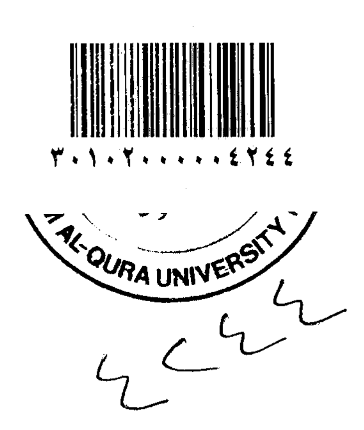


المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع: الفقه والأصول



حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية المشهور بشرح الوقاية

تأليف: صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري،

المتوفى سنة ٧٤٧هـ

دراسة وتحقيق

(من أول الكتاب إلى نهاية كتاب العتاق)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالبة

سامية عبد الله غائب نظر بخاري

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

محمد نبيل غنايم

الجزء الأول

١٤٢٢هـ - ١٤٢٣هـ

٢٠٠٢م

ملخص دراسة وتحقيق شرح الوقاية
من أول الكتاب إلى نهاية كتاب العتاق

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

لقد احتوت هذه الرسالة على مقدمة ثم تلاها قسم الدراسة وقسم التحقيق.

قسم الدراسة احتوى على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلفين (مؤلف المتن ومؤلف الشرح) وقد تحدثت فيه عن اسم كل منهما ونسبه ولقبه وعصره وعقيدته ومذهبه وشيوخه وتلاميذه وآثاره العلمية ووفاته وثناء العلماء عليه.

الفصل الثاني: التعريف بالكتابين وقد تحدثت فيه عن اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه وأهمية الكتاب ومكانته بين كتب المذهب وعناية العلماء به ومنهج المؤلف في الكتاب ومصادر الكتاب وذلك بالنسبة لكل كتاب وتحدثت عن منهج صدر الشريعة في الترجيح ونقد كتابه ثم ختمت ببيان المصطلحات الواردة في الكتابين.

الفصل الثالث: وصف نسخ المخطوطة ومنهج التحقيق.

قسم التحقيق وقد احتوى على ما يأتي: مقدمة المصنف - مقدمة الشارح .

كتاب الطهارة وفيه: الوضوء - الغسل - المياه - الدباغة - فصل البئر - الآسار - باب التيمم - باب المسح على الخفين - باب الحيض - باب الأنجاس.

كتاب الصلاة وفيه: مواقيت الصلاة - باب الأذان - باب شروط الصلاة باب صفة الصلاة - فصل في القراءة - فصل في الجماعة - باب الحدث في الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها - باب الوتر والنوافل - فصل عند الكسوف - باب إدراك الفريضة - باب قضاء الفوائت - باب سجود السهو - باب صلاة المريض - باب سجود التلاوة - باب صلاة المسافر - باب صلاة الجمعة - باب صلاة العيدين - باب صلاة الخوف - باب الجنائز - باب الشهيد - باب الصلاة في الكعبة.

كتاب الزكاة وفيه: سبب الزكاة - شروط وجوبها - باب زكاة الأموال - باب العاشر - باب الركاز - باب زكاة الخارج - باب المصارف - باب صدقة الفطر.

كتاب الصوم وفيه: نية الصوم - أحكام رؤية الهلال - باب موجب الإفساد - الأعذار المبيحة للفطر - باب الاعتكاف.

كتاب الحج وفيه: شروط وجوب الحج - فروض الحج - واجباته - أشهر الحج - العمرة - المواقيت المكانية - نسك الإفراد - فوات الحج - باب القران والتمتع - باب الجنايات - باب الإحصار - باب الهدي.

كتاب النكاح وفيه: أركان النكاح - المحرمات من النساء - باب الولي والكفؤ - باب المهر - باب نكاح الرقيق والكافر - باب القسم.

كتاب الرضاع وفيه: الرضاع الذي يثبت به التحريم - مدته - يحرم منه ما يحرم من النسب.

كتاب الطلاق وفيه: أقسام الطلاق - باب إيقاع الطلاق - باب تفويض الطلاق - باب الحلف بالطلاق - باب طلاق المريض - باب الرجعة - باب الإيلاء - باب الخلع - باب الظهار - باب اللعان - باب العنين - باب العدة - باب ثبوت النسب والحضانة - باب النفقة.

كتاب العتاق وفيه: صريح العتق - كنايته - باب عتق البعض - باب الحلف بالعتق - باب التدبير والاستيلاد.

والحمد لله رب العالمين

العميد	المشرف	الطالبة
[توقيع]	أ. د. محمد نبيل غنايم	سامية عبد الله بخاري

الإهــداء

إلى من غرسا فيَّ حب العلم. . . إلى من روياني من نبع حنانهما:

الوالدة الحبيبة، صاحبة القلب الكبير. . . والعطاء الجزيل التي ما فتئت تدعو لي بالتوفيق

والوالد الغالي. . . الذي رعاني بجميل صبره. . . وفيض عطائه.

إلى زوجي العزيز. . . الذي وفَّر لي المودة والرحمة. . . وضحـى أثنـاء دراسـتي بالشـيء الكثير من حقوقه. . . وكان لي نعم العون والسند.

إلى كل طلاب وطالبات العلم الشرعي.

أهدي ثمرة بحثي. . . ونتاج جهدي.

وأسأل الله تعالى أن يعظم لي ولمن أهديت لهم الأجر والمثوبة.

إنه ولي ذلك والقادر عليه.

سامية عبد الله بخاري

شكر وتقدير

أبدأ قبل كل شيء بحمد الله سبحانه وتعالى الذي مــنَّ علـيَّ بنعـم لا تحصـى. فلـه الحمـد سبحانه أن جعلني من المسلمين، وله الحمد سبحانه أن وفقني لإنهاء دراسة وتحقيق الجــزء المقرر من الكتاب، وله الحمد سـبحانه كـالذي أقـول وخـيراً ممـا أقـول، لـه الحمـد مـلء السموات والأرض وملء ما بينهما وملء ما شاء من شيء بعد.

وأتوجه بخالص الشكر والعرفان لأستاذي الكريم فضيلة الأستاذ الدكتـور: محمـد نبيل غنايم على ما أولاني من حسن الرعاية والتوجيه ولولا فضل الله وعونه ثم توجيهات أستاذي الفاضل لما خرجت الرسالة بهذا الثوب البهي. وإنني لا أستطيع أن أكافئـه مـهما سطرت من مدح وثناء فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما يطيب لي أن أتوجه بالشكر الجزيل لوالدي الكريمين وزوجي الفـاضل الذيـن كان لهم الأثر الكبير في تشجيعي لإنهاء هذا البحث، وشدوا من أزري بالنصح والدعاء، و لم يبخلوا عليَّ بشيء من العطاء. فجزاهم الله عني خير الجـزاء وأطـال أعمـارهم وسـدد خطاهم.

ولا يفوتني أن أشكر كل من مدَّ لي يد العون كفضيلة الأسـتاذ الدكتـور سـليمان ناصر باسهل الأستاذ بجامعة الملك عبـد العزيـز الـذي قـام بإعطـائي النسـخة الأصـل مـن المخطوط والتي رمزت لها بالحرف (ك). وفضيلة الشيخ الأستاذ سلمان عبد الفتاح أبـو غدة الذي قام بتصوير كتاب فتح باب العناية بتحقيق والـده — رحمـه الله — وإرسـاله لي كما دلَّني على أماكن الكثير من المخطوطات.

وإنني في هذه الأسطر لا أستطيع أن أذكر كل مــن سـاعدني وأرشـدني ودعـا لي بظهر الغيب. . . ولا يضيرهم أن لا أذكر أسماءهم فالله يعلمهم ويجزيهم أحسن الجزاء.

وأتقدم بالشكر للمسؤولين في جامعـة أم القـرى علـى مـا أتـاحوه لي مـن فرصـة الالتحاق بالدراسات العليا ، والمسؤولين بجامعة الملك عبـد العزيـز علـى ابتعـاثي لأتفـرغ لدراستي.

ولله الفضل من قبل ومن بعد. والحمد لله رب العالمين.

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين. حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه. أحمده سبحانه الذي رفع درجة العلماء. قال تعالى: ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾[1].

وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين القائل صلى الله عليه وسلم : " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين "[2].

وبعد: لقد قيض الله للفقه الإسلامي علماء مجتهدين منحهم عقولاً نيرة وعزيمة صادقة سعوا بجد وإخلاص لتوضيح أحكام هذا الدين، ومن هؤلاء العلماء الأئمة الأربعة رحمهم الله (أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد) الذين كانت آراؤهم ثمرات متعددة لشجرة واحدة. وجاء من بعدهم تلامذة لهم دوّنوا أقوالهم، وتلاهم علماء أعلام شمروا عن ساعد الجد وساروا على نهج سلفهم وبرعوا في التدوين والتأليف، منهم تاج الشريعة محمود المحبوبي الحنفي الذي ألّف كتاب الوقاية انتخبه من الهداية، عنى فيه بتحرير ظاهر الرواية وأصح الأقاويل فكان كتابه من أهم المتون المعتبرة في نقل مذهب أبي حنيفة – رحمه الله – توجهت إلى كتابه أنظار العلماء حفظاً وقراءةً وتدريساً وشرحاً، وكان أحسن من شرحه تلميذه وحفيده صدر الشريعة الثاني عبيد الله شرحه في كتابه **(حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية)** والمشهور بـ **(شرح الوقاية)**.

وكان من عظيم فضل الله عليَّ أن وفّقني للعثور على هذا الكتاب (مخطوطاً) فتقدمت به إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الدراسات العليا الشرعية، طالبةً الموافقة على دراسة وتحقيق جزء منه في رسالتي لمرحلة الدكتوراه وتمت الموافقة وقُسم الكتاب على ثلاث طالبات وكان قسمي منه من أول الكتاب إلى نهاية كتاب العتاق.

---

(١) سورة المجادلة، آية: ١١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ح١، ص٢٤.

وأما القسم الثاني منه فقد اختارته الطالبة الباحثة صفا الميداني وهو من أول كتاب الأيمان إلى آخر كتاب المضاربة. والقسم الثالث من الكتاب اختارته الطالبة الباحثة أفنان تلمساني وهو من بداية كتاب الوديعة إلى آخر الكتاب.

أسباب اختياري لتحقيق هذا الكتاب:

١ – أهمية المتن (الوقاية) فهو من أشهر المتون وأقواها اعتماداً عند الحنفية ومع ذلك فلم يطبع هذا الكتاب – حسب علمي – بل ظل في عداد المخطوطات المحفوظة في المكتبات.

٢ – أهمية شرح الوقاية فهو أحسن شروح الوقاية وأشهرها ومما يزيد من أهميته أنه لما ألَّف تاج الشريعة الوقاية انتشرت بعض النسخ في الأطراف إلا أن تاج الشريعة قد قام بالإضافة والحذف في كتابه وهذا التعديل إنما حُفظ ونقل من خلال كتاب شرح الوقاية لصدر الشريعة عبيد الله حفيد تاج الشريعة وتلميذه.

٣ – المطلع على هذا الكتاب كأنه اطلع على ثلاثة كتب (الوقاية – شرح الوقاية – مختصر الوقاية) لا على كتاب واحد.

٤ – المطلع على هذا الكتاب يعود بثمرة فقهية أصولية إذ كثيراً ما يشير صدر الشريعة إلى القاعدة الأصولية المستندة عليها المسألة بل في بعض المسائل لا يكتفي بالإشارة وإنما يناقش المسألة أصولياً بالإضافة إلى مناقشتها فقهياً. كما أنه ذكر أقوال الشافعي في كثير من المسائل والرواية عن الإمام مالك في بعض المسائل.

٥ – ومما يؤكد الحاجة إلى تحقيق هذا المخطوط ما يلي:

أن المخطوط طبع طبعة تجارية قبل مائة عام تقريباً حيث كانت طباعته عام ١٣١٨هـ بالمطبعة الأدبية بمصر بهامش كتاب كشف الحقائق شرح كنز الدقائق لعبد الحكيم الأفغاني. وهذه الطبعة تكاد تكون غير موجودة في المكتبات، وقد قامت إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بتصوير هذه الطبعة ونشرها عام ١٤٠٧هـ بما فيها من أخطاء وعيوب ومن ذلك:

١ – الطبعة تجارية بحتة لم يذكر فيها تعريف بكتاب شرح الوقاية ولا أهميته ولا بصدر الشريعة ومكانته العلمية.

٢ – الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة وهي أهم ما يجب فيه التدقيق والحرص وقع فيها أخطاء عديدة، ومن ذلك بالنسبة للآيات:

أ – لم يتم ذكر اسم السورة ولا رقم الآية.

ب – وجود أخطاء في كتابة بعض الآيات مثل ما جاء في ص١٣ لقوله تعالى: ﴿ ولاتقربوهن حتى يتطهرن﴾. والصحيح﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ البقرة: ٢٢٢.

ج – استخدام الأقواس ﴿ ﴾ لكلام الوقاية واستخدامها نفسها في الآيات، مثال ذلك ما جاء في ص٥: ﴿كتاب الطهارة ﴾ ﴿ قال الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة الآية﴾ هكذا كتبت.

د – في بعض الأحيان استخدمت ( ) هذه الأقواس مع الآيات مثاله ما جاء في ص٦: (فامسحوا بوجوهكم). وفي البعض الآخر دمجت الآيات مع كلام الشارح مثل ما جاء في ص١٠: ولنا قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً إلى قوله أو دماً مسفوحاً فغير المسفوح لا يكون محرماً. هكذا دون فصل بأقواس أو نقاط ترقيم. فالكتاب لم يطبع على طريقة واحدة.

أما بالنسبة للأحاديث فما يؤخذ على هذه الطبعة ما يلي:

أ – عدم تخريج الأحاديث وبالتالي عدم بيان درجتها من حيث الصحة والضعف.

ب – كتابة ع م هكذا وهي اختصار لـ (عليه السلام).

٣ – لم يتم توثيق أي من الآراء والأقوال والمذاهب المذكورة في الكتاب إذ الطباعة كانت تجارية وليست علمية.

٤ – في بعض الأحيان يدمج المتن مع الشرح وذلك بسقوط الأقواس. جاء في ص١٠: ﴿ دماً رقيقاً إن ساوى البزاق حتى إن كان. . .

٥ – عدم تنظيم الفقرات مثال ذلك: ما جاء في ص١٢ عند الحديث عن فرائض الغسل وأن غسل البدن فرض، قال: (لا دلكه وسنته أن يغسل يديه). وجاء في ص١٣: (لا وطىء بهيمة بلا إنزال وسن للجمعة والعيدين والإحرام وعرفة) حيث انتهى من موجبات الغسل، ثم انتقل للحديث عن الغسل المسنون، ولكن الطباعة لم يكن فيها تنظيم للفقرات.

٦ – ورد في الكتاب عبارات غير مفهومة والسبب في ذلك السقط في بعض الكلمات مثال ذلك: ما جاء في ص١٦ عند الحديث بأي شيء يصير الماء مستعملاً ما يلي: وعند الشافعي بإزالة الحدث لا يتحقق إلا بنية القربة عنده. والصحيح: وعند الشافعي بإزالة الحدث لكن إزالة الحدث لا يتحقق إلا بنية القربة عنده.

٧ – الكتاب لم يُطبع وفق الرسم الإملائي المعاصر بل كما ورد في المخطوط. على سبيل المثال: الصلاة كتبت الصلوة. وثلاث كتبت ثلث. حياته كتبت حيوته. والولاء كتبت والولا.

٨ – كثرة الأخطاء المطبعية ومن أمثلة ذلك: جاء في ص٩ سؤر الحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ومم. والصحيح: ويتيمم. وفي ص٩ : الوضوء لا يخ . والصحيح : لا يخل . وفي ص١٥: التعديل بعشر في عشر. والصحيح: التقدير. وفي ص١٧: الذكاة كتبت الزكاة وقد تكرر ذلك عدة مرات.

٩ – كان هناك تقطيع للكلمة في سطرين مثال ذلك: جاء في ص٣٣٥: وركنها الإيجاب كلمة الإيجاب كتبت (الإ) في نهاية السطر (يجاب) في أول السطر الذي يليه.

كل هذا وغيره جعل من الصعب الاعتماد على الكتاب المطبوع[١].

فاستخرت الله وشمرت عن ساعد الجد لإظهار هذا التراث الضخم بصورة علمية يسهل لطلاب العلم الاستفادة منه.

(١) ذكر صاحب كتاب تحقيق النصوص ونشرها : أن الطبعات التي تخرج للتجارة ولا يقوم عليها محقق أمين هي نسخ مهدرة لا يعتمد عليها في التحقيق.
وجاء في مناهج البحث وتحقيق التراث أنه لا حاجة لبيان أخطاء الكتب المطبوعة (طبعات تجارية) عند التحقيق فلا تقابل بالنسخ الأخرى؛ لأن الأمر يطول ويثقل الحواشي.
انظر: تحقيق النصوص ونشرها، ص٣٢. مناهج البحث وتحقيق التراث، ص١٤٨ – ١٤٩.
ولهذا فإني استبعدت الكتاب المطبوع و لم أقابل بينه وبين النسخ المخطوطة للكتاب.

خطة البحث

قمت بتقسيم الرسالة إلى قسمين:

القسم الأول: الدراسة.

القسم الثاني: التحقيق.

القسم الأول: الدراسة. واشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلفين، واشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بمؤلف المتن (الوقاية). واشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وعصره.

المطلب الثاني: عقيدته ومذهبه.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه وآثاره العلمية.

المطلب الرابع: وفاته وثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني: التعريف بالشارح. واشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وعصره.

المطلب الثاني: عقيدته ومذهبه.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه وآثاره العلمية.

المطلب الرابع: وفاته وثناء العلماء عليه.

الفصل الثاني: التعريف بالكتابين. واشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بكتاب الوقاية (المتن). واشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسم المتن ونسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: أهمية المتن ومكانته بين كتب المذهب.

المطلب الثالث: عناية العلماء به.

المطلب الرابع: منهج المؤلف في المتن.

المطلب الخامس: مصادر المتن.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب شرح الوقاية. واشتمل على ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب ومكانته بين كتب المذهب.

المطلب الثالث: عناية العلماء به.

المطلب الرابع: منهج الشارح في الكتاب.

المطلب الخامس: منهجه في الترجيح.

المطلب السادس: نقد الكتاب.

المطلب السابع: مصادر الكتاب.

المطلب الثامن: المصطلحات الواردة في الكتابين.

الفصل الثالث: وصف نسخ المخطوطة ومنهج التحقيق، واشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: وصف نسخ المخطوطة.

المبحث الثاني: منهج التحقيق.

القسم الثاني: التحقيق. واحتوى على الآتي:

مقدمة المصنف وشرحها.

مقدمة الشارح.

كتاب الطهارة وتحته:

الوضوء – الغسل – المياه – الدباغة – فصل البئر – الآسار.

باب التيمم.

باب المسح على الخفين.

باب الحيض.

باب الأنجاس.

كتاب الصلاة وتحته:

مواقيت الصلاة.

باب الأذان.

باب شروط الصلاة.

باب صفة الصلاة.

فصل في القراءة.

فصل في الجماعة.

باب الحدث في الصلاة.



الأعذار المبيحة للفطر.

باب الاعتكاف.

كتاب الحج وتحته:

شروط وجوب الحج – فروض الحج – واجباته – أشهر الحج – العمرة – المواقيت المكانية – نسك الإفراد – فوات الحج.

باب القران والتمتع.

باب الجنايات.

باب الإحصار.

باب الهدي.

كتاب النكاح وتحته:

أركان النكاح – المحرمات من النساء.

باب الولي والكفؤ.

باب المهر.

باب نكاح الرقيق والكافر.

باب القَسْم.

كتاب الرضاع وتحته:

الرضاع الذي يثبت به التحريم – مدته – يحرم منه ما يحرم من النسب.

كتاب الطلاق وتحته:

أقسام الطلاق.

باب إيقاع الطلاق.

باب تفويض الطلاق.

باب الحلف بالطلاق.

باب طلاق المريض.

باب الرجعة.

باب الإيلاء.

باب الخلع.

باب الظهار.

باب اللعان.

باب العنين.

باب العدة.

باب ثبوت النسب والحضانة.

باب النفقة.

كتاب العتاق وتحته:

صريح العتق — كنايته.

باب عتق البعض.

باب الحلف بالعتق.

باب التدبير والاستيلاد.

وبعد نهاية الجزء المقرر من الكتاب المحقق قمت بكتابة خاتمة الدراسة والتحقيق ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

هذا وقد سلكت المنهج التالي في قسم الدراسة:

بالنسبة للفصل الأول: التعريف بالمؤلفَين فإن المصادر والمراجع التي كتبت عنهما كانت قليلة جداً بل إن بعض الكتب كانت الترجمة فيها ثلاثة أسطر وعلى الأخص ترجمة تاج الشريعة وقد حاولت استقصاء كل ما وجدت عنهما. وكان هناك خلاف كبير في نسب تاج الشريعة فقدمت أصح ما ذكر في نسبه أولاً ثم ذكرت الأقوال الأخرى مع بيان خطئها. وبالنسبة لعصر كل منهما فقد تحدثت عن الحالة السياسية والحالة العلمية في عصر كل منهما كما بينت تأثر كل مؤلف بالحالة السائدة في عصره إذ هذا هو المقصود من دراسة عصر المؤلف.

وفي مبحث شيوخ وتلاميذ كل منهما لم أعثر إلا على القليل بالرغم من مكانة كل منهما العلمية فأثبت ما تمكنت من العثور عليه.

أما الفصل الثاني: التعريف بالكتابين فإن إثبات اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه وأهمية الكتاب وعناية العلماء به كان أمراً واضحاً لا جدال فيه. وأما بالنسبة لمنهج مؤلف الوقاية فقد ذكر المؤلف السمات العريضة لمنهجه في مقدمة كتابه، فذكرتها مع

تأكيدها بأمثلة و لم أكتفِ بذلك بل تتبعتُ منهج المصنف في كتابه وذكرت ما استنتجه من منهجه. كما تتبعت منهج صدر الشريعة في شرحه للوقاية وذكرت السمات المميزة لكتابه مع ذكر أمثلة تؤيد ذلك.

هذا وقد ذكر صاحب الوقاية مصادر كتابه في مقدمته. أما مصادر صدر الشريعة فقد تتبعتها في كتابه. وأما ما يخص مصطلحات الكتاب فقد أخرتها إلى المبحث الثاني لعدم التكرار فلم أفرد المصطلحات الواردة في الوقاية بالبحث بل جعلت المطلب يشمل مصطلحات الكتابين مع ذكر أمثلة من الكتابين للمصطلحات المذكورة.

أما الفصل الثالث فقد كان في : وصف نسخ المخطوطة ومنهج التحقيق وقد التزمت في التحقيق المنهج المعتمد من قسم الدراسات العليا الشرعية غالباً كما فصلته في موضعه .

وعند ذكر المصادر التي وثقت منها فإني أذكرها مرتبة هجائياً سواء في قسم الدراسة أم قسم التحقيق. وأما ما يخص الآيات والأحاديث والأعلام ونحو ذلك فقد سرت في قسم الدراسة على نفس المنهج المذكور في المبحث الثاني من الفصل الثالث.

صعوبات البحث:

إن التحقيق يتطلب صبراً ومصابرة ودقة وأمانة وهو ليس بالأمر السهل، بل هو أمر جليل يحتاج من الجهد والعناية الشيء الكثير. ولقد أدرك ذلك السابقون فقال الجاحظ: "ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيفاً أو كلمة ساقطة فيكون إنشاء عشر ورقات من حُرِّ اللفظ وشريف المعاني أيسر عليه من إتمام ذلك النقص حتى يرده إلى موضعه من إتصال الكلام"[1].

---

(١) نقلاً عن : تحقيق النصوص ونشرها، ص٥٢ — ٥٣.

والجاحظ هو: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني، مشهور بالجاحظ، كبير أئمة الأدب، قتلته مجلدات من الكتب وقعت عليه سنة خمس وخمسين ومائتين للهجرة. له كتاب الحيوان والبيان والتبيين، وسحر البيان، وغير ذلك.

انظر: الأعلام، ج٥، ص٧٤.

وإن من الصعوبات التي مرت عليّ أثناء تحقيقي للقسم المحدد من كتاب شرح الوقاية ما يلي:

١ – الكثير من الكتب التي ذكرها صدر الشريعة عبيد الله هي مخطوطات، وقد استطعت التوصل إلى بعضها وأما البعض الآخر فلم أعثر عليه حتى بالسؤال في مكتبات خارج المملكة العربية السعودية. ولا يخفى على أحد صعوبة البحث عن المخطوطات خاصة وأن بعض خزانات المخطوطات ليس لها فروع للمرأة ،فكنت بعد أن أبحث في فهارس المخطوطات وأصل إلى مكان وجود المخطوط لا أستطيع الوصول إلى الورقة المحددة التي نقل عنها صدر الشريعة، وقد ترفض المكتبة تصوير كامل الباب،وقد تصوره بعد جهد وعناء وهذا استنزف مني وقتاً طويلاً.

٢ – وجود كلمات باللغة الفارسية في المخطوط وبعد جهد كبير استطعت التوصل إلى معانيها من بعض الكتب ولكن لم أعثر على معانيها كلها، فبحثت في القواميس غير أني لم أجد قاموساً فارسياً عربياً مما جعلني أبحث في قاموس فارسي إنجليزي، وبعد نقل معنى الكلمة إلى اللغة الإنجليزية أنتقل إلى قاموس إنجليزي عربي وأحدد معنى الكلمة، ولكن قد لا يستقيم المعنى الحرفي للكلمة مع المعنى العام المذكور فرجعت إلى بعض طلبة العلم ممن يتحدث اللغة الفارسية لمساعدتي في ذلك.

٣ – طول القسم المخصص لي لتحقيقه، وتشعبه ففي الكثير من النسخ تجاوز عدد الأوراق تسعين ورقة. وفي نسخة (ز) كان عدد الأوراق في القسم الذي أحققه (١٢٥) ورقة ، وفي نسخة (غ) كان عدد الأوراق في القسم الذي أحققه (١٠٧) ورقات.

٤ – مقدمة الوقاية بالرغم من أهميتها إذ ذكر فيها المصنف اسم كتابه ومنهجه فيه ومصادره إلا أني لم أجد لها أي إشارة في مقدمة الشارح عبيد الله، و لم أجد لها شرحاً وهذا ما دفعني إلى البحث عن نسخ كثيرة لشرح الوقاية لصدر الشريعة متفاوتة في تاريخ نسخها، فوجدت في نسختين منها شرحاً لمقدمة الوقاية وهي: النسخة (ض) وتاريخ نسخها ١٠٤٠هـ، والنسخة (ع) وتاريخ نسخها ١٠٧٥هـ. وفي النسخة (س) وتاريخ نسخها ٩٨٧هـ كتبت مقدمة الوقاية دون شرحها، وقد وقعت في حيرة شديدة لعدم وجود شرح لمقدمة الوقاية فهل أغفلها صدر الشريعة الثاني – رحمه الله – واكتفى بالمقدمة التي ذكر فيها سبب تأليف جده للوقاية أو أن الشرح المذكور في النسختين

(ض)، (ع) هو لصدر الشريعة؟ وإن كان له فلماذا لم يذكر في النسخ الأخرى خاصة المتقدمة؟ وعلى سبيل المثال: النسخة (ج) وتاريخ نسخها سنة ٧٥٨هـ أي بعد وفاة صدر الشريعة – رحمه الله – بسنوات قليلة. وأخيراً عثرت على شرح الوقاية لابن ملك ووجدت فيه شرحاً لمقدمة الوقاية وبمقارنته بالشرح المذكور في النسختين (ض)، (ع) وجدته هو نفسه حرفياً مما يعني أنه لأحدهما إما لصدر الشريعة أو لابن ملك والذي أكد لي أنه لابن ملك ما يلي:

١ – تاريخ نسخ شرح الوقاية لابن ملك المذكور فيه شرح مقدمة المصنف هو سنة ٨٧٤هـ فهو أسبق من النسختين (ض)، (ع) مما يدل على أن الناسخين للنسخة (ض)، (ع) هما اللذين نقلا شرح مقدمة الوقاية من ابن ملك.

٢ – أن النسخة التي عدت إليها من شرح الوقاية لابن ملك هي نسخة منتسخة من نسخة المؤلف. قال الناسخ في آخر المخطوط: " تم تحرير هذا الكتاب بعون الله وحسن توفيقه منتسخاً من نسخة مؤلفه على يد العبد الضعيف سيد علي فقه بن محمد فقه بن مكن فقه في اليوم العشرين في وقت الصبح من شهر رجب الأصم من الذنوب تاريخ سنة أربع وسبعين وثمانمائة. اللهم اغفر لكاتبه ولقارئه"[١]. ومن المعلوم أن النسخة المنقولة من نسخة المؤلف هي من أقوى النسخ فهي تأتي في المرتبة الثانية بعد نسخة المؤلف بل إنها جديرة بأن تحتل المرتبة الأولى إذا فقدت نسخة المؤلف[٢]. وهذا ما يؤكد أن شرح المقدمة المذكور فيها هو لابن ملك ؛ إذ لا يتصور من عالم مثله أن ينقل عن صدر الشريعة ولا يشير إلى ذلك.

٣ – أسلوب صدر الشريعة يختلف عن الأسلوب في شرح المقدمة المذكورة مثال ذلك:

أ – جاء في شرح مقدمة المصنف تشبيه العوام بالأنعام[٣] وهذا تشبيه قاسٍ والمتتبع لأسلوب صدر الشريعة يجده لم يستخدم مثل هذا الأسلوب حتى مع مخالفيه في الرأي.

ب – لم يذكر في شرح هذه المقدمة إشادة بمصنفها كما هو عادة صدر الشريعة في الإشادة بجده – رحمهما الله –.

---

(١) انظر: شرح الوقاية لابن ملك (مخطوط)، الورقة الأخيرة.

(٢) انظر: تحقيق النصوص ونشرها، ص٣٧. مناهج البحث وتحقيق التراث، ص١٣٧.

(٣) انظر: شرح مقدمة المصنف، ص١٠ .

ج – في شرح هذه المقدمة أشير إلى كتاب الوقاية بلفظ (المختصر) [١] بينما صدر الشريعة يشير إلى كتاب الوقاية بلفظ (المتن) ويشير إلى كتابه النقاية مختصر الوقاية بلفظ (المختصر) [٢] .

والأسلوب في شرح هذه المقدمة عموماً ليس في مثل قوة أسلوب صدر الشريعة.

٤ – الكلمات الساقطة من (ض) هي نفسها الساقطة من (ع) مما يدل على أن نقلهما كان موحداً.

٥ – أشار في ذخيرة العقبى إلى مقدمة الوقاية وأنها خالية من الدلائل[٣] فلو كان صدر الشريعة قام بشرحها لذكر ذلك أخي جلبي ومن المعلوم أن حاشيته على شرح الوقاية لصدر الشريعة من أفضل الحواشي.

ولكن لما كان شرح الوقاية لابن ملك قد سرق بعد وفاته ووجدت نسختان مختلفتان له[٤] آثرت أن أثبت مقدمة الوقاية وأثبت شرحها مع الإشارة إلى أن هذا الشرح لمقدمة المصنف من المحتمل أن يكون لابن ملك وقد يجد باحث آخر أدلة تفيد عكس ذلك.

وبعد: فهذا كتاب من كتب التراث الفقهي يجد طريقه إلى النور وقد بذلت غاية جهدي لإخراجه بأفضل صورة. ولست أدعي أني أخرجته كما أراد مؤلفه، ولا خلوه من الأخطاء فقد أبى الله العصمة لكتاب غير كتابه، فما كان فيه من صواب فبفضل الله وتوفيقه وما كان فيه من خطأ فمني وأستغفر الله منه. وأسأله سبحانه أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم وأن يجعل عملي هذا علماً انتفع به بعد مماتي (فالدال على الخير كفاعله) وأسأله سبحانه وتعالى أن يعظم الأجر والمثوبة للمؤلفَين وذريتهما وأجدادهما وأن يسكنهما فسيح جناته.

وأقدم شكري المقرون بالدعاء سلفاً لكل من أرشدني إلى خلل أو قصور (غير مقصود) في التحقيق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) انظر: شرح مقدمة المصنف ص ١٣ .

(٢) انظر: المصطلحات الواردة في شرح الوقاية لصدر الشريعة، ص١٠٤ .

(٣) انظر: ذخيرة العقبى (مخطوط)، و٥، ل ب.

(٤) انظر: التعريف بشرح الوقاية لابن ملك، ص٥٨ في قسم الدراسة .

القسم الأول : الدراسة

ويشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الأول : التعريـــــــف بالمؤلفَـــــــين .

الفصل الثانــي : التعريـــــــف بالكتـــــــابين .

الفصل الثالث : وصف نسخ المخطوطة ومنهج التحقيق.

الفصل الأول

التعريف بالمؤلفين

ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول : التعريف بمؤلف المتن (الوقاية) .

المبحث الثاني : التعريف بالشـــــــارح .

المبحث الأول

التعريف بمؤلف المتن (الوقاية)

ويشتمل على أربعة مطالب

المطلب الأول : اسمه ونسبه ولقبه وعصره .

المطلب الثاني : عقيدته ومذهبه .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه وآثاره العلمية .

المطلب الرابع : وفاته وثناء العلماء عليه .

المطلب الأول

اسمه ونسبه ولقبه وعصره

اسمه:

اتفق المؤرخون والنُّساب على أن اسم صاحب الوقاية محمود[1] كيف لا وقد صرح بذلك تلميذه وشارح كتابه في مقدمة شرح الوقاية وكذا في مقدمة مختصر الوقاية: قال في الأول: "هذا حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية التي ألفها جدي وأستاذي مولانا الأعظم أستاذ علماء العالم برهان الشريعة والحق والدين **محمود بن صدر الشريعة**"[2].

وقال في الثاني: " قد ألَّف جدي ومولاي العالم الرباني والعامل الصمداني برهان الشريعة والحق والدين وارث الأنبياء والمرسلين **محمود بن صدر الشريعة** جزاه الله عني وعن سائر المسلمين خير الجزاء لأجل حفظي كتاب وقاية الرواية في مسائل الهداية"[3] .

نسبه:

اختلف المؤرخون والنُّساب في نسبه إختلافاً كبيراً وأصح ماذكر في نسبه أنه : تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأكبر أحمد بن جمال الدين أبي المكارم عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك بن عمير بن عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن خلف بن هارون بن محمد بن محمد بن محبوب بن الوليد بن عبادة بن الصامت[4] -رضي الله عنه-

---

(١) انظر: تاج التراجم، ص٢٩١، الفوائد البهية، ص ١١١-١١٢. كشف الظنون، ح٢، ص ٢٠٢٠. مقدمة السعاية، ح١، ص٥. هدية العارفين ح٦، ص ٤٠٦.

(٢) انظر ص ١٥ من القسم المحقق.

(٣) انظر: النُّقاية (مختصر الوقاية) ،ص٢-٣.

(٤) هو الصحابي الجليل عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الأنصاري الخزرجي يُكنى أبا الوليد. شهد العقبة مع السبعين من الأنصار ، وهو أحد النقباء الإثنى عشر وشهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم -، مات رضي الله عنه بالشام سنة أربع وثلاثين من الهجرة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة.

انظر: الطبقات الكبرى، ح٣، ص٥٤٦.

الأنصاري المحبوبي[1] .

وجاء في تاج التراجم[2] أنه: محمود بن عبيد الله بن محمود تاج الشريعة المحبوبي[3] . وهذا خطأ .

والخطأ فيما ذكر من وجهين: الأول: أنه جعل عبيد الله والد تاج الشريعة محمود وحذف صدر الشريعة الأكبر أحمد من بينهما. الثاني: أنه سمى والد عبيد الله محموداً[4] وهذا غير صحيح[5] .

---

(١) ساق هذا النسب عبد المولى الدمياطي تلميذ أحمد الطحطاوي في تعاليق الأنوار على الدر المختار قال: رأيت في مسلسلات شيخنا السيد مرتضى الحسيني ذكر نسب صدر الشريعة وأنه عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأكبر....إلخ، وقال: قال شيخنا (السيد مرتضى) كذا رأيت سياق نسبه في تاريخ بخارى وهو آخذ عن جده محمود وعن والده أحمد عن والده جمال الدين عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي، هكذا نقله اللكنوي وذكر ما يفيد أن هذا أصح ماذكر في نسبه.

انظر: الفوائد البهية، ص ١١٠.

هذا وقد ذكر تقي الدين الداري نسب والد تاج الشريعة محمود كالآتي: أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن هارون بن محمد بن أحمد بن محبوب بن الوليد بن عُبادة المحبوبي من ذرية عبادة بن الصامت -رضي الله عنه-.

انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ح١، ص ٣٧٦.

وذكر الذهبي نسب عبيد الله بن إبراهيم (جد تاج الشريعة) فقال: العُبادي شيخ الحنفية جمال الدين أبو الفضل عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك......إلى آخر نسبه إلى عبادة بن الصامت كما ذكره تقي الدين الداري.

انظر: سير أعلام النبلاء، ح٢٢، ص٣٤٥.

(٢) تاج التراجم في طبقات الحنفية لقاسم بن قطلوبغا المؤرخ الحنفي المتوفى سنة تسع وسبعين وثمانمائة من الهجرة وهو مختصر جمعه من تذكرة شيخه المقريزي ومن الجواهر المضية واقتصر فيه على من له تصنيف..

انظر: كشف الظنون، ح١، ص٢٦٩ .

(٣) انظر: تاج التراجم،ص٢٩١.

(٤) سبق ذكر ترجمة الذهبي لجمال الدين عبيد الله وفيه أنه ابن إبراهيم . وهذا متوافق مع ماذكره عبد المولى وتقي الدين الداري .

(٥) ذكر اللكنوي أن صاحب مدينة العلوم ذكر شروح الهداية وذكر أن من شروحها نهاية الكفاية لتاج الشريعة محمود بن عبيد الله بن محمود المحبوبي، وذكر أن في هذا خطأ من وجهين (وهما ماذكرتهما أعلاه).

انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص١١٠. مقدمة السعاية، ح١، ص٤.

وجاء في جامع الرموز للقهستاني[1] نسب صدر الشريعة الأصغر (صاحب المختصر) وأنه عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة عبيد الله بن محمود بن محمد المحبوبي[2].

وجاء فيه نسب صاحب الوقاية وأنه محمود بن صدر الشريعة عبيد الله بن محمود ابن محمد المحبوبي[3] وذكر أنه جد صدر الشريعة الأصغر والد أمه[4]. وهذا خطأ.

والخطأ فيما ذكر من عدة وجوه: الأول: أنه سمى تاج الشريعة عمر وكلام الثقات يدل على أنه محمود[5]. والثاني: أنه جعل تاج الشريعة ابناً لعبيد الله مع أنه ابن أحمد بن عبيد الله[6]. والثالث: أنه جعل صدر الشريعة لقباً لعبيد الله مع أنه لقب لابنه أحمد والد تاج الشريعة. والرابع: أنه سمى والد عبيد الله محموداً مع أن اسمه إبراهيم[7]. والخامس: أنه سمى جد عبيد الله محمداً مع أنه اسمه أحمد بن عبد الملك[8]. والسادس: أنه جعل مصنف الوقاية برهان الشريعة والدين محمود بن صدر الشريعة جداً فاسداً[9]

---

(١) جامع الرموز (هو شرح للنقاية مختصر الوقاية) لشمس الدين محمد بن حسام الدين الخرساني القهستاني الحنفي المتوفى سنة اثنين وستين وتسعمائة من الهجرة.

انظر: هدية العارفين، ح٦ ص٢٤٤.

(٢) انظر جامع الرموز (مخطوط)، و ٢٠، ل أ - ب.

(٣) انظر جامع الرموز (مخطوط)، و ٢٤، ل أ - ب.

(٤) انظر المرجع السابق، و٢٢، ل أ.

(٥) انظر: تاج التراجم، ص ٢٩١.

(٦) انظر: الأعلام، ح٤، ص١٩٧-١٩٨. الطبقات السنية، ح١، ص٣٧٦.

(٧) انظر: المرجع السابق. سير أعلام النبلاء، ح٢٢، ص٣٤٥. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ح٢، ص٤٩٠.

(٨) انظر: المراجع السابقة.

(٩) الجد الفاسد لشخص هو من يدخل في نسبته إليه أم كأب الأم وأب أب الأم.

انظر: كشاف اصطلاحات الفنون، باب، الجيم، فصل الدال، ح١، ص٢٦٠.

لشارح الوقاية وكلام غيره يدل على أن مؤلف الوقاية تاج الشريعة محمود هو الجد الصحيح[1] لشارح الوقاية[2].

وجاء في كشف الظنون[3]: وقاية الرواية في مسائل الهداية للإمام برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأول عبيد الله المحبوبي الحنفي صنَّفه لابن بنته صدر الشريعة الثاني[4]. وهذا خطأ.

والخطأ فيما ذكر من عدة وجوه: الأول: أنه جعل صدر الشريعة الأول لقباً لعبيد الله مع أنه لقب لابنه أحمد بن عبيد الله[5]. والثاني: أنه جعل والد محمود عبيد الله مع أن والده أحمد بن عبيد الله. والثالث: أنه ذكر أن صاحب الوقاية صنَّفه لابن بنته، فجعل محموداً جداً لصدر الشريعة الأصغر عبيد الله (صاحب شرح الوقاية) من قِبل أمه والصحيح أنه جده من قبل أبيه[6].

هذا وينسب المصنَّف إلى عبادة بن الصامت[7] -رضي الله عنه- فيقال له العُبَادي[8]، كما ينسب إلى محبوب بن الوليد بن عبادة فيقال له المحبوبي[9].

---

(١) الجد الصحيح لشخص هو من لا يدخل في نسبته إلى ذلك الشخص أُم كأب الأب وإن علا.
انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: مقدمة السعاية، ح١، ص٥.

(٣) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب جلبي، والمعروف بحاجي خليفة، ولد سنة ١٠١٧ من الهجرة وتوفي سنة ١٠٦٧، ولقد أورد في كتابه مايقرب من عشرين ألفاً من أسماء الكتب.
انظر: مقدمة كشف الظنون، ح١، ص هـ - ز.

(٤) انظر: كشف الظنون، ح٢، ص٢٠٢٠.

(٥) جاء في كشف الظنون في حرف التاء: تلقيح العقول في فروق المنقول للشيخ الإمام صدر الشريعة الأول أحمد بن عبيد الله المحبوبي الحنفي.
انظر: ح١، ص٤٨١.

(٦) انظر: الفوائد البهية، ص١١١.

(٧) سبق ترجمته ص٢٢.

(٨) انظر: مقدمة السعاية في كشف مافي شرح الوقاية، ح١، ص٣.

(٩) انظر: تاج التراجم، ص٢٩١. كشف الظنون، ح٢، ص ٢٠٢٠.

لقبه:

يلقب بتاج الشريعة كما صرح بذلك حفيده شارح الوقاية[1].

عصره

عاش تاج الشريعة محمود في القرن السابع الهجري فقد توفي في حدود سنة ثلاث وسبعين وستمائة من الهجرة[2].

الحالة السياسية في عصره:

الفترة التي عاش فيها تاج الشريعة هي أواخر عهد الدولة العباسية فقد كان عهد العباسيين منذ سنة ١٣٢ هـ وحتى سنة ٦٥٦ هـ حين سقطت بغداد.

وقد مرت الدولة العباسية في أواخر عهدها بمرحلة ضعف شديد فظهرت دول متعددة إما مستقلة كلياً مثل الدولة الأموية في الأندلس، والفاطمية في مصر وأجزاء من إفريقية، أو جزئياً كالأيوبيين في بلاد الشام، والحمدانيين في شمالي بلاد الشام في الموصل وحلب، والغزنويين في أفغانستان، وهؤلاء وإن قاتلوا أعداء الإسلام فالأيوبيون قاتلوا الصليبيين ، والحمدانيون قاتلوا الروم، والغزنويون فتحوا أجزاء من بلاد الهند وعملوا على نشر الإسلام هناك، إلا أنهم في كثير من الأحيان كانوا يطغون على مركز الخلافة في بغداد مما أدى إلى ضعف الدولة العباسية وتقلص نفوذها[3].

ولعل أهم ما امتاز به العصر العباسي الثاني والذي يمتد من سنة ٢٤٧هـ إلى سنة ٦٥٦ هـ مايلي:

١- السيطرة العسكرية على مركز الخلافة.

٢- نشوء دويلات نتيجة بروز قادة استقلوا في مناطقهم و لم يكن للخليفة من أمر سوى الاعتراف بالواقع.

---

(١) انظر: مقدمة الشارح، ص١٤ .

(٢) انظر: المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، ص١٠٩. هدية العارفين ح٦، ص٤٠٦.

(٣) انظر: التاريخ الإسلامي، ح٥، ص٧، ح٦، ص٥.

٣- ظهور نتائج الحضارة الإسلامية السابقة على هذا العصر على شكل علم وعمران ورفاهية.

٤- ظهور نتائج الرفاهية وقيام حركات رد فعل بصبغة تحمل اسم الدين وقيام الحركات الباطنية.

٥- الغزو الصليبي لبلاد المسلمين.

٦- الغزو المغولي والقضاء على الخلافة العباسية وسقوط بغداد عام ٦٥٦هـ.[١]

والمهم من الأحداث السابقة لدراسة حياة تاج الشريعة ما كان من أحداث في القرن السابع الهجري حيث ابتدأ هذا القرن بحروب طاحنة ذهب ضحيتها نفوس كثيرة. فقد قدم المغول من غرب الصين وذلك بقيادة جنكيزخان واجتاحوا بلاد تركستان حيث الدولة الخوارزمية والتي كانت قد امتدت حتى شملت خراسان والعراق وأفغانستان وإيران[٢] فاستولى المغول على بخارى سنة ست عشرة وستمائة من الهجرة وأشاعوا فيها الفزع والقتل والدمار، ثم ساروا نحو سمرقند وفعلوا فيها مثل ما فعلوا ببخارى وتوالت هجماتهم على بلاد خوارزم شاه وفر خوارزم شاه هارباً[٣].

وفي سنة ست وخمسين وستمائة دخل المغول بغداد بقيادة هولاكو وقتلوا جميع من قدروا عليه من الرجال والنساء والولدان والمشايخ والكهول والشبان وهرب من هرب إلى أعالي الأمكنة فقتلهم المغول بالأسطحة حتى جرت الميازيب من الدماء في الأزقة، كما قتلوا الخليفة العباسي المستعصم بالله أبا أحمد عبد الله بن المستنصر بالله. وأصاب الناس في هذه السنة بالشام وباء شديد، وقيل إن سبب ذلك فساد الهواء والجو من كثرة القتلى ببلاد العراق حتى انتشر وتعدى إلى بلاد الشام، وأصبح المسلمون ولا خليفة لهم، وملك العراق وخراسان وغيرها من بلاد المشرق للسلطان هولاكوخان ملك التتار.

---

(١) انظر: التاريخ الإسلامي، ج٦، ص٦.

(٢) انظر: أضواء على تاريخ توران، ص٥٥.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص٥٥-٦٠. البداية والنهاية، ج١٣، ص٨٢-٨٩. شذرات الذهب، ج٥، ص٦٥.

وفي سنة ثمان وخمسين وستمائة من الهجرة دخل جيش المغول حلب وأقاموا بها مذبحة شبيهة بمذبحة بغداد، وهكذا استمر المغول في الزحف على بلاد المسلمين إلى أن عزموا على الدخول إلى مصر، وسمع بذلك قطز الملك الثالث من ملوك المماليك فبادرهم قبل أن يبادروه والتقوا في عين جالوت وكان النصر للإسلام[١] ، ووصلت أخبار المعركة إلى دمشق فابتهج المسلمون وانطلقوا يهاجمون التتار ويعملون بهم ذبحاً. وشملت هذه المذبحة النصارى الذين وقفوا بجانب التتار وأعانوهم على المسلمين، ولكن الأمن لم يستتب بدمشق إلا بدخول قطز إليها في السابع والعشرين من رمضان سنة ثمان وخمسين وستمائة، ففر التتار من الشام وتمكن قطز من السيطرة على بلاد الشام، وأصبحت مصر والشام تحت سلطة المماليك[٢] .

وبدأت مرحلة جديدة امتدت إلى سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة، وهي مرحلة العهد المملوكي؛ حيث عظمت مكانة دولة المماليك في نظر المسلمين بعد أن انتصروا على المغول الذين اقتحموا أجزاء واسعة من الدنيا وما صدهم أحد بل قد تمكنوا من طرد الصليبيين من بلاد الشام ومصر وتابعوهم إلى قبرص وأخضعوا الجزيرة إلى سيطرتهم كما خضعت بلاد الحجاز للمماليك وهي مهوى أفئدة المسلمين، مما جعل لدولة المماليك مكانة خاصة في سائر بلاد المسلمين[٣] .

---

(١) انظر: البداية والنهاية، ح١٣، ص٢٠٠-٢٢١ .

(٢) انظر: التاريخ الإسلامي، ح٧، ص٣١.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص٥ - ٦ .

تأثر مصنف الوقاية بالحالة السياسية في عصره :

مما لا شك فيه أن استقرار الأمن من أكبر النعم على الإنسان، وأي عالم يعيش في عالم تملأه الحروب والفتن فإنه يحزن لمجتمعه ويتأثر بما يدور حوله، وهذا إما أن يكون له أثر إيجابي فيدفع العالم إلى الكتابة والنصح والدعوة، أو يكون له أثر سلبي فيعتزل الناس ويقل عطاؤه. ولقد كان الأثر في نفس تاج الشريعة من النوع الأول فكان رحمه الله مثالاً للعلماء العاملين المخلصين.

الحالة العلمية في عصره:

ضعفت السلطة السياسية للخلفاء العباسيين و لم تعد الدولة كما كانت من قبل، وإنما تقطعت أجزاؤها وقامت في أنحائها دويلات مما أثر على الحالة العلمية، فما عاد العلماء يجدون التشجيع والاعتناء والحث على الإنتاج، بل قد انشغل ولاة الأمور بالحروب وإخماد الفتن وشغل الناس معهم، وفترت همم كثير من العلماء عن العلم، وركدت حركة الاجتهاد، وأخلد الراغبون في الفقه إلى العكوف على مذاهب المجتهدين السابقين، وخاصة منهم الأئمة الأربعة –رحمهم الله-، ومما ساعد على ذلك أمور منها:-

١ - سد باب الاجتهاد: ذلك أنه لما كثرت إدعاءات الاجتهاد ممن ليسوا أهله وخشي الفقهاء من عبث هؤلاء الأدعياء وإفسادهم للدين بالفتاوى التي لا تقوم على علم أفتوا بسد باب الاجتهاد، وذلك بعد القرن الرابع الهجري، واستمر الحال على ذلك و لم يظهر طابع الاستقلال بالرأي وإظهار الاجتهاد والتجديد والترجيح إلا في تأليف نفر قليل[١].

(١) من هؤلاء على سبيل المثال ابن تيمية والسيوطي وابن الهمام -رحمهم الله-.

٢ – التعصب المذهبي: فقد تعصب بعض التلاميذ لآثار أساتذتهم من الأئمة المجتهدين فعنوا بدراسة مذاهبهم ونشرها بدلاً من السير على منهاجها والاجتهاد كما اجتهد أصحابها.

٣ – ضعفت الثقة بالنفس عند بعض الفقهاء فتهيبوا من الاجتهاد المطلق وظنوا أن الخير لهم واللائق بهم التقيد بمذهب معروف والدوران في فلكه والتفقه بأصوله وعدم الخروج عليه، فحل الاجتهاد المقيد محل الاجتهاد المطلق.

٤ – استمرار ابتعاد بعض الفقهاء عن الاجتهاد إيثاراً لطريق السلامة كي لا يعرض نفسه إلى الكيد والتجريح.

٥ – نشاط حركة تدوين المذاهب: فقد كان تدوين المذاهب سبباً في انتشارها خاصة وأن السابقين قد دونوا أحكام الحوادث التي عرضت والتي يحتمل عروضها فصار الناس كلما عرضت لهم مسألة اكتفوا فيها بما كتبه السابقون فلا حافز يحفزهم إلى بحث جديد[١].

عمل الفقهاء في هذا العصر:-

لئن كان الفقهاء في هذا العصر قد ألزموا أنفسهم اتباع إمام معين في قضاياه وفتواه إلا أنه قد كان لهم أعمال عظيمة ترفع قدرهم ومن ذلك مايلي:-

١ – تعليل الأحكام: فقد تلقى علماء هذا العصر عن أئمتهم أحكاماً كثيرة لمسائل قدروها وفرضوها قبل أن تقع، فقاموا بضبط هذه المسائل ورد الأشباه بعضها إلى بعض ومعرفة وجوه الفرق بين المختلفات، وتخريج مناط الأحكام حتى يتسنى لهم القياس فيما بعد.

---

(١) انظر: دراسة تاريخية للفقه وأصوله، ص١١٣، ص١١٨-١٢١. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص١٤٦-١٤٨. المدخل الفقهي العام، ج١، ص١٧٦-١٨٣.

وكان أكثر المشتغلين بذلك هم الحنفية لأن الكتب التي يعولون عليها في المذهب وهي كتب الإمام محمد بن الحسن كان أكثرها خالياً من العلل[١].

٢ - الترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب، وقد يكون الترجيح من جهة الرواية وقد يكون من جهة الدراية.

٣ - تنظيم فقه المذهب وذلك بتنظيم أحكامه وإيضاح المجمل فيه وتقييد المطلق ودعم مسائل المذهب بالأدلة وذكر المسائل الخلافية مع دعم قول المذهب بالأدلة.

٤ - استخلاص قواعد الاستنباط من فروع المذهب وبهذا تعمقوا في قواعد أصول الفقه[٢].

تأثر مصنف الوقاية بالحالة العلمية في عصره:-

في وسط هذا الجو وفي هذا العصر نشأ تاج الشريعة وعاش حياة علمية زاخرة. ولا ريب في ذلك إذ هو عالم ابن عالم ابن عالم، نهل من علم أبيه حتى صار عَلَماً من الأعلام فكان رحمه الله محققاً مدققاً ترك أثراً طيباً وعلماً نافعاً للمسلمين[٣].

(١) انظر: دراسة تاريخية للفقه وأصوله، ص١٢٢.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ١٢٣-١٢٤. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص١٤٩.

(٣) انظر: النافع الكبير، ص٢٣.

المطلب الثاني
عقيدته ومذهبه

عقيدته:

كان تاج الشريعة محمود -رحمه الله- من أئمة أهل السنة والجماعة سار على نهجهم واهتدى بهداهم.

قال -رحمه الله- في مقدمة كتابه الوقاية: "فنحمده حمداً لا انصرام لعدده ولا انفصام لمدده على ما أنعم وأولى من نعمه الظاهرة والباطنة، وأكرم وأبلى من قسمه البادية والكامنة، وبصرنا بالصراط المستقيم ومنهج الرشاد، ويسر لنا الإيتاء بكرام الأسلاف والأجداد في نشر الأحكام وتبليغ الشرائع"[1] قال الشارح -رحمه الله- : منهج الرشاد : هو خلاف الغواية، والمراد منه ما عليه أهل السنة والجماعة[2].

مذهبه:

يعد صاحب الوقاية من علماء الحنفية[3] القادرين على التمييز بين ظاهر الرواية والرواية النادرة، وبين القوي والأقوى والضعيف[4].

---

(١) انظر: مقدمة المصنف ص٤ - ٦ .

(٢) انظر: شرح مقدمة المصنف ص٦ .

(٣) انظر: كشف الظنون، ح٢، ص٢٠٢٠..

(٤) انظر: الفوائد البهية، ص٧. النافع الكبير، ص١١. مجموعة رسائل ابن عابدين (رسالة شرح منظومة عقود رسم المفتي)، ح١، ص١٢.

المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه وآثاره العلمية

شيوخه:

أخذ الإمام تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد العلم عن أبيه صدر الشريعة، عن أبيه جمال الدين المحبوبي، عن الشيخ الإمام المفتي إمام زاده محمد بن أبي بكر، عن عماد الدين عمر بن بكر بن محمد الزَّرَنْجَرِيِّ، عن أبيه شمس الأئمة الزَّرَنْجَرِيِّ عن شمس الأئمة السرخسي، عن شمس الأئمة الحلواني عن القاضي أبي علي النسفي، عن أبي بكر محمد بن الفضل، عن السَّبَذْموني، عن أبي عبد الله بن أبي حفص، عن أبيه، عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة.[1] -رحمهم الله جميعاً- .

هذه سلسلة إسناد مشايخ تاج الشريعة إلى الإمام الأعظم أبي حنيفة -رحمه الله-.

صدر الشريعة أحمد[2]: هو الإمام بن الإمام تفقه على أبيه من تأليفه تلقيح العقول في فروق المنقول[3] له قدرة كاملة في الأصول والفروع يلقب بصدر الشريعة الأكبر وصدر الشريعة الأول[4].

جمال الدين عبيد الله المحبوبي[5]: شيخ الحنفية بما وراء النهر وأحد من انتهى إليه معرفة المذهب كان ذا هيبة وتعبد. توفي ببخارى في جمادى الأولى سنة ثلاثين وستمائة من الهجرة وله أربع وثمانون سنة[6] وكان يعرف بأبي حنيفة الثاني[7].

---

(١) انظر: الفوائد البهية، ص١٠٩، ص٢٠٧• مقدمة السعاية، ج١، ص٣.

(٢) انظر: نسبه ص٢٣.

(٣) انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ج١، ص٣٧٦.

(٤) انظر: الفوائد البهية، ص٢٥• كشف الظنون، ج١، ص٤٨١.

(٥) انظر: نسبه ص٢٣.

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء، ج٢٢، ص٣٤٥-٣٤٦• شذرات الذهب، ج٥، ص١٣٧.

(٧) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج٢، ص٤٩٠.

إمام زاده محمد بن أبي بكر: هو محمد بن أبي بكر بن إبراهيم الشَّرْغي القمي المعروف بإمام زاده، كان مفتي أهل بخارى إمام فاضل فقيه واعظ أديب شاعر ورع. له كتاب شرعة الإسلام ولد سنة إحدى وتسعين وأربعمائة من الهجرة[1].

عماد الدين عمر بن بكر بن محمد بن علي بن الفضل الزَّرَنْجَرِيّ: نسبة إلى زرنجر قرية من قرى بخارى يلقب بشمس الأئمة، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة كان يقال له نعمان الثاني، بلغ نحواً من تسعين سنة، ومات سنة أربع وثمانين وخمسمائة من الهجرة[2].

بكر بن محمد الزَّرَنْجَرِيّ: هو الإمام المتقن الذي كان يضرب به المثل في حفظ مذهب الحنفية، مفتي بخارى كان أهل بلده يسمونه بأبي حنيفة الأصغر، كان له علم بالتاريخ والأنساب. ولد سنة سبع وعشرين وأربعمائة من الهجرة، ومات سنة اثنتي عشرة وخمسمائة من الهجرة[3].

شمس الأئمة السرخسي: هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي شمس الأئمة. أملى المبسوط من غير مراجعة كتاب، بل كان محبوساً في السجن بسبب كلمة نصح بها. شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن، وشرح مختصر الطحاوي. كان عالماً أصولياً مناظراً، مات سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة للهجرة[4].

---

(١) انظر: تاج التراجم، ص٢٥٣. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ح٣، ص١٠٣-١٠٤.

(٢) انظر: المرجع السابق، ح٢، ض٦٤٠-٦٤١.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء، ح١٩، ص٤١٥-٤١٧. شذرات الذهب، ح٤، ص٣٣-٣٤، الفوائد البهيةفي تراجم الحنفية، ص٥٦.

(٤) انظر: الأعلام، ح٥، ص٣١٥. تاج التراجم، ص٢٣٤-٢٣٥.

شمس الأئمة الحلواني: هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني الملقب بشمس الأئمة، من أهل بخارى إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، تفقه على القاضي أبي علي النسفي، وروى عنه أصحابه مثل : شمس الأئمة السرخسي وبه تفقه وعليه تخرج، من تصانيفه: المبسوط. توفي رحمه الله سنة ثمان أو تسع وأربعين وأربعمائة من الهجرة ودفن ببخارى[1].

القاضي أبو علي النسفي: هو الحسين بن الخَضِر بن النَّسَفِي القاضي أبو علي. أستاذ شمس الأئمة الحلواني تفقه على أبي بكر محمد بن الفضل، له الفوائد والفتاوى، كان إمام عصره. مات سنة أربع وعشرين وأربعمائة من الهجرة.[2]

أبو بكر محمد بن الفضل (الفضلي الكماري): العلامة الكبير، تفقه على السبذموني ورد نيسابور وأقام بها متفقها. مات ببخارى سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة للهجرة وهو ابن ثمانين سنة.[3]

السَّبَذْموني: هو عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث السبذموني نسبة إلى قرية من قرى بخارى، يُعرف بالأستاذ، مكثر من الحديث وله مناكير، من تصانيفه: كشف الآثار في مناقب أبي حنيفة، وصنف مسند أبي حنيفة، كان إماماً كبيراً في الفقه. ولد في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وخمسين ومائتين، ومات سنة أربعين وثلاثمائة للهجرة[4].

---

(١) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ح٢، ص٤٢٩-٤٣٠• الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ح٤، ص٣٤٥-٣٤٦.

(٢) انظر: المرجع السابق، ح٣، ص١٣١-١٣٢• الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص٦٦.

(٣) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ح٣، ص٣٠٠-٣٠٢• كشف الظنون، ح٢، ص١٢٩٤.

(٤) انظر: تاج التراجم، ص١٧٥-١٧٦• شذرات الذهب، ح٢، ص٣٥٧• الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ح٤، ص٢٣٣-٢٣٤.

أبو عبد الله بن أبي حفص: هو محمد بن أحمد بن حفص بن الزَّربقان، عالم ماوراء النهر، شيخ الحنفية، يكنى بأبي عبد الله وبأبي حفص الصغير ،كان ثقة إماماً ورعاً زاهداً ، صاحب سنة ، تفقه عليه أئمة، له كتاب الأهواء والاختلاف، توفي سنة أربع وستين ومئتين من الهجرة[(١)] .

أحمد بن حفص بن الزَّربقان: الفقيه العلامة كنيته أبو حفص الكبير توصيفه بالكبير بالنسبة إلى ابنه، فإنه يكنى بأبي حفص الصغير، إمام مشهور أخذ العلم عن محمد ابن الحسن -رحمه الله- تفقه عليه ابنه محمد، ولد أبو حفص الكبير سنة خمسين ومائة من الهجرة، ومات ببخارى سنة سبع عشرة ومائتين[(٢)] .

تلاميذه:-

لم تذكر كتب التراجم من تلاميذه سوى حفيده صدر الشريعة الأصغر عبيد الله ابن مسعود[(٣)] .

آثاره العلمية:-

صنف تاج الشريعة كتباً حساناً يُنتفع بها وهي:

١- الوقاية وهو متن الكتاب المحقق في هذا البحث.

٢- شرح الهداية: وقد اختلف في اسم هذا الكتاب ونسبته إلى صاحب الوقاية تاج الشريعة محمود.

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء، ج١٢، ص٦١٧-٦١٨. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص١٨-١٩.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء، ج١٠، ص١٥٧-١٥٩. الفوائد البهية، ص١٨.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص١٠٩.

قيل إن اسم الكتاب الكفاية[1] . والصحيح أن اسمه نهاية الكفاية في دراية الهداية[2] .

نسبة الكتاب إليه: قال في كشف الظنون[3] عند ذكر شروح الهداية: ومن الشروح شرح الشيخ الإمام تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة الأول عبيد الله المحبوبي الحنفي....قال في آخر كتاب الأيمان: أتم تحرير فوائد كتاب الأيمان أبو عبد الله عمر بن صدر الشريعة في آخر شعبان سنة ٦٧٣هـ(ثلاث وسبعين وستمائة)بمحروسة كرمان[4] . ومن المؤرخين من صرح أن الكتاب لتاج الشريعة محمود صاحب الوقاية[5] .

٣- الفتاوى والواقعات:[6]

(١) جاء في تاج التراجم عند ذكر محمود بن عبيد الله المحبوبي: له شرح الهداية المسمى بالكفاية ومختصر الهداية المسمى بالوقاية، وجاء في كشف الظنون عند ذكر شروح الهداية: ومن شروح الهداية الكفاية وقيل إن الكفاية شرح الهداية هو لمحمود بن عبيد الله بن محمود تاج الشريعة مؤلف الوقاية.

انظر: تاج التراجم، ص٢٩١. كشف الظنون، ج٢، ٢٠٣٤.

(٢) قال في الفوائد البهية: القول بأن الكفاية لتاج الشريعة ليس بصحيح بل هو لجلال الدين الكرلاني. وذكر قول صاحب مدينة العلوم: إن من شروح الهداية نهاية الكفاية لتاج الشريعة وهو محمود بن عبيد الله المحبوبي.

انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص١١٠، ص١١٢.

(٣) سبق التعريف بالكتاب ص٢٥.

(٤) انظر: كشف الظنون، ج٢، ص٢٠٣٣.

(٥) منهم الكفوي صاحب كتائب أعلام الأخيار في ترجمة تاج الشريعة محمود بن أحمد، ومنهم صاحب مدينة العلوم (نقله عنهما اللكنوي في الفوائد البهية)، ومنهم صاحب تاج التراجم إلا أنه ذكر أن اسم الكتاب الكفاية.

انظر: تاج التراجم، ص٢٩١؛ الفوائد البهية، ص١١٠، ص٢٠٧.

(٦) انظر: المرجع السابق، ص٢٠٧. هدية العارفين، ج٦، ص٤٠٦.

المطلب الرابع

وفاته وثناء العلماء عليه

وفاته:

توفي رحمه الله في حدود سنة ثلاث وسبعين وستمائة للهجرة[١] بكرمان[٢] ودفن فيها[٣] بعد حياة حافلة بالعلم والتعليم والتصنيف والدعوة والإرشاد.

ثناء العلماء عليه:

سجل التاريخ لتاج الشريعة سيرة عطرة وأثنى عليه المؤرخون. ومن ذلك قول الكفوي في كتائب أعلام الأخيار[٤]: عالم فاضل نحرير كامل وبحر زاخر وحَبْر فاخر بارع ورع متورع محقق مدقق صاحب التصانيف الجليلة[٥].

---

(١) انظر: المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، ص١٠٩؛ هدية العارفين، ج٦، ص٤٠٦.

(٢) كَرْمان: من أهم مدن جمهورية إيران ويقدر عدد سكانها وفق تقدير عام ١٩٨٢ م نحو ٢٣٨,٧٧٧ نسمة.

انظر: الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي (إيران لعبد الفتاح وهيبة) ج٥، ص٣٥٣.

(٣) انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص١١٠.

(٤) كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار للمولى محمود بن سليمان الكفوي المتوفى سنة تسعين وتسعمائة للهجرة.

انظر: كشف الظنون، ج٢، ص١٤٧٢-١٤٧٣.

وقد ذكر الكفوي في هذا الكتاب مشاهير الحنفية من عصر الإمام إلى عصره مع ذكر سلاسل تلاميذهم ووفياتهم ومواليدهم وآثارهم وتآليفهم وحكاياتهم ، ولخص اللكنوي هذا الكتاب في الفوائد البهية في تراجم الحنفية وما أضافه ميزه بقوله قال في الجامع .

انظر: الفوائد البهية، ص٣-٤.

(٥) نقلا عن مقدمة السعاية في كشف مافي شرح الوقاية، ج١، ص٣.

وقول ابن قطلوبغا في تاج التراجم[1]: عالم فاضل وحَبْر كامل[2].

وقال عنه حفيده صدر الشريعة: أستاذ علماء العالم برهان الشريعة والحق والدين[3]. وقال عنه أيضاً: العالم الرباني والعالم الصمداني برهان الشريعة والحق والدين وارث الأنبياء والمرسلين[4].

---

(١) انظر: ترجمة ابن قطلوبغا والتعريف بالكتاب ص ٢٣ في قسم الدراسة .

(٢) انظر: تاج التراجم، ص٢٩١.

(٣) انظر: مقدمة الشارح ص ١٥ .

(٤) انظر: النُّقاية (مختصر الوقاية)، ص٢.

المبحث الثاني

التعريف بالشارح

ويشتمل على أربعة مطالب

المطلب الأول : اسمه ونسبه ولقبه وعصره .

المطلب الثاني : عقيدته ومذهبه .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه وآثاره العلمية .

المطلب الرابع : وفاته وثناء العلماء عليه .

المطلب الأول

اسمه ونسبه ولقبه وعصره

اسمه:

صرح رحمه الله باسمه في بعض مؤلفاته فقال: وبعد يقول العبد المتوسل إلى الله تعالى بأقوى الذريعة **عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة**(١).

فاسمه عبيد الله بالتصغير.

نسبه:

هو ابن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأكبر أحمد بن جمال الدين أبي المكارم عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك بن عمير بن عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن خلف بن هارون بن محمد بن محمد بن محبوب بن الوليد بن عبادة بن الصامت(٢) -رضي الله عنه- الأنصاري المحبوبي البخاري وهذا أصح ماذكر في نسبه(٣).

وينسب عبيد الله إلى عبادة بن الصامت فيقال له العُبادي(٤)؛ كما ينسب إلى محبوب بن الوليد بن عبادة فيقال له المحبوبي(٥).

لقبه:

يلقب بصدر الشريعة الأصغر وصدر الشريعة الثاني(٦).

وإذا أطلق صدر الشريعة فهو المراد(٧).

---

(١) انظر: مقدمة الشارح ص١٤ .

وانظر: التوضيح في حل غوامض التنقيح، ج١، ص٤. النُّقاية (مختصر الوقاية)، ص٢.

(٢) سبقت ترجمته ص٢٢.

(٣) انظر: ص٢٢ - ٢٣ .

(٤) انظر: مقدمة السعاية في كشف مافي شرح الوقاية، ج١، ص٤

(٥) انظر: تاج التراجم، ص٢٠٣، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ج٤، ص٤٢٩ ،كشف الظنون، ج٢، ص٢٠٢١.

(٦) انظر: المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، ص١٠٩، مقدمة السعاية، ج١، ص٤.

(٧) انظر: الطبقات السنية، ج٤، ص٤٢٩، المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، ص١٠٩.

عصره:

عاش صدر الشريعة في نهاية القرن السابع إلى منتصف القرن الثامن تقريباً[(١)] .

الحالة السياسية في عصره:

عاصر رحمه الله فترة حكم المماليك البحرية[(٢)] والتي تبدأ من سنة ٦٤٨هـ حتى سنة ٧٩٢هـ[(٣)] فقد توفي الملك الصالح نجم الدين أيوب وهو يقاتل الصليبيين عام ٦٤٧هـ وكتمت زوجته شجرة الدر نبأ وفاته حتى وصل إلى مصر ابنه توران شاه الذي استدعته حيث قاد بنفسه قتال الصليبيين، على حين كانت شجرة الدر تدبر أمور المملكة باسم زوجها المتوفى. وجمع الأمير بيبرس البندقداري جماعة من المسلمين وقادهم وتمكن من إبادة الصليبيين، واختلف توران شاه مع المماليك فقتله الأمير فارس الدين أقطاي وبيبرس عام ٦٤٨هـ، وانتهت الدولة الأيوبية بموته وتنازلت شجرة الدر عن السلطة لعز الدين أيبك بعد زواجه منها، فكان أول سلاطين المماليك البحرية الذي قتل عام ٦٥٥هـ، وجاء بعده ابنه المنصور نور الدين، ثم خلفه الملك قطز الذي هزم المغول في موقعة عين جالوت سنة ٦٥٨هـ ، ثم تمكن من السيطرة على الشام، فأصبحت الشام ومصر تحت سلطة المماليك، وامتد حكم المماليك فشمل الحجاز أيضاً[(٤)] .

أما في بلاد ماوراء النهر فإن السلطان تكودار بن هولاكو هداه الله إلى الإسلام وسمى نفسه السلطان أحمد وأمر بهدم جميع الكنائس التي بنيت في عصر هولاكو وآباقاآن وبنى بدلاً منها مساجد ، وقام بالجهاد ونشر الإسلام، إلا أن أخاه أرغون قتله؛

---

(١) انظر: وفاته ص ٥٠ في قسم الدراسة .

(٢) هم مماليك الملك الصالح نجم الدين أيوب الذين كثر عددهم وزادت تعدياتهم فضج منهم السكان فبنى لهم قلعة في جزيرة الروضة عام ٦٣٨هـ فعرفوا بالمماليك البحرية.

انظر: التاريخ الإسلامي، ح٧، ص٣٦.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص٣٥.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص٢٣-٣٢.

لأنه كان لا يوافقه على إسلامه، وهدم بيوت الله واستمر على بطشه إلى أن مات سنة ٦٩٠هـ[١].

وفي مطلع القرن الثامن الهجري هجم التتار على الشام وهزموا الملك الناصر إلا أنه أعاد الكرة عليهم وهزمهم في عام ٧٠٢هـ في موقعة مرج راهط، وهكذا ابتدأ القرن الثامن بالاضطرابات، و لم يكن ذلك خاصاً بمصر والشام، بل كان الحال كذلك في المغرب والأندلس[٢] . أما بلاد ماوراء النهر فإن سلاطينها منهم من أسلم مثل غازان بن أباقآن بن هولاكو وسمى نفسه السلطان محمود فجاهد في سبيل الله وقتل من خرج عن الدين القويم ومات سنة ٧٠٣هـ، وتولى بعده أخوه السلطان محمد الذي كان حكمه من حدود الشام إلى جيحون ومات عام ٧١٦هـ ، وهكذا توالى على البلاد سلاطين منهم من اعتنق الإسلام فعمل على نشر المساجد والجهاد، ومنهم من لم يعتنق الإسلام من سلالة جنكيز خان فأنزل بالمسلمين الهلاك والدمار.[٣]

ومجمل القول: إن المسلمين في العهد المملوكي وصلوا إلى مرحلة من الضعف و لم يعد بعضهم يفكر في بعض بسبب التشتت الذي أصابهم والضياع الذي عم أمراءهم والضعف الذي انتاب قادتهم والغزو الصليبي، وكذا التتاري فضعفت الزراعة والتجارة والصناعة وكان أمر أكثر السلاطين الذين تولوا أمر البلاد ضعيفاً ، والقليل منهم كان قوياً مثل الناصر محمد الذي خلع في أول الأمر ثم أعيد واعتزل ثانية ثم عاد في المرة الثالثة، وقد اشتد عوده وزادت خبرته وقبض على زمام الأمور واستمر حكمه من عام ٧٠٩هـ إلى عام ٧٤١هـ ، وقام بالإصلاح ورد المظالم . وكان عصره من أحسن عصور المماليك، ولما توفي حكم أولاده من بعده فكانوا سلاطين بلا سلطان، واستمر الحال هكذا إلى نهاية عهد مماليك البحرية[٤] .

---

(١) انظر: أضواء على تاريخ توران، ص ٩٦.

(٢) انظر: البداية والنهاية، ج١٤، ص٢١-٢٧.

(٣) انظر: أضواء على تاريخ توران، ص٩٧-١٠٠.

(٤) انظر: التاريخ الإسلامي، ج٧، ١١-١٣.

تأثر شارح الوقاية بالحالة السياسية في عصره:

بالتأمل في الحالة السياسية في الفترة التي عاشها صدر الشريعة نجد أنه عاش فترة اضطربت فيها أحوال المسلمين فتارة يكون فيها نصر عظيم للمسلمين كما في عين جالوت ومرج راهط وإسلام بعض سلاطين بلاد ماوراء النهر وإعلانهم الجهاد، وتارة يكون فيها هزائم كبرى للمسلمين وضعف عام بين حكامهم (وهذا هو الغالب) مما أرق نفوس المصلحين وأقض مضاجع العلماء ومنهم صدر الشريعة الذي انتهج سبيل النصح والدعوة والعلم.

الحالة العلمية في عصره:

الفترة التي عاش فيها صدر الشريعة عبيد الله لم تتغير عن الفترة التي عاشها جده تاج الشريعة من الناحية العلمية؛ حيث لم ينهض الفقه من كبوته و لم يغير الفقهاء نهجهم وإن كان في بحر هذا الدور الواسع العميق قد برز بعض الفحول اللامعين من الفقهاء والأصوليين[1] أمثال صدر الشريعة.

تأثر شارح الوقاية بالحالة العلمية في عصره:

على الرغم من حالة الجمود والتقليد التي أصابت الفقه في هذا العصر فإن صدر الشريعة –رحمه الله– قد دون مجموعة من الكتب تُعد بحق من أعظم المدونات الفقهية التي تُعنى بذكر أقوال علماء الحنفية وبعض علماء الأمصار، بل قد تبحر في أصول الفقه وفي كثير من العلوم الأخرى كالنحو والأدب والتفسير[2] وهذا ما يؤكد عدم استسلامه لحالة الركود التي يمر بها عصره ، بل قد سعى جاهداً ليخلف عملاً صالحاً وعلماً ينتفع به.

---

(١) انظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص١٥٠؛ المدخل الفقهي العام، ح١، ص١٨٦.

(٢) انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص١٠٩.

المطلب الثاني

عقيدته ومذهبه

عقيدته:

ذكر صدر الشريعة – رحمه الله – في كتابه التوضيح في مبحث التحسين والتقبيح ما يدل على عقيدته وأنه من أهل السنة والجماعة ؛ حيث ذكر رأي الأشعري وهو أن الحسن والقبح لا يثبتان بالعقل ، بل بالشرع فقط وبيَّن خطأ ذلك وذكر رأي المعتزلة وهو أن العقل حاكم بالحسن والقبح موجب للعلم بهما وبين خطأ ذلك[1] ، ثم قال : " وعندنا الحاكم بهما هو الله تعالى والعقل آلة للعلم بهما"[2] وبيَّن صاحب التلويح أن المراد بقوله: عندنا أي أهل السنة والجماعة ؛ حيث تسند عندهم الأفعال كلها إلى الله تعالى بلا واسطة بمعنى أنه خالقها وموجدها فحصول العلم عقيب النظر الصحيح عندهم يكون بخلق الله تعالى عادة[3] .

وقد ذكر صدر الشريعة – رحمه الله – في كتابه شرح الوقاية في كتاب الطلاق ما يدل أيضاً على عقيدته ؛ حيث قال : " وعندنا الثلاث دفعة[4] سنى الوقوع أي وقوعها مذهب أهل السنة وعند الروافض لا يقع"[5] ففي قوله عندنا أي عند أهل السنة والجماعة كما فسره.

مذهبه:

يعد شارح الوقاية عبيد الله بن مسعود – رحمه الله – من علماء الحنفية[6] .

---

(١) انظر : التوضيح في حل غوامض التنقيح ، ح١ ، ص ١٧٣ – ١٩٠.

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص ١٩٠.

(٣) انظر : التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ح١ ، ص ١٩١ .

(٤) المراد بالثلاث دفعة : الطلاق ثلاثاً دفعة واحدة ، كقول الرجل لزوجته أنت طالق ثلاثاً .

(٥) انظر : ص ٥٥٥ – ٥٥٦ .

(٦) انظر: الأعلام، ح٤، ص١٩٨، كشف الظنون، ح٢، ص٢٠٢١، هديه العارفين، ح٥، ص٦٤٩.

المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه وآثاره العلمية

شيوخه:

أخذ صدر الشريعة الأصغر عبيد الله بن مسعود العلم عن جده تاج الشريعة محمود، عن أبيه صدر الشريعة الأكبر أحمد، عن أبيه جمال الدين المحبوبي، عن الشيخ الإمام المفتي إمام زاده ، عن عماد الدين عمر بن بكر الزَّرَنْجرِيِّ، عن أبيه شمس الأئمة الزرنجري، عن شمس الأئمة السرخسي، عن شمس الأئمة الحلواني، عن القاضي أبي علي النسفي، عن أبي بكر محمد بن الفضل، عن السَّبِّذْموني عن أبي عبد الله بن أبي حفص، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة[(١)] -رحمهم الله جميعاً-.

وهذه سلسلة إسناد مشايخه إلى الإمام أبي حنيفة[(٢)].

تلاميذه:

تفقه عليه حافظ الحق والدين أبو طاهر محمد بن محمد بن الحسن بن علي الطاهري كان من أرباب الفتوى وأعلام الهدى فقيهاً مناظراً أصولياً محدثاً مفسراً، وقع له الإجازة من صدر الشريعة في ذي القعدة سنة خمس وأربعين وسبعمائة من الهجرة في بخارى وأجاز أبو طاهر في سنة ست وسبعين وسبعمائة لخواجا بارسا محمد بن محمد الحافظي[(٣)].

---

(١) انظر: الفوائد البهية، ص١٠٩، مقدمة السعاية، ج١، ص٣.

(٢) سبقت ترجمة مشايخه ص٣٣ - ٣٦ .

(٣) انظر: الفوائد البهية، ص١٨٦-١٨٧.

آثاره العلمية:

مؤلفات صدر الشريعة هي الأثر المضيء لهذا العَلَم والتي تشهد له عبر التاريخ بالرسوخ في الفقه والأصول وغير ذلك من العلوم ، فكل مصنفاته مقبولة عند العلماء معتبرة عند الفقهاء[1] لما امتازت به من البحث والتحقيق الفريد.

وهذه الآثار هي:

١- التنقيح (تنقيح الأصول)[2]: افتتحه بقوله تعالى :﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ ﴾[3] وذكر أنه لما رأى فحول العلماء مكبين في كل عهد وزمان على مباحثة أصول الفقه للإمام فخر الإسلام البزدوي ووجد البعض طاعناً على ظواهر ألفاظه، أراد تنقيحه وتنظيمه وتبيين مراده، وأورد فيه زبدة مباحث المحصول، وأصول ابن الحاجب، مع تحقيقات بديعة إلى أن قال: وسميته بتنقيح الأصول[4] . وهو مطبوع مع شرحه التوضيح.

٢- التوضيح في حل غوامض التنقيح[5]: لما صنَّف صدر الشريعة التنقيح سارع بعض أصحابه إلى انتساخه ومباحثته، وانتشرت النسخ في الأطراف، ثم وقع فيه (من المصنف) قليل من المحو والإثبات فقام بشرحه شرحاً لطيفاً وكتب فيه عبارة المتن على النمط الذي تقرر عنده، واشتمل الشرح على تعريفات وحجج مؤسسة على قواعد المعقول وتفريعات مرصصة بعد ضبط الأصول، ورتبه ترتيباً أنيقاً وسماه التوضيح في حل غوامض التنقيح[6] .

---

(١) انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص١١٢.

(٢) انظر: الأعلام، ح٤، ص٩٨. تاج التراجم، ص٢٠٣. كشف الظنون، ح١ ص٤٩٦.

(٣) جزء من آية ١٠ سورة فاطر .

(٤) انظر: تنقيح الأصول، ح١، ص٥-٨.

(٥) انظر: الأعلام،ح٤، ص٩٨. تاج التراجم، ص٢٠٣. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ح٤، ص٤٢٩. كشف الظنون، ح١، ص٤٩٦. هدية العارفين، ح٥، ص٦٥٠.

(٦) انظر: التوضيح في حل غوامض التنقيح، ح١، ص٤.

٣- شرح الوقاية: وهو الكتاب الذي أقوم بتحقيق ودراسة جزء منه وسيأتي الكلام عنه[١].

٤- النُّقاية مختصر الوقاية[٢]: قال فيه "إني لما وجدت قصور همم بعض المخلصين عن حفظه (يعني كتاب الوقاية لجده تاج الشريعة) اتخذت منه هذا المختصر مشتملاً على ما لابد منه فمن أحب استحضار مسائل الهداية فعليه بحفظ الوقاية ومن أعجله الوقت فليصرف إلى حفظ هذا المختصر عنان العناية"[٣].

والكتاب مطبوع في قازان سنة ١٨٩٧م وطبع أيضاً مع شرحه فتح باب العناية لعلي بن سلطان القاري الهروي المتوفى سنة ١٠١٤هـ[٤]. ومن شروحه: شرح الشيخ تقي الدين أبي العباس أحمد الشمني المتوفى سنة ٨٧٢هـ وسماه كمال الدراية في شرح النُّقاية، وشرح الشيخ زين الدين أبي محمد عبد الرحمن بن أبي بكر المعروف بابن العيني الحنفي المتوفى سنة ٨٩٣هـ[٥].

٥- تعديل العلوم (مخطوط)[٦]: وقد جعل كتابه على قسمين: الأول في الميزان أي المنطق، والثاني: في الكلام. ثم شرحه شرحاً ممزوجاً وكشف فيه غوامض المباحث التي تحير فيها عقول الفحول، وقد رتب الكلام على سبعة تعديلات[٧].

٦- شرح تعديل العلوم[٨]: قام صدر الشريعة -رحمه الله- بشرح كتابه تعديل العلوم.

---

(١) انظر ص ٦٥ - ١٠٤.

(٢) انظر: الأعلام، ج٤،ص ١٩٨. تاج التراجم، ص٢٠٣. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ج٤، ص٤٢٩. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص١١٠.

(٣) انظر: النُّقاية (مختصر الوقاية)، ص٣.

(٤) حقق كتاب الطهارة منه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة -رحمه الله- وهو مطبوع مع النقاية مفصولاً بينهما بجدول، كما قام كل من محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم بتحقيق الكتاب (فتح باب العناية) كاملاً وهو مطبوع ومعه النقاية مفصولاً بينهما بجدول.

(٥) انظر: كشف الظنون، ج٢، ص ١٩٧١.

(٦) انظر: الأعلام، ج٤، ص١٩٨. هدية العارفين، ج٥، ص٦٥٠.

(٧) انظر: كشف الظنون، ج١، ص٤١٩.

(٨) انظر: هدية العارفين، ج٥، ص٦٥٠.

٧- شروط صدر الشريعة: وهي شروط الفتوى[١].

٨- شرح الفصول الخمسون في النحو[٢]: الفصول الخمسون هو ليحيى بن عبد المعطي النحوي المتوفى سنة ٦٢٨هـ شرحها صدر الشريعة -رحمه الله- قال في أول هذه الفصول: هذه فوائد في شرح فصول الخمسين حررتها للولد الأعز محمود[٣]. وقد اشتمل الكتاب على مهمات هذا الفن رتبه ترتيباً بديعاً لا يتوقف فيه سابق الأبحاث على لاحقها إلا نادراً[٤].

٩- الوشاح في المعاني والبيان[٥]: وقد شرحه زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المعروف بابن العيني المتوفى سنة ٨٩٣هـ[٦].

١٠- المقدمات الأربعة[٧] من التوضيح: وهي مقدمات مشهورة في أواسط كتاب التوضيح أوردها لبيان ضعف ما ذهب إليه الأشعري في التحسين والتقبيح[٨]. وكتب على هذه المقدمات تعليقات كثيرة[٩].

١١- أربعون حديثاً: جمع صدر الشريعة -رحمه الله- أربعين حديثاً من أحاديث الأحكام استنبط منها الأحكام واستشهد عليها بالآيات والأحاديث[١٠].

---

(١) انظر: كشف الظنون، ج٢، ص١٠٤٧.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص١٢٦٩ . هدية العارفين، ج٥، ص٦٥٠ .

(٣) محمود هو ابن صدر الشريعة عبيد الله -رحمهما الله- وقد ألف لأجله عدة مصنفات منها شرح الوقاية، انظر: مقدمة الشارح ص١٦ .

(٤) انظر: كشف الظنون ،ج٢، ص١٢٦٩-١٢٧٠.

(٥) انظر: الأعلام ،ج٤، ص١٩٨. الفوائد البهية ، ص١١٠. هدية العارفين، ج٥، ص٦٥٠.

(٦) انظر: كشف الظنون ، ج٢، ص٢٠١١.

(٧) انظر: الفوائد البهية، ص١١٠. هدية العارفين، ج٥، ص٦٥٠.

(٨) انظر : التوضيح في حل غوامض التنقيح ، ج١ ، ص ١٧٥-١٨٥.
وقد أفرد هذه المقدمات بكتاب مستقل .

(٩) انظر: كشف الظنون، ج١، ص٤٩٨.

(١٠) انظر : هدية العارفين ، ج٥ ، ص ٦٤٩.

المطلب الرابع

وفاته وثناء العلماء عليه

وفاته:

توفي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود في بخارى[(١)] ودفن فيها[(٢)] واختلف في سنة وفاته، والذي عليه أكثر المؤرخين أنه مات سنة سبع وأربعين وسبعمائة للهجرة[(٣)]، وقيل سنة خمس وأربعين وسبعمائة للهجرة[(٤)]، وقيل سنة خمسين وسبعمائة للهجرة[(٥)]. وبوفاة هذا العالم انطوت صفحة نيرة من صفحات التاريخ العلمي وقد انطلقت ألسنة العلماء وأقلامهم بالثناء عليه.

---

(١) بخارى هي إحدى مدن جمهورية أوزبكستان. وأوزبكستان بلد إسلامي في وسط آسيا استقلت عام ١٩٩١م بعد سبعين عاماً من إحتلال الإتحاد السوفيتي لها. وبخارى مدينة قديمة فتحها المسلمون بقيادة مسلم الباهلي سنة ٨٧هـ، ولقد كانت مجمع الفقهاء وموطن الفضلاء ومن علمائها الإمام البخاري -رحمه الله- انظر: الموسوعة العربية العالمية، ح٣، ص٣٩٣، ح٤، ص٢٣٩.

(٢) انظر: الفوائد البهية، ص١١٠.

(٣) من هؤلاء المؤرخين الكفوي في كتائب أعلام الأخيار نقله عنه اللكنوي في الفوائد البهية، ومنهم إسماعيل باشا في هدية العارفين والزركلي في الأعلام وصاحب كشف الظنون عند ذكر تعديل العلوم، وتنقيح الأصول، والوشاح في المعاني والبيان.
انظر: الأعلام، ح٤، ص١٩٧. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص١١٠. كشف الظنون ح١، ص٤١٩، ص ٤٩٦ ، ح٢، ص٢٠١١. هدية العارفين، ح٥، ص٦٤٩.

(٤) ذكره صاحب كشف الظنون عند ذكر النُّقاية، وشروط صدر الشريعة وشرح الفصول الخمسون
انظر: كشف الظنون، ح٢، ص١٠٤٧، ص١٢٧٠، ص١٩٧١.

(٥) ذكره صاحب كشف الظنون عند ذكر شروح الوقاية وأن منها شرح الوقاية لصدر الشريعة.
انظر: كشف الظنون، ح٢، ص٢٠٢١.
هذا وقد أرخ علي القاري وفاة صدر الشريعة سنة نيف وثمانين وستمائة للهجرة وقد ذكر الشيخ عبد الفتاح أبو غدة -رحمه الله- أن هذا خطأ لاريب فيه. قال: ولعله زلة قلم من الناسخ فقد أرخ الشارح علي القاري نفسه بهذا التاريخ تقريباً وفاة الجد الثالث للمؤلف. وقال اللكنوي: لعل هذا زلة من الناسخ .
انظر: فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية لعلي الهروي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ح١، ص٩. الفوائد البهية، ص١١٠.

ثناء العلماء عليه:

قال صاحب الطبقات السنية[1]: عبيد الله بن مسعود الإمام العلامة الحَبْر المدقق الفهَّامة المعروف بصدر الشريعة وهو صدر الشريعة الثاني صاحب التصانيف المفيدة. من الأئمة الكبار والأفاضل الأخيار لايُمَلُّ سماع فضله وإن طال ولا ينسب قائله إلى الإكثار بل إلى الإخلال[2].

وقال عنه صاحب كتائب أعلام الأخيار[3]: هو الإمام المتفق عليه والعلامة المختلف إليه حافظ قوانين الشريعة ملخص مشكلات الأصل والفرع شيخ الفروع والأصول عالم المعقول والمنقول. فقيه أصولي خلافي جدلي محدث مفسر نحوي لغوي أديب نظار متكلم منطقي. عظيم القدر جليل المحل غذي بالعلم والأدب وورث المجد عن أب فأب[4].

وقال عنه صاحب تاج التراجم[5]: صدر الشريعة الأصغر عالم محقق وحَبْر مدقق[6].

وقال في الجواهر المضية[7]: الإمام الكبير الأصولي صاحب الفنون عبيد الله بن مسعود[8].

---

(١) الطبقات السنية في تراجم الحنفية للمولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المتوفى سنة ١٠٠٥هـ وقيل ١٠١٠هـ جمع فيه تراجم رجال المذهب حتى نهاية القرن العاشر للهجرة ورتبه على حروف المعجم.
انظر: مقدمة تحقيق الطبقات السنية، ج١، ص و .

(٢) انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ج٤، ص٤٢٩.

(٣) سبق التعريف بالكتاب والمؤلف ص٣٨ .

(٤) نقلا عن الفوائد البهية ص١١٠.

(٥) سبق التعريف بالكتاب والمؤلف ص٢٣ .

(٦) انظر: تاج التراجم، ص٢٠٣.

(٧) الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد أبي الوفاء القرشي المتوفى سنة ٧٧٥هـ رتب فيه التراجم على الحروف ثم ذكر الكنى والأنساب والألقاب ثم ختم بكتاب الجامع وفيه فوائد.
انظر: كشف الظنون، ج١، ص٦١٦-٦١٧.

(٨) انظر: الجواهر المضية، ج٤، ص٣٦٩.

وقال عنه في التلويح إلى كشف حقائق التنقيح[1]: الإمام المحقق والنحرير المدقق علم الهداية وعالم الدراية معدل ميزان المعقول والمنقول ومنقح أغصان الفروع والأصول صدر الشريعة والإسلام أعلى الله درجته في دار السلام[2].

وجاء في فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية[3]: المصنف عمدة العلماء وزُبدة الفضلاء الجامع بين معرفة الفروع والأصول والحاوي لطريق المنقول والمعقول صدر الشريعة عبيد الله[4].

كما وُصف صدر الشريعة -رحمه الله- بأنه من علماء الحكمة والطبيعيات وأصول الفقه والدين[5].

---

(١) التلويح إلى كشف حقائق التنقيح هو أعظم الشروح والحواشي على التنقيح وهو للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفى سنة ٧٩٢هـ.

انظر: كشف الظنون، ج١، ص٤٩٦.

(٢) انظر: التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ج١، ص٢.

(٣) انظر: التعريف بالكتاب ص٤٨ .

(٤) انظر: فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية لعلي الهروي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ج١، ص٩.

(٥) انظر: الأعلام، ج٤، ص١٩٨.

الفصل الثاني

التعريف بالكتابين

ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول : التعريف بكتاب الوقاية (المتن) .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب شرح الوقاية .

المبحث الأول

التعريف بكتاب الوقاية (المتن)

ويشتمل على خمسة مطالب

المطلب الأول : اســـم المتـــن ونسبتـــه إلى مؤلفـــه .

المطلب الثانـي : أهمية المتـــن ومكانته بين كتب المذهب .

المطلب الثالـث : عنايـــة العلمـــــاء بـــــه .

المطلب الرابـع : منهـــج المؤلـــف في المتـــــن .

المطلب الخامس : مصـــــــادر المتـــــــن .

المطلب الأول

اسم المتن ونسبته إلى مؤلفه

اسم المتن:

ذكر المصنف -رحمه الله- اسم كتابه فقال : "**موسوماً بوقاية الرواية في مسائل الهداية**"[1] وقال صدر الشريعة -رحمه الله- : "هذا حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية"[2] فاسم الكتاب هو وقاية الرواية في مسائل الهداية[3] **ويطلق عليه اسم الوقاية اختصاراً**[4].

نسبته إلى مؤلفه:

اتفق المؤرخون والنساب على أن اسم مؤلف الوقاية محمود[5] بن صدر الشريعة وقد صرح بذلك حفيده في شرحه للوقاية وكذا في النقاية[6]. وإنما اختلفوا في نسب محمود وقد سبق بيان ذلك[7].

---

(١) انظر: مقدمة المصنف ص١٢ .

(٢) انظر: مقدمة الشارح ص١٥ .

(٣) انظر: كشف الظنون، ح٢، ص٢٠٢٠. هدية العارفين، ح٦، ص٤٠٦.

(٤) انظر: تاج التراجم، ص٢٩١. الفوائد البهية، ص٢٠٧.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) انظر: مقدمة الشارح ص١٥ . وانظر: النقاية، ص٢ .

(٧) انظر: ص ٢٢ - ٢٥ .

المطلب الثاني

أهمية المتن ومكانته بين كتب المذهب

يُعد كتاب الوقاية من الكتب القيمة في مذهب الحنفية فقد كتبه تاج الشريعة محمود وهو من قد علمنا في العلم والفضل.

قال صدر الشريعة عبيد الله يصف كتاب وقاية الرواية في مسائل الهداية: هو كتاب لم تكتحل عين الزمان بثانيه في وجازة ألفاظه مع ضبط معانيه[1].

ولقد كثر اعتماد متأخري الحنفية على الوقاية لتاج الشريعة، ومختصر القدوري لأحمد بن محمد المتوفى سنة ثمان وعشرين وأربعمائة، وكنز الدقائق لأبي البركات حافظ الدين عبد الله النسفي المتوفى سنة عشر وسبعمائة، والمختار للفتوى لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود الموصلي المتوفى سنة ثلاث وثمانين وستمائة، ومجمع البحرين لمظفر الدين أحمد بن علي البغدادي المتوفى سنة أربع وتسعين وستمائة، وذلك لما علموا من مكانة مؤلفيها والتزامهم إيراد مسائل معتمد عليها. هذا وأشهر هذه المتون ذكراً وأقواها اعتماداً الوقاية ومختصر القدوري والكنز وهي المتون الثلاثة[2].

وجاء في شرح منظومة عقود رسم المفتي: أن أصحاب المتون المعتبرة التزموا وضع القول الصحيح في المذهب فيكون ما في غيرها مقابل الصحيح ما لم يصرح بتصحيحه. وإذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى. كما ذكر المتون المعتبرة وعد منها الوقاية[3].

قال أحمد بن سليمان بن كمال باشا المتوفى سنة أربعين وتسعمائة[4]: إن المختصر الموسوم بالوقاية مع صغر حجمه ووجازة نظمه كتاب حاوٍ لمنتخب كل فريد ومفيد

(١) انظر: النقاية (مختصر الوقاية)، ص٣.

(٢) انظر: مقدمة عمدة الرعاية، ج١، ص١٠.

(٣) انظر: مجموعة رسائل ابن عابدين (رسالة شرح منظومة عقود رسم المفتي)، ج١، ص٣٦-٣٧.

(٤) انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ج١، ص٣٥٥.

ومنتقى كل مديد وبسيط جامع نافع لخلاصة كل وجيز ووسيط. بحر محيط لفرد الحقائق وكنز مغنٍ أودع فيه نقود الدقائق[1].

وقال في مقدمة عمدة الرعاية: قد صنفت في علم الفقه كتب شريفة وسيطة ووجيزة وبسيطة وقصيرة. ومن أجل الكتب المتوسطة المشتملة على الأصول والفروع المعتبرة التي هبت عليها رياح القبول واستحسنها علماء النقول كتاب الوقاية في مسائل الهداية لبرهان الشريعة وشرحه لتلميذه صدر الشريعة- برد الله مضجعهما- وقد نالا حظاً وافراً من الاشتهار كاشتهار الشمس على نصف النهار[2].

وقال ابن ملك[3]: كتاب الوقاية رفيع الباب والراية مرتب مرحب رحيب الباع والراية مهذب مُذَهب ليس لحسنه غاية[4].

وخلاصة القول: إن أهمية الكتاب تنبع من كونه من أهم المتون في مذهب الحنفية الموضوعة لنقل أصل المذهب ومسائل ظاهر الرواية في الأعم الأغلب وإن ذكر فيه مصنفه بعض المسائل التي هي من إفتاء المتأخرين كما في مسألة الحوض وتقدير الماء الكثير (الذي يتوقف تنجسه على التغيير) بعشرة أذرع في عشرة أذرع[5].

---

(١) انظر: مقدمة السعاية، ج١، ص٩.

هذا وقد ذكر ابن كمال باشا أنه قد ظهر في الوقاية وشرحها نبذ من مواضع السهو والخلل لذا صنف كتابه الإصلاح ثم شرحه في الإيضاح لتصحيح ذلك وتنقيحه. قال اللكنوي: أكثر الإيرادات التي أوردها عليهما غير واردة ولم يورث إيراده عليهما نقصاً في اشتهارهما والاعتماد عليهما، ولم يشتهر تصنيفه كاشتهارهما.

انظر: المرجع السابق. الفوائد البهية، ص٢٢.

(٢) انظر: مقدمة عمدة الرعاية، ج١، ص٤-٥ .

(٣) هو عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بابن ملك أحد المشهورين بالحفظ الوافر من أكثر العلوم، وأحد المبرزين في عويصات العلوم. من تصانيفه شرح تحفة الملوك للرازي وشرح مجمع البحرين لابن الساعاتي وشرح المنار في الأصول توفي سنة ٨٠١هـ.

انظر: الأعلام، ج٤، ص٥٩. الفوائد البهية، ص ١٠٧.

(٤) انظر: شرح الوقاية لابن ملك (مخطوط)، ص٢.

(٥) انظر: ص ٦٨ .

المطلب الثالث

عناية العلماء به

اعتنى العلماء بكتاب الوقاية قراءةً وتدريساً وحفظاً وشرحاً، ومن شروحه[1]:

١ – شرح عبد اللطيف بن ملك[2] وقد ذكر في أول شرحه أنه شرحه حين سمع ابنه جعفر منه كتاب الوقاية، ولكن بقي الشرح في المسودة وبيضه ابنه محمد[3] ولهذا فإنه يوجد شرحان للوقاية منسوبان إلى ابن ملك.

٢ – شرح يوسف بن حسين الكرماستي المتوفى في حدود سنة تسعمائة للهجرة وسماه الحماية عند الختم بالهداية ممن له العناية في البداية والنهاية.

٣ – شرح حسين بن السيد علي القومناتي ابتدأ شرحه سنة سبع وعشرين وثمانمائة، وأتمه سنة اثنتين وثلاثين وثمانمائة وسماه العناية، أوله اللهم بحمدك افتتحت وبفضلك استتممت. وقد ذكر أن كل ما أورده فيه فهو من الهداية والكفاية وغاية البيان والزيلعي والكافي وصدر الشريعة.

٤ – شرح المولى قاسم بن سليمان النيكدي المتوفى سنة سبعين وتسعمائة للهجرة وسماه التطبيق، التزم فيه الجواب لابن كمال باشا.

٥ – شرح المولى علاء الدين علي بن عمر الأسود المشهور بقُره خواجه، المتوفى سنة ستين وسبعمائة وقيل سنة ثمانمائة للهجرة. وسماه العناية في شرح الوقاية، وهو كتاب حافل كافل لحل مشكلات الوقاية ولكن أكثر ما فيه مأخوذ من شروح الهداية.

٦ – شرح المولى محمد جد (صاحب الدر المختار) علاء الدين علي الحصكفي.

---

(١) انظر: كشف الظنون، ح٢، ص٢٠٢٠ – ٢٠٢١. مقدمة السعاية، ح١، ص٦ – ١١.

(٢) سبقت ترجمته ص٥٧ .

(٣) نسب بعض المؤرخين الكتاب لمحمد بن عبد اللطيف وليس بصحيح إنما قام هو بتبييضه من مسودات أبيه بعد أن مات أبوه، وسُرِق كتابه.
انظر: مقدمة السعاية، ح١، ص٦.

٧ – شرح العلامة فصيح الدين الهروي وهو شرح حافل بحل المطالب يشتمل على مناقشات مع الشارح صدر الشريعة محتوٍ على تحقيق الأحاديث. وأكثر ما نقل عنه الدراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ ابن حجر.

٨ – شرح الشيخ علي الشهير بمصنفك لأنه صنف كتباً كثيرة في حداثة سنه وهو علي ابن مجد الدين، محمد بن محمد الهروي الرازي وقد شرح الوقاية والهداية سنة تسع وثلاثين وثمانمائة للهجرة، وله حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة. توفي سنة خمس وسبعين وثمانمائة للهجرة.

٩ – شرح شيخ زاده الرومي، محمد بن مصلح الدين القوجوى المتوفى سنة خمسين وتسعمائة للهجرة وله حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة أيضاً.

١٠ – شرح حفيده صدر الشريعة الثاني عبيد الله بن مسعود، وهو أشهر شروحه وأحسنها[١]. وله النُّقاية اختصر فيها الوقاية.

(١) انظر: الفوائد البهية، ص١٠٩. كشف الظنون، ح٢، ص٢٠٢١.

المطلب الرابع

منهج المؤلف في المتن

ذكر مصنف الوقاية منهجه في ديباجة (مقدمة) كتابه فقال: "فألفت في رواية كتاب الهداية وهو كتاب فاخر" إلى أن قال: "مختصراً جامعاً لجميع مسائله خالياً عن دلائله، حاوياً لما هو أصح الأقاويل والاختيارات وزوائد فوائد الفتاوى والواقعات وما يحتاج إليه من نظم الخلافيات. موجزاً ألفاظه نهاية الإيجاز. ظاهراً في ضبط معانيه مخايل السحر ودلائل الإعجاز موسوماً بوقاية الرواية في مسائل الهداية"[1].

والمتأمل في كلام المؤلف وكتابه يجده سار على المنهج التالي:

١ – قسم مؤلَّفه إلى كتب وأبواب وفصول ورتبها وفقاً لترتيب الهداية، ولكنه دمج مسائل عدة فصول مع بعضها رغبةً في الاختصار فعلى سبيل المثال في الهداية[2] ابتدأ بكتاب الطهارات تحدث فيه عن فرائض الوضوء وسننه ومستحباته ثم عنون (فصل في نواقض الوضوء) ثم (فصل في الغسل) ثم (باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز) بينما في الوقاية: ابتدأ بكتاب الطهارة تحدث فيه عن المسائل السابقة لكن دون أن يقسم هذه المسائل إلى فصول أو أبواب[3].

٢ – خالف ترتيب الهداية في مواضع نادرة مثال ذلك: صلاة الكسوف ذكرها عقب الصلوات المسنونة والمستحبة[4]، بينما ذكرها في الهداية بعد صلاة العيد[5].

---

(١) انظر: مقدمة المصنف، ص١١-١٢.

(٢) انظر: الهداية، ح١، ص١٢، ص٣٦، ص٥٦، ص٦٨ على الترتيب.

(٣) انظر: ص ١٧ – ٧٥ في القسم المحقق.

(٤) انظر: ص٢٤١ .

(٥) انظر: الهداية، ح٢، ص٨٤.

٣ – لم يعنون لبعض الفصول مثال ذلك في الهداية[١]: عنون لأحكام البئر والأسآر وقسم ذلك إلى فصلين (فصل في البئر) ثم (فصل في الأسار وغيرها) بينما قال في الوقاية: (فصل بئر وقع فيها نجس. . .) وبعد أحكام البئر تحدث عن أحكام الأسار و لم يجعل الأسار في فصل مستقل رغبة منه في الاختصار[٢].

٤ – اتسم الكتاب بالاختصار الشديد كما صرح بذلك المصنف حيث قال: "موجزاً ألفاظه نهاية الإيجاز". وهذا الإيجاز الشديد أدى إلى صعوبة فهم بعض العبارات.

٥ – عدم ذكره للأدلة والتعليلات للمسائل.

٦ – احتوى الكتاب على أصح الأقاويل والروايات في المذهب و لم يذكر الخلاف في المسائل إلا قليلاً مثال ذلك: عند حديثه عن النفاس قال: هو لأم التوأمين من الأول خلافاً لمحمد[٣]. وفي باب عتق البعض قال: "وإن أعتق بعض عبده صح وسعى فيما بقي" إلى أن قال: "وقالا: عتق كله"[٤].

٧ – يعد الكتاب من المتون التي اهتمت بنقل مسائل ظاهر الرواية في الأعم الغالب و لم يخالف ذلك إلا في مسائل قليلة ذكر فيها فتوى المتأخرين[٥].

٨ – احتوى الكتاب على اختيارات للمؤلف خالف فيها ظاهر الرواية واختيار الهداية، مثال ذلك: تفسيره للمصر الذي هو شرط لأداء الجمعة بأنه "ما لا يسعُ أكبرُ مساجدِه أهلَه"[٦].

---

(١) انظر: الهداية، ح١، ص٩٨، ص١٠٧ على الترتيب.

(٢) انظر: ص ٧٩ – ٨٣ في القسم المحقق .

(٣) انظر: ص١٣٩ .

(٤) انظر: ص٦٩٣ .

(٥) سبق بيان ذلك ص٥٧ .

(٦) انظر: ص٢٨٢ .

٩ – ورد في الكتاب بعض الكلمات الفارسية مثال ذلك عند الحديث على انعقاد النكاح ذكر أنه ينعقد بقولهما: دادو پذيرفت بلا ميم، بعد دادي وپذيرفتي[1]. ولعل ذلك بسبب انشار مذهب الحنفية بين من يتكلمون اللغة الفارسية.

مما سبق يتضح أن شخصية المصنف العلمية القادرة على التمييز بين ظاهر الرواية والرواية النادرة وبين القوي والأقوى والضعيف قد اتضحت جلياً في كتابه إذ قد عَدَّ متأخرو الحنفية الوقاية من أقوى المتون ، وهم إنما يعتمدون على المتون التي مصنفوها يميزون بين الراجح والمرجوح والمقبول والمردود والقوي والضعيف فلا يوردون في متونهم إلا الراجح والمقبول والقوي[2].

هذا ولم يظهر في ثنايا الكتاب استقلال شخصية المصنف الفقهية بصورة واضحة وإنما كان له بعض الاختيارات التي خالف فيها ظاهر المذهب ولعل هذا حفاظ منه على أصل المذهب إذ المتون توضع لذلك.

---

(١) انظر: ص٤٧٦ .

(٢) انظر: التعليقات السنية على الفوائد البهية، ص١٠٧.

المطلب الخامس

مصادر المتن

المصادر التي اعتمد عليها المصنف في كتابه هي:

١ – الهداية لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني المتوفى سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة للهجرة. وكتاب الهداية شرح لمتن له هو بداية المبتدي الذي جمع فيه بين مختصر القدوري والجامع الصغير[١]. وقد قام تاج الشريعة باختصار كتاب الهداية في وقاية الرواية.

٢ – الفتاوى والواقعات له:[٢] حيث احتوت الوقاية على مسائل زائدة عن الهداية مأخوذة من الفتاوى والواقعات. من هذه المسائل: تطهير البساط، من طهرت في وقت عصر أو عشاء صَلَّتْها فقط، إمامة المبتدع[٣].

٣ – منظومة أبي حفص، عمر النسفي المتوفى سنة سبع وثلاثين وخمسمائة للهجرة[٤]:

وقد نظم النسفي المسائل التي اختلف فيها الأئمة أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والشافعي ومالك – رحمهم الله –.

قال النسفي:

وبعد قال أبو حفص عمر ... يرحمه الله وعقباه عَمَر

هذا كتاب في الخلافيات ... نظمه في العيون لا النكات

(١) انظر: الفوائد البهية، ص١٤١ – ١٤٢. كشف الظنون، ح٢، ص٢٠٣١ – ٢٠٣٢.

(٢) انظر: آثار المصنف العلمية ص٣٧ .

(٣) انظر: ص١٤٤، ص١٦١، ص٢٠١ . على الترتيب .

(٤) انظر: تاج التراجم، ص٢١٩ – ٢٢٠.

وقال:

أولهـا مقالــة النعمـــان	ثـم مقـالات الإمـام الثـاني
ثـم فتـاوى العـالم الشيبـاني	ثـم الـذي تنـازع الشيخـاني
ثـم اختـلاف الطرفـين فـاعلم	ثـم اختـلاف الآخرين فافهـم
ثـم الـذي يختـص كـل واحـد	قيـد بقـول بعـد جـهدٍ جاهـد
ثـم فتـاوى زفـر وبعـده	مـا هـو قـول الشـافعي وحـده
ثـم فتـاوى مـالك بـن أنـس	وهو لأهل الفقه خير مؤنس[١]

هذا والمنظومة مخطوطة بعنوان خلافيات في الفقه الحنفي[٢] وقد ذكرت في بعض المسائل البيت الدال على الحكم المذكور وذلك في ثنايا الكتاب.

٤ - فتاوى قاضي خان : لحسن بن منصور فخر الدين الأوزجندي المتوفى سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة للهجرة . وفتاواه مشهورة متداولة معتمدة عند أجلة الفقهاء[٣].

وقد صرح بالنقل عنه في مسألة : إذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء[٤] .

(١) انظر: الخلافيات في الفقه الحنفي (مخطوط)، و٢، ل أ - ب.

(٢) هي إحدى مخطوطات جامعة الملك عبد العزيز بجدة تحت رقم ١٦٣٧ ورقم المكتبة العثمانية ٢٦٥/ خاص .

(٣) انظر: الفوائد البهية، ص٦٥ .

(٤) انظر ص٤٩٣ .

المبحث الثاني

التعريف بكتاب شرح الوقاية

ويشتمل على ثمانية مطالب

المطلب الأول : اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه .

المطلب الثاني : أهمية الكتاب ومكانته بين كتب المذهب.

المطلب الثالث : عناية العلماء به .

المطلب الرابع : منهج الشارح في الكتاب .

المطلب الخامس : منهجه في الترجيح .

المطلب السادس : نقد الكتاب .

المطلب السابع : مصادر الكتاب .

المطلب الثامن : المصطلحات الواردة في الكتابين .

المطلب الأول

اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه

اسم الكتاب:

ذكر صدر الشريعة الثاني عبيد الله في مقدمته اسم كتابه فقال: "**هذا حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية**"[1]. إلا أن الكتاب اشتهر باسم شرح الوقاية.

قال في كشف الظنون[2]: **وقد غلب نعته على شرحه حتى صار اسماً لشرحه**[3]. ولذا فإن أكثر فهارس المخطوطات عنونت له باسم شرح الوقاية، وكذا كتب التراجم[4]. وطُبع الكتاب باسم شرح الوقاية أيضاً. وفي بعض فهارس المخطوطات مثل فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية وجد المخطوط باسم: شرح المواضع المغلقة من وقاية الرواية، تحت رقم [٦٧] ٢١٤٣ فقه حنفي[5]. وفي فهرس الكتب العربية المحفوظة بالكتبخانة المصرية وجد باسم شرح على المواضع المغلقة من وقاية الرواية تحت رقم ن خ ٢٥٥ ن ع ١١٨٢ فقه حنفي[6].

وخلاصة القول فإن اسم الكتاب **حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية إلا أنه اشتهر بنعته شرح الوقاية.**

---

(١) انظر: مقدمة الشارح ص١٥ .

(٢) سبق التعريف بالكتاب ص٢٥ .

(٣) انظر: كشف الظنون، ح٢، ص٢٠٢١.

(٤) انظر: الأعلام، ح٤، ص١٩٨. تاج التراجم، ص٢٠٣. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ح٤، ص٤٢٩. الفوائد البهية، ص١٠٩. كشف الظنون، ح٢، ص٢٠٢١. هدية العارفين، ح٥، ص٦٥٠.

(٥) انظر: فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية إلى سنة ١٩٤٥م، ح٢، ص١٩٩.

(٦) انظر: فهرس الكتب العربية المحفوظة بالكتبخانة المصرية، ص٧١.

نسبته إلى مؤلفه:

إن كل من ترجم لصدر الشريعة عبيد الله قد نسب الكتاب إليه و لم يختلف في ذلك أحد كيف لا وقد صرح باسمه في مقدمة كتابه حيث قال: "وبعد يقول العبد المتوسل إلى الله تعالى بأقوى الذريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة سعد جده وأنجح جده: هذا حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية التي ألفها جدي"[١].

هذا وقد فرغ من تصنيفه في أواخر صفر سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة للهجرة[٢].

---

(١) انظر: مقدمة الشارح ص١٤ - ١٥ .

(٢) انظر: كشف الظنون، ج٢، ص٢٠٢١.

المطلب الثاني

أهمية الكتاب ومكانته بين كتب المذهب

تنبع أهمية كتاب شرح الوقاية من عدة أمور هي:

١ – أهمية المتن وهو وقاية الرواية في مسائل الهداية فهو من أقوى وأشهر المتون المعتمدة عند الحنفية.

٢ – لما كان للمتن أهمية كبيرة عند الحنفية فإنه ما أن صنفه تاج الشريعة حتى انتشرت نسخ منه في الأطراف إلا أن تاج الشريعة كان قد قام بشيء من التغييرات بالإضافة والحذف وهذه التغييرات إنما أثبتها حفيده في شرحه للوقاية[١]. وبهذا يكون شرح صدر الشريعة قد احتوى على النمط الأخير للوقاية.

٣ – يعد حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية أحسن وأشهر شروح الوقاية[٢].

٤ – صدر الشريعة عبيد الله هو تلميذ تاج الشريعة محمود وحفيده وكان ذا عناية بتقييد نفائس جده وجمع فوائده[٣] وهذا يعطي الصدارة لشرحه للوقاية.

٥ – ومما يزيد أهمية هذا الكتاب مكانة صدر الشريعة العلمية فكفى الكتاب شهرةً أنه شرحٌ للوقاية وكفى المؤلف شهرةً أنه صدر الشريعة عبيد الله الفقيه الأصولي شيخ الفروع والأصول عالم المعقول والمنقول.

قال في ذخيرة العقبى في وصف كتاب شرح الوقاية لصدر الشريعة: "إنه كتاب غني عن التعريف والتوصيف والبيان؛ لأنه مشار إليه بين المهرة بالبنان حيث أجرى فيه صاحبه من ينابيع صدره عذباً ذلالاً وأظهر عليه من بدائع فكره سحراً حلالاً"[٤].

---

(١) انظر: مقدمة صدر الشريعة، ص١٥ – ١٦.

(٢) انظر: الفوائد البهية، ص١٠٩. كشف الظنون، ج٢، ص٢٠٢١.

(٣) انظر: الفوائد البهية، ص١٠٩.

(٤) انظر: ذخيرة العقبى (مخطوط)، و٢، ل ب.

٦ - ومما يدل على أهمية الكتاب كثرة نسخه المخطوطة في سائر مكتبات العالم إذ لو لم تكن له قيمة كبرى لما كثرت نسخه وعمَّ تداوله. كما أن اهتمام العلماء بالكتاب وكثرة الحواشي والتعليقات عليه (وهو ما تحدثت عنه في المطلب التالي) يدل على أهمية الكتاب.

٧ - وأخيراً فإن نقل المتأخرين من الكتاب واعتمادهم عليه في الكثير من الآراء لهو شاهد على مكانة الكتاب بين الكتب الأخرى ومن أمثلة ذلك :

أ - صاحب كتاب البحر الرائق وقد نقل عنه في كثير من المباحث مثل : مسح ربع الرأس في الوضوء - المراد بسنن الهدى وسنن الزوائد - البدء بالميامن في الوضوء - خروج النجس ينقض الوضوء - من انقطع دمها وقد بلغت سن اليأس ثم رأت بعد ذلك دماً قوياً[١] .

ب - ابن عابدين وقد نقل عنه الكثير من الآراء والمناقشات ومن ذلك : التقدير بعشر في عشر في مسألة نجاسة الحوض - إن وقع في البئر نجس - سقوط الجبيرة عن برء يبطل المسح عليها[٢] .

ح - صاحب مجمع الأنهر ومن المباحث التي نقل فيها قول صدر الشريعة : مسح ربع اللحية في الوضوء - خروج النجس من البدن إن سال إلى ما يلحقه حكم التطهير ينقض الوضوء - جواز صلاة من أعاد سنه إلى فمه[٣] .

د - الشلبي في حاشيته على تبيين الحقائق ومن المباحث التي نقل فيها من كتاب شرح الوقاية : ليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها في الغسل - الدباغة بالتراب أو بالشمس[٤] .

---

(١) انظر: البحر الرائق، ج١، ص١٥، ص٢٨، ص٢٩، ص١٩١ .

(٢) انظر: حاشية رد المحتار، ج١، ص١٩٢، ص٢١٩، ص٢٨١ .

(٣) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج١، ص١١، ص١٧ - ١٨، ص٣٣ .

(٤) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، ج١، ص١٥، ص٢٦ .

المطلب الثالث

عناية العلماء به

اعتنى العلماء بشرح الوقاية لصدر الشريعة عناية كبرى ووضعوا عليه كثيراً من الحواشي منها:[1]

١ – حاشية المولى يوسف بن جنيد المعروف بأخي جلبي المتوفى سنة ٩٠٥هـ، وهو أجمع الحواشي، سماها ذخيرة العقبى وقد بدأ فيها سنة ٨٩١هـ، وأتمها بعد عشر سنين. قال رحمه الله: وسعيت فيها قريباً من عشر حجج سعياً مشكوراً وحججت في أثناء تأليفها حجاً مبروراً.[2]

٢ – حاشية المولى يعقوب باشا بن المولى خضر بيك المتوفى سنة ٨٩١هـ أورد فيها دقائق وأسئلة مع الإيجاز في التحرير وأكثر ما ذكره مأخوذ من شروح الهداية والتلويح.

٣ – حاشية المولى محي الدين، محمد بن إبراهيم بن حسن النكساري المتوفى سنة ٩٠١هـ. كتبها على أنها شرح لمسائل الوقاية التي لم يتعرض الشارح لشرحها وحاشية لشرح المسائل التي تعرض لحلها.

٤ – حاشية المولى محمد بن بير كلي المعروف ببركلي المتوفى سنة ٩٨١هـ، حاكم فيها بين العلامة ابن كمال باشا وبهاء الدين زاده.

٥ – حاشية حسن جلبي بن محمد شاه الفناري المتوفى سنة ٨٨٦هـ وجميع تصانيفه مقبولة عند العلماء. وأكثر حواشي حسن جلبي مأخوذ من حاشية يعقوب باشا.

(١) قد اكتفيت بذكر أهم الحواشي والتعليقات على شرح الوقاية وللمزيد انظر: كشف الظنون، ج٢، ص٢٠٢١ – ٢٠٢٤. مقدمة السعاية، ج١، ص١١ – ١٨.

(٢) انظر: ذخيرة العقبى (مخطوط)، و٣، ل أ.

٦ – حاشية مصلح الدين مصطفى بن حسام الدين الشهير بحسام زاده وقد سمى حاشيته الترشيح.

٧ – حاشية السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦هـ.

٨ – حاشية عصام الدين إبراهيم بن محمد الإسفرائيني، المتوفى سنة ٩٤٤هـ .وصل فيها إلى كتاب البيع وهي مقبولة عند العلماء.

٩ – حاشية علي الشهير بمصنفك[١].

١٠ – حاشية المولى أسعدي بن الناجي بيك الشهير بناجي زاده المتوفى سنة ٩٢٢هـ. ألّف حاشية على باب الشهيد من شرح الوقاية.

١١ – حاشية مصطفى بن خليل والد مؤلف الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية الشهير بطاشكبرى والمتوفى سنة ٩٣٥هـ.

١٢ – حاشية سنان الدين يوسف الشاعر، وهي حاشية مقبولة التزم فيها بالرد لأخي جلبي .

١٣ – حاشية زكريا بن يرام، مفتى الممالك الإسلامية المتوفى سنة إحدى بعد الألف .

١٤ – حاشية السيد مهدي، سماها هداية الفقه وله رسالة أدرجها في بحث غسل المرفقين من هذه الحاشية وله رسالة أخرى في حل بحث الطهر المتخلل بين الدمين أدرجها في الحاشية.

١٥ – حاشية المفتي محمد يوسف بن المفتي محمد أصغر بن المفتي أبي الرحم اللكنوي المتوفى بالمدينة المنورة سنة ١٢٨٦هـ. و لم يتم حاشيته بل هي من الابتداء إلى أثناء بحث مسح الرأس.

---

(١) سبقت ترجمته ص٥٩ .

١٦ – حاشية أبي الحسنات، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم اللكنوي، سماها السعاية في كشف ما في شرح الوقاية، التزم فيها ترصيص المسائل بالدلائل وتأسيس المنقول بالمعقول وضبط الفروع بالأصول مع ذكر اختلاف الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المجتهدين مع ذكر أدلتهم مع النقض والإبرام والجرح والأحكام شريطة الإنصاف دون التعصب والاعتساف[١]. ولم يتم الكتاب إنما وصل فيه إلى فصل القراءة في الصلاة ثم توفي رحمه الله سنة ١٣٠٤هـ[٢].

(١) انظر: مقدمة عمدة الرعاية، ج١، ص٥.

(٢) انظر: الأعلام، ج٦، ص١٨٧.

المطلب الرابع

منهج الشارح في الكتاب

اتبع صدر الشريعة في شرحه لكتاب الوقاية المنهج التالي :

١- سار على نفس تقسيم الوقاية للكتب والأبواب والفصول وعلى نفس الترتيب.

٢- عمل على حل المواضع المغلقة في كتاب الوقاية وذلك بشرح المسائل التي ذكرها المصنف، وتفصيل المختصر الذي قد يصعب فهمه وتوضيح الكلمات اللغوية الغامضة مثل الغَلْوَة، والتثويب والسدل[١].

٣-حاول حل مغلقات مختصر الوقاية له في هذا الشرح أيضاً ، وقد ذكر ذلك في مقدمته[٢] فكان يذكر عبارة المختصر ويشرحها ، وقد تكرر ذلك في مواضع كثيرة مثل : صلاة المريض وسجود التلاوة والنفقة[٣].

٤- اهتم ببيان الخلاف في المسائل داخل مذهب الحنفية فلم يكتف بذكر رأي أبي حنيفة – رحمه الله – وإنما كان غالباً ما يذكر رأي أبي يوسف ومحمد –رحمهما الله – وأحياناً يذكر رأي زفر والحسن – رحمهما الله – وفي بعض المسائل يذكر اختيارات بعض المشايخ مثل: الكرخي والطحاوي .

٥- لم يكتف بشرح المسائل التي ذكرها صاحب الوقاية بل كان كثيراً ما يذكر تفريعات على المسائل وهذا يتضح في ثنايا كتابه ومن ذلك التفريع على : مسألة مسح ربع الرأس واللحية في الوضوء - خروج النجس من غير السبيلين إلى موضع يجب تطهيره (في نواقض الوضوء)[٤].

---

(١) انظر : ص ١٠٢، ص ١٦٨، ص ٢٢٣ .

(٢) انظر : مقدمة الشارح ص١٦ .

(٣) انظر : ص ٢٦٣، ص ٢٦٩، ص ٦٨٢ .

(٤) انظر : ص ٢٦ - ٢٧، ص ٤١ - ٤٢ .

٦- توسع في المقارنة بين رأي الحنفية والشافعية، وكان أحياناً يقارن بين رأي الحنفية والمالكية. إلا أنه لم يسر على وتيرة واحدة في المقارنة، فقد كانت المقارنة في العبادات أكثر منها في النكاح والطلاق، أما في العتاق فقد كانت قليلة جداً. ولعل ذلك يعود إلى أن أهمية كتاب العبادات أكثر من غيره.

٧- استدلاله بالأدلة العقلية أكثر من استدلاله بالأدلة النقلية من الكتاب والسنة.

٨- ذكر الأحاديث بنصها في بعض المواضع مثال ذلك :

أ - قوله صلى الله عليه وسلم : " أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر " [١] .

ب- قوله صلى الله عليه وسلم : " أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم "[٢] .

جـ- قوله صلى الله عليه وسلم : " من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة"[٣] .

٩- خرَّج بعض الأحاديث كما في حديث صفة وضوء الرسول [٤] - صلى الله عليه وسلم - وحديث " أبردوا بالظهر " السابق الذكر .

١٠- كثيراً ما كان يربط بين الأصول والفقه فكان بحق منقح أغصان الفروع والأصول عالم المعقول والمنقول.

١١- ذكر بعض الحدود والتعريفات (ولكن هذا كان قليلاً) مثال ذلك : عرف الارتثاث والركاز والصوم [٥] .

١٢- أورد في كتابه بعض الكلمات باللغة الفارسية ولم يشرحها باللغة العربية بل قد ذكر بيتاً من الشعر باللغة الفارسية لضبط المحرمات من الرضاع [٦] ولم يشرحه بالعربية . ولعل هذا يعود إلى انتشار مذهب الحنفية بين من يتكلمون اللغة الفارسية.

١٣- وضع بعض الضوابط الفقهية التي تجمع أفراد الحكم الواحد ومن ذلك الضابط في الألفاظ التي يصح بها عقد النكاح [٧] .

---

(١) انظر : ص ١٥٧ - ١٥٨ .

(٢) انظر : ص ١٥٨.

(٣) انظر : ص ١٩٩.

(٤) انظر : ص ٣١ .

(٥) انظر : ص ٣١١، ص ٣٤٨، ص ٣٧١.

(٦) انظر : ص ٥٥٠.

(٧) انظر : ص ٤٧٨.

المطلب الخامس

منهجه في الترجيح

لما كان كتاب الوقاية هو أحد المتون المعتبرة وقد وضع لحفظ أصل المذهب وظاهر الرواية فإن صدر الشريعة – رحمه الله – في شرحه للكتاب قد يكتفي بهذه الرواية الراجحة وقد يذكر الروايات الأخرى بعد الرواية الراجحة. وإذا ترجح عنده غير ما ذكر في الوقاية فإنه يبينه. وأهم ما تميز به منهجه في الترجيح ما يلي :

١ – في العبادات رجح قول الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – غالباً وقد يكتفي به وقد يشير إلى خلاف أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – له أو خلاف أحدهما، ومن ذلك:

أ – ذكر أن المقدار الواجب مسحه في الرأس هو الربع وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – لكنه لم يذكر في المسألة خلافاً[1].

ب – ذكر أنه إذ شرع في صلاة العيد متوضياً ثم سبقه الحدث وخاف إن توضأ تفوته الصلاة جاز له أن يتيمم للبناء عند أبي حنيفة خلافاً لهما[2].

جـ – ذكر أن إزالة النجاسة تجوز بكل مائع طاهر وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – إلا أنه لم يذكر في المسألة خلافاً[3].

د – اكتفى في فرض القراءة في الصلاة بقول أبي حنيفة – رحمه الله – أن فرض القراءة آية[4].

هـ – ذكر وجوب صلاة الوتر عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما هو سنة[5].

---

(١) انظر: ص٢٣ .

(٢) انظر: ص٨٨.

(٣) انظر: ص١٤١.

(٤) انظر: ص١٩٦.

(٥) انظر: ص٢٢٩.

٢ – رجح مذهب الصاحبين على مذهب أبي حنيفة – رحمه الله – في بعض المسائل، ومن ذلك:

أ – ترجيحه مذهبهما في عدم جواز الاقتصار على الأنف في السجود إلا لعذر، وذكر أنه عند أبي حنيفة يجوز ولو بغير عذر إلا أن الفتوى على قولهما[(١)].

ب – رجح قولهما بجواز القراءة بالفارسية في الصلاة في حالة العذر فقط، كمن لا يحسن العربية[(٢)]. ولعل ترجيحه قولهما هو ترجيح منه لرواية رجوع أبي حنيفة – رحمه الله – إلى قولهما.

٣ – عند اختلاف تلامذة أبي حنيفة – رحمهم الله – كان يقدم غالباً رأي أبي يوسف – رحمه الله – ومن ذلك:

أ – ترجيحه أن ما ليس بحدث ليس بنجِس[(٣)].

ب – تصحيحه أن غسل الجمعة سُنَّ لصلاة الجمعة لا لأجل اليوم[(٤)].

٤ – إذا اختلف مشايخ الحنفية في الحكم فإن صدر الشريعة – رحمه الله – اتبع عدة طرق في الترجيح:

أ – الترجيح بقوة الدليل، مثال ذلك ترجيحه استحباب البدء بالميامن في الوضوء على سُنيَّته[(٥)].

---

(١) انظر: ص١٧٧.

(٢) انظر: ص١٨٥.

(٣) انظر: ص٤٥ – ٤٦ .

(٤) انظر: ص٦٠ .

(٥) انظر: ص٣٦ – ٣٧ .

ب – ترجيح اختيار السرخسي على غيره في مسألة قِلَّة الفوائت بعد كثرتها حيث اختلف المشايخ هل يعود وجوب الترتيب واختار السرخسي عدم عودة وجوب الترتيب إلا أن يقضي الكل[1].

جـ – ترجيح ما عليه عامة المشايخ وأكثرهم ومن ذلك ترجيحه أن سجود السهو يكون بعد سلام واحد لا بعد سلامين[2].

٥ – رجح ما كان دليله الاستحسان على ما كان دليله القياس[3]، كما في مسألة عدم جواز الصلاة على الميت راكباً[4].

٦ – في غير أبواب العبادات كان ترجيحه لغير مذهب أبي حنيفة – رحمه الله – أكثر منه في العبادات، ومن ذلك:

أ – رجح قول الصاحبين في اعتبار الكفاءة في الحرف (في النكاح) وظاهر الرواية عن أبي حنيفة – رحمه الله – عدم اعتبارها[5].

---

(١) انظر: ص٢٥٣.

قال في عقود رسم المفتي:

عليك بمسوط السرخسي إنه *** هو البحر والدر الفريد مسائله

ولا تعتمد إلا عليه فإنه *** يجاب بإعطاء الرغائب سائله

وقال العلامة الطرسوسي: مبسوط السرخسي لا يعمل بما يخالفه ولا يركن إلا إليه ولا يفتى ولا يعول إلا عليه.

انظر: مجموعة رسائل ابن عابدين (رسالة شرح منظومة عقود رسم المفتي)، ح١، ص٢٠.

(٢) انظر: ص٢٥٤.

(٣) قال في منظومة عقود رسم المفتي:

ورجحوا استحسانهم على القياس *** إلا مسائل وما فيها التباس

انظر: مجموعة رسائل ابن عابدين (الرسالة الثانية)، ح١، ص٣٤.

(٤) انظر: ص٣٠١.

(٥) انظر: ص٥٠٥.

ب – رجح ثبوت النسب في النكاح الفاسد وأن مدته من وقت الدخول كما هو قول محمد – رحمه الله – وقال أبو حنيفة وأبو يوسف – رحمهما الله –: يعتبر من وقت النكاح[1].

جـ – إذا مات الزوجان واختلف الورثة في أصل المهر فقد رجح قول الصاحبين بالقضاء بمهر المثل. وقال أبو حنيفة – رحمه الله –: لا يقضى للمنكر بشيء[2].

٧ – أطلق الخلاف في بعض المسائل دون أن يرجح مثل: الخلاف في المعتبر في القيء السبب أو اتحاد المجلس، والخلاف في حكم الماء المستعمل، والخلاف في الجنب ليس له ماء كافٍ لطهره[3].

---

(١) انظر: ص٥٢٤.

(٢) انظر: ص٥٣٢.

(٣) انظر: ص٤٥، ص٧٤ – ٧٥، ص٩٩ .

المطلب السادس

نقد الكتاب

ما من كتاب يظهر للوجود إلا ويكون له مزايا تسجل له ومآخذ تؤخذ عليه، إذ العصمة والكمال لكتاب الله وحده .

قال العماد الأصفهاني[(١)] : "إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده : لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل" [(٢)] .

وكتاب : صدر الشريعة تميّز بمزايا عديدة تجدر الإشارة إليها ، وعليه ملحوظات تقتضي الأمانة العلمية ذكرها.

مزايا الكتاب :

١- ربط صدر الشريعة - رحمه الله - في كتابه بين الأصول والفقه وذلك في مسائل كثيرة [(٣)] فترجم بذلك ما وصفه به العلماء من أنه " حافظ قوانين الشريعة، ملخص مشكلات الأصل والفرع، شيخ الفروع والأصول، عالم المعقول والمنقول، فقيه أصولي"[(٤)] .

٢- ظهر من خلال كتابه استقلال شخصيته الفقهية حيث كانت له اختيارات خالف فيها ظاهرا لرواية منها :

---

(١) الأصفهاني هو : الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم الأصفهاني المعروف بالراغب. أديب من الحكماء العلماء من أهل أصبهان سكن بغداد. واشتهر حتى كان يقرن بالإمام الغزالي. توفي سنة اثنين وخمسمائة للهجرة.

انظر : الأعلام ، ج٢ ، ص ٢٥٥.

(٢) انظر : مقدمة الغاية والتقريب ، ص١١ .

(٣) انظر : ص ٢٥، ص٣٢، ص١٨٤، ص٤٧٤، ص٥٧٣، ص٦٨٩ .

(٤) هذا ما ذكره عنه صاحب كتائب أعلام الأخيار.

انظر : ص٥١ في قسم الدراسة .

أ - ذكر أن من بلغت سن اليأس فما رأت بعده (من الدم) لا يكون حيضاً في ظاهر المذهب ثم قال : " والمختار أنها إذا رأت دماً قوياً كالأسود والأحمر القاني كان حيضاً"[1] .

ب- ذكر أن من ملك نصاباً بعضه مشغول بدين الله تعالى كالنذر أو الكفارة أو الزكاة تجب عليه الزكاة. بينما ظاهر الرواية أن دين الزكاة مانع حال بقاء النصاب ؛ لأنه ينتقص به النصاب[2] .

كما خالف ما في الهداية والوقاية في عدة مواضع منها أنه ذكر في الهداية أن صوم النذر والكفارة واجب وتبعه في الوقاية، بينما ذهب صدر الشريعة - رحمه الله - إلى أن صوم النذر والكفارة فرض[3] .

٣- اهتم بربط المسائل الفقهية بقواعدها وضوابطها فكان كتابه غزير العلم كثير الفائدة.

من القواعد الفقهية التي أشار اليها : من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ، التابع تابع[4] .

ومن الضوابط التي ذكرها: ضابط الألفاظ التي يصح بها عقد النكاح[5] . وقد ذكر بعض الضوابط دون أن يصرح بأنها ضوابط مثل : الضابط في تحريم الجمع بين المرأتين في النكاح[6] .

٤- ظهر في كتابه روحه الإصلاحية فهو من العلماء المصلحين الذين ظلت قضايا أمتهم عالقة في أذهانهم لم تفارقهم حتى في كتاباتهم ومن ذلك حديثه عن أخذ البغاة والسلاطين الظلمة للعشر والخراج[7] .

---

(١) انظر : ص ١٢٠ .

(٢) انظر : ص ٣١٨ .

(٣) انظر : ص ٣٧٢ - ٣٧٣ .

(٤) انظر : ص ٥٣٧ ، ص ٥٨٠ .

(٥) انظر : ص ٤٧٨.

(٦) انظر : ص ٤٨٤ .

(٧) انظر : ص ٣٣١ - ٣٣٥ .

٥- تميّز أسلوب الكتاب بالسهولة والبعد عن التعقيد حيث أجرى صدر الشريعة في الكتاب من ينابيع صدره عذباً ذلالاً ، فكان يصل إلى الحكم الفقهي المراد بيسر دون غموض .

٦- اتسم أسلوبه عند عرضه لأراء المخالفين بالأدب الجم فليس في الكتاب عبارة تجريح في عالم من العلماء أو تحامل على مذهب من المذاهب ، فقد ترجم المؤلف في كتابه أخلاق العلماء الفضلاء وكان بحق كما قال عنه العلماء : عمدة العلماء وزُبدة الفضلاء. غذى بالعلم والأدب وورث المجد عن أب فأب[1] .

ملحوظات على الكتاب :

١- عدم الدقة في تحرير أقوال الشافعي ومالك - رحمهما الله - وذلك في بعض المسائل منها :

أ - ذكر أن الماء الذي مات فيه مالا نفس له سائلة يجوز به الوضوء ، ثم قال : وفيه خلاف الشافعي - رحمه الله - فالعبارة توهم أن الشافعي -رحمه الله- قال بعدم جواز الوضوء به ، بينما القول المشهور للشافعي : صحة الوضوء به ما لم يتغير الماء[2] .

ب- في مسألة حكم وطء المحرم ذكر أنه ليس عليه أن يفارقها في قضاء ما أفسداه، ثم قال : وعند مالك - رحمه الله - يفارقها إذا خرجا من بيتهما ، وعند الشافعي - رحمه الله - إذا بلغا المكان الذي واقعها فيه. بينما الذي نص عليه مالك - رحمه الله - أنه يفارقها من حيث يحرمان ولا يجتمعان حتى يحلا.

وما ذكره عن الشافعي - رحمه الله - يوهم الوجوب وهو قوله القديم وقال في الجديد : يستحب ذلك[3] .

ج- ذكر أن طلاق السكران يقع خلافاً للشافعي - رحمه الله -. والحق أن عدم وقوع طلاق السكران هو القول القديم للشافعي - رحمه الله - وقال في الجديد : يقع طلاقه[4] .

---

(١) انظر ثناء العلماء عليه ص ٥١ - ٥٢ .

(٢) انظر : ص ٦٦ .

(٣) انظر : ص ٤٥٠ - ٤٥١ .

(٤) انظر : ص ٥٥٧ .

٢- قد يكون في مذهب الشافعية تفصيل في الحكم فلا يذكره بل يعمم الحكم ومثال ذلك :

أ – ذكر أن مس المرأة والذكر لا ينقض الوضوء ، ثم قال : خلافاً للشافعي – رحمه الله – والحق أن للشافعي في المسألتين تفصيلاً لم يذكره المؤلف[(١)] .

ب- ذكر أن من أخر قضاء الصيام حتى جاء رمضان آخر صامه ثم قضى الأول بلا فدية. ثم قال : وعند الشافعي – رحمه الله – تجب الفدية .

وإنما قال هذا الشافعي – رحمه الله – فيمن فرط في القضاء أما المعذور فلم يوجب عليه الشافعي – رحمه الله – الفدية[(٢)] .

٣- لم يكن لصدر الشريعة – رحمه الله – منهج موحد في كتابه بالنسبة لإيراد الأدلة على المسائل الخلافية فتارة يورد أدلة كل مذهب ويناقشها ويقوي مذهبه (وقد كثر هذا في أول الكتاب) وتارة أخرى يورد المسائل الخلافية من غير أدلة.

٤- ذكر بعض الأحاديث دون التأكد من صحتها مثال ذلك :

نقله عن صاحب الهداية قوله عليه السلام : إن الله تعالى يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل[(٣)] .

٥- أسهب في بعض المسائل كثيراً كما في مسألة محاذاة المرأة الرجل في صلاة مشتركة تحريمةً[(٤)] وأداءً[(٥)] . بينما أوجز في بعض المسائل التي تحتاج إلى شرح كوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة[(٦)] ، وكما في قوله (أو زنت فحدت أي حل نكاحها[(٧)]) وذلك عند الحديث عن الفرقة بين المتلاعنين.

٦- باب القَسْم في كتاب النكاح لم يشرح منه شيئاً واكتفى فيه بما ذكره مصنف الوقاية[(٨)] .

---

(١) انظر : ص ٥١ .

(٢) انظر : ص ٣٩٠ .

(٣) انظر : ص ٣٧ .

(٤) المراد تكبيرة الإحرام.

(٥) انظر : ص ٢٠٥ – ٢٠٨ .

(٦) انظر : ص ١٧٧ .

(٧) انظر : ص ٦٣٧ .

(٨) انظر : ص ٥٤٥ – ٥٤٦ .

المطلب السابع

مصادر الكتاب

تنوعت مصادر الشارح في هذا الكتاب وقد صرح بأكثرها، إلا أنه في بعض المسائل كان يحيل إلى قول عالم دون ذكر اسم كتابه وقد يكون نقله من كتاب العالم نفسه أو من كتاب غيره. وهذه هي مصادره:

مصادر الفقه:

أولاً: كتب محمد بن الحسن الشيباني – رحمه الله – المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة للهجرة.

١ – الأصل: وهو مبسوط محمد بن الحسن، سماه الأصل لأنه صنفه أولاً وأملاه على أصحابه وهو أحد كتب ظاهر الرواية[١].

وقد رجع إليه المؤلف كثيراً ويتضح ذلك من ثنايا الكتاب إلا أنه صرح بذلك في مسألة الجنب ليس معه ماء كافٍ لطهره[٢].

٢ – الجامع الصغير: هو أحد كتب ظاهر الرواية، اشتمل على ألف وخمسمائة واثنين وثلاثين مسألة، ذكر الاختلاف في مائة وسبعين مسألة والكتاب يعظمه مشايخ الحنفية حتى قالوا: لا يصلح المرء للفتوى ولا للقضاء إلا إذا علم مسائله[٣].

وقد رجع إليه صدر الشريعة كثيراً كما يتضح ذلك لمن يقرأ الكتاب، إلا أنه صرح بذلك في مسألة النية في الصوم[٤].

---

(١) انظر: كشف الظنون، ح١، ص١٠٧. النافع الكبير، ص١٧.

(٢) انظر: ص١٠٠.

(٣) انظر: كشف الظنون، ح١، ص٥٦١.

(٤) انظر: ص٣٧٣.

٣ – الزيادات: سماه بذلك لأنه احتوى على المسائل الزائدة على ما كان يكتبه من أمالي أبي يوسف – رحمه الله – وقيل: إنما سمي به لأنه لما فرغ من تصنيف الجامع الكبير تذكر فروعاً لم يذكرها في الكبير فصنفه(١).

وقد نقل منه في مسألة المتيمم المسافر إذا رأى مع رجل ماء، ومسألة الجنب ليس معه ماء كافٍ لطهره(٢). كما رجع إليه في مسائل أخرى دون أن يصرح باسم الكتاب. وقد أشرت إليها في محلها ومن ذلك مسألة هبة الماء لجماعة من المتيممين(٣).

ثانياً: كتب المذهب الأخرى:

١ – الأسرار في الفروع : أجل تصانيف عبيد الله بن عمر بن عيسى القاضي، أبو زيد الدبوسي، نسبة إلى دبوسية قرية بسمرقند(٤). وقد نقل عنه المؤلف في مسألة الاستيعاب في مسح الجبيرة وفي زكاة الخارج من الأرض(٥).

٢ – الإيضاح في الفروع: للإمام أبي الفضل، عبد الرحمن بن محمد الكرماني المتوفى سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة. وقد شرح في الإيضاح كتاب التجريد له أيضاً(٦).

وقد نقل منه مسألة في بحث مسح اللحية(٧).

٣ – الذخيرة: الكتاب مشهور بالذخيرة البرهانية أو ذخيرة الفتاوى للإمام برهان الدين محمود بن الصدر السعيد أحمد بن الصدر الشهيد عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المتوفى سنة ست عشرة وستمائة للهجرة. وقد جمع في كتابه ظاهر الرواية

---

(١) انظر: كشف الظنون، ح٢، ص٩٦٣.

(٢) انظر: ص٩٦، ١٠٠.

(٣) انظر: ص١٠١ – ١٠٢ .

(٤) انظر: الفوائد البهية، ص١٠٩.

(٥) انظر: ص١١٦، ص٣٥٣ على الترتيب.

(٦) انظر: تاج التراجم، ص١٨٤. كشف الظنون، ح١، ص٢١١.

(٧) انظر: ص ٢٦ .

وروايات النوادر وأقاويل المشايخ[1]. واختصر فيه كتابه المحيط. والكتابان مقبولان عند العلماء[2].

وقد أكثر صدر الشريعة من النقل من الذخيرة ومن ذلك المسائل الآتية: من منع عن الماء من قبل العباد فتيمم وصلى – صفة المسح على الخفين – مراعاة الترتيب في الصلاة – حكم القعدة الأولى والثانية في الصلاة – من وجد قتيلاً في مصر ولم يعلم قاتله يغسل – إن حصل القتل بحديدة فإن لم يعلم قاتله تجب الدية والقسامة على أهل المحلة ويغسل – نفقة العدة لا تسقط في الخلع إلا بالذكر[3].

٤ – شرح الجامع الصغير: لحسن بن منصور بن محمود، فخر الدين الأوزجندي الفرغاني الشهير بقاضيخان، المتوفى سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة للهجرة[4].
له ذكر في مسألة مسح اللحية في الوضوء[5].

٥ – شرح الجامع الكبير: لفخر الإسلام، علي بن محمد البزدوي، المتوفى سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة للهجرة[6].
وقد نقل منه مسألة سقوط نفقة غير العرس بمضي مدة طويلة بعد قضائها[7].

٦ – فتاوى قاضيخان[8]: نقل فتواه في مسألة إذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء[9].

---

(١) انظر: الذخيرة لبرهان الدين (مخطوط)، و ٢، ل أ.

(٢) انظر: الفوائد البهية، ص٢٠٥ – ٢٠٧. كشف الظنون، ج١، ص٨٢٣.

(٣) انظر: ص١٠٣، ص١٠٦، ص١٧٩، ص١٨٠، ص٣٠٨، ص٣١٠، ص٦٢٥ على الترتيب.

(٤) انظر: الفوائد البهية، ص٦٤ – ٦٥.

(٥) انظر: ص٢٧ .

(٦) انظر: كشف الظنون، ج١، ص٥٦٨.

(٧) انظر: ص ٦٨٥ .

(٨) سبق التعريف بالكتاب ص٦٤ .

(٩) انظر: ص٤٩٣ .

٧ – فوائد الجامع الصغير: وهو شرح الجامع الصغير لحسام الدين، عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه المعروف بالصدر الشهيد. استشهد سنة ست وثلاثين وخمسمائة للهجرة[١].

له ذكر في مسألة الترتيب في قضاء الفوائت[٢].

٨ – المبسوط: لشمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة للهجرة. وكتابه شرح لكتاب الكافي للحاكم الشهيد الذي جمع فيه كتب محمد بن الحسن[٣] – رحمه الله – .

وقد ذكره تصريحاً في حكم صلاة من تيمم وصلى ومع رفيقه ماء لم يطلبه – وجوب رعاية الترتيب فيما شرع مكرراً من أفعال الصلاة[٤].

كما نقل عنه قوله: إن الأقرب إلى مذهب أبي حنيفة – رحمه الله – أن العمل الكثير في الصلاة هو ما يستكثره المصلي[٥] ولم أعثر على هذا القول في المبسوط. ونقل عن السرخسي في مسألة إذا قلت الفوائت بعد كثرتها هل يعود وجوب الترتيب[٦]، وقد كان نقله من المبسوط.

٩ – المحيط: ويعرف بالمحيط البرهاني وهو لبرهان الدين، محمود بن الصدر السعيد أحمد بن الصدر الشهيد عبد العزيز البخاري، جمع فيه مسائل المبسوط والجامعين والسيرين والزيادات وألحق بها مسائل النوادر والفتاوى والواقعات كما ضم إليها الفوائد

(١) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ح٢، ص٦٤٩ – ٦٥٠.

(٢) انظر: ص٢٥٢.

(٣) انظر: كشف الظنون، ح٢، ص١٥٨٠. مجموعة رسائل ابن عابدين (رسالة شرح منظومة عقود رسم المفتي)، ح١، ص٢٠ – ٢١.

(٤) انظر: ص٩٥، ص١٧٨ على الترتيب.

(٥) انظر: ص٢١٩.

(٦) انظر: ص٢٥٣.

التي استفادها من والده ومشايخه[1].

ونقل صدر الشريعة مسائل عديدة من المحيط وهي:

طلب الماء لمن ظنه قريباً قبل أن يتيمم – صفة المسح على الخفين ومقداره – قراءة الحائض دعاء القنوت وسائر الأدعية الأخرى – إذا قلت الفوائت بعد كثرة هل يعود وجوب الترتيب[2].

كما نقل عن المحيط مسائل عديدة لم يصرح فيها باسم الكتاب وقد أشرت إليها في محلها.

١٠ – المختصر له: وهو كتاب النُّقاية، اختصر فيه صدر الشريعة كتاب الوقاية. وقد تقصد صدر الشريعة أن يذكر عبارة المختصر في كثير من المسائل ثم يشرحها، ومن ذلك: تحري جهة القبلة-قضاء صلاة النفل لمن شرع فيها و لم يتمها – صلاة المريض – سجود التلاوة – قصر المسافر الصلاة – صلاة الخوف – الشهيد – المحرمات بالرضاع – صريح الطلاق[3].

١١ – المختصر في الفقه : لأبي جعفر، أحمد بن محمد الطحاوي المتوفى سنة إحدى وعشرين وثلثمائة للهجرة[4].

والكتاب معروف باسم (مختصر الطحاوي) و لم يصرح صدر الشريعة باسم الكتاب إلا أنه ذكر قول الطحاوي أنه يحل للحائض قراءة ما دون الآية من القرآن[5]

---

(١) انظر: الفوائد البهية، ص٢٠٦.

هذا ولقد ذكر اللكنوي أنه عدَّ كتاب المحيط (في رسالته النافع الكبير) من الكتب غير المعتبرة وقد نقل ذلك عمن سبقه ممن لم يطلع على الكتاب، إلا أنه بعد أن اطلع عليه رآه كتاباً نفيساً مشتملاً على مسائل معتمدة متجنباً المسائل الغريبة غير المعتبرة إلا في مواضع يسيرة (ومثل ذلك يقع في كتب كثيرة). فتبين له أن من قال بعدم جواز الإفتاء منه إنما قال ذلك لكون الكتاب مفقوداً و لم يطلع عليه.

انظر: المرجع السابق، ص٢٠٦ – ٢٠٧. النافع الكبير، ص٢٨.

(٢) انظر: ص١٠٢، ص١٠٦، ص١٣٢، ص٢٥٣ على الترتيب.

(٣) انظر: ص١٧٤، ص٢٣٧، ص٢٦٣، ص٢٦٩، ص٢٧٦، ص٢٩٣، ص٣٠٦، ص٥٤٩، ص٥٥٩.

(٤) انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ح٢، ص٤٩ – ٥٢.

(٥) انظر: ص١٣١.

(وقوله هذا مذكور في مختصره) كما نقل الرواية عن الطحاوي أن السعي من الصفا إلى المروة ثم منها إلى الصفا شوط واحد(١).

١٢ — مختصر القُدُوري المعروف بالكتاب، صاحبه هو أحمد بن محمد بن جعفر القُدُوري، المتوفى سنة ثمان وعشرين وأربعمائة للهجرة(٢).

وقد صرح بالنقل من الكتاب في مسألة نية صوم رمضان والنذر المعين(٣). كما نقل عن القدوري في نواقض المسح على الخفين(٤).

١٣ — الهداية: لعلي بن أبي بكر المرغيناني(٥).

لما كان كتاب صدر الشريعة شرحاً لكتاب الوقاية الذي اختصر فيه تاج الشريعة الهداية فقد كثر نقل صدر الشريعة من الهداية ومن ذلك ما يلي:

الابتداء باليمين في غسل أعضاء الوضوء — متى يصير الماء مستعملاً — حكم صلاة من تيمم وصلى ومع رفيقه ماء لم يطلبه-وجوب رعاية الترتيب فيما شرع مكرراً من أفعال الصلاة — قراءة التشهد في القعدة الأولى والثانية — غسل من وجد قتيلاً في المصر(٦).

كما نقل المؤلف أقوال علماء كثيرين منهم:

أبو جعفر الهندواني، والحلواني، والخصاف، وأبو سهل الغزالي، وعبد الله بن المبارك، وأبو علي الدقاق، والفضلي، والكرخي، وأبو منصور الماتريدي، وأبو الليث. ولم يذكر أسماء الكتب التي أخذ منها أقوالهم ولعله نقل ذلك من كتبهم أو من كتب أخرى، مثل: الذخيرة والمحيط حيث وجدت فيهما أكثر الأقوال التي ذكرها وقد أشرت إلى ذلك في محله.

---

(١) انظر: ص٤٢١.

(٢) انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ج٢، ص١٩ – ٢٠ .

(٣) انظر: ص٣٧٣.

(٤) انظر: ص١١٢.

(٥) سبق التعريف بالكتاب ص٦٣ .

(٦) انظر: ص٣٧، ص٧٣، ص٩٥، ص١٧٨، ص١٨٠، ص٣٠٩.

مصادر أصول الفقه:

صدر الشريعة فقيه أصولي وقد احتوى كتابه على الكثير من القواعد الأصولية إلا أنه أشار إلى اسم كتابيه في موضعين:

التنقيح: في كناية العتق[1].

شرح التنقيح: في أركان عقد النكاح[2].

مصادر التفسير:

الكشاف للإمام أبي القاسم، جار الله الزمخشري المتوفى سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة للهجرة[3].

وقد نقل منه شارح مقدمة المصنف[4].

مصادر الحديث

ذكر صدر الشريعة في كتابه أحاديث عديدة إلا أنه لم يخرج منها إلا حديث صفة وضوء الرسول - صلى الله عليه وسلم - وقد خرجه من صحيح البخاري وجامع الترمذي[5]، وحديث الوقت المستحب لصلاة الظهر وقد خرجه من صحيح البخاري[6].

١ - الجامع الصحيح المشهور بصحيح البخاري: للإمام الحافظ أبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ست وخمسين ومائتين للهجرة. قال النووي - رحمه الله -: اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن الكريم الصحيحان (صحيح البخاري وصحيح مسلم) وقد تلقتهما الأمة بالقبول، وكتاب البخاري أصحهما صحيحاً وأكثرهما فوائد[7].

---

(١) انظر: ص٦٨٩. وقد سبق التعريف بالكتاب ص٤٧ .

(٢) انظر: ص٤٧٤. وقد سبق التعريف بالكتاب ص٤٧ .

(٣) انظر: كشف الظنون، ح٢، ص١٤٧٥.

(٤) انظر: شرح مقدمة المصنف، ص٦ .

(٥) انظر: ص٣١ .

(٦) انظر: ص١٥٨ .

(٧) انظر: كشف الظنون، ح١، ص٥٤١.

٢ – الجامع الصحيح للإمام الحافظ أبي عيسى، محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة تسع وسبعين ومائتين للهجرة وهو ثالث الكتب الستة في الحديث (صحيح البخاري – صحيح مسلم – جامع الترمذي – سنن أبي داود – سنن ابن ماجه – سنن النسائي) وقد اشتهر بالنسبة إلى مؤلفه فيقال له جامع الترمذي كما يقال له سنن الترمذي[١].

هذا وقد نقل المؤلف كلام محيي السنة البغوي في الاعتراض على الحنفية في تقدير الماء الكثير الذي لا ينجس إلا بالتغيير بأنه ما كان عشرة أذرع في عشرة أذرع[٢] ولكنه لم يذكر اسم الكتاب وقد وجدت قوله في كتاب:

٣ – شرح السنة للإمام حسين بن مسعود البغوي الشافعي المتوفى سنة ست عشرة وخمسمائة للهجرة. وقد ذكر البغوي أن كتابه تضمن كثيراً من علوم الأحاديث وفوائد الأخبار المروية عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – من حل مشكلها وتفسير غريبها وبيان أحكامها وما يترتب عليها من الفقه، واختلاف العلماء[٣]. وقد رتب كتابه على الموضوعات فجمع الأحاديث المتعلقة بكل موضوع في مكان واحد.

مصادر اللغة:

١ – الصحاح في اللغة: للإمام أبي نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي المتوفى سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة للهجرة. طلب علم اللغة في بلاد ربيعة ومضر وهو من كبار أئمة اللغة[٤].

وقد نقل منه المؤلف: النسبة إلى قبيلة تغْلِب[٥].

---

(١) انظر: كشف الظنون، ح١، ص٥٥٩.

(٢) انظر: ص٧٠ .

(٣) انظر: المرجع السابق، ح٢، ص١٠٤٠ – ١٠٤١. شرح السنة، ح١، ص٢.

(٤) انظر: الأعلام، ح١، ص٣١٣. كشف الظنون، ح٢، ص١٠٧١.

(٥) انظر: ص٣٣٦ .

٢ – المُغرب في ترتيب المعرب: للإمام اللغوي أبي الفتح، ناصر الدين (وقيل ناصر) الخوارزمي الحنفي الشهير بالمطرزي المتوفى سنة عشر وستمائة للهجرة. والكتاب معجم لغوي فقهي عنى فيه المطرزي بشرح غريب الألفاظ التي ترد في كتب الفقه الحنفي. قال ابن خلكان: هو ككتاب الزاهر للأزهري، والمصباح المنير للفيومي، في عنايتهما بألفاظ الفقه الشافعي[١].

وقد صرح صدر الشريعة بالنقل من المغرب في عدة كلمات هي: الخُصّ – سدل الثوب – عقص الشعر – الفرَط[٢].

---

(١) انظر: كشف الظنون، ح٢، ص١٧٤٨. مقدمة محقق المغرب في ترتيب المعرب، ح١، ص٣، ص٨.

(٢) انظر: ص١٤٤، ص٢٢٣، ص٢٩٩.

المطلب الثامن

المصطلحات الواردة في الكتابين

ما يتعلق بالأحكام:

اختلف الحنفية عن غيرهم في بعض أقسام الأحكام، وسأذكر ما ورد في الكتابين (الوقاية وشرحها).

١ – الفرض: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالصلوات الخمس وصوم رمضان.

وحكمه: أنه لازم علماً وعملاً حتى يكفر جاحده، ويعاقب تاركه إلا أن يعفو الله عنه[١].

٢ – الواجب: ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة مثل صلاة الوتر وتعيين قراءة الفاتحة في الصلاة[٢].

وحكمه: أنه لازم عملاً لا علماً فلا يكفر جاحده وتارك العمل به إن كان مؤولاً لا يفسق ولا يضلل وإن كان مستخفاً يضلل وإن لم يكن مؤولاً ولا مستخفاً يفسق لخروجه عن الطاعة بترك الواجب. وتارك الواجب يعاقب إلا أن يعفو الله عنه[٣].

٣ – السنة: وهي نوعان: سنة الهدى، وسنة الزوائد.

أ – سنة الهدى: أخذها هدى وتركها يوجب إساءة وكراهية مثل الأذان وصلاة الجماعة[٤]. وعرفها السرخسي بأن أخذها هدى وتركها ضلالة، مثل: الأذان والإقامة والصلاة بالجماعة. قال: ولهذا لو تركها قوم استوجبوا اللوم والعتاب ولو تركها أهل بلدة وأصروا على ذلك قوتلوا عليها ليأتوا بها[٥].

---

(١) انظر: التوضيح في حل غوامض التنقيح، ح٢، ص١٢٣ – ١٢٤. المغني في أصول الفقه، ص٨٣ – ٨٤.

(٢) انظر: أصول فخر الإسلام البزدوي، ح٢، ص٥٥١. المغني في أصول الفقه، ص٨٤.

(٣) انظر: التوضيح في حل غوامض التنقيح، ح٢، ص١٢٤. التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ح٢، ص١٢٤.

(٤) انظر: أصول فخر الإسلام البزدوي، ح٢، ص٥٦٧ – ٥٦٨. التوضيح في حل غوامض التنقيح، ح٢، ص١٢٤. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ح٢، ص٥٦٧ – ٥٦٨.

(٥) انظر: أصول السرخسي، ح١، ص١١٤.

وعرفها في شــرح الوقاية: بأنها ما واظب عليـه النبي -صلى الله عليـه وسـلم - على سبيل العبادة مع الترك أحياناً[1].

كما يسمى هذا النوع سنة مؤكدة أيضاً . قال في الوقاية: والجماعة سنة مؤكدة. وقال صدر الشريعة: وهو قريب من الواجب[2].

ب- سنة الزوائد: أخذها حسـن وتركها لا يوجب إسـاءة وكراهية كسنن النبي - صلى الله عليه وسلم- في لباسه وقيامه وقعوده[3].

وعرفها في شرح الوقاية بأنها: ما واظب عليـه النبي - صلى الله عليـه وسـلم - على سبيل العادة مع الترك أحياناً[4].

كما يسمى هذا النوع سنة غير مؤكدة ويسمى مستحباً أيضاً.

قال في الوقايـة: ومسـتحبة (أي مسـتحب الوضـوء) التيـامن. وعلـل ذلـك صـدر الشريعة بأن مواظبته - صلى الله عليه وسلم - على التيامن كانت من قبيل العـادة وهـذا هو سنن الزوائد[5].

٤ — النفل: وقد عرفه البزدوي وصدر الشريعة بذكر حكمه، وهو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه. وهو دون سنن الزوائد[6]، ويسمى التطوع[7].

ومثالـه: مـا زاد على القصـر في صـلاة السـفر وهـو الشــفع الثـاني في الصــلاة الرباعية فإنه نفل لا يلام على تركه ويثاب على فعلـه في الجملـة ولكـن لا يصـح خلطـه بالفرض[8].

---

(١) انظر: ص٣٧ .

(٢) انظر: ص٢٠١ .

(٣) انظر: أصول السرخسي، ح١، ص١١٤. أصول فخر الإسلام البزدوي، ح٢، ص٥٦٨. التوضيح في حل غوامض التنقيح، ح٢، ص١٢٤.

(٤) انظر: ص٣٧ .

(٥) انظر: ص٣٦ - ٣٧ .

(٦) انظر: أصول فخر الإسلام البزدوي، ح٢، ص٥٦٩. التنقيح، ح٢، ص١٢٥.

(٧) انظر: أصول السرخسي، ح١، ص١١٥ .

(٨) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ح٢، ص٥٦٩.

قال في الوقاية: فلو أتم مسافر وقعد الأولى تم فرضه وأساء وما زاد نفل وإن لم يقعد بطل فرضه[1].

٥ – الأدب: ما فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مرة أو مرتين ولم يواظب عليه[2]، أو ما فعله مرة وتركه أخرى[3].

قال في الوقاية: (في كيفية الاستنجاء): وغسله بعد الحجر أدب[4].

٦ – الحرام: ما نهى عنه الشرع بدليل قطعي الثبوت[5]. أو هو ما لزم تركه إذا ثبت بدليل قطعي[6]. مثاله المحرمات من النساء.

قال في الوقاية: وحرم على المرء أصله وفرعه وأخته[7]. . . . إلخ

٧ – المكروه: وهو نوعان: المكروه تحريماً والمكروه تنزيهاً.

أ – المكروه تحريماً: ما كان إلى الحرام أقرب. وعند محمد – رحمه الله – هو ما لزم تركه إن ثبت بدليل ظني[8].

قال في الوقاية في كتاب الكراهية: ما كره حرام عند محمد – رحمه الله – ولم يلفظ به لعدم النص القاطع، وعندهما إلى الحرام أقرب. وجاء في شرح الوقاية : أن عند محمد – رحمه الله – نسبة المكروه إلى الحرام كنسبة الواجب إلى الفرض. والمكروه عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – ليس بحرام لكنه إلى الحرام أقرب. وهذا هو المكروه تحريماً[9].

---

(١) انظر المسألة بالتفصيل ص٢٧٨ .

(٢) انظر: تحفة الفقهاء، ح١، ص١٤.

(٣) انظر: ذخيرة العقبى (مخطوط)، و٩، ل ب.

(٤) انظر: ص١٥٢ .

(٥) انظر: تيسير التحرير، ح١، ص٣٧٥.

(٦) انظر: التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ح٢، ص١٢٦.

(٧) انظر: ص٤٨٢ .

(٨) انظر: المرجع السابق. التوضيح في حل غوامض التنقيح، ح٢، ص١٢٦.

(٩) انظر: شرح الوقاية (مطبوع)، ح٢، ص٢٢٩.

ب - المكروه تنزيهاً: ما كان إلى الحِل أقرب أو ما لا يعاقب فاعله ولكن يثاب تاركه[1].

قال في شرح الوقاية: وأما المكروه كراهة تنزيه فإلى الحل أقرب[2]. وعرفه في البحر بأنه: ما تركه أولى[3].

هذا وإذا أطلقت الكراهة عند الحنفية فالمراد منها كراهة التحريم. قال أبو يوسف – رحمه الله –: قلت لأبي حنيفة – رحمه الله –: إذا قلت في شيء أكرهه فما رأيك فيه؟ قال: التحريم. وإذا أرادوا كراهة التنزيه نصوا على ذلك[4]. إلا أن المتأمل في كتابي الوقاية وشرحها يجد أنهما لم يسيرا على ذلك فقد أطلق تاج الشريعة الكراهة وكان المراد منها التحريمية في مواضع كما أطلق الكراهة وكان المراد منها التنزيهية في مواضع أخرى، وكذا فعل صدر الشريعة.

أمثلة ذلك: في مسألة مس الحائض والنفساء والجنب والمحدث المصحف قال: (وكره بالكم)[5]. والكراهة هنا تحريمية.

وقال في مسألة تأخير طواف الزيارة عن أيام النحر: (فإن أخره عنها كره)[6]. والكراهة هنا تحريمية.

وقال في أخذ العوض في الخلع إن كان النشوز من الزوج: (وكره أخذه إن نشز)[7]. والكراهة هنا تحريمية.

وذكر أن سؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه[8]. وكراهة سؤر ما ذكر تنزيهية.

---

(١) انظر: التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ح٢، ص١٢٦.

(٢) انظر: شرح الوقاية (مطبوع)، ح٢، ص٢٢٩.

(٣) انظر: البحر الرائق، ح٢، ص١٩.

(٤) انظر: المرجع السابق، ح١، ص١٣١. حاشية رد المحتار، ح١، ص٢٢٤.

(٥) انظر: ص١٣٢ .

(٦) انظر: ص٤٢٧ .

(٧) انظر: ص٦١٩ .

(٨) انظر: ص٨١ - ٨٢ .

وقال في صيام يوم الشك: (ولو صامه لواجب آخر كره)[1] والكراهة في ذلك تنزيهية .

وقال في الحج: (ولو قدم ثَقَله إلى مكة وأقام بمنى للرمي كره)[2] والظاهر أن الكراهة تنزيهية.

بل قد يطلق صاحب الوقاية الكراهة في موضع يشتمل على كراهة تحريمية وتنزيهية دون تفصيل، و لم يفصل ذلك صدر الشريعة في شرحه أيضاً مثال ذلك: مكروهات الصلاة[3]. قال في البحر: المكروه في هذا الباب نوعان: المكروه تحريماً والمكروه تنزيهاً[4].

وقد أشرت إلى نوع الكراهة في كل ذلك في محله.

المصطلحات الأخرى:

١ — الحديث المشهور: هو ما كان من الآحاد في الأصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب وهم أصحاب القرن الثاني بعد الصحابة الكرام — رضي الله عنهم — ومن بعدهم ويوجب ظناً فوق ظن خبر الآحاد أو يقال: يوجب علم الطمأنينة[5].

قال في التوضيح: الخبر لا يخلو من أن يكون رواته في كل عهد قوماً لا يحصى عددهم ولا يمكن تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم أو تصير كذلك بعد القرن الأول أو لا تصير كذلك بل رواته آحاد. فالأول متواتر ويوجب علم اليقين، والثاني مشهور ويوجب علم الطمأنينة والثالث خبر الواحد ويوجب غلبة الظن[6].

---

(١) انظر: ص٣٧٦ .

(٢) انظر: ص٤٢٩ .

(٣) انظر: ص٢٢٣ - ٢٢٨.

(٤) انظر: البحر الرائق، ج٢، ص١٩.

(٥) انظر: الأقوال الأصولية للكرخي، ص٨٧.

(٦) انظر: التوضيح في حل غوامض التنقيح، ج٢، ص٢ - ٣.

هذا في الأحكام الفقهية أما في الاعتقاد فإن جمهور العلماء لا يفرقون بين الخبر المتواتر وخبر الآحاد إذا كان صحيحاً بل يثبتون العقائد بهما من غير تفريق . انظر : العقيدة في الله ، ص٤٦ .

ولما كانت الزيادة على النص (غير المستقل) كزيادة جزء أو شرط نسخاً عند الحنفية فإنها لا تجوز بخبر الآحاد وإنما تجوز بالمشهور ، وبالمتواتر من باب أولى[1].

ومما جاء في شرح الوقاية: أن الاستيعاب (في مسح الوجه) في التيمم لم يثبت بالنص بل بالأحاديث المشهورة – الحديث المشهور وهو حديث المسح على الناصية دل على أن الاستيعاب (في مسح الرأس) غير مراد – جواز المسح على الخفين ثبت بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب. ولنا حديث العسيلة وهو حديث مشهور يجوز الزيادة به على الكتاب فيكون التحليل بدون الوطء مخالفاً للحديث المشهور حتى لو قضى القاضي به لا ينفذ[2].

٢ – رواية الأصول أو ظاهر الرواية: هي مسائل رويت عن أصحاب المذهب وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد – رحمهم الله – ويقال لهم العلماء الثلاثة.

وقد يلحق بهم في بعض الأحيان زفر والحسن – رحمهما الله – وغيرهما ممن أخذ الفقه عن أبي حنيفة لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول العلماء الثلاثة أو بعضهم وتسمى ظاهر الرواية والأصول وهي ما وجد في كتب محمد التي هي المبسوط (الأصل) والزيادات والجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير، والسير الكبير، وإنما سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد – رحمه الله – برواية الثقات فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه[3]. وهذه المسائل تأتي في الدرجة الأولى تقديماً

---

(١) انظر: التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ح٢، ص٣٦ . التوضيح في حل غوامض التنقيح، ح٢، ص٣٦، ص٣٨ . كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، ح٢، ص١٢ .

(٢) انظر: ص٢٤، ص٢٥، ص١٠٤، ص٦٠٩.

(٣) انظر: مجموعة رسائل ابن عابدين (رسالة شرح منظومة عقود رسم المفتي)، ح١، ص١٦.
هذا وقد فرق ابن كمال باشا بين رواية الأصول وظاهر الرواية فذكر أن المراد من رواية الأصول ما ورد في المبسوط (الأصل) والجامع الصغير والجامع الكبير والزيادات والسير الكبير وليس فيها رواية الحسن بل كلها رواية محمد. ورواية النوادر هي رواية غير الأصول المذكورة وقد تكون رواية النوادر ظاهر الرواية. وضعف هذا ابن عابدين وذكر أن رواية النوادر قد تكون ظاهر الرواية، وذلك إذا ذكرت في كتب الأصول أيضاً لأن ذكرها في كتب النوادر لا يلزم منه أن لا يكون لها ذكر في كتب الأصول.
انظر: المرجع السابق، ص١٨.

واعتباراً واعتماداً. جاء في الدر المختار: "ما اتفق عليه أصحابنا في الروايات الظاهرة يفتى به قطعاً"[(١)].

قال في الوقاية في باب التيمم: هو لمحدث وجنب وحائض ونفساء لم يقدروا على الماء لبعده ميلاً. وقال في الشرح : ما ذكر هو ظاهر الرواية.

قال صدر الشريعة في طهارة المني: ولا فرق بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية. وقال فيمن بلغت سن الإياس: فما رأت بعدها (من الدم) لا يكون حيضاً في ظاهر المذهب. وقال في تغير مجلس السامع لآية السجدة: وأغصان شجرة واحدة أمكنة مختلفة في ظاهر الرواية. وقال: أما مسألة الكفؤ ففي ظاهر الرواية النكاح من غير كفؤ ينعقد لكن للولي الاعتراض إن شاء فسخ وإن شاء أجاز. وقال في الوقاية: وله السفر بها بعد أدائه (أي قدر ما يعجل لمثلها من المهر) في ظاهر الرواية[(٢)].

٣ – رواية النوادر أو غير رواية الأصول: هي مسائل رويت عن أصحاب المذهب المذكورين لكن لا في الكتب المذكورة، بل إما في كتب أخرى لمحمد – رحمه الله – مثل الكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرِّقيات[(٣)] (وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية وغير رواية الأصول؛ لأنها لم تروَ عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى). وإما في كتب غير محمد ككتاب المجرد للحسن بن زياد – رحمه الله – والأمالي[(٤)] لأبي يوسف[(٥)] – رحمه الله –.

---

(١) انظر: الدر المختار، ج١، ص٦٩.

(٢) انظر: ص٨٦، ص١٤٣، ص١١٩ - ١٢٠، ص٢٧١، ص٤٩٥، ص٥٢٨.

(٣) الهارونيات: سميت بذلك لأنه أملاها في دولة هارون الرشيد. والكيسانيات نسبة إلى راويها شعيب الكيساني. والرِّقيات تمثل المسائل التي عرضت على محمد وهو قاضي مدينة الرِّقة.
انظر: المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، ص١٠٢.

(٤) الأمالي: جمع إملاء وهو أن يقعد العالم وحوله تلاميذه بالمحابر والقراطيس فيتكلم العالم بما فتح الله عليه من ظهر قلبه في العلم ويكتبه تلامذته ثم يجمعون ما كتبوا في كتاب يسمى الإملاء والأمالي.
انظر: مجموعة رسائل ابن عابدين (رسالة شرح منظومة عقود رسم المفتي)، ج١، ص١٧.

(٥) انظر: المرجع السابق. كشف الظنون، ج٢، ص١٢٨٢.

هذا ومن رواية النوادر: الروايات المفردة وهي نوادر هشام ونوادر ابن سماعة ونوادر ابن رستم، ونوادر داود بن رشيد، ونوادر المعلا، ونوادر بشر، ونوادر ابن شجاع البلخي، ونوادر أبي نصر، ونوادر أبي سليمان[1].

قال في شرح الوقاية: ما ليس بحدث ليس بنجِس، وعن محمد – رحمه الله – في غير رواية الأصول أنه نجس. وقال: وروي عن محمد – رحمه الله – في غير رواية الأصول أنها (أي المرأة) إذا تذكرت الاحتلام والإنزال والتلذذ ولم تر بللاً كان عليها الغسل. وجاء في تغير مجلس السامع لآية السجدة أن أغصان الشجرة الواحدة مكان واحد في رواية النوادر[2].

٤ – أصحابنا الثلاثة أو علماؤنا: المراد بهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد[3] – رحمهم الله –.

قال في شرح الوقاية: مراعاة الترتيب واجبة عند أصحابنا الثلاثة – رحمهم الله – خلافاً لزفر. وقال: ويشير بالسبابة عند التلفظ بالشهادتين ومثل هذا جاء عن علمائنا أيضاً. وقال: وقد قيل إنها (أي صلاة العيد) سنة عند علمائنا[4].

٥ – الصاحبان: هما أبو يوسف ومحمد بن الحسن – رحمهما الله – سميا بذلك لأنهما صاحبان وتلميذان لأبي حنيفة[5] – رحمه الله –.

قال في شرح الوقاية: الخلاف في هذه المسائل الاثنى عشرية بين أبي حنيفة وصاحبيه – رحمهم الله – مبني على أن الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما[6].

٦ – خلافاً لهما أو عندهما: المراد خلافاً لأبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – أو عند أبي يوسف ومحمد، وإن لم يسبق لهما ذكر في المسألة.

---

(١) انظر: كشف الظنون، ح٢، ص١٢٨٣.

(٢) انظر: ص٤٦، ص٥٨، ص٢٧١.

(٣) انظر: مجموعة رسائل ابن عابدين (رسالة شرح منظومة عقود رسم المفتي)، ح١، ص١٦.

(٤) انظر: ص٨٠، ص١٩١، ص٢٨٨.

(٥) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون، باب الصاد، فصل الباء، ح٣، ص٤.

(٦) انظر: ص٢١٣.

قال في شرح الوقاية: إذا شرع في صلاة العيد متوضياً ثم سبقه الحدث ويخاف أنه إن توضأ تفوته الصلاة جاز له أن يتيمم للبناء، وهذا عند أبي حنيفة — رحمه الله — خلافاً لهما. وقال: إذا كانا (أي الجوربان) ثخينين غير منعلين أو مجلدين لا يجوز المسح عليهما عند أبي حنيفة — رحمه الله — خلافاً لهما. وقال في شروط أداء الجمعة: والخطبة نحو تسبيحة قبلها في وقتها هذا عند أبي حنيفة — رحمه الله — وأما عندهما فلا بد من ذكر طويل يسمى خطبة. وقال: مكي طاف لعمرته شوطاً فأحرم بالحج رفضه وعليه دم وحج وعمرة، وهذا عند أبي حنيفة — رحمه الله — وأما عندهما يرفض العمرة[1].

وهذا فيما إذا انفرد أبو حنيفة برأي وخالفه صاحباه، أما إذا اتفق أحدهما معه فالمراد بقوله: عندهما، أي أبو حنيفة وأبو يوسف أو أبو حنيفة ومحمد.

جاء في موجبات الغسل: موجبه إنزال مني ذي دفق وشهوة عند الانفصال عند أبي حنيفة ومحمد — رحمهما الله — وفي وقت الخروج أيضاً عند أبي يوسف — رحمه الله — ثم قال: إن اغتسل قبل أن يبول ثم خرج بقية المني يجب الغسل ثانياً عندهما لا عنده[2]. أي يجب الغسل عند أبي حنيفة ومحمد — رحمهما الله — لا عند أبي يوسف — رحمه الله —.

٧ — المشايخ: من لم يدرك الإمام[3].

قال في شرح الوقاية : وعامة المشايخ على جواز مسح عصابة المفتصد[4].

٨ — المتأخرون: هم من لم يدرك الأئمة الثلاثة وهذا هو الظاهر. وقيل: المتأخرون هم من بعد الحلواني المتوفى سنة ثمان أو تسع وأربعين وأربعمائة للهجرة[5]. والقول الثاني لا يستقيم مع ما نقل أنه رأي المتأخرين وهم قبل الحلواني[6].

---

(١) انظر: ص٨٨، ص١٠٨، ص٢٨٣، ص٤٦٣.

(٢) انظر: ص٥٧ .

(٣) انظر: مقدمة عمدة الرعاية، ح١، ص١٥. الفقه الإسلامي وأدلته، ح١، ص٥٧.

(٤) انظر: ص١١٦ .

(٥) سبقت ترجمة الحلواني ص٣٥ .

(٦) انظر: مقدمة عمدة الرعاية، ح١، ص١٥ - ١٦.

قال في شرح الوقاية: ثم المتأخرون وسعوا الأمر على الناس وجوزوا الوضوء في جميع جوانبه (أي جوانب الحوض الذي بلغ عشراً في عشر). وقال في الوقاية: واستحسن المتأخرون التثويب للصلوات كلها[1].

٩ – الصحيح والأصح: الصحيح يقابله الفاسد والأصح يقابله الصحيح غالباً[2]. والأصح آكد من الصحيح[3].

قال في شرح الوقاية: والصحيح في نافِجة المسك جواز الصلاة معها من غير فصل. وقال في الوقاية: إن أقر أنه لم يصل إليها أجله الحاكم سنة قمرية في الصحيح[4].

وقال في شرح الوقاية: ولا يشترط تثليث مسح الجبائر بل يكفيه مرة واحدة هو الأصح. وقال في الوقاية: ويصح صوم رمضان والنذر المعين بنية من الليل إلى الضحوة الكبرى لا عندها في الأصح. وقال أيضاً : وإن خلع الأب صبيته بما لها لم يجب عليها شيء وبقي مهرها وتطلق في الأصح[5].

١٠ – عليه الفتوى، وبه يفتى، وبه أُخذ، والمأخوذ به، وبه يُعمل، والأظهر:

هذه المصطلحات كلها علامات للإفتاء إلا أن بعض هذه الألفاظ آكد من بعض: فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والأصح والأشبه، ولفظ به يفتى آكد من لفظ الفتوى عليه. وعموماً ما فيه لفظ الفتوى يتضمن شيئين أحدهما الإذن بالفتوى به والآخر صحته. وإذا تعارض تصحيح إمامين معتبرين فإن كان تصحيح أحدهما بلفظ

---

(١) انظر: ص٧٢، ص١٦٨ .

(٢) قال ابن عابدين: ينبغي أن يقيد ذلك بالغالب لأنا قد وجدنا مقابل الأصح الرواية الشاذة كما في شرح المجمع.

انظر: مجموعة رسائل ابن عابدين، ج١، ص٣٨ .

(٣) هذا هو المشهور عند الجمهور. وفي شرح المنية في بحث مس المصحف ذكر أنه إذا تعارض إمامان معتبران في التصحيح فالأخذ بقول من قال الصحيح كذا أولى من الأخذ بقول من قال: الأصح؛ لأن من قال: الصحيح فإن عنده الحكم الآخر فاسد.

انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: ص٧٧، ص٦٤٠.

(٥) انظر: ص١١٧، ص٣٧٣، ص٦٢٥.

الفتوى فهو أولى لأنه لا يفتي إلا بما هو صحيح، وليس كل صحيح يفتى به؛ إذ قد لا يفتى به للضرورة أو لتغير الزمان ونحو ذلك[١].

قال في شرح الوقاية: وإذا كان حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب آخر يجوز الوضوء به في جميع جوانبه وعليه الفتوى. وقال في المسح على الجوربين: إذا كانا ثخينين غير منعلين أو مجلدين لا يجوز عند أبي حنيفة – رحمه الله – خلافاً لهما. وعنه أنه رجع إلى قولهما وبه يفتى . وقال في الطهر بين الدمين: فعند أبي يوسف – رحمه الله – وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله – آخر لا يفصل وإن كان أكثر من عشرة أيام فيجوز بداية الحيض وختمه بالطهر على هذا القول فقط وقد ذكر أن الفتوى على هذا تيسيراً على المفتي والمستفتي. وقال في الوقاية: وقيل هو (يعني قوله: أنت علي حرام)، وكل حل علي حرام، وهرچه بدست راست كيرم بروى حرام، طلاقٌ بلا نية للعرف وبه يفتى[٢].

وقال في شرح الوقاية في المسح على الجبيرة: وإن لم يضر (ترك المسح) فقد اختلفت الروايات عن أبي حنيفة – رحمه الله – في جواز تركه، والمأخوذ أنه لا يجوز تركه[٣].

وقال في الوقاية في فروض الصلاة: والسجود بالجبهة والأنف وبه أخذ. قال صدر الشريعة: يجوز عند أبي حنيفة – رحمه الله – الاكتفاء بالأنف عند عدم العذر خلافاً لهما. والفتوى على قولهما[٤].

وقال في الوقاية في تكبير التشريق إنه يجب من فجر يوم عرفة إلى عصر العيد. وقالا: إلى عصر آخر أيام التشريق وبه يُعمل[٥].

وقال في الوقاية في إضافة الطلاق إلى ما لا يعبر به عن الكل: وإلى يدها أو رجلها لا، وكذا الظهر والبطن هو الأظهر[٦].

---

(١) انظر: مجموعة رسائل ابن عابدين (رسالة شرح منظومة عقود رسم المفتي)، ج١، ص٣٨ - ٣٩ بتصر ف

(٢) انظر: ص٦٤، ص١٠٨، ص١٢٣، ص٦١٧.

(٣) انظر: ص١١٤.

(٤) انظر: ص١٧٦ - ١٧٧.

(٥) انظر: ص٢٩١ - ٢٩٢.

(٦) انظر: ص٥٦٠.

١١ – المختار: من الاختيار وهو ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره[١].

وقد كان لصاحب الوقاية اختيارات خالف فيها ظاهر المذهب أحياناً كما كان يذكر اختياره إذا اختلفت الروايات وذلك في بعض المسائل.

قال في صلاة الجمعة: وشرط لأدائها المصر أو فناؤه، وما لا يسع أكبرُ مساجدِه أهلَه مصر[٢]. وظاهر الرواية أن المصر هو موضع له أمير وقاضٍ ينفذ الأحكام ويقيم الحدود.

وقال في المهر: ولا لها المنع لقبض الكل في المختار[٣]. فاختار عند اختلاف الروايات أنه ليس لها ولاية منع النفس لأخذ كل المهر وذلك إن لم يبين المعجل والمؤجل.

كما كان لشارح الوقاية اختيارات خالف فيها ظاهر المذهب أحياناً وكان في بعض المسائل يذكر اختياره إذا اختلفت الروايات وكذا عند اختلاف المشايخ .

ومن ذلك أنه اختار أن ما تراه من بلغت سن اليأس من الدم حيض إن كان دماً قوياً وظاهر الرواية أنه ليس حيضاً. وفي مسألة مسح اللحية اختار أن مسح ما يستر البشرة فرض وهذا هو أشهر الروايتين عن أبي حنيفة – رحمه الله -. واختار قول الكرخي – رحمه الله – أن الحائض لا تقرأ ما دون الآية[٤].

١٢ – في رواية: يدل هذا الأسلوب على ضعف الرواية المذكورة.

قال في الوقاية في زكاة الخيل: ولا في ذكور الخيل منفردة وكذا في إناثها في رواية[٥]. وقال في شرح الوقاية في طهارة المني: ولا فرق بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية. وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة – رحمهما الله – لا يطهر البدن بالفرك[٦].

---

(١) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون، باب الخاء، فصل الراء، ج٢، ص٢٨.

(٢) انظر: ص٢٨١ – ٢٨٢.

(٣) انظر: ص٥٢٧.

(٤) انظر: ص١٢٠، ص٢٧، ص١٣١.

(٥) انظر: ص٣٢٧.

(٦) انظر: ص١٤٣.

١٣ - عند وعن : اللفظ الأول يدل على المذهب والثاني يدل على رواية في المذهب . فلو قال : هذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - دل ذلك على أنه مذهبه ، وإذا قال (وعنه كذا) دل ذلك على أنه رواية عنه[١] .

قال في شرح الوقاية : وعند محمد - رحمه الله - يشترط مع هذا كون الطهر مساوياً للدمين أو أقل[٢] .

هذا وقد ورد في شرح الوقاية بعض المصطلحات لصدر الشريعة وهي:

١ – المختصر: ويقصد به كتابه النُّقاية مختصر الوقاية[٣].

٢ – المحيط: أطلق المحيط وأراد به المحيط البرهاني[٤].

٣ – المصنف: ويقصد به صاحب الوقاية تاج الشريعة محمود[٥].

٤ – المتن: وأراد به كتاب الوقاية[٦] .

٥ – الحسن: ويقصد به الحسن بن زياد أحد أصحاب أبي حنيفة[٧] – رحمهم الله – وقد صرح بذلك في بعض الأحيان فقال: الحسن بن زياد[٨].

٦ – الفقيه أبو جعفر: ويقصد به محمد بن عبد الله الهِنْدواني[٩].

٧ – الفضلي: والمراد به عند الإطلاق: أبو بكر محمد بن الفضل[١٠].

---

(١) انظر: مقدمة عمدة الرعاية، ح١، ص١٧ .

(٢) انظر ص١٢٤ .

(٣) انظر: مصادر الكتاب، ص٨٧ .

(٤) انظر: مصادر الكتاب، ص٨٦.

(٥) انظر: ص٢٨١، ص٧١٤.

(٦) انظر ص٩٧، ص١١٢ .

(٧) انظر: ص٨٦.

(٨) انظر: ص٩٥.

(٩) انظر: ص٦٥، ص١١١.

(١٠) انظر شيوخه ص٤٦ .
وانظر ص٨٧ .

الفصل الثالث

وصف نسخ المخطوطة ومنهج التحقيق

ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول : وصف نسخ المخطوطة .

المبحث الثاني : منهـــج التحقيـــق .

المبحث الأول

وصف نسخ المخطوطة

وصف نسخ المخطوطة

بالرجوع إلى مكتبات المخطوطات وفهارسها يلاحظ أن الكتاب متوفر في الكثير منها إلا أنه رغم هذه الكثرة لنسخه لم يطبع إلا طبعتين أشرت إليهما في المقدمة. ولقد بلغ عدد النسخ التي اطلعت عليها ثلاث نسخ للوقاية وإحدى وعشرين نسخة لشرح الوقاية. وكانت النسخ متفاوتة فيما بينهما من حيث:

أ – كمال الكلام ونقصه حيث قلَّ السقط في بعض النسخ وكثر في البعض الآخر.

ب – وضوح الخط وتاريخ النسخ.

ج – الخلاف في بعض العبارات فبعض النسخ توردها على أنها من الوقاية، وبعضها توردها على أنها من شرح الوقاية.

د – كان هناك خلافات في مواضع قليلة يختلف المعنى بها.

هذا وقد تعمدت الرجوع إلى نسخ للوقاية وذلك لما لكتاب الوقاية من أهمية كبرى خاصة وأنه لم يطبع مطلقاً حسب علمي. وحتى أتأكد من تحقيق نص الوقاية حيث أنه في بعض المواضع لم يكن من الممكن معرفة كلام المتن وكلام الشرح لسوء التصوير. كما تأكدت حاجتي لنسخ الوقاية لأنني لم أعثر على مقدمة الوقاية إلا في نسخة واحدة من نسخ شرح الوقاية ووجدت شرح لها في نسختين.

وقد قمت بالرمز للمخطوطات بالأحرف الهجائية مرتبة وفق تاريخ نسخها مبتدئة في ذلك بنسخ المتن الثلاث فرمزت لها بالحروف (أ)، (ب)، (ت)، وتركت الحرف (ث) ليسهل الفرق بين نسخ المتن ونسخ الشرح التي بدأت الرمز لها بالحرف (ج).

أولاً: وصف نسخ المتن (الوقاية):

النسخة الأولى ورمزها (أ):

مصدرها: مكتبة جامعة برنستون في نيوجيرسي بالولايات المتحدة الأمريكية، ضمن مجموعة يهودا للمخطوطات العربية تحت رقم ٣٨٣١.

وتوجد صورة لها على ميكرو فيلم في مكتبة الملك فهد – حفظه الله – الوطنية بالرياض تحت رقم ٣٨٣١ أيضاً.

اسم الناسخ: غير مذكور.

تاريخ النسخ: تم الفراغ من نسخها في شهر صفر **سنة ٧٨٦هـ.**

مقاس المخطوط: مصور على ورق (٣٠ × ٢١) سم.

نوع الخط: خط نسخ واضح.

عدد الأوراق: ١٩٠ ورقة. وعدد أوراق الجزء المحقق ٧٢ ورقة.

المسطرة: ١١ سطراً في الصفحة.

عدد الكلمات في السطر: ١٢ كلمة قد تزيد أو تنقص قليلاً.

ملاحظات حول النسخة: تميزت بإهمال الهمزات كثيراً مثل: أجل، الأحكام، الأجداد، تكتب: اجل، الاحكام، الاجداد، وعلى غلافها ختم مكتبة جامعة برنستون. وعليها تعليقات وشروح كثيرة إلا أن بعض الصفحات قد تخلو تماماً منها. كما أن فيها نقص عدة ورقات في مبحث الوضوء. كما تميزت بوجود المقدمة فيها.

<u>النسخة الثانية ورمزها (ب):</u>

مصدرها: مكتبة مكة المكرمة تحت رقم ٦٧ فقه حنفي، وتوجد صورة لها على ميكرو فيلم في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى في مكة المكرمة تحت رقم ٥٠٨ فقه حنفي.

اسم الناسخ: محمد بن سيد بن حمد بن طورت.

تاريخ النسخ: ٨٩٠هـ.

مقاس المخطوط: مصور على ورق (٤٢ × ٣٠) سم.

نوع الخط: نسخ حسن.

عدد الأوراق: ١٤٣ ورقة. وعدد الأوراق في الجزء المحقق ٥٤ ورقة.

المسطرة: ١٣ سطراً في الصفحة.

عدد الكلمات في السطر: ١١ كلمة تقريباً.

ملاحظات حول هذه النسخة: تميزت النسخة بوجود تمليكين في صفحة العنوان وهما: دخل في ملك موسى بن إبراهيم سنة ١١٤١هـ . تملكه محمد بن عمر النجار. كما تكرر في صفحة العنوان أن النسخة مضبوطة ومصححة. وفي آخر صفحة من المخطوط كتب: تشرف بمطالعته أفقر العباد الراجي رحمة الملك الفرد الصمد الحاج محمد بن فيض الله بن محمد أسعد ، ونظر فيه ولده أحمد غفر الله لهما آمين وللمسلمين أجمعين.

ويوجد عليها تعليقات كثيرة. وبدأت بمقدمة تاج الشريعة.

النسخة الثالثة: ورمزها (ت):

مصدرها: المكتبة الأزهرية بالقاهرة في مصر تحت رقم ٢٩٢/٥٥٣٩ فقه حنفي، وتوجد صورة لها على ميكرو فيلم في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى في مكة المكرمة تحت رقم ٣٠٣ فقه حنفي.

اسم الناسخ: غير مذكور.

تاريخ النسخ: اتفق الفراغ منها يوم ٢٦ من شهر شوال **سنة ٩٦٣هـ.**

مقاس المخطوط: مصور على ورق (٤٢ × ٣٠) سم.

نوع الخط: نسخ معتاد.

عدد الأوراق: ٢١٩ ورقة. وعدد أوراق الجزء المحقق ٨٢ ورقة.

المسطرة: ١١ سطراً في الصفحة.

عدد الكلمات في السطر: ١١ كلمة تقريباً.

ملاحظات حول هذه النسخة: بدأت بذكر مقدمة تاج الشريعة بعد صفحة العنوان وعلى صفحة العنوان ختم وكذا على الصفحة الأخيرة ولكن لم أستطع قراءته. وبعض صفحاتها مطموس. وتوجد تعليقات في أغلب الصفحات وهناك صفحات خالية تماماً من أي تعليق ، كما تميزت هذه النسخة بإهمال الهمزات مثال ذلك: أحببت أن، الأحكام، أصح كتبت: احببت ان، الاحكام، اصح. كما تميزت بتشكيل الكثير من كلماتها.

ثانياً: وصف نسخ الشرح (شرح الوقاية):

سأقدم وصفاً لجميع نسخ شرح الوقاية مرتبة حسب تاريخ نسخها وقد بدأت بما عرف تاريخ نسخها وجعلت التي لم يعرف تاريخ نسخها في آخر القائمة.

النسخة الأولى ورمزها (ج):

مصدرها: مكتبة جامعة برنستون في نيوجيرسي بالولايات المتحدة الأمريكية، ضمن مجموعة يهودا للمخطوطات العربية تحت رقم ٥٨٣٣.

وتوجد صورة لها على ميكروفيلم في مكتبة الملك فهد – حفظه الله – الوطنية بالرياض تحت رقم ٥٨٣٣ أيضاً.

اسم الناسخ: محمد نور.

تاريخ النسخ: تم النسخ في أواسط ذي الحجة **سنة ٧٥٨هـ**.

مقاس المخطوط: مصور على ورق (٣٠ × ٢١) سم.

نوع الخط: نسخ معتاد.

عدد الأوراق: ٢٨١ ورقة. وعدد الأوراق في الجزء المحقق ٩٥ ورقة.

المسطرة: ١٩ سطراً في الصفحة.

عدد الكلمات في السطر: ما بين ١٤ – ١٧ كلمة.

ملاحظات حول هذه النسخة: تميزت بوضع خط فوق المتن لفصله عن الشرح، كما أنها ليس فيها صفحة عنوان إنما بدأت بصفحة الفهرس ثم الورقة التي تليها جاء فيها: هذا كتاب صدر الشريعة مع تعليقات للمرحوم محمد بيركلي وبعض المصطلحات للحنفية مثلك الفرض، الواجب، السنة، الأدب. وتميزت النسخة بإهمال الهمزات أيضاً. وعليها تعليقات وحواشي كثيرة جداً في بعض الصفحات وقليلة في صفحات أخرى. وليس فيها شرح مقدمة الوقاية.

النسخة الثانية ورمزها (ح):

مصدرها: مركز الملك فيصل – رحمه الله – للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض تحت رقم ٧٤٠٣.

اسم الناسخ: خليل بن بخياس.

تاريخ النسخ: تم الفراغ منها في شهر جمادى الآخرة **سنة ٨٤٤هـ**.

مقاس المخطوط: ٢٧ × ١٨,٣ سم.

نوع الخط: معتاد واضح، اسم الخط نستعليق.

عدد الأوراق: ٢١٥ ورقة. وعدد أوراق الجزء المحقق ٦٤ ورقة.

المسطرة: ٢٥ سطراً في الصفحة.

عدد الكلمات في السطر: ١٧ كلمة.

ملاحظات حول هذه النسخة: كان تمييز المتن عن الشرح بوضع خط فوق المتن. وليس فيها شرح مقدمة الوقاية. وهذه النسخة قليلة الأخطاء قليلة السقط عليها تعليقات وحواشي وليس فيها ورقة عنوان.

النسخة الثالثة ورمزها (خ):

مصدرها: مكتبة الموسوعة الفقهية بالكويت تحت رقم تسجيل خ٢. وتوجد صورة منها في المكتبة المركزية (قسم المخطوطات) بجامعة أم القرى بمكة المكرمة تحت رقم ٥٤٨٤.

اسم الناسخ: يوسف بن سليمان.

تاريخ النسخ: ٨٤٥هـ.

مقاس المخطوط: (٣٠ × ١٩) سم.

نوع الخط: الخط غير واضح إلا أنه كتب في فهرس المخطوط نوع الخط فارسي جيد مبوب بالأحمر. ولعل عدم وضوح الخط لسوء التصوير.

عدد الأوراق: ٣١٧ ورقة. وعدد الأوراق في الجزء المحقق ٨٥ ورقة.

المسطرة: ٢١ سطراً في الصفحة.

عدد الكلمات في السطر: بمعدل ١٨ كلمة في السطر.

ملاحظات حول هذه النسخة: تميزت بوضع خط فوق المتن يفصله عن الشرح. الورقة الأولى عليها ختم وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت. كما تكرر هذا الختم في بعض صفحاتها. وهذه النسخة غير كاملة تنتهي بباب الوكالة بالخصومة والقبض. والتعليقات والحواشي عليها قليلة. ولا يوجد فيها شرح مقدمة الوقاية.

النسخة الرابعة ورمزها (د):

مصدرها: المكتبة العثمانية بمدينة إستانبول في تركيا تحت رقم ٣٣٥ خاص. وتوجد صورة منها في المكتبة المركزية (قسم المخطوطات) بجامعة الملك عبد العزيز بجدة تحت رقم ١٦٥٠.

اسم الناسخ: بال بن محمد بن قول.

تاريخ النسخ: ٨٦١هـ.

مقاس المخطوط: (١٦ × ٢١) سم.

نوع الخط: نسخ معتاد.

عدد الأوراق: ٢٦٥ ورقة. وعدد الأوراق في الجزء المحقق ٩٥ ورقة.

المسطرة: ١٩ سطراً في الصفحة.

عدد الكلمات في السطر: ١٧ كلمة تقريباً.

ملاحظات حول هذه النسخة: تميزت هذه النسخة بالرمز للمتن بحرف م مكتوب في بداية المتن، والشرح رُمز له بالحرف ش مكتوب في بداية الشرح، وكان الحرفان مكتوبين بلون أحمر فلم يظهرا في كثير من الأحيان في التصوير. وفي بعض أبواب النكاح وضع خط فوق المتن. وأكثر عناوين الأبواب لم تظهر في التصوير، بل وجد مكانها بياض ولعل ذلك لأن العناوين كتبت باللون الأحمر. كما وجد في الورقة الأولى ختم لم أستطع قراءته. وكثر فيها الشروح والتعليقات حتى بين السطور. وفي فهرس المخطوطات ذكر أن تاريخ نسخها غير معروف بينما ذكره الناسخ في آخر المخطوطة فقال: وقع

الفراغ بحمد الله وحسن التوفيق في وقت الطلوع في مدينة مرة على يد الفقير الحقير النحيف المذنب المحتاج إلى رحمة الله تعالى بال بن محمد بن قول غفر الله لهم ونظر إليهم والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب. تاريخه سنة إحدى وستين وثمانمائة. وليس في هذه النسخة شرح مقدمة الوقاية.

النسخة الخامسة ورمزها (ذ):

مصدرها: مركز الملك فيصل – رحمه الله – للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، تحت رقم ٥١٢٦.

اسم الناسخ: ألطف بن قاسم بن اختيار.

تاريخ النسخ: ٨٧٣هـ.

مقاس المخطوط: (١٨,٣ × ١٣) سم.

نوع الخط: خط منقوط واضح، ويسمى (نستعليق).

عدد الأوراق: ٢٨٨ ورقة. وعدد الأوراق في الجزء المحقق ٩٦ ورقة.

المسطرة: ١٩ سطراً في الصفحة.

عدد الكلمات في السطر: ١٤ كلمة قد تزيد وقد تنقص.

ملاحظات حول هذه النسخة: كتب في بداية المتن حرف م وفي بداية الشرح حرف ش وفي بعض الأحيان يوضع خط فوق المتن ولا يوضع حرف م ولا حرف ش.

الحواشي والتعليقات عليها كثيرة حتى بين الأسطر إلا أنها مع ذلك واضحة. وقد تميزت بإهمال الهمزات وتشكيل بعض الكلمات وعدم وجود شرح مقدمة الوقاية.

النسخة السادسة ورمزها (ر):

مصدرها: مكتبة جامعة برنستون في نيوجيرسي بالولايات المتحدة الأمريكية ضمن مجموعة يهودا للمخطوطات العربية تحت رقم ٣١٣٣. وتوجد صورة لها على ميكرو فيلم في مكتبة الملك فهد – حفظه الله – الوطنية بالرياض تحت رقم ٣١٣٣ أيضاً.

اسم الناسخ: موسى بن حضير بن صفا.

تاريخ النسخ: تم النسخ في شهر ربيع الأول **سنة ٨٩٦هـ.**

مقاس المخطوط: (٣٠ × ٢١) سم.

نوع الخط: نسخ منقوط واضح.

عدد الأوراق: ٢١٨ ورقة. وعدد الأوراق في الجزء المحقق ٧٤ ورقة.

المسطرة: ١٩ سطراً في الصفحة.

عدد الكلمات في السطر: ١٦ كلمة تقريباً.

ملاحظات حول هذه النسخة: الورقة الأولى فيها كلمات عربية وأخرى فارسية. الورقة الثانية كانت فهرس الكتاب وفيها ختم خليل إبراهيم. وكان تمييز المتن عن الشرح بوضع خط فوق المتن. وهذه النسخة التعليقات فيها قليلة إلا أن فيها سقطاً كثيراً، وليس فيها شرح مقدمة الوقاية.

النسخة السابعة ورمزها (ز):

مصدرها: المكتبة الأحمدية بحلب في سوريا برقم ٤٦٨. وتوجد صورة لها على ميكرو فيلم في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى في مكة المكرمة تحت رقم ٣٥٣ فقه حنفي.

اسم الناسخ: با يزيد بن يونس بن أحمد.

تاريخ النسخ: تم الفراغ من هذه النسخة في عشرين من شهر رجب **سنة ٩٥٢هـ.**

مقاس المخطوط: مصور على ورق (٤٢ × ٣٠) سم.

نوع الخط: نسخ معتاد غير منقوط في كثير من الكلمات.

عدد الأوراق: ٢٨٤ ورقة. وعدد الأوراق في الجزء المحقق ١٢٥ ورقة.

المسطرة: ٢١ سطراً في الصفحة.

عدد الكلمات في السطر: ١٢ كلمة تقريباً.

ملاحظات حول هذه النسخة: الورقة الأولى كتب عليها رقم المخطوط في المكتبة الأحمدية والورقة الثانية فيها فهرس الكتاب وختم أسود تماماً. صفحة البسملة كتب فيها وقف مدرسة الأحمدية بحلب وليس في هذه النسخة شرح مقدمة الوقاية. وكان تمييز المتن عن الشرح بوضع خط فوق المتن إلا أن هذا الخط لم يوضع في كثير من أجزاء المخطوط مما أدى إلى صعوبة التمييز بين الوقاية وشرحها.

النسخة الثامنة ورمزها (س):

مصدرها: مكتبة مكة المكرمة برقم ٧ فقه حنفي وتوجد صورة لها على ميكروفيلم في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى في مكة المكرمة تحت رقم ٥٣٠ فقه حنفي.

اسم الناسخ: محمد بن أحمد بن عبد الله.

تاريخ النسخ: وقع الفراغ من نسخها يوم الخميس ٢٢ من شهر صفر **سنة ٩٨٧ هـ.**

مقاس المخطوط: مصور على ورق (٤٢ × ٣٠) سم.

نوع الخط: تعليق فارسي.

عدد الأوراق: ٢٦٠ ورقة. وعدد الأوراق في الجزء المحقق ٩٢ ورقة.

المسطرة: ١٩ سطراً في الصفحة.

عدد الكلمات في السطر: بمعدل ٢٠ كلمة في السطر الواحد.

ملاحظات حول هذه النسخة: الورقتان الأوليتان من المخطوط كتب عليهما تعليقات عديدة ثم تلاهما خمس ورقات احتوت على فهرس المخطوط. وفي الورقة التي تلي الفهرس كتبت مقدمة الوقاية لتاج الشريعة محمود دون شرحها. وكتب في الورقة الأخيرة من المخطوطة: قد صار هذا الكتاب بعد تمليك الأصحاب المذكور في سنة اثنتي عشرة مائة وسبعين في ملك محمد إسماعيل. وكتب تمليك آخر: قد صار هذا الكتاب بعد تمليك أخي محمد إسماعيل في ملك الفقير إلى الله أحمد رشيد سنة ١٣١١ هـ . ووجد في هذه الصفحة ختم أحمد رشيد. هذا وقد كان تمييز المتن عن الشرح في هذه النسخة

بطريقتين معاً: كتابة حرف م في بداية المتن، وحرف ش في بداية الشرح بالإضافة إلى وضع خط فوق المتن. والحواشي والتعليقات كانت قليلة في بعض الورقات، وكثيرة في البعض الآخر.

النسخة التاسعة ورمزها (ش):

مصدرها: المكتبة المركزية (قسم المخطوطات) بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، تحت رقم ١٦٨٤.

اسم الناسخ: عبد الكريم بن خليل العلائي.

تاريخ النسخ: تم الفراغ منها ٢٧ ذي الحجة **سنة ٩٨٩ هـ.**

مقاس المخطوط: (٢١ × ١٥) سم.

نوع الخط: نسخ منقوط واضح.

عدد الأوراق ٢٨٩ ورقة. وعدد الأوراق في الجزء المحقق لا يمكن تحديده؛ نظراً لاختلاط ترتيب الأوراق في هذه النسخة.

المسطرة: ١٧ سطراً في الصفحة.

عدد الكلمات في السطر: ١٣ كلمة في السطر.

ملاحظة: استبعدت هذه النسخة و لم أرجع إليها نظراً لاختلاط أوراقها، فعلى سبيل المثال بعد مقدمة صدر الشريعة كانت هناك ورقتان في بحث الصلاة، ثم الورقة التي تليها كتاب الغصب، وهكذا.

النسخة العاشرة ورمزها (ص):

مصدرها: المكتبة الأحمدية بحلب في سوريا، برقم ٤٧٠ فقه حنفي، وتوجد صورة لها على مايكرو فيلم في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث ا لإسلامي بجامعة أم القرى في مكة المكرمة، تحت رقم ٤٠٤ فقه حنفي.

اسم الناسخ: محمد واسع بن ملا حكيم طاشكندي.

تاريخ النسخ: ٩٩٠ هـ.

مقاس المخطوط: مصور على ورق (٤٢ × ٣٠) سم.

نوع الخط: نسخ جيد.

عدد الأوراق ٢٣٩ ورقة. وعدد الأوراق في الجزء المحقق ٨١ ورقة.

المسطرة: ٢١ سطراً في الصفحة.

عدد الكلمات في السطر: ١٨ كلمة.

ملاحظات حول هذه النسخة: الورقة الأولى ورقة العنوان، والثانية فيها فهرس الكتاب، والثالثة بداية الكتاب، وكتب عليها وقف مدرسة الأحمدية بمدينة حلب المحمية، وفيها ختم لم أستطع قراءته. وليس فيها شرح مقدمة الوقاية. وكتب حرف م في بداية المتن، وحرف ش في بداية الشرح. وقد تميزت بوضوح الخط ، وتشكيل الكثير من الكلمات. وفي باب الجنائز شكلت كل الكلمات تقريباً. ولقد كانت هذه النسخة مسطرة الأطراف بحيث تكون الكتابة داخل الإطار المستطيل والحواشي والتعليقات خارجه.

النسخة الحادية عشرة ورمزها (ض):

مصدرها المكتبة المركزية (قسم المخطوطات) بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، تحت رقم ٤٩٣٤.

اسم الناسخ: أحمد بن الحاج نبي بن أحمد.

تاريخ النسخ: ١٠٤٠ هـ.

مقاس المخطوط: (٢٩ × ١٨) سم.

نوع الخط: فارسي.

عدد الأوراق: ٢٣٣ ورقة. وعدد الأوراق في الجزء المحقق ٨٥ ورقة.

المسطرة: ٢١ سطراً في الصفحة.

عدد الكلمات في السطر: ١٤ كلمة تقريباً.

ملاحظات حول هذه النسخة: تميزت هذه النسخة بذكر شرح مقدمة الوقاية وتلا ذلك مقدمة صدر الشريعة. ووضع فوق المتن خط وعند بدايته حرف م وعند بداية الشرح حرف ش ، كما تميزت هذه النسخة بكثرة السقط فيها بصورة كبيرة مما جعلني أستبعدها و لم أرجع إليها إلا عند الحاجة ومن ذلك رجوعي إليها في شرح مقدمة الوقاية.

النسخة الثانية عشرة ورمزها (ط):

مصدرها: المكتبة المركزية (قسم المخطوطات) بجامعة الملك عبد العزيز بجدة تحت رقم ٢٥٧٣.

اسم الناسخ: محمد بن شيخ محيي الدين قسطموني.

تاريخ النسخ: تم النسخ في أوئل ربيع الآخر **سنة ١٠٤٩هـ.**

مقاس المخطوط: (١٣,٣ × ٢٠,٣) سم.

نوع الخط: نسخ معتاد.

عدد الأوراق ٣٣٩ ورقة. وعدد الأوراق في الجزء المحقق ٨٦ ورقة.

المسطرة: ٢١ سطراً في الصفحة.

عدد الكلمات في السطر: من (١٢ — ١٤) كلمة.

ملاحظات حول هذه النسخة: في بدايتها ثلاث ورقات احتوت على فهرس الكتاب ثم الورقة الرابعة فيها تمليكان الأول: تملكت بالشراء الشرعي أنا الفقير إليه عز شأنه عثمان أجادوى، ويوجد ختم الحاج عثمان. الثاني: ثم دخل إلى نوبة الفقير أحمد الحلمي الشهير بحقير زاده، ويوجد ختم أحمد الحلمي. وكان التمييز بين المتن والشرح في بعض الأحيان بوضع خط فوق المتن وفي أكثر الأحيان بكتابة حرف م في بداية المتن وحرف ش في بداية الشرح وأحياناً لا يمكن التمييز بين المتن والشرح. والمخطوطة عليها حواشي في الهوامش وبين السطور وبها آثار رطوبة. و لم تحتوِ على شرح مقدمة الوقاية.

النسخة الثالثة عشرة ورمزها (ظ):

مصدرها: المكتبة الأزهرية بالقاهرة في مصر برقم ٢٩٩/٥٥٤٨. ويوجد صورة لها على مايكرو فيلم في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي. بجامعة أم القرى في مكة المكرمة تحت رقم ٣٠٢ فقه حنفي.

اسم الناسخ: عبد العزيز بن عبد الغني بن الحاج صدقة.

تاريخ النسخ: ١٠٦١ هـ.

مقاس المخطوط: مصور على ورق (٤٢ × ٣٠) سم.

نوع الخط: نسخ معتاد.

عدد الأوراق ١٥٧ ورقة. وعدد الأوراق في الجزء المحقق ٥٨ ورقة.

المسطرة: ٢٨ سطراً في الصفحة.

عدد الكلمات في السطر: ١٧ كلمة قد تزيد وقد تنقص.

ملاحظات حول هذه النسخة: النسخة ليس فيها شرح مقدمة الوقاية.

والورقة التي تلي صفحة العنوان فيها ختم مكتبة الكتبخانة. كما احتوت على ورقة فيها فهرس الكتاب ، وكان تميز المتن عن الشرح بكتابة حرف م في بداية المتن وحرف ش في بداية الشرح كما وضع خط فوق المتن إلا أنه في كثير من الأحيان لم يظهر في التصوير ولعله كان مكتوباً باللون الأحمر. والنسخة مسطرة الأطراف وأكثر التعليقات خارج الإطار إلا أنه توجد بعض التعليقات بين السطور.

النسخة الرابعة عشرة ورمزها (ع):

مصدرها: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض برقم ١٣٤١.

اسم الناسخ: أحمد بن المعلم إبراهيم بن الحاج حسين الأرزنجاني.

تاريخ النسخ: ١٠٧٥هـ.

مقاس المخطوط: (٢٨,٥ × ١٩,٥) سم.

نوع الخط: معتاد.

عدد الأوراق: ٢٦١ ورقة. وعدد الأوراق في الجزء المحقق غير معروف حيث لم أرجع لهذه النسخة إلا في شرح مقدمة الوقاية.

المسطرة: المقدمة كان عدد أسطرها يتراوح بين ١٨ — ٢٠ سطراً في الصفحة. وبقية الورقات مسطرتها: ٢١ سطراً في الصفحة.

عدد الكلمات في السطر: ١٤ كلمة تزيد أحياناً.

ملاحظات حول هذه النسخة: احتوت على فهرس للكتاب في ثلاث ورقات في البداية، ثم تلاها شرح مقدمة الوقاية، ثم مقدمة صدر الشريعة. وكان تمييز المتن عن الشرح في (شرح مقدمة الوقاية) بوضع خط فوق المتن. أما في بقية الكتاب كان يكتب حرف م في بداية المتن، وحرف ش في بداية الشرح، ويوضع خط فوق المتن.

النسخة الخامسة عشرة ورمزها (غ):

مصدرها: المكتبة المركزية (قسم المخطوطات) بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، تحت رقم ١٢٧٦.

اسم الناسخ: شيخ أمانت بن ميان عزيز الله.

تاريخ النسخ: ٢٠ شعبان **سنة ١١٣٢ هـ.**

مقاس المخطوط: (٢٠ × ١٥) سم.

نوع الخط: نسخ معتاد.

عدد الأوراق ٢٩٩ ورقة. وعدد الأوراق في الجزء المحقق ١٠٧ ورقة.

المسطرة: ١٧ سطراً في الصفحة.

عدد الكلمات في السطر: ١٥ كلمة.

ملاحظات حول هذه النسخة: ليس فيها شرح مقدمة الوقاية. كتب في بداية المتن حرف م، وفي بداية الشرح حرف ش. عليها تعليقات قليلة. وكتب في فهرس مخطوطات المكتبة المركزية أن اسم الناسخ غير مذكور، ولكني وجدته في الصفحة الأخيرة.

النسخة السادسة عشرة ورمزها (ف):

مصدرها: المكتبة المركزية (قسم المخطوطات) بجامعة أم القرى في مكة المكرمة، برقم ٤٨٦٣.

اسم الناسخ: محمد بن عمر أفندي بن عبد الله بن مصطفى.

تاريخ النسخ: ١١٣٧ هـ.

مقاس المخطوط: (٢٢,٥ × ١٣) سم.

نوع الخط: فارسي.

عدد الأوراق: ٣٨١ ورقة. وعدد الأوراق في الجزء المحقق ١٥١ ورقة.

المسطرة: ١٧ سطراً في الصفحة في الغالب. وبعض الصفحات كانت مسطرتها ٢١ سطراً.

عدد الكلمات في السطر: ١٢ كلمة في السطر تزيد أحياناً، وتنقص أخرى.

ملاحظات حول هذه النسخة: ليس فيها شرح مقدمة الوقاية، والورقة الأولى احتوت على فهرس الكتاب بصورة غير مرتبة. وصفحة البسملة كتب عليها: قد وقف لمرضاة الله. كان تمييز المتن عن الشرح في بعض الأوراق بكتابة حرف م في بداية المتن، وحرف ش في بداية الشرح، وفي البعض الآخر بوضع خط فوق المتن. كما أن بعض الفصول ناقصة.

النسخة السابعة عشرة ورمزها (ق):

مصدرها: المكتبة المركزية (قسم المخطوطات) بجامعة أم القرى في مكة المكرمة، برقم ١٢٦٤.

اسم الناسخ: كاظم خان.

تاريخ النسخ: فرغ من نسخه في ٢٦ صفر **سنة ١١٨٢ هـ.**

مقاس المخطوط: (٢٩ × ٢١) سم.

نوع الخط: نسخ معتاد.

عدد الأوراق: ٢١٤ ورقة. وعدد الأوراق في الجزء المحقق ٨٢ ورقة.

المسطرة: ٢١ سطراً في الصفحة.

عدد الكلمات في السطر: ١٧ كلمة.

ملاحظات حول هذه النسخة: ليس فيها ورقة عنوان، وليس فيها شـرح مقدمة الوقاية. كتب حرف م في بداية المتن، وحرف ش في بداية الشرح. والمخطوط عليه آثار رطوبة واضحة حتى في التصوير. وتوجد تعليقات في بعض الأوراق.

النسخة الثامنة عشرة ورمزها (ك):

مصدرها: نسخة خاصة عندي (أصل) .

اسم الناسخ: غير معروف.

تاريخ النسخ: غير معروف.

مقاس المخطوط: (٤٥ × ٢٨,٥) سم. ومقاس المكتوب (٢٧,٥ × ١٥,٥) سم.

نوع الخط: نسخ معتاد.

عدد الأوراق: المخطوط ناقص، فالموجود لدي الجزء الأول فقط، وينتهي بـ (فصل في خيار العيب) ، وعدد أوراقه ١٣٦ ورقة. وعدد الأوراق في الجزء المحقق ٩٤ ورقة.

المسطرة: ١٩ سطراً في الصفحة.

عدد الكلمات في السطر: ١٧ كلمة.

ملاحظات حول هذه النسخة: هـذه النسـخة أصـل وليسـت تصويـراً، لـذا فـهي واضحة جدًّا، كتبت الأبواب والفصول بخط مُحبر، وفي بداية المتن كتب حرف م باللون الأحمر، وفي بداية الشـرح كتـب حـرف ش بـاللون الأحمـر، وعليـها تعليقـات وحواشـي باللونين الأسود والأحمر، كما تميزت بوضع خط أحمر فـوق كـلام النقايـة (المختصـر). وليس فيها شرح مقدمة الوقاية.

ونظراً لوضوح هذه النسخة فقد اعتمدت عليها كثيراً.

النسخة التاسعة عشرة ورمزها (ل):

مصدرها: المكتبة الأحمدية بحلب في سوريا، برقم ٤٦٩. وتوجد صورة لها على مايكرو فيلم في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى في مكة المكرمة، تحت رقم ٣٥٧ فقه حنفي.

اسم الناسخ: غير مذكور.

تاريخ النسخ: غير معروف.

مقاس المخطوط: مصور على ورق (٤٢ × ٣٠) سم.

نوع الخط: نسخ معتاد.

عدد الأوراق: ٢٢٢ ورقة. وعدد الأوراق في الجزء المحقق ٨٦ ورقة.

المسطرة: ٢١ سطراً في الصفحة.

عدد الكلمات في السطر: ١٦ كلمة تقريباً.

ملاحظات حول هذه النسخة: على الورقة الأولى يوجد ختم أسود لا يُقرأ. وفي صفحة البسملة كتب وقف مدرسة الأحمدية بمدينة حلب المحمية. وليس فيها شرح مقدمة الوقاية، وكان التمييز بين المتن والشرح بكتابة حرف م في بداية المتن، وحرف ش في بداية الشرح. وعليها حواشي وتعليقات في الأطراف وبين السطور.

النسخة العشرون ورمزها (م):

مصدرها: المكتبة المركزية (قسم المخطوطات) بجامعة أم القرى في مكة المكرمة، برقم ٢٣١٩.

اسم الناسخ: نحيف جان ولد عصمت الله .

تاريخ النسخ: غير معروف .

مقاس المخطوط: (٢٨ × ١٧) سم.

نوع الخط: نسخ معتاد.

عدد الأوراق: ٣٣٩ ورقة. وعدد الأوراق في الجزء المحقق غير معروف؛ حيث أن كتب وأبواب هذه النسخة مختلطة وغير مرتبة.

المسطرة: ١٧ سطراً في الصفحة.

عدد الكلمات في السطر: ١٢ كلمة تقريباً.

ملاحظات حول هذه النسخة: لا يوجد في هـذه النسـخة شـرح مقدمـة الوقايـة. كتب حرف م في بداية المتن، وحرف ش في بداية الشرح ، والخـط فيـها واضـح، وليـس عليها تعليقات، إلا أن أوراقها مختلطة جدًّا مما جعلني أستبعدها ولا أرجع إليها.

النسخة الحادية والعشرون ورمزها (ن):

مصدرها: المكتبة المركزية (قسم المخطوطات) بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، برقم ٣٨٤.

اسم الناسخ: غير معروف .

تاريخ النسخ: غير معروف .

مقاس المخطوط: (٢٦ × ١٦) سم.

نوع الخط: نسخ.

عدد الأوراق: ٢٤٤ ورقة. وعدد الأوراق في الجزء المحقق ٨٨ورقة.

المسطرة: ٢١ سطراً في الصفحة.

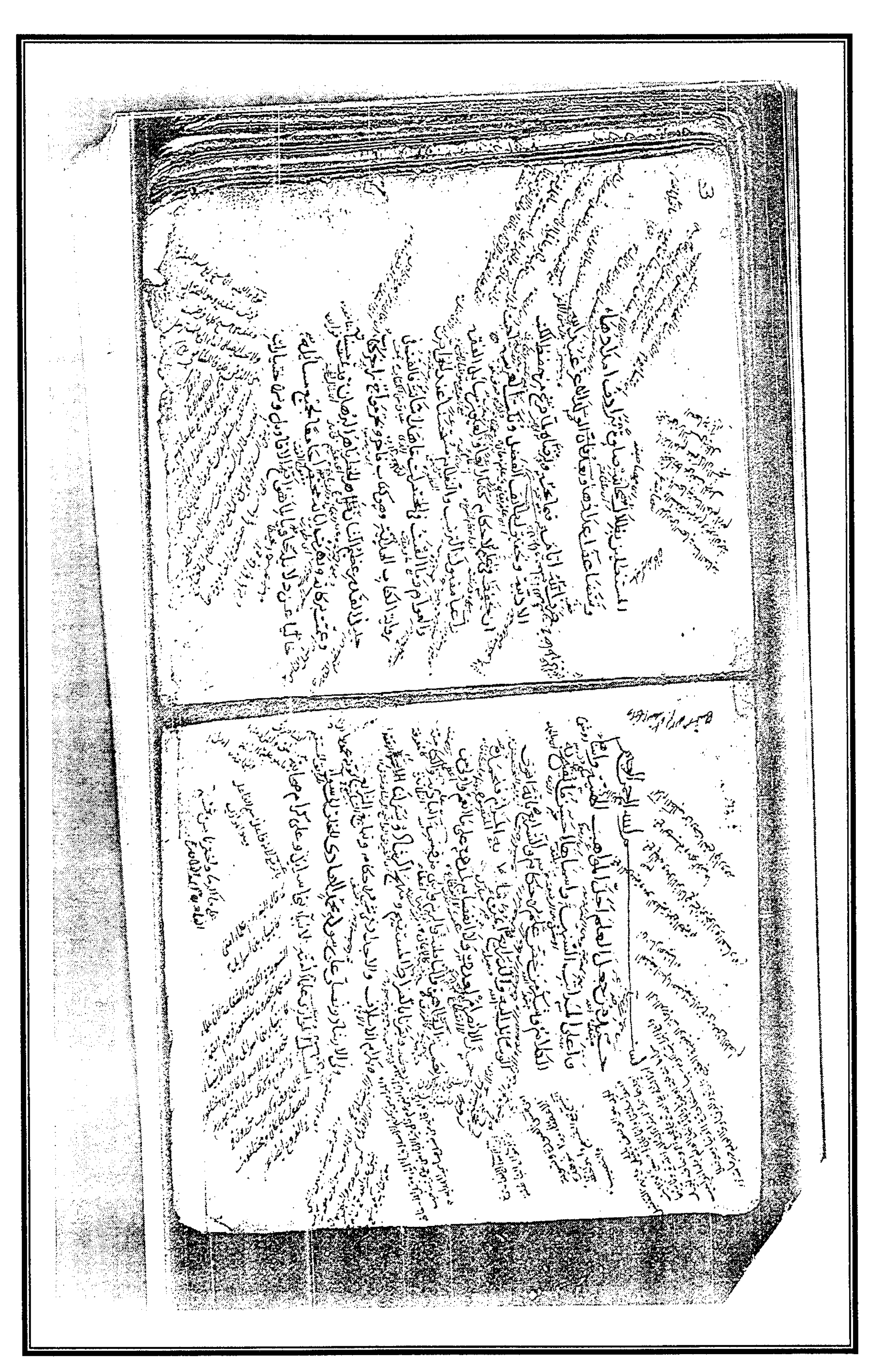
عدد الكلمات في السطر: ١٢ كلمة.

ملاحظات حول هذه النسخة: ليس فيها شرح لمقدمة الوقايـة. وبـها آثـار أرضـة ورطوبة شديدة وترميمات كثيرة وتمزيق، لذا أستبعدتها و لم أرجع إليها.

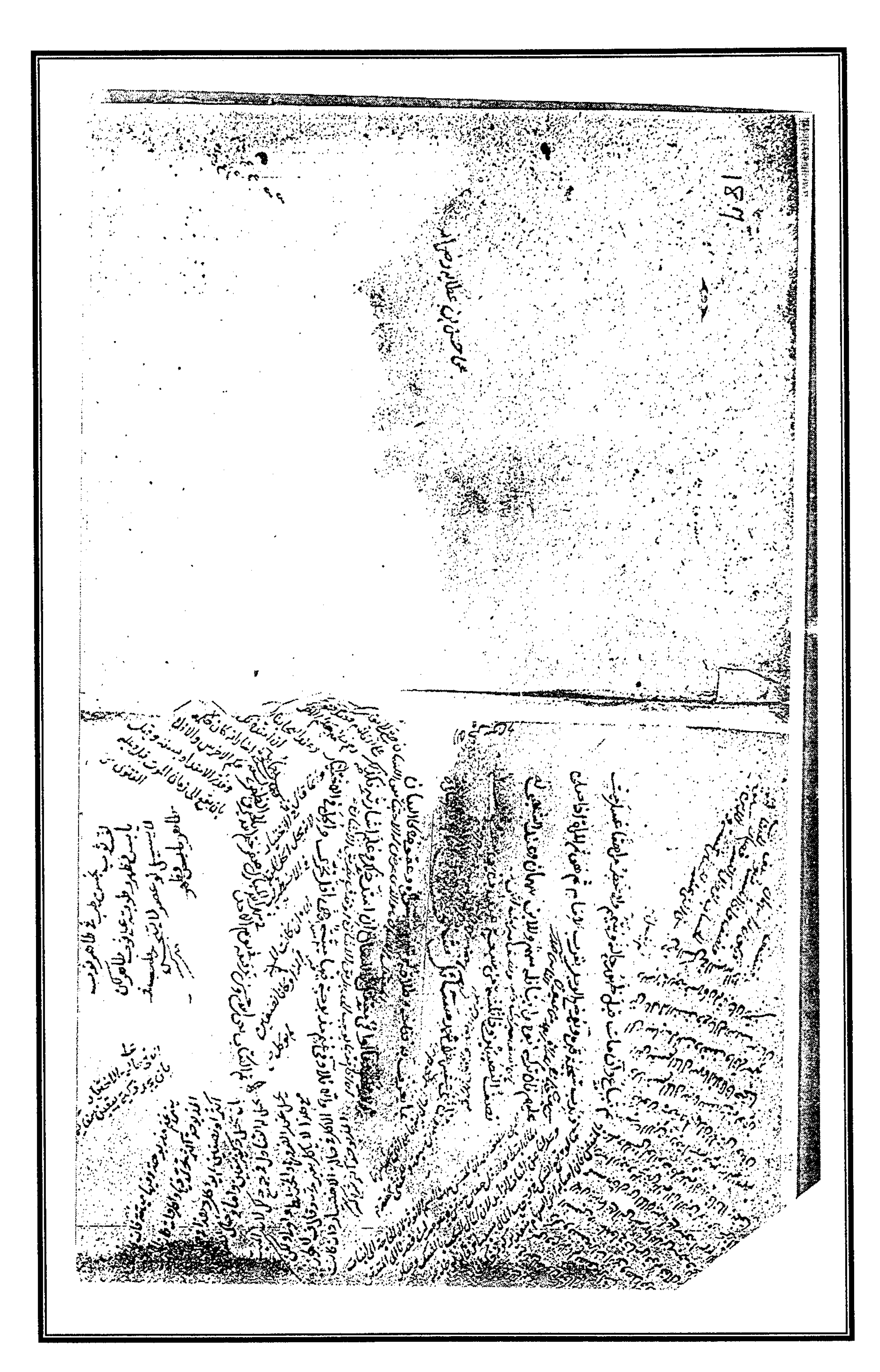
ومما يجدر التنويه إليه أني رجعت في الأعم الأغلب إلى النسخ التي تـاريخ نسـخها قبل سنة ١٠٤٠ هـ، وهي تسع نسـخ إذا مـا اسـتبعدت النسـخة (ش). كمـا رجعـت دائماً إلى النسخة (ك) ونسخ الوقاية الثلاثة. وكنت إذا كتبت عبـارة: في بـاقي النسـخ فهذه النسخ هي المرادة.

وقد رجعت إلى النسخ الأخرى عند الحاجة، وكنت إذا أخذت عن واحدة منهن أشير إلى ذلك كما فعلت في شرح مقدمة الوقاية.

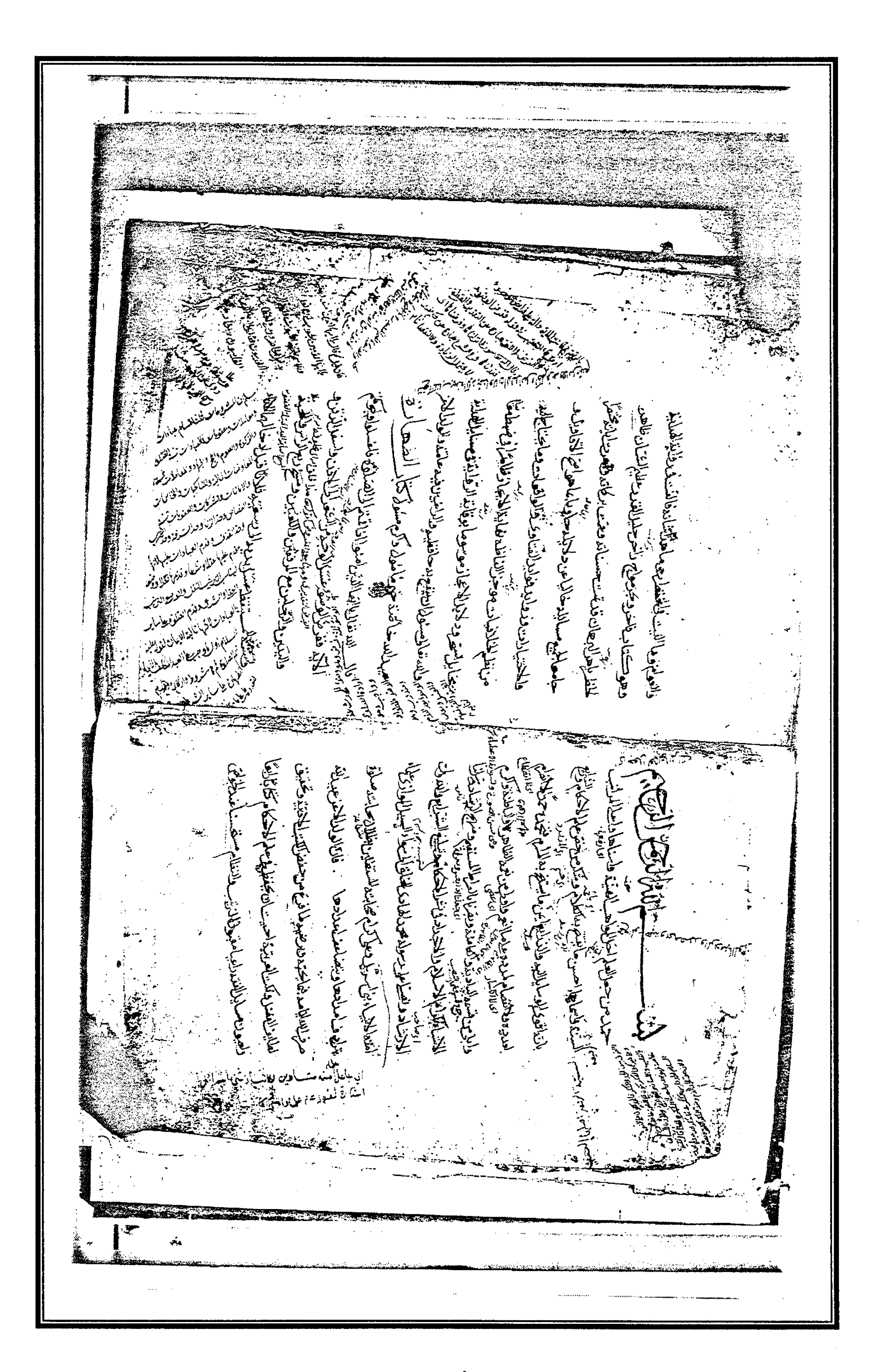
نماذج مصورة من نسخ المخطوط



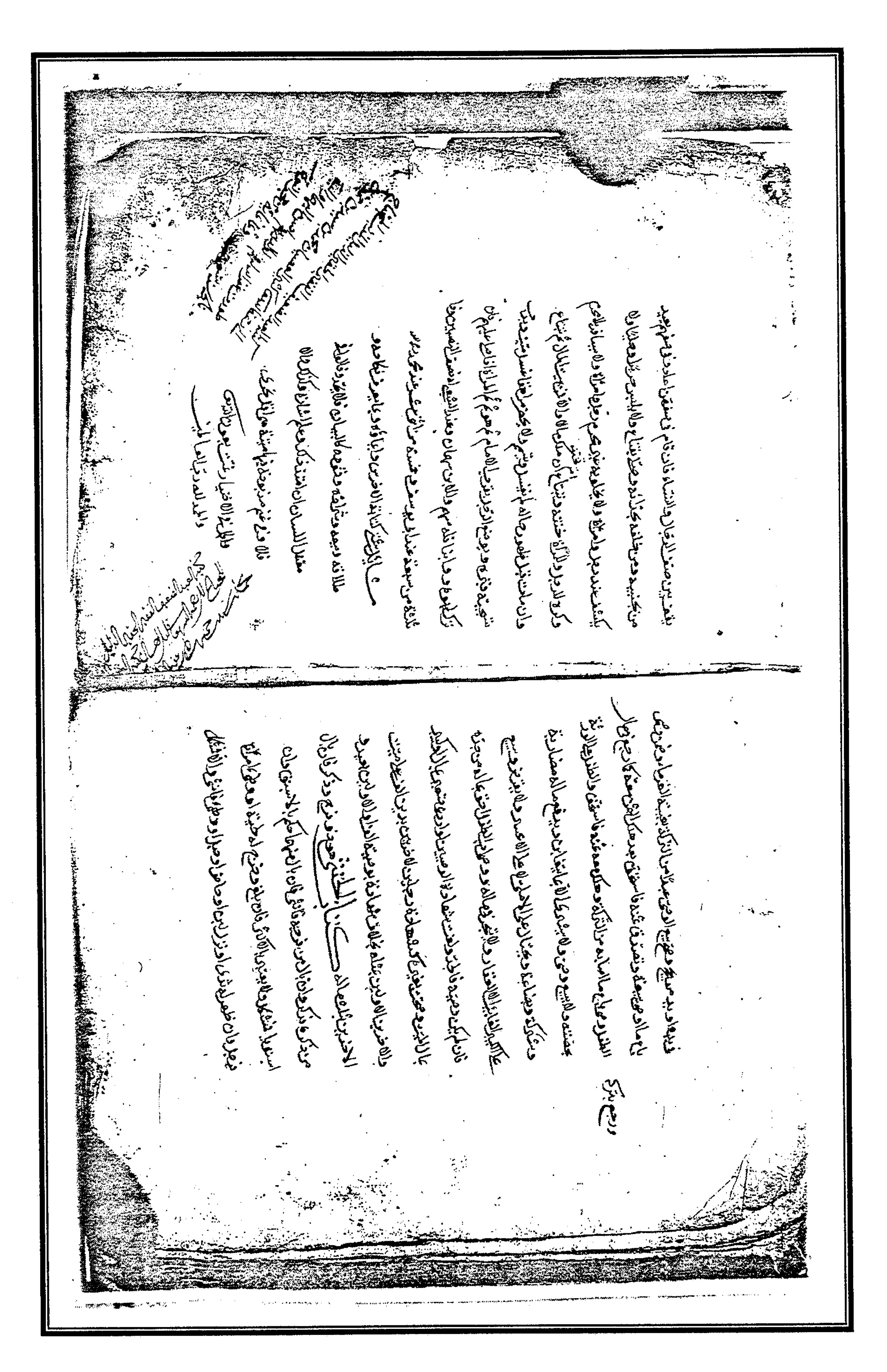
الوقاية : الورقة الأولى من النسخة (أ)



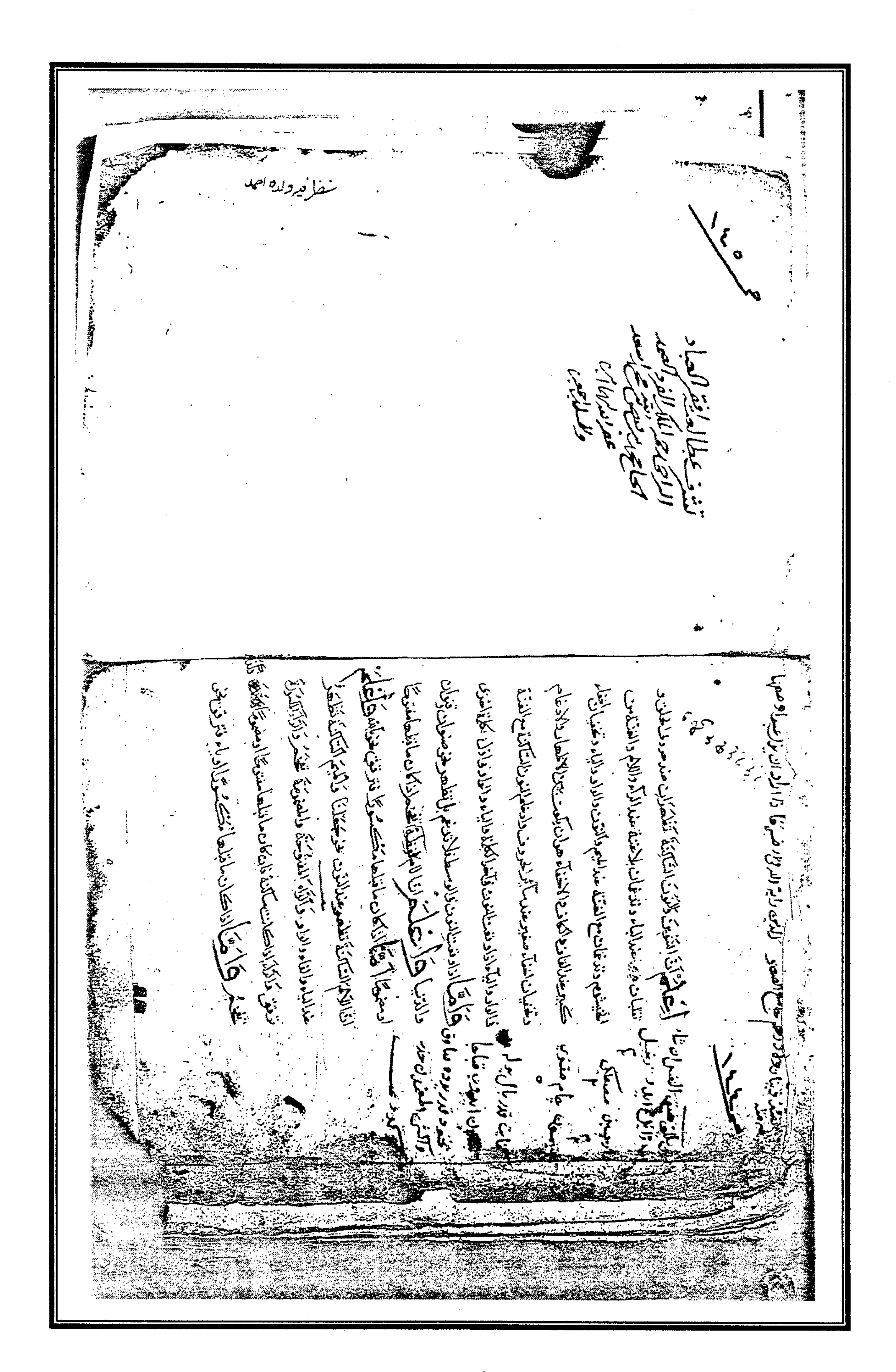
الوقاية : الورقة الأخيرة من النسخة (أ)



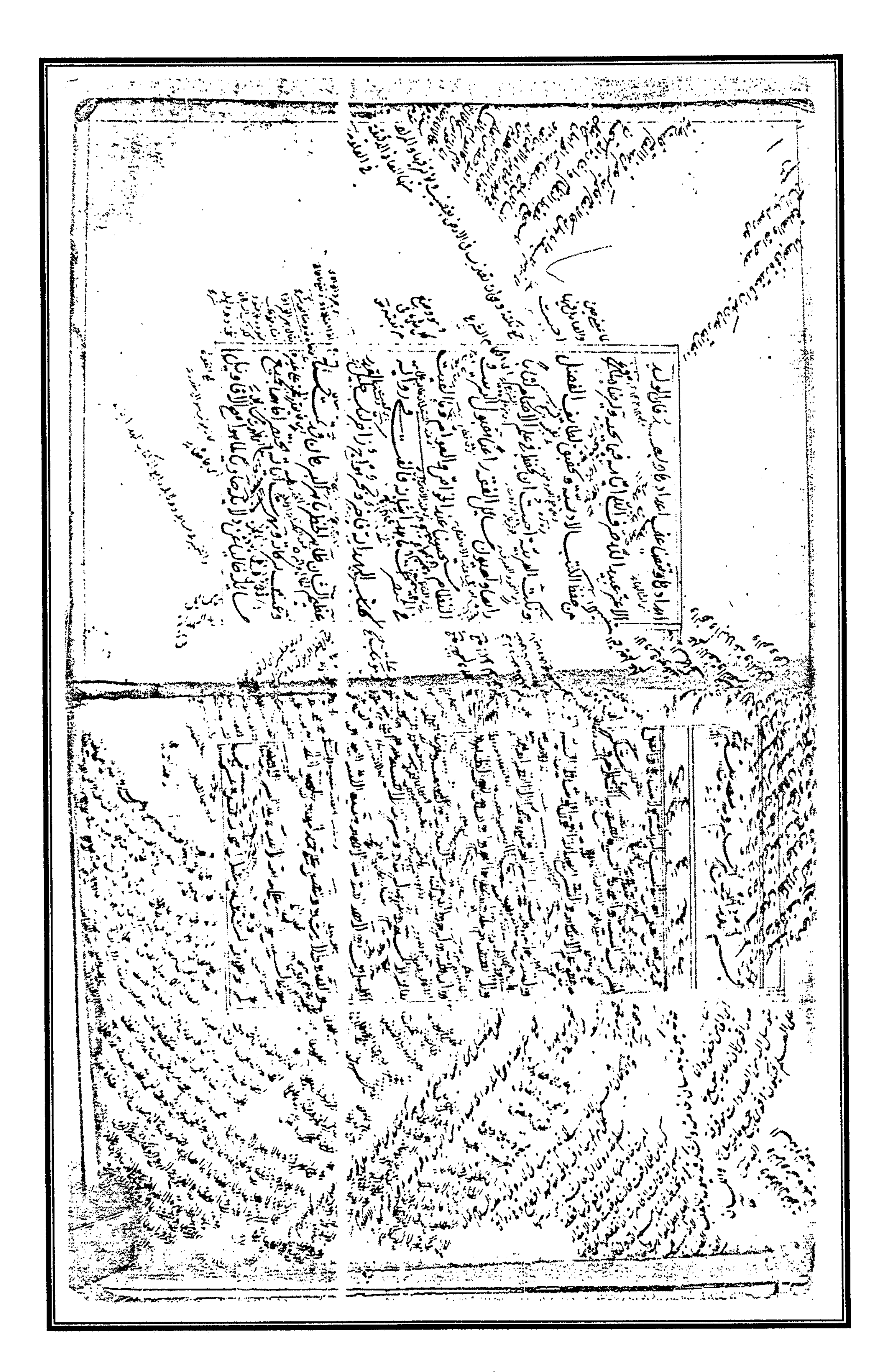
الوقاية : الورقة الأولى من النسخة (ب)



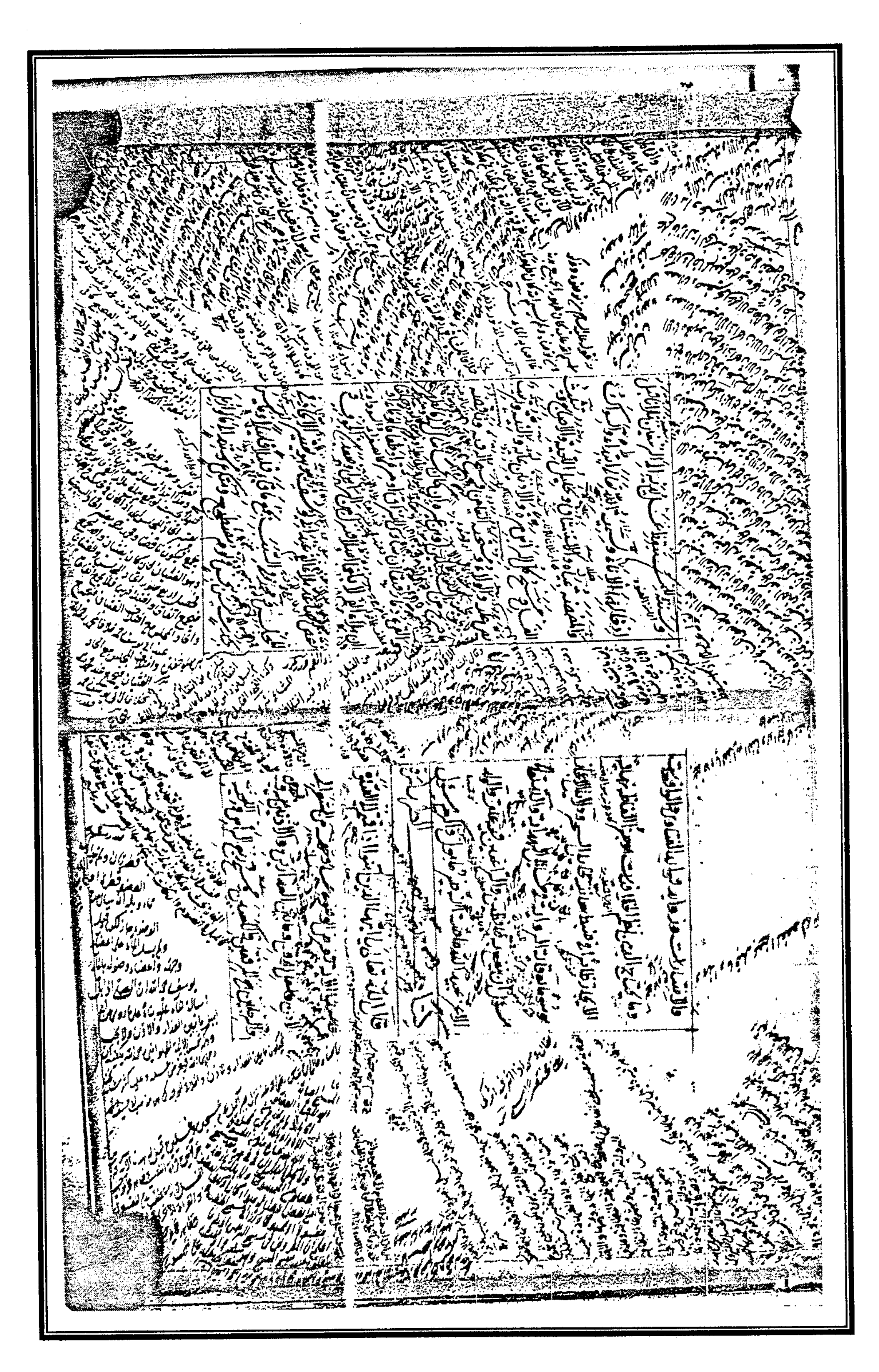
الوقاية : الورقة قبل الأخيرة من النسخة (ب)



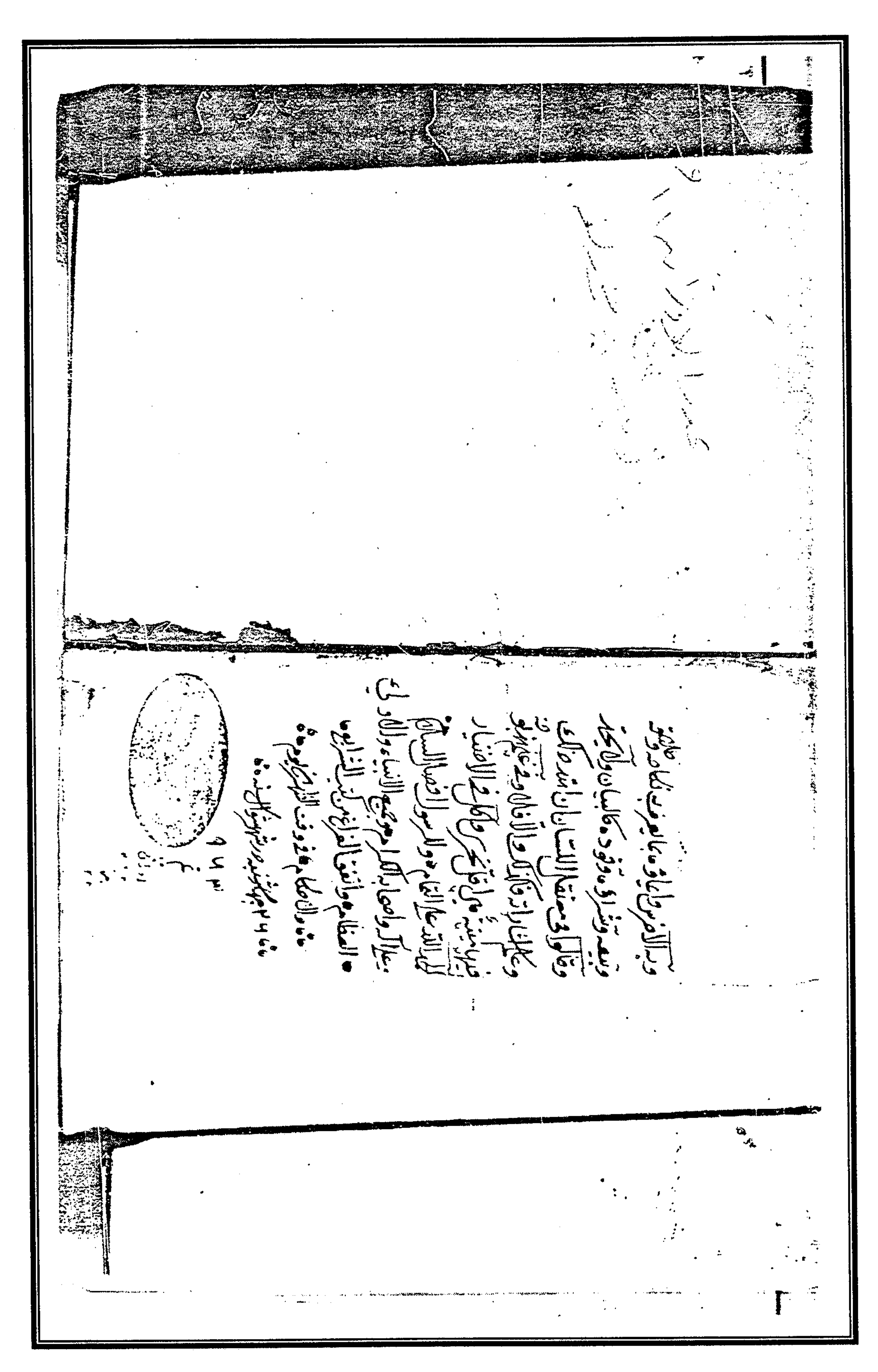
الوقاية : الورقة الأخيرة من النسخة (ب)



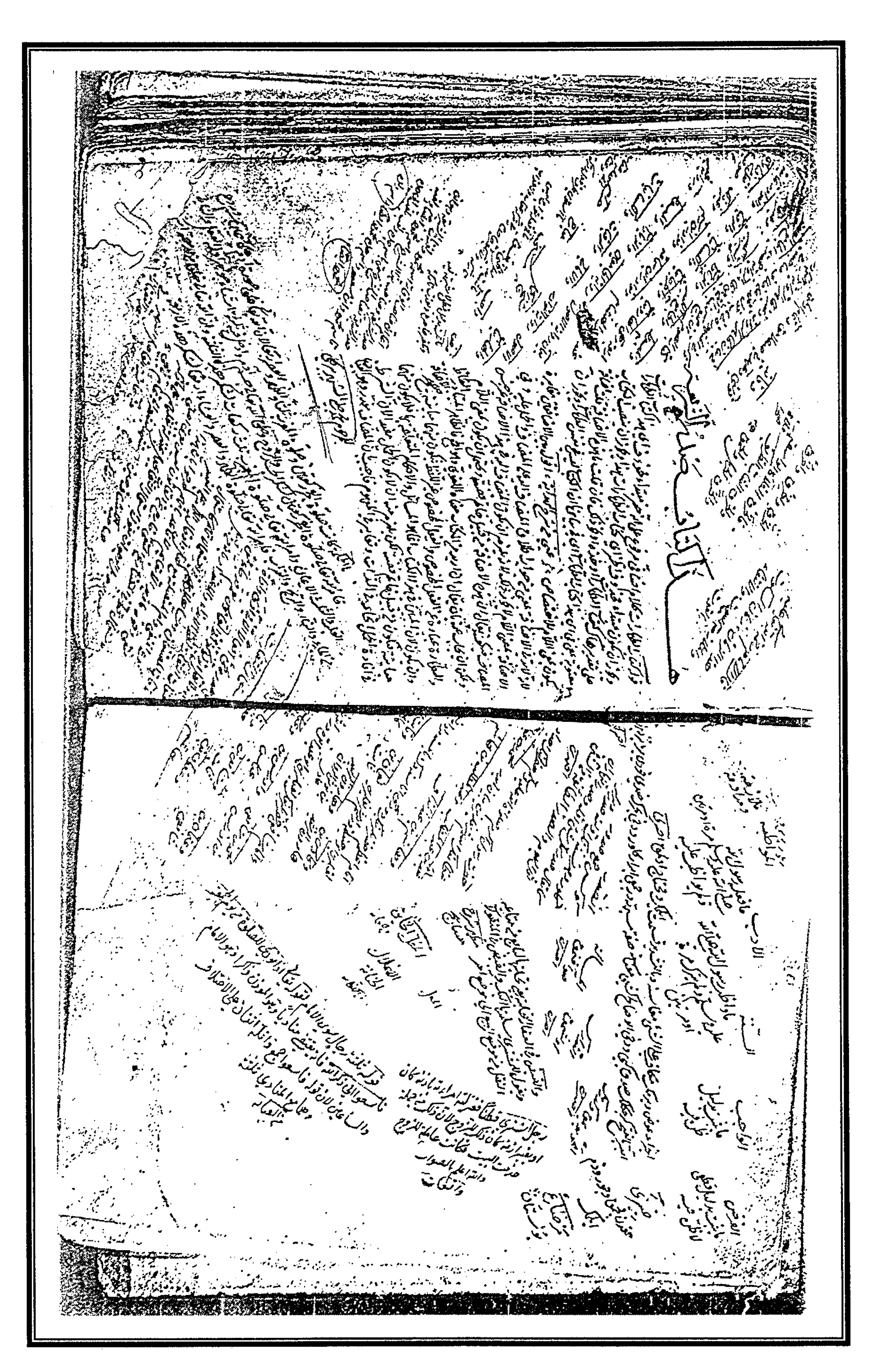
الوقاية : الورقة الأولى من النسخة (ت)



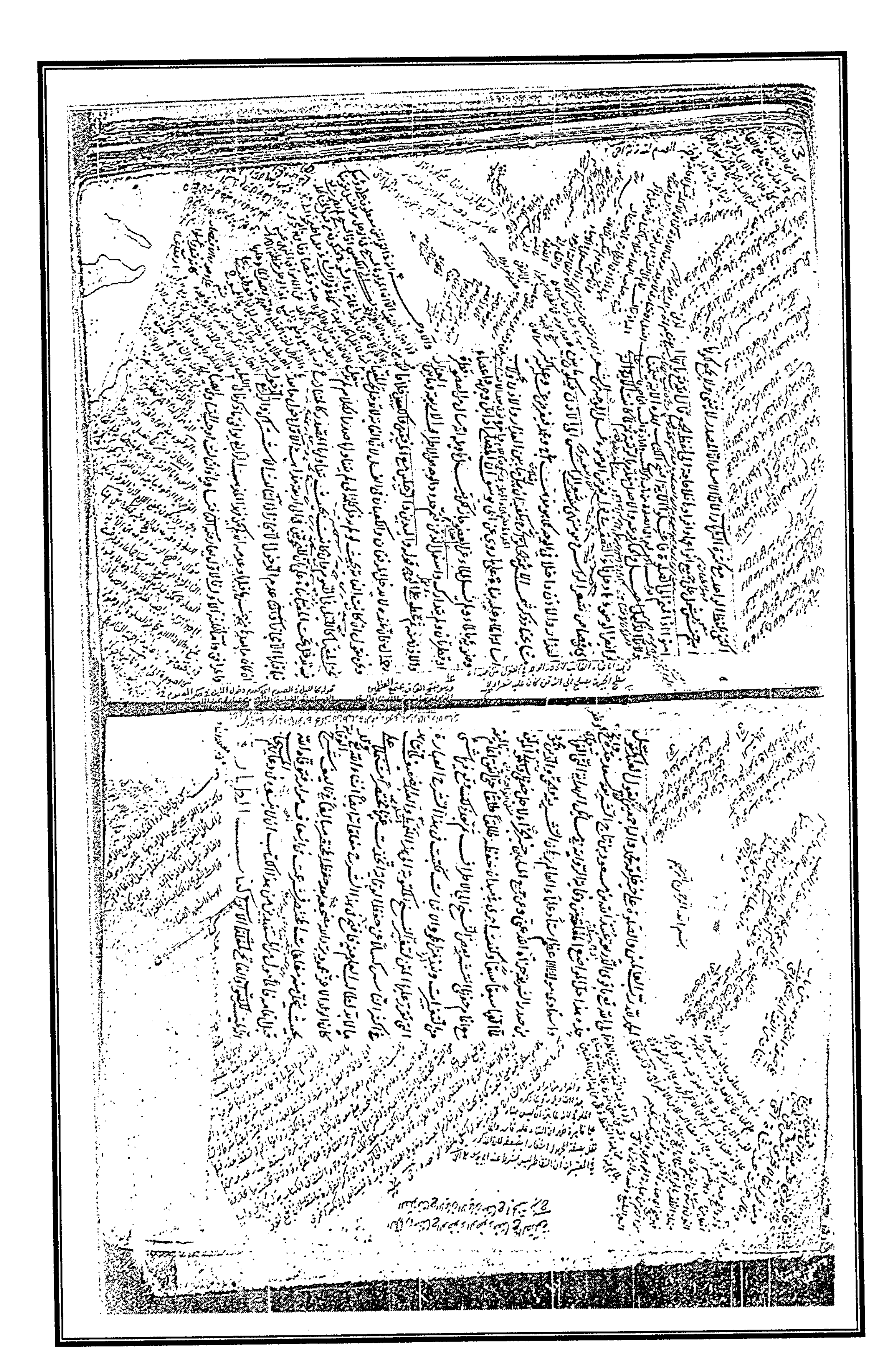
الوقاية : الورقة الثانية من النسخة (ت)



الوقاية : الورقة الأخيرة من النسخة (ت)

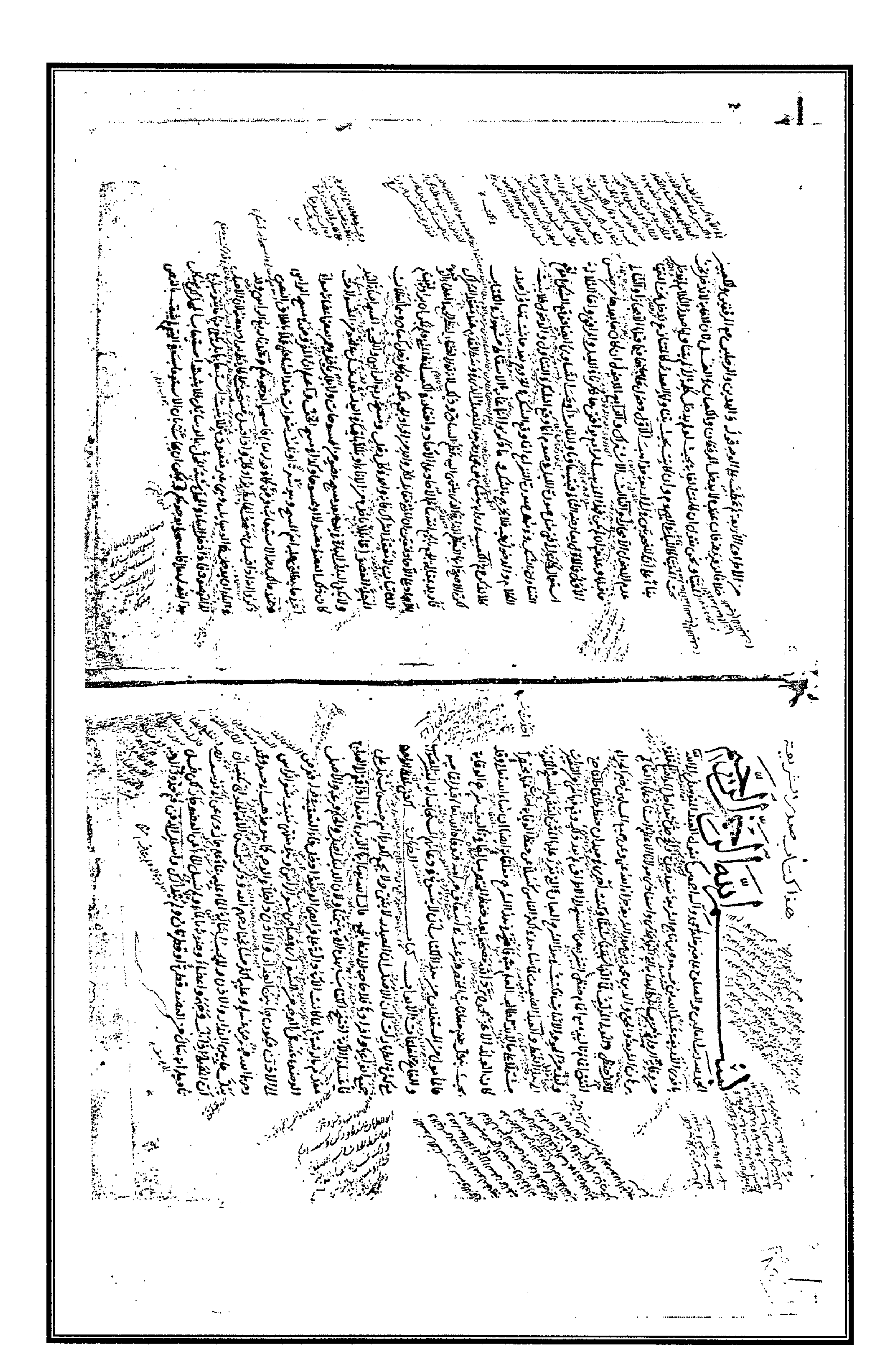


الورقة الأولى من النسخة (ج)



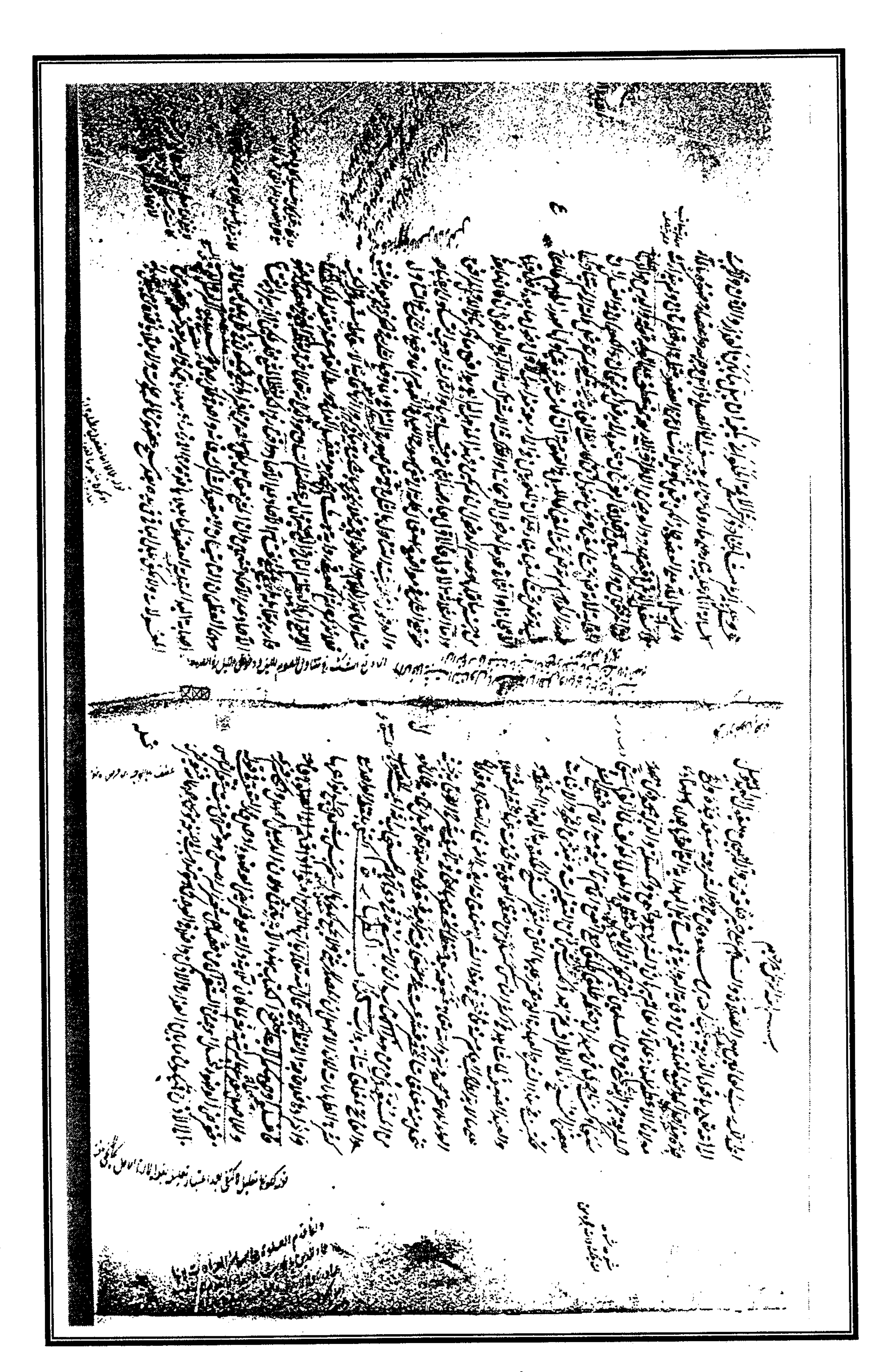
الورقة الثانية من النسخة (ج)

الورقة الأخيرة من النسخة (ج)



الورقة الأولى من النسخة (ح)

الورقة الأخيرة من النسخة (ح)



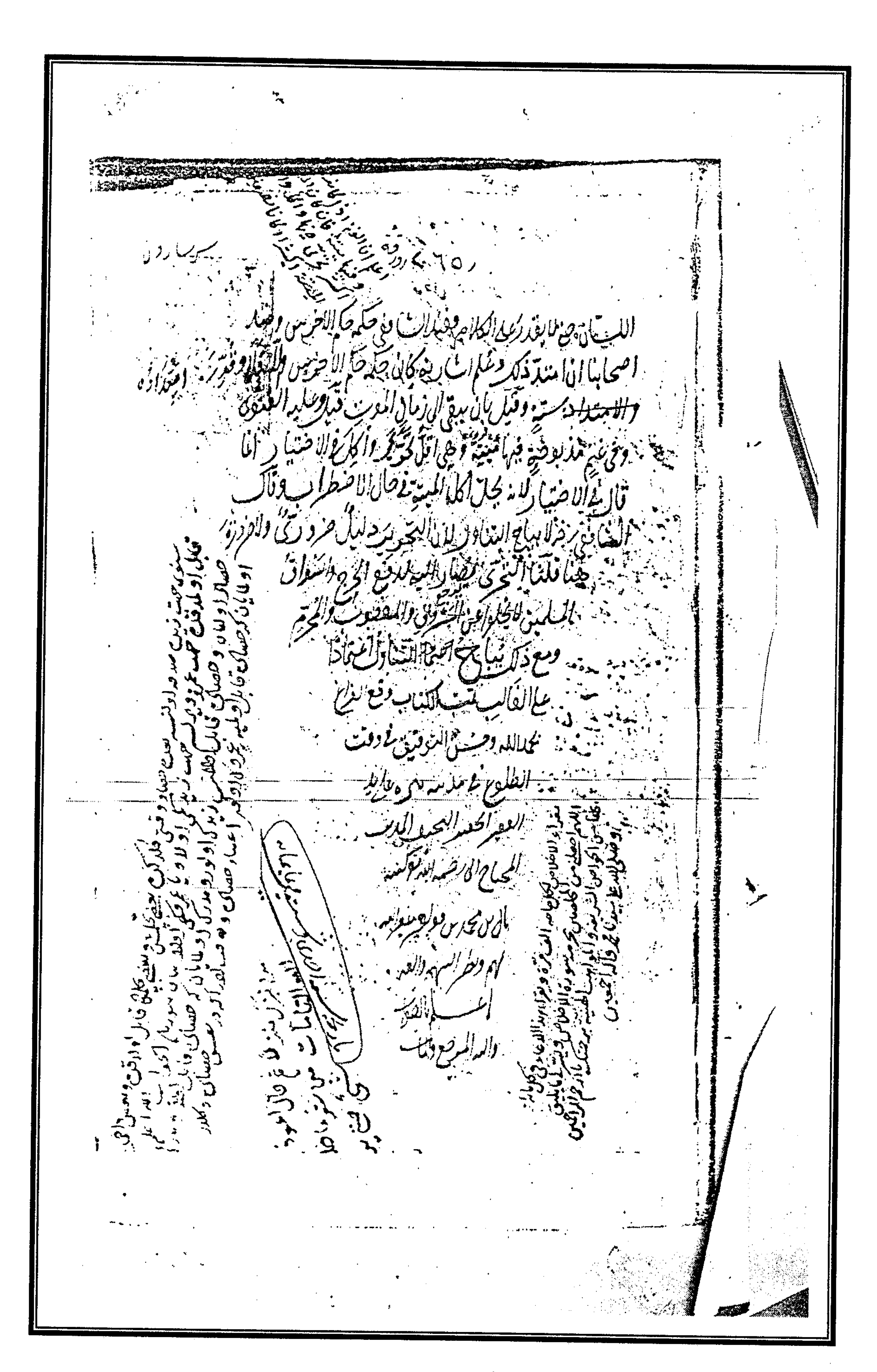
الورقة الأولى من النسخة (خ)



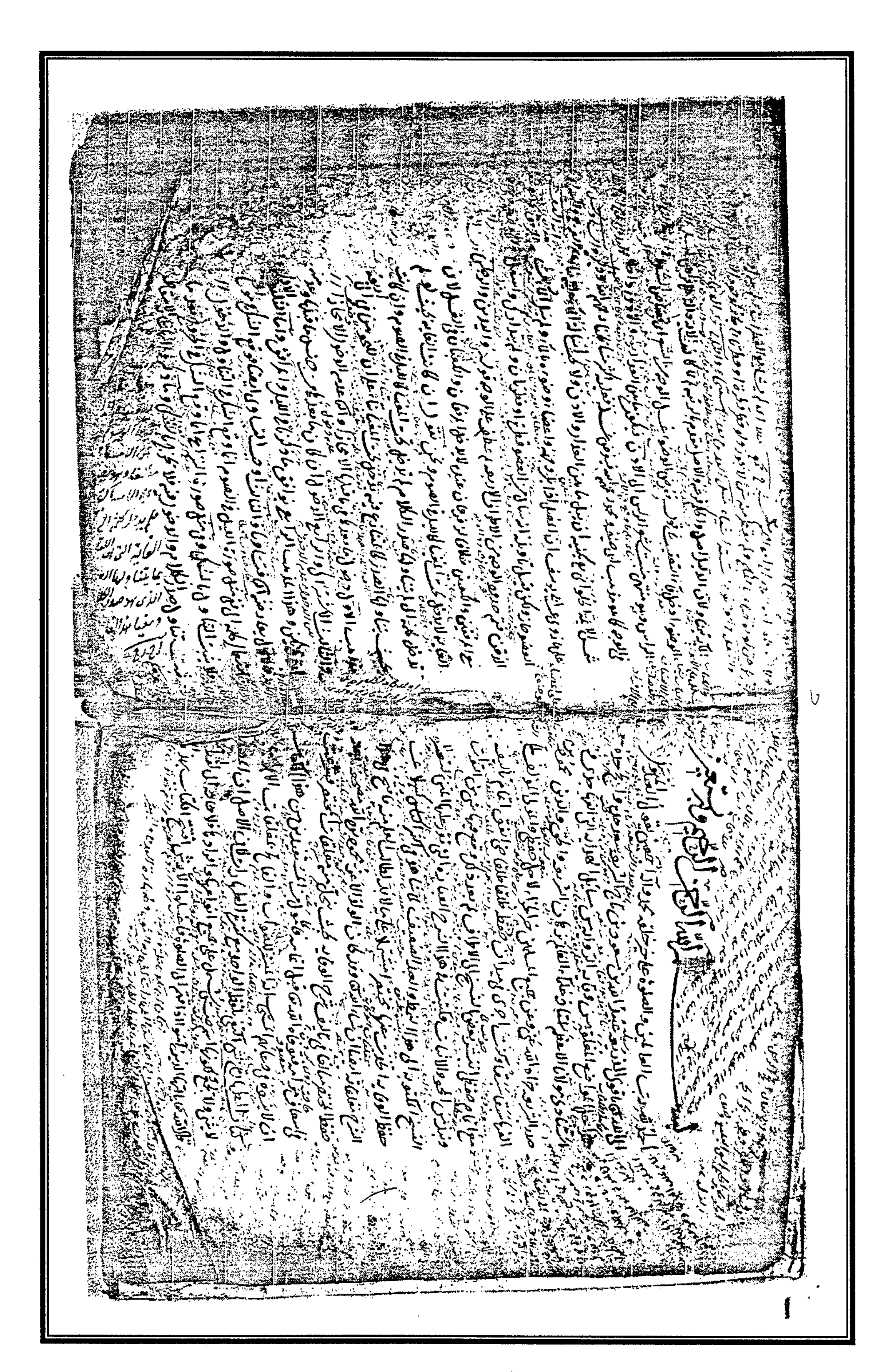
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله أجمعين الطيبين الطاهرين
يقول العبد المتوسل إلى الله تعالى بأقوى الذريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج
الشريعة سعد جده وأنجح جده هذا حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل
الهداية التي ألفها جدي وأستاذي مولانا الأعظم أستاذ علماء العالم برهان الشريعة
والحق والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عني وعن جميع المسلمين خير الجزاء لأجل حفظي
والمولى المؤلف لما ألفها سبقا سبقا كنت أجري في ميدان حفظه طلقا طلقا حتى
اتفق إتمام تأليفه مع حفظي [illegible] ثم تعدد لك [illegible] فيها
من التغييرات من المحو [illegible] من المحو والإثبات فكتبت في هذا الشرح العبارات
التي تقرر عليها المتن [illegible] النسخ المكتوبة إلى هذا [illegible]
لما شاهدت في أكثر الناس كسلا عن حفظ الوقاية أحدثت عنها مختصرا مشتملا على ما لا
بد لطالب العلم منه ثم تجيء في هذا الشرح مغلقاته أيضا إن شاء الله تعالى وقد كان
الولد الأعز محمود بن [illegible] والده متجمعا بعد حفظ المتن المختصر مبالغا في تأليف
شرح الوقاية بحيث يحل من مغلقات المختصر فشرعت في إسعاف مرامه فتوفاه
الله تعالى قبل إتمامه فالمأمول من المستفيدين من هذا الكتاب أن لا ينسوه في دعائهم
المستجاب إنه الميسر للصواب والفاتح لمغلقات الأبواب [illegible]

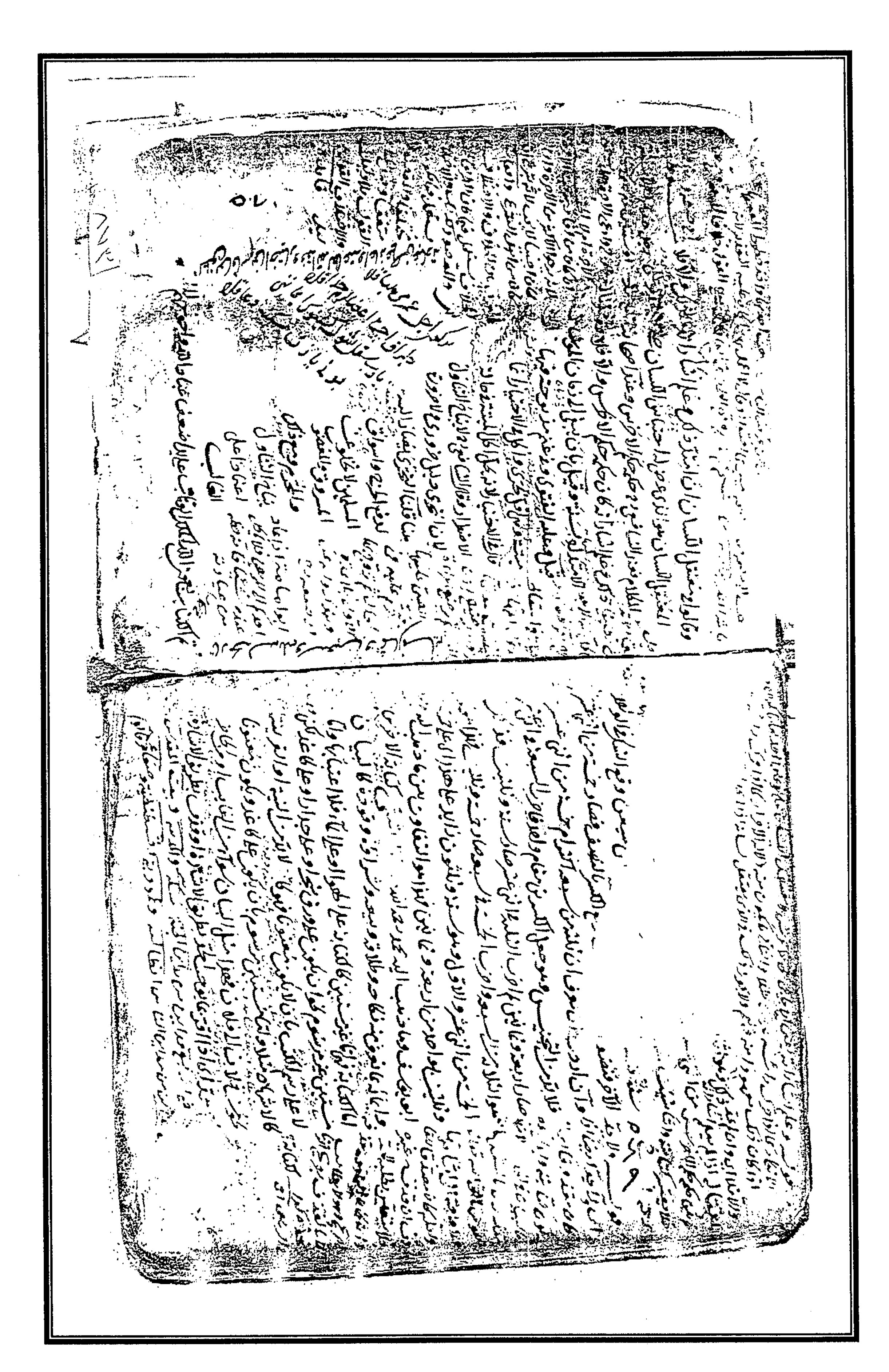
الصفحة الأولى من النسخة (د)



الصفحة الأخيرة من النسخة (د)



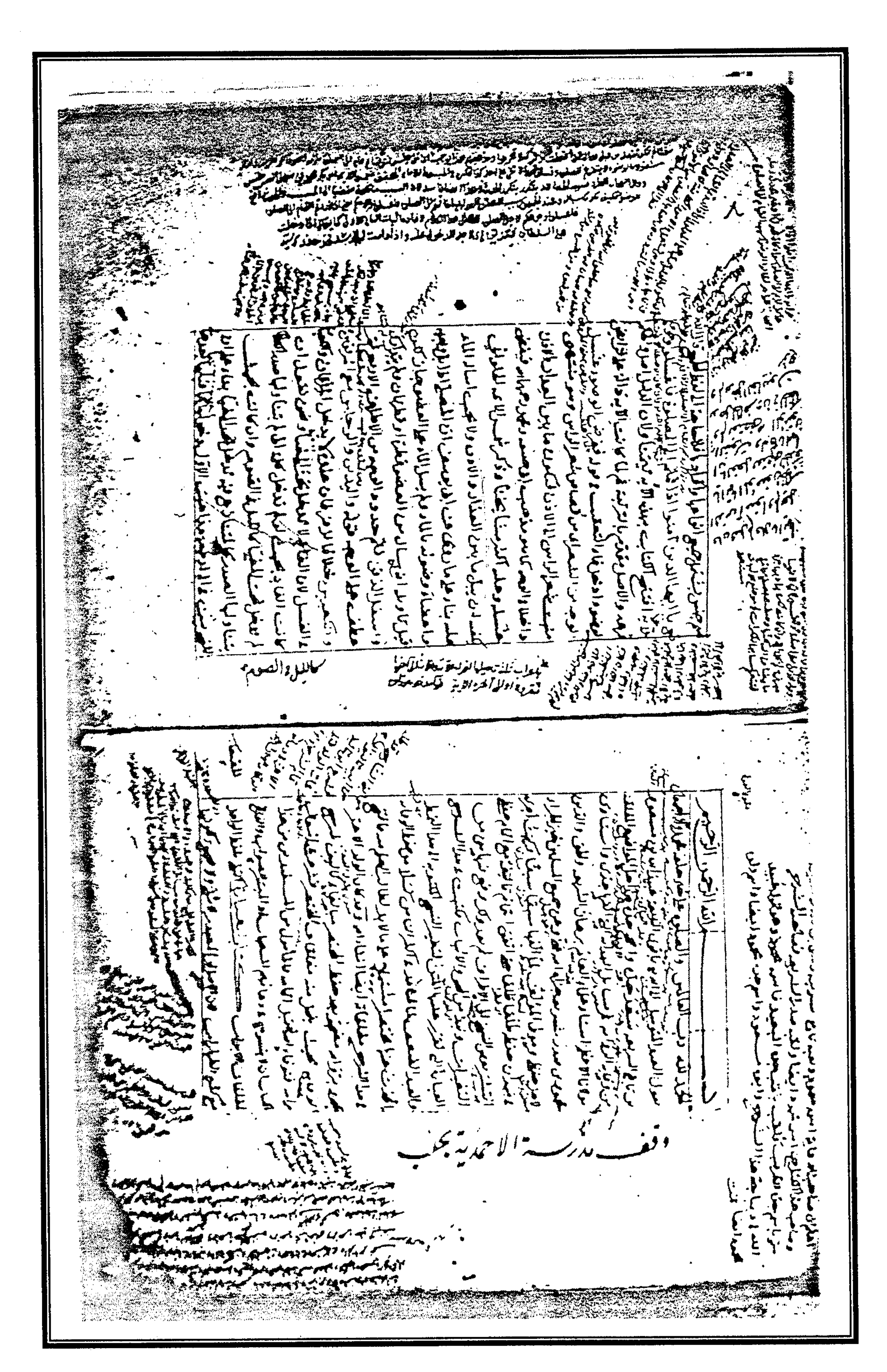
الورقة الأولى من النسخة (ذ)



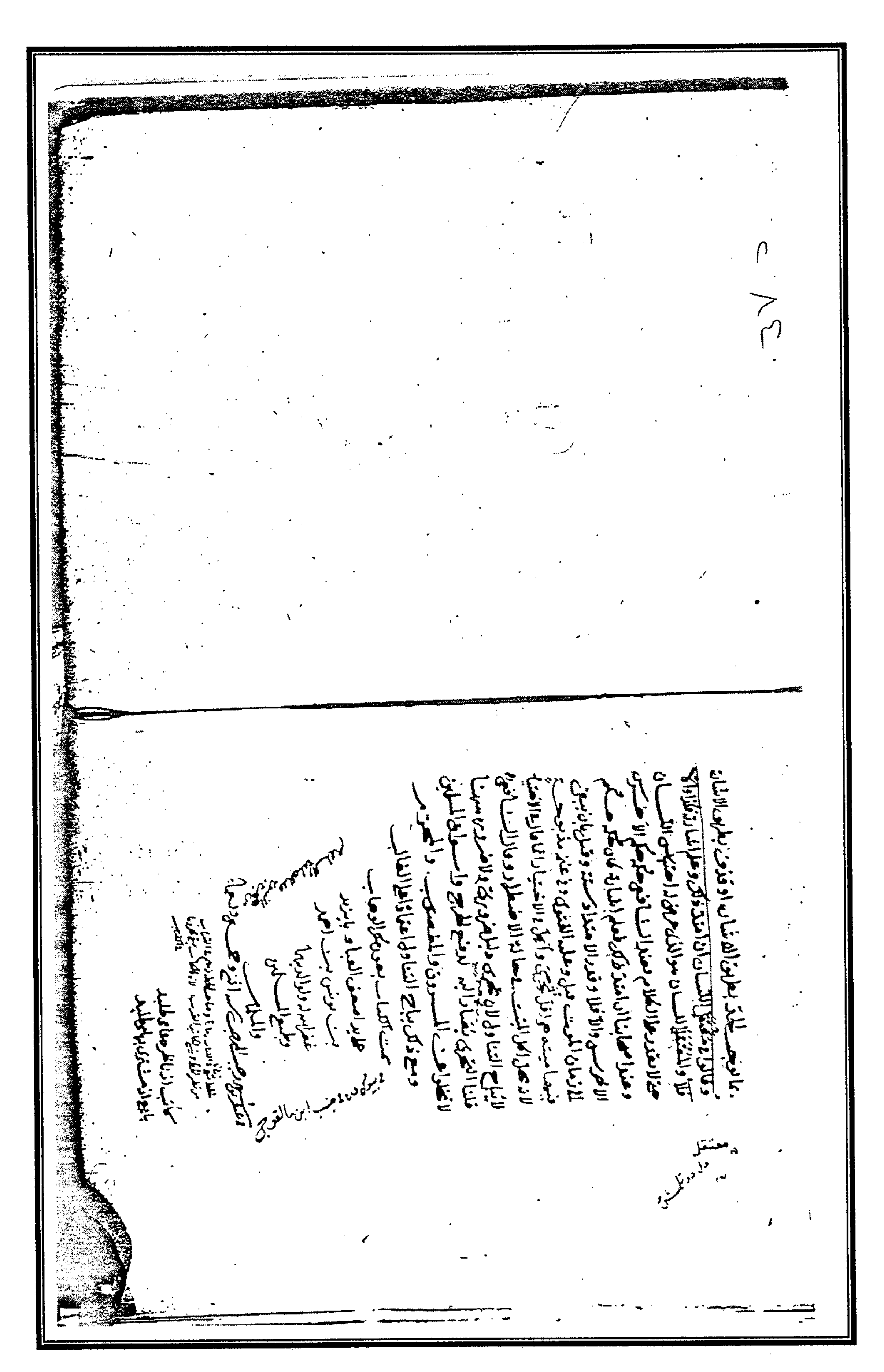
الورقة الأخيرة من النسخة (ذ)

الورقة الأولى من النسخة (ر)

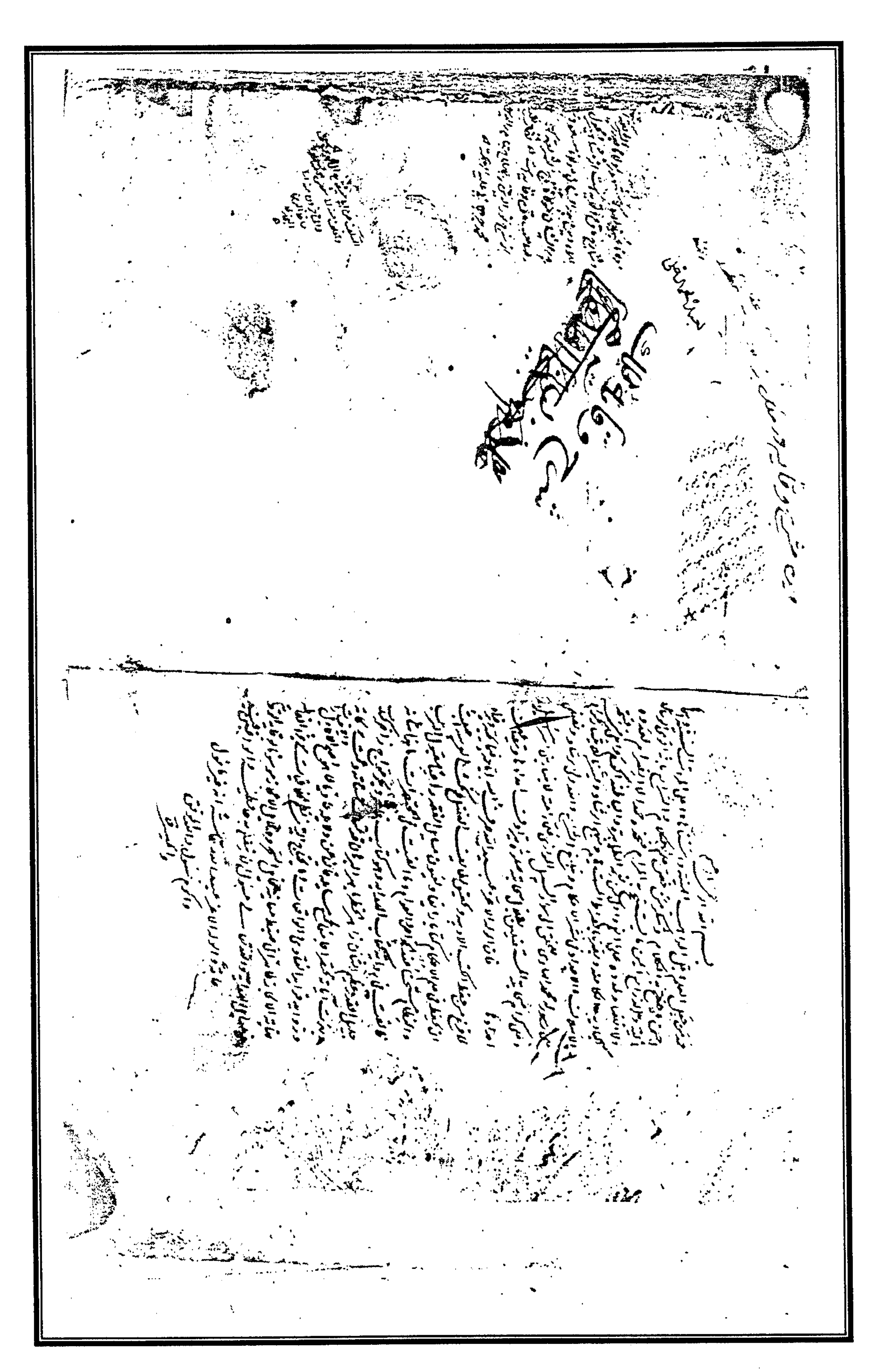
الورقة الأخيرة من النسخة (ر)



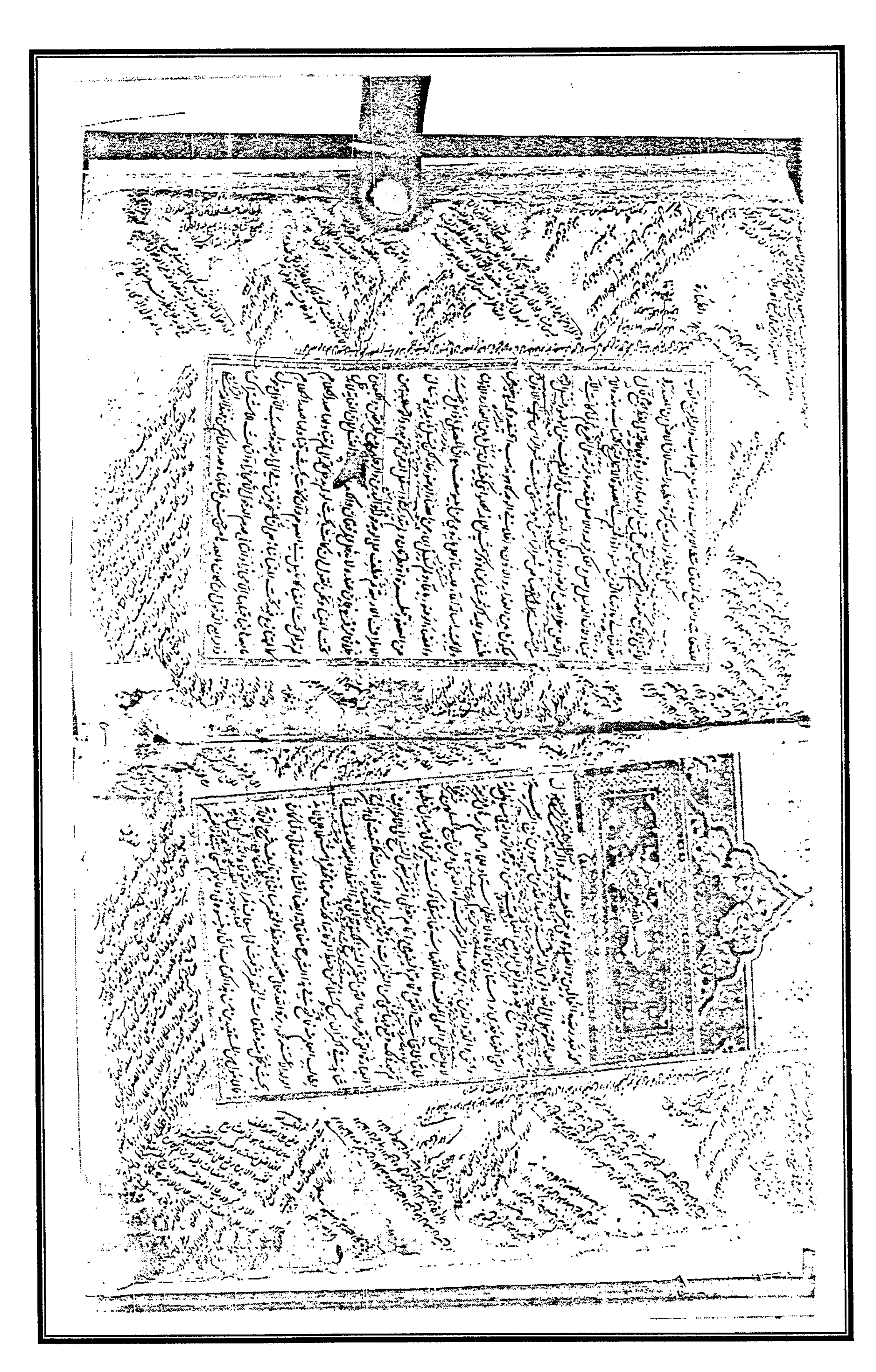
الورقة الأولى من النسخة (ز)



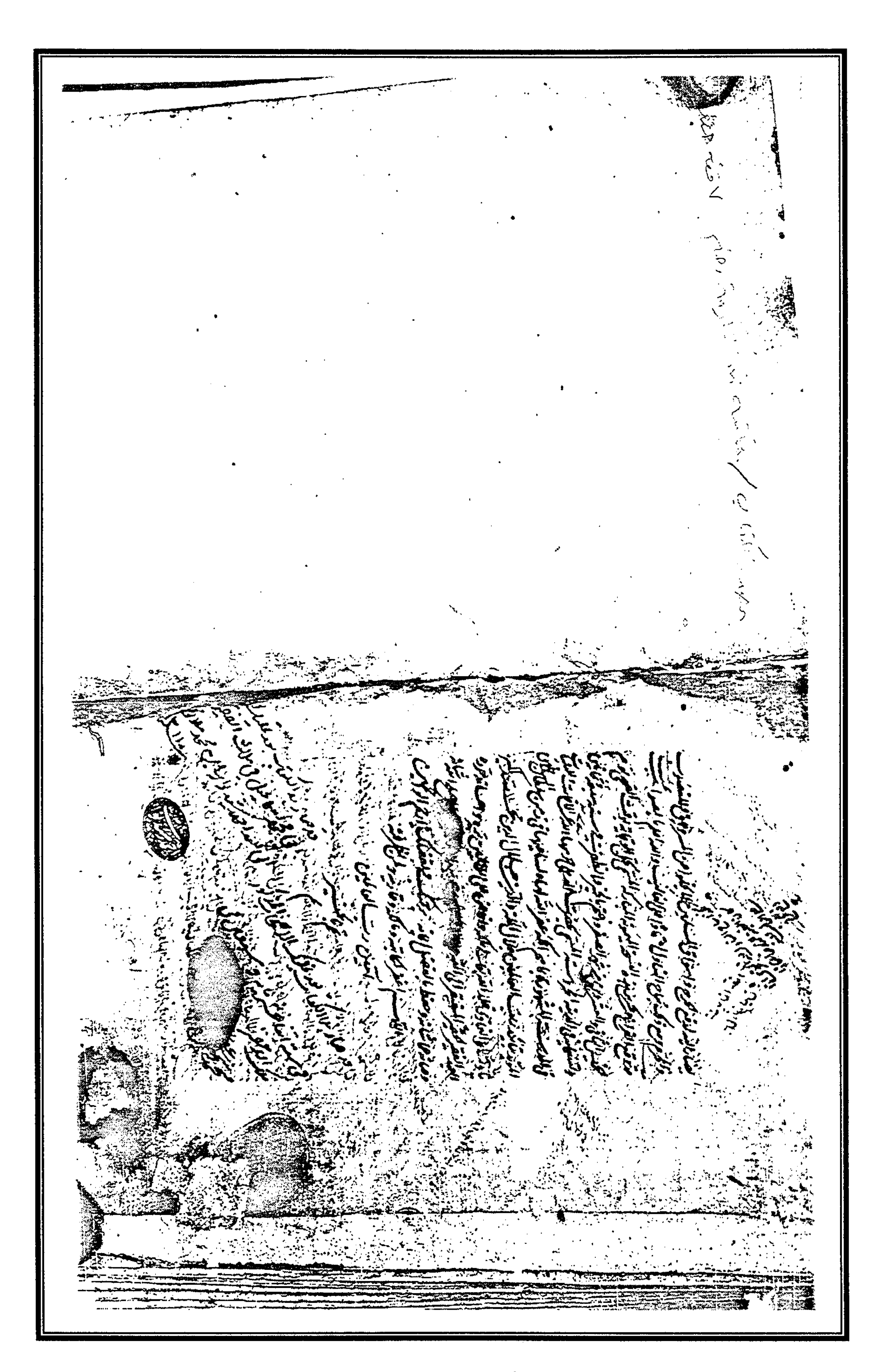
الورقة الأخيرة من النسخة (ز)



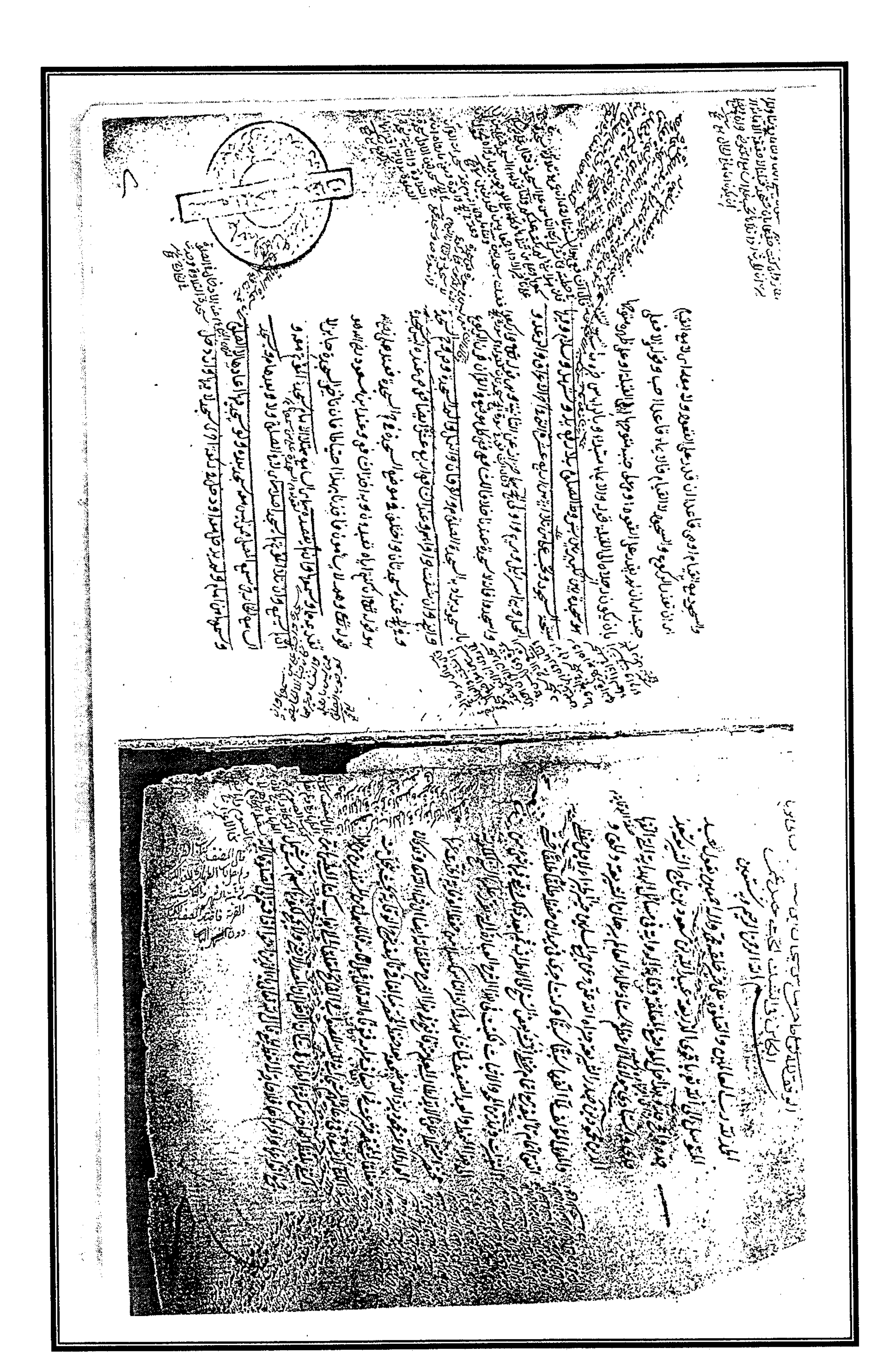
الورقة الأولى من النسخة (س)



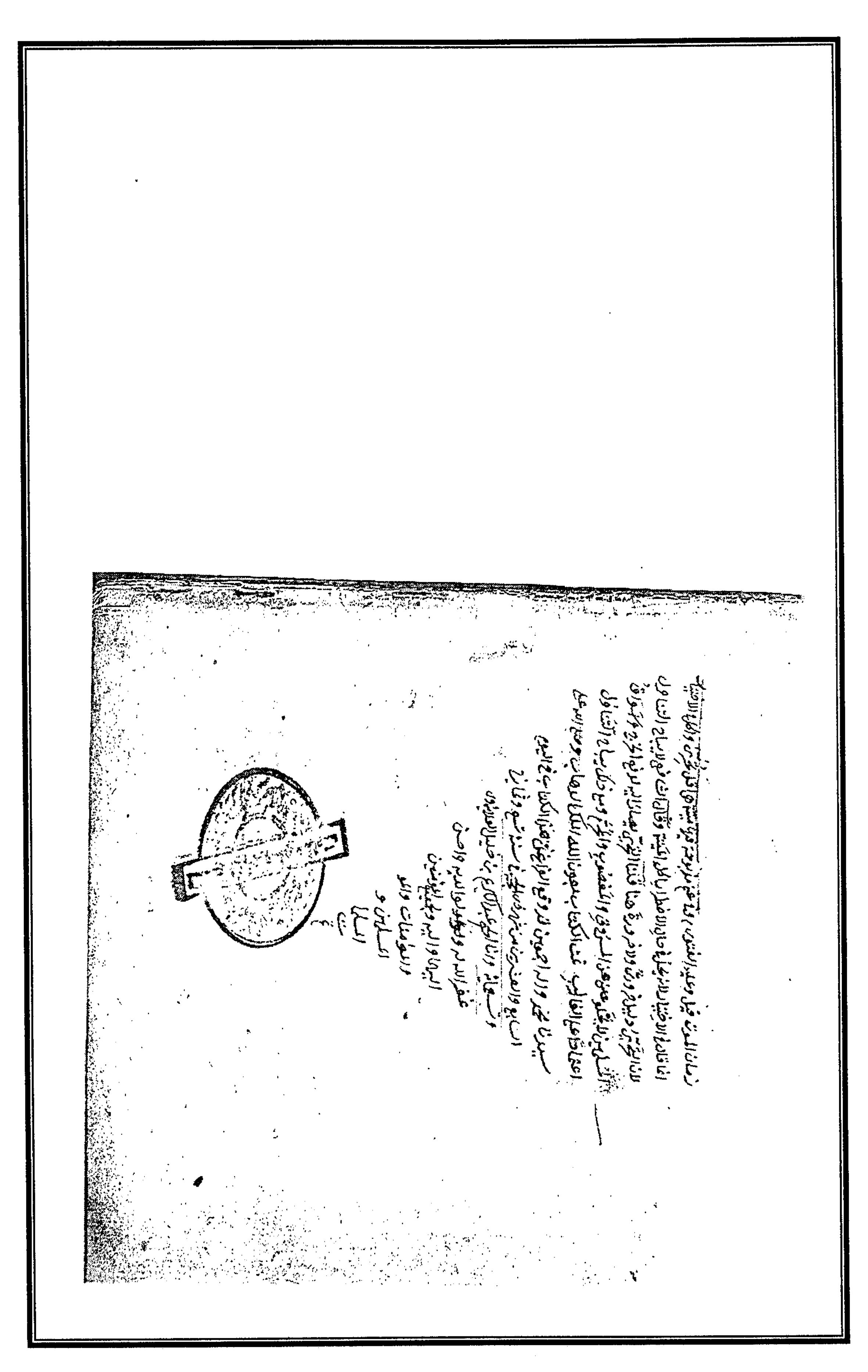
الورقة الثانية من النسخة (س)



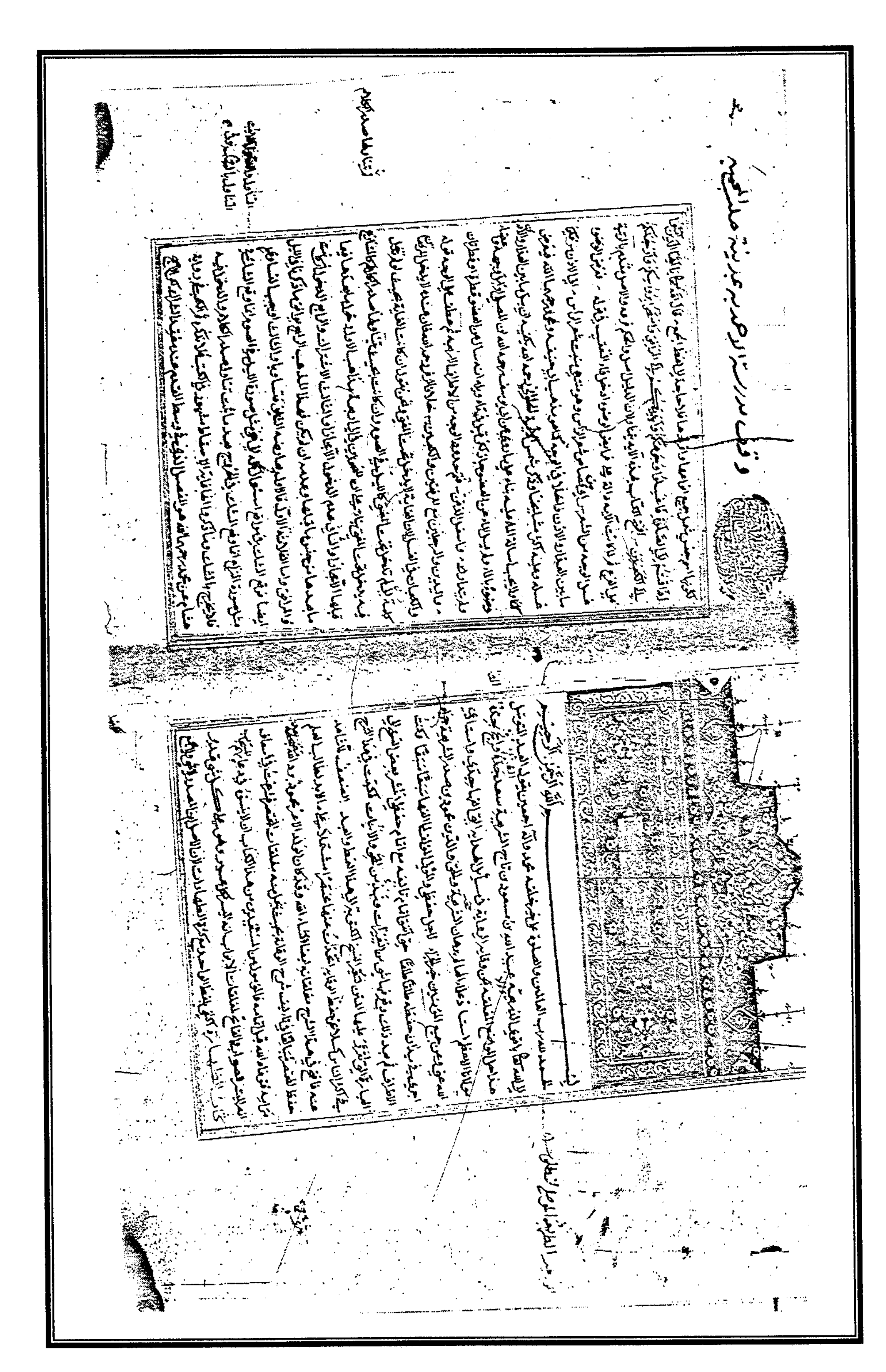
الورقة الأخيرة من النسخة (س)



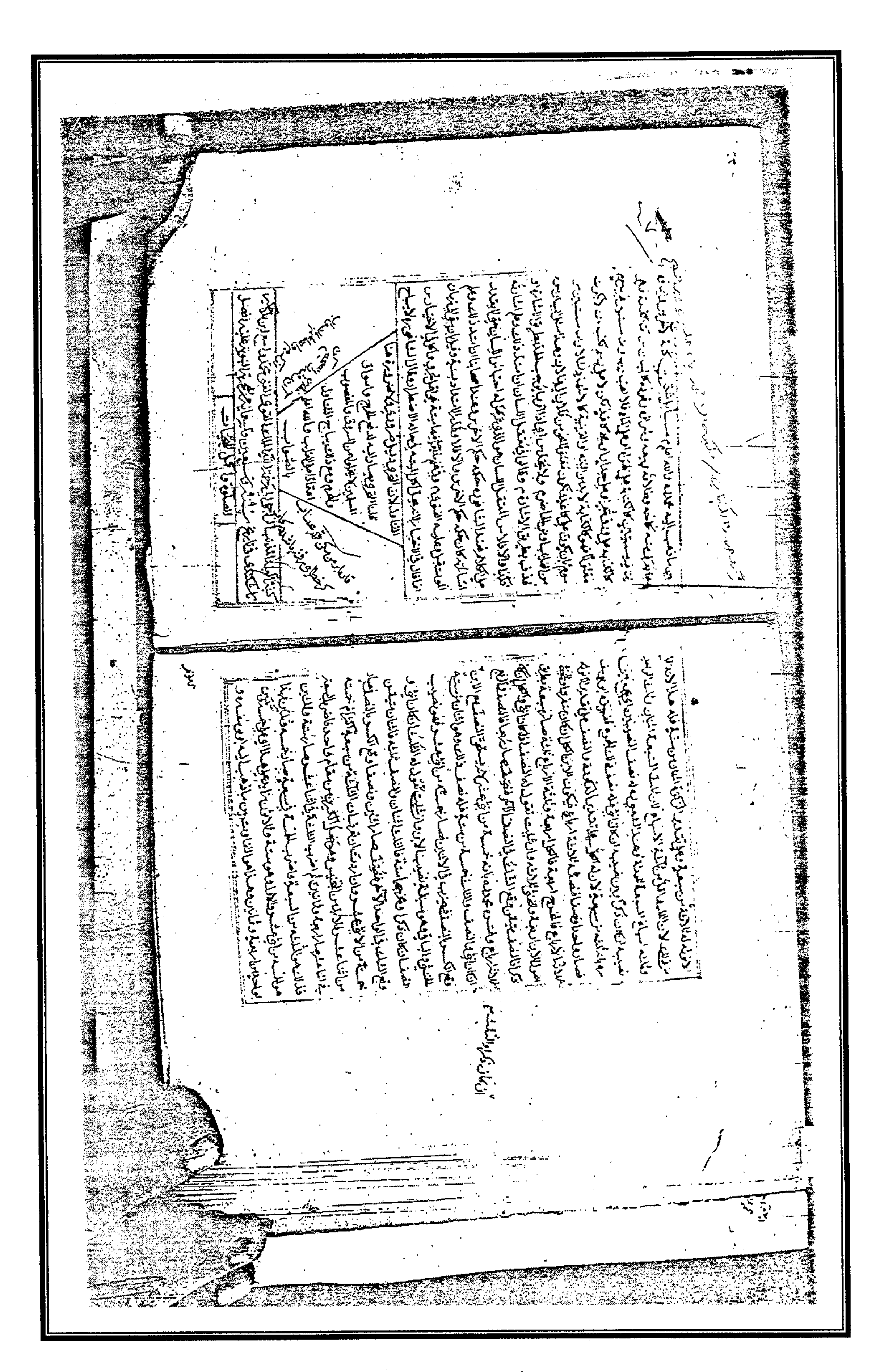
الورقة الأولى من النسخة (ش)



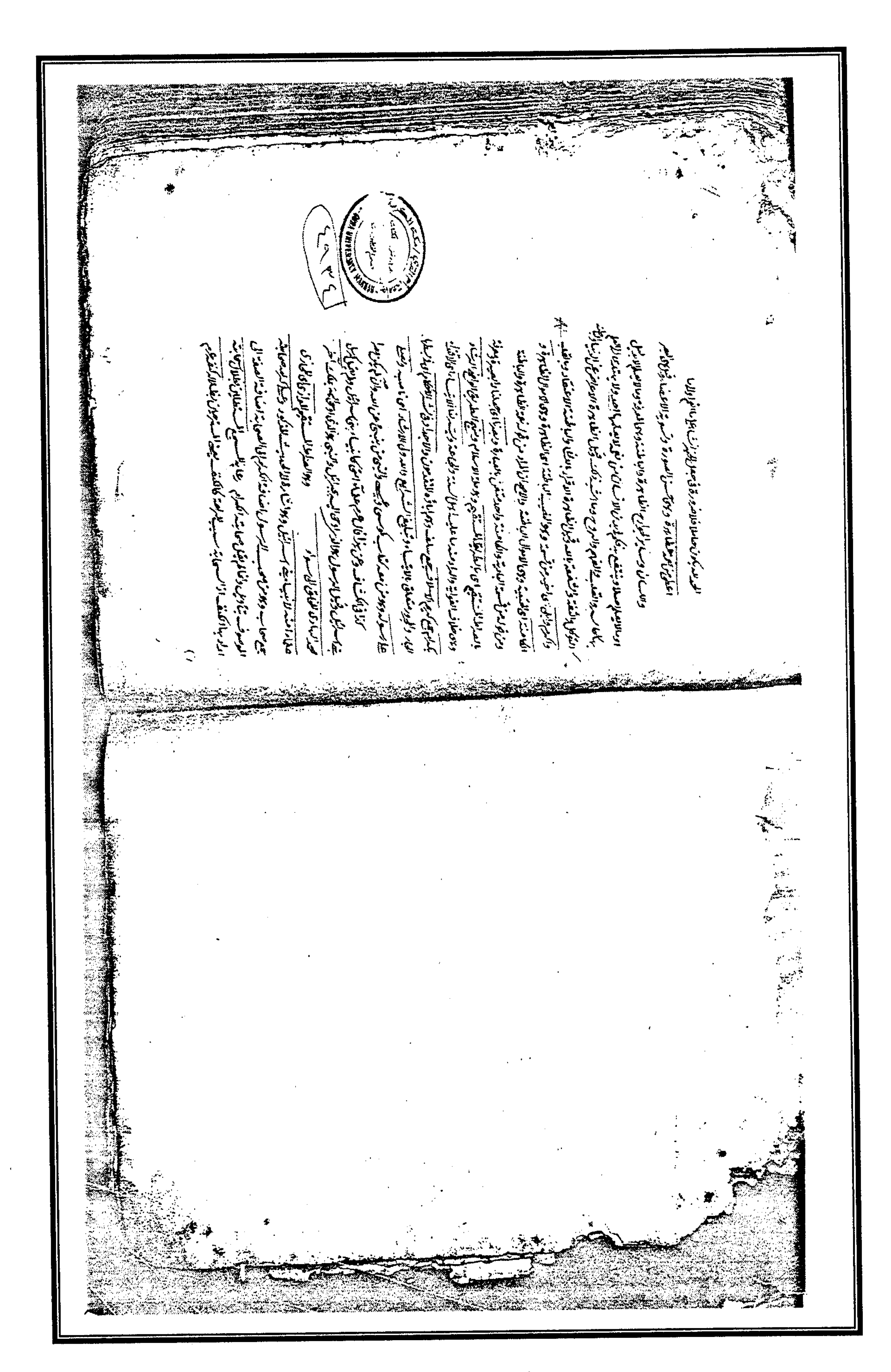
الورقة الأخيرة من النسخة (ش)



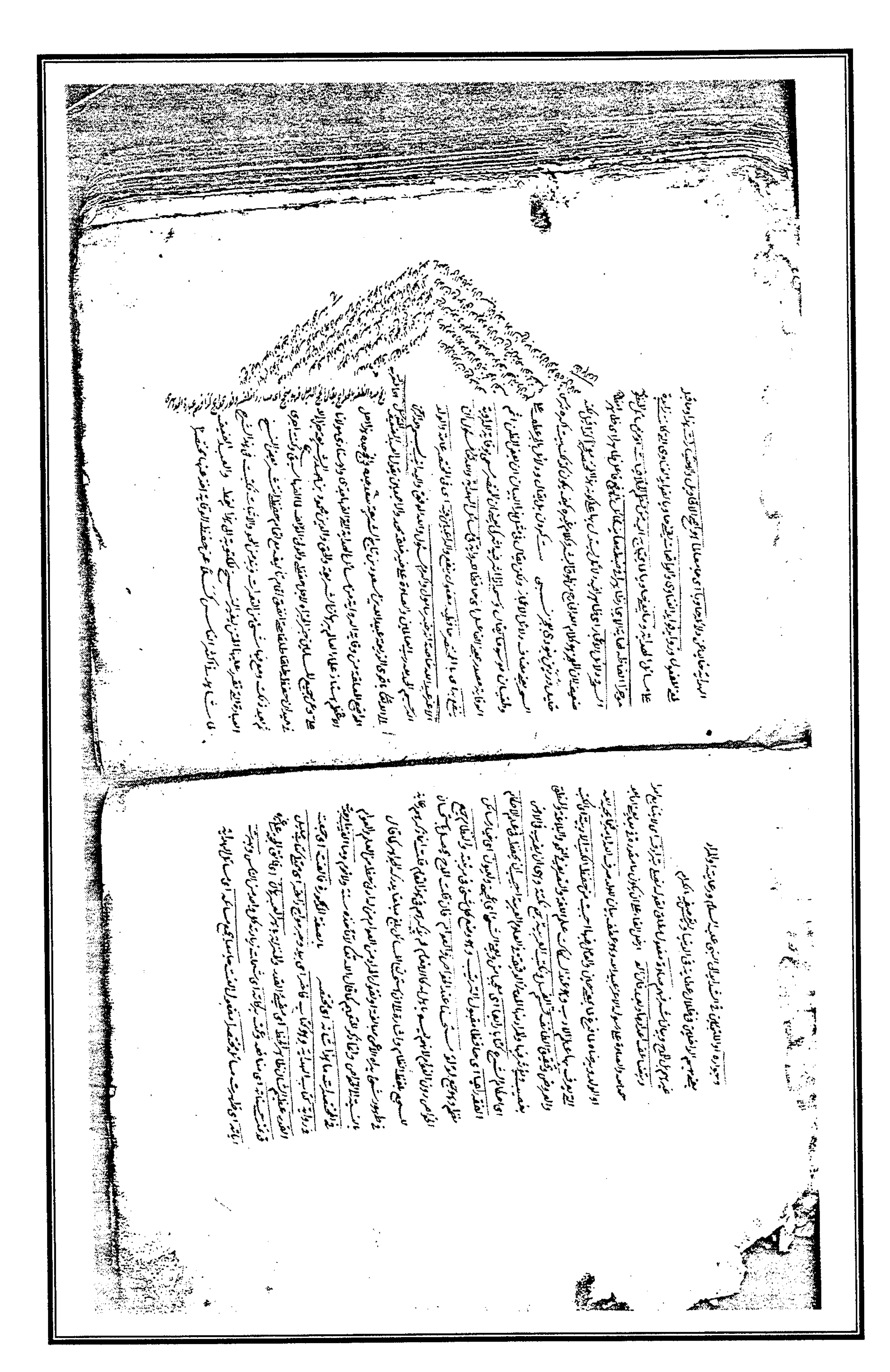
الورقة الأولى من النسخة (ص)



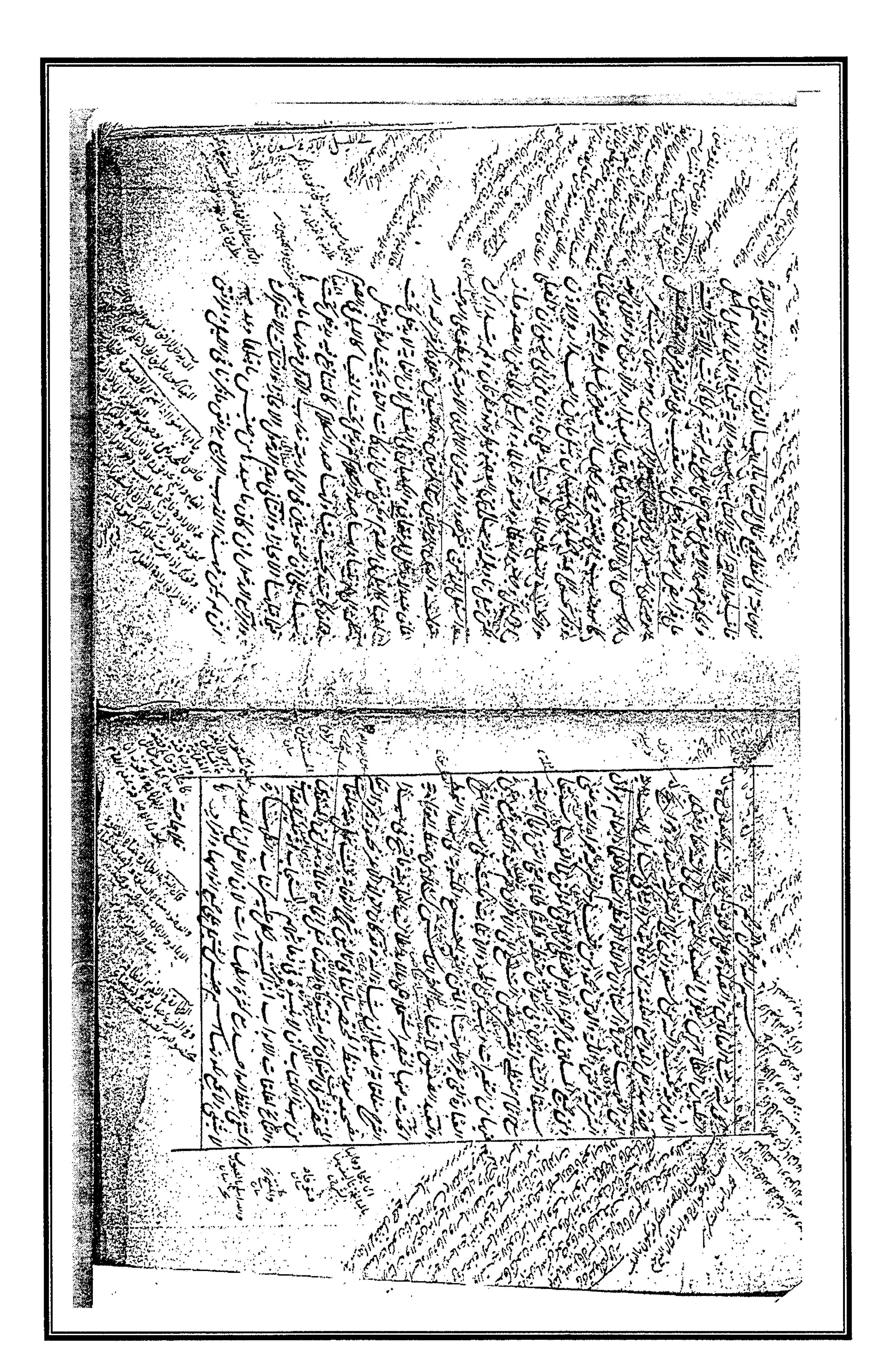
الورقة الأخيرة من النسخة (ص)



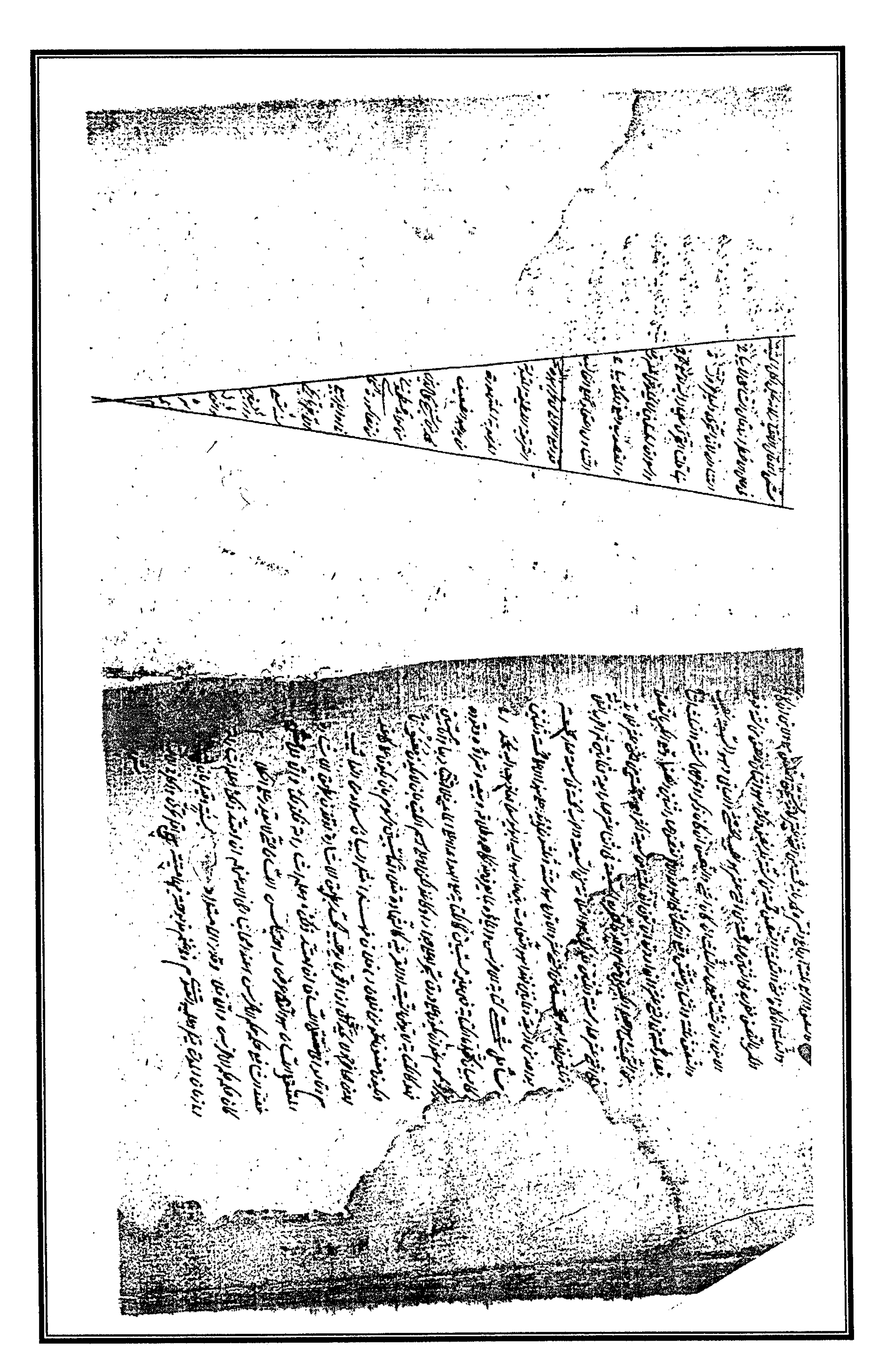
الورقة الأولى من النسخة (ض)



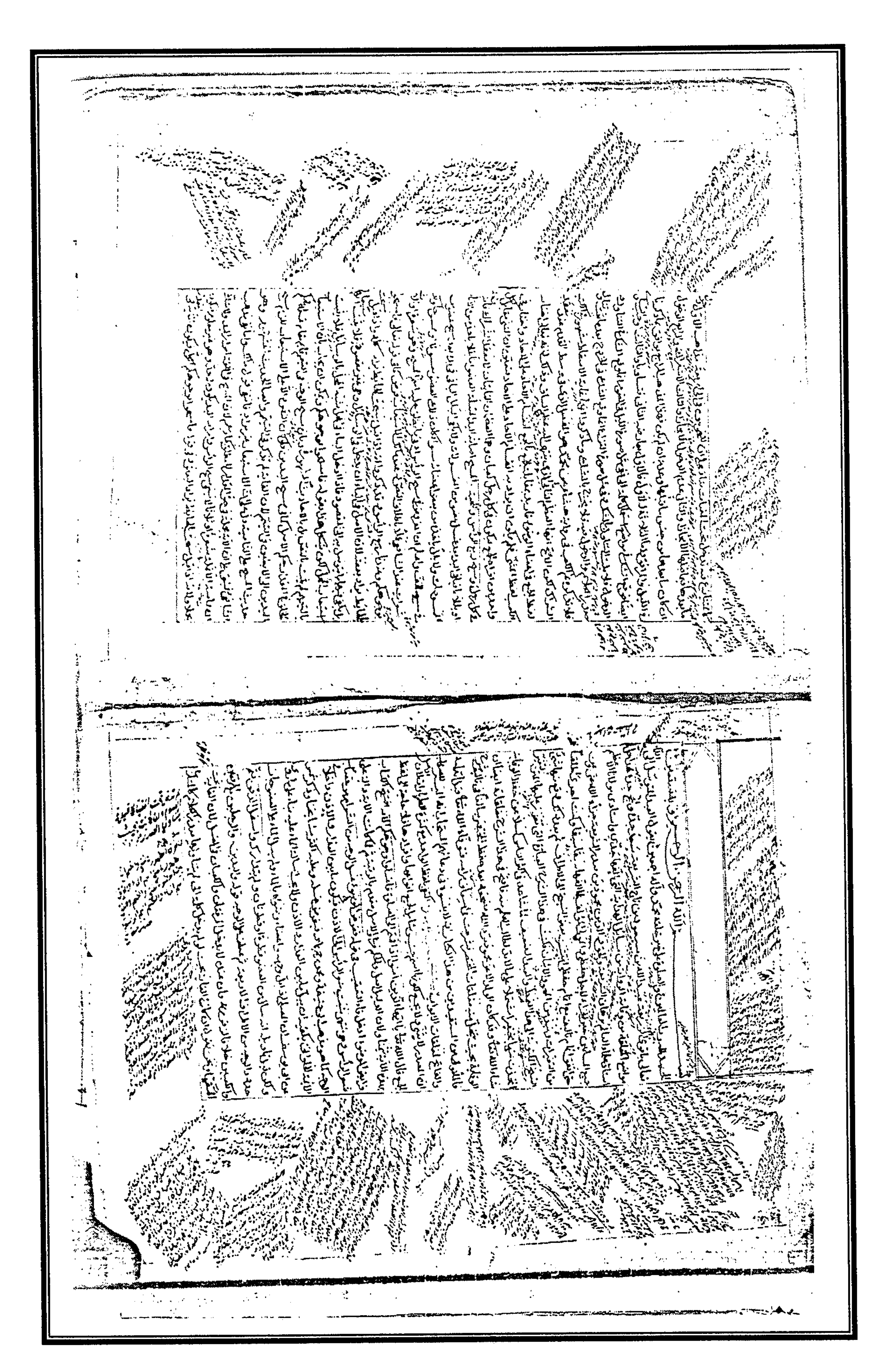
الورقة الثانية من النسخة (ض)



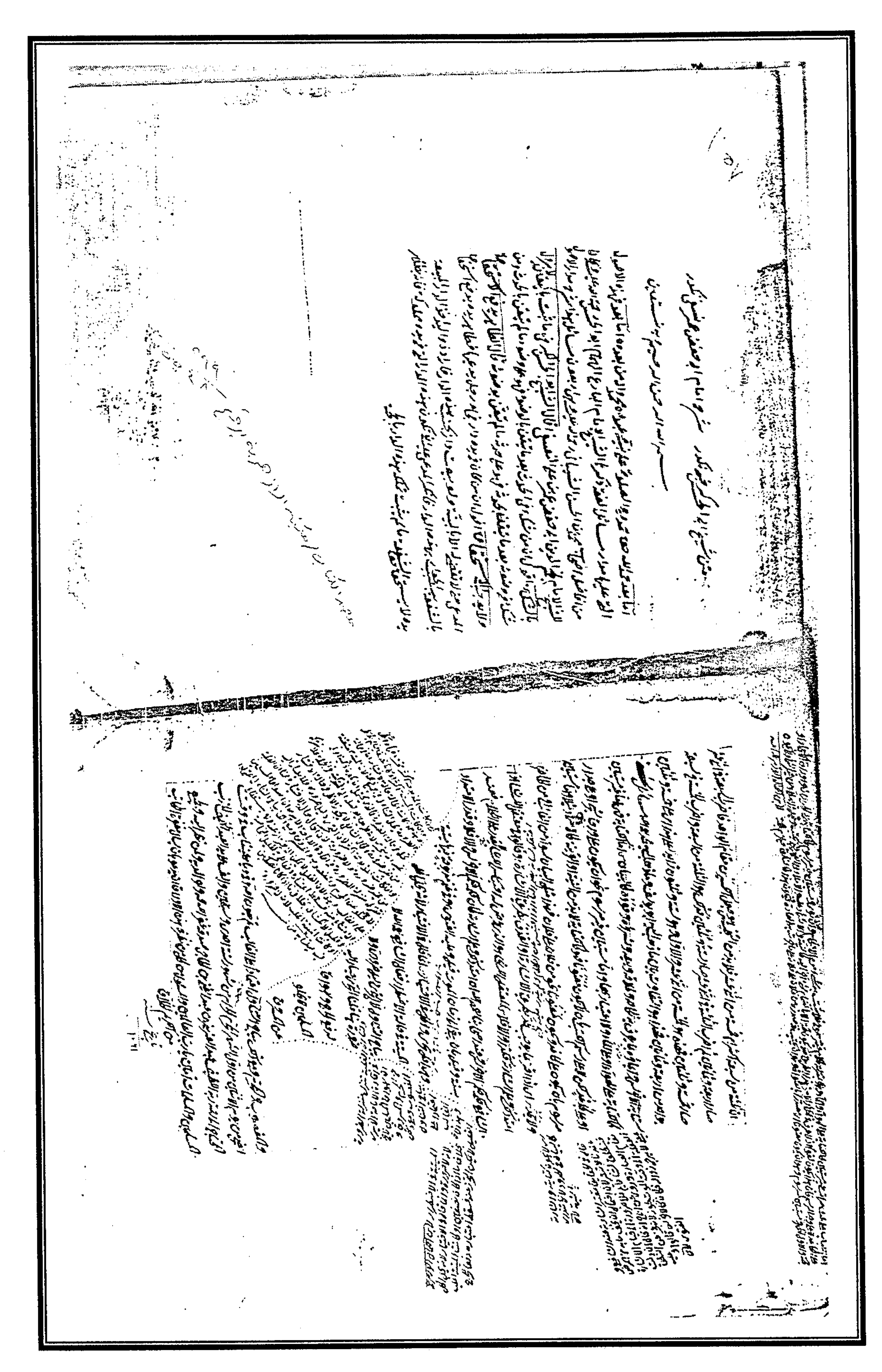
الورقة الأولى من النسخة (ط)



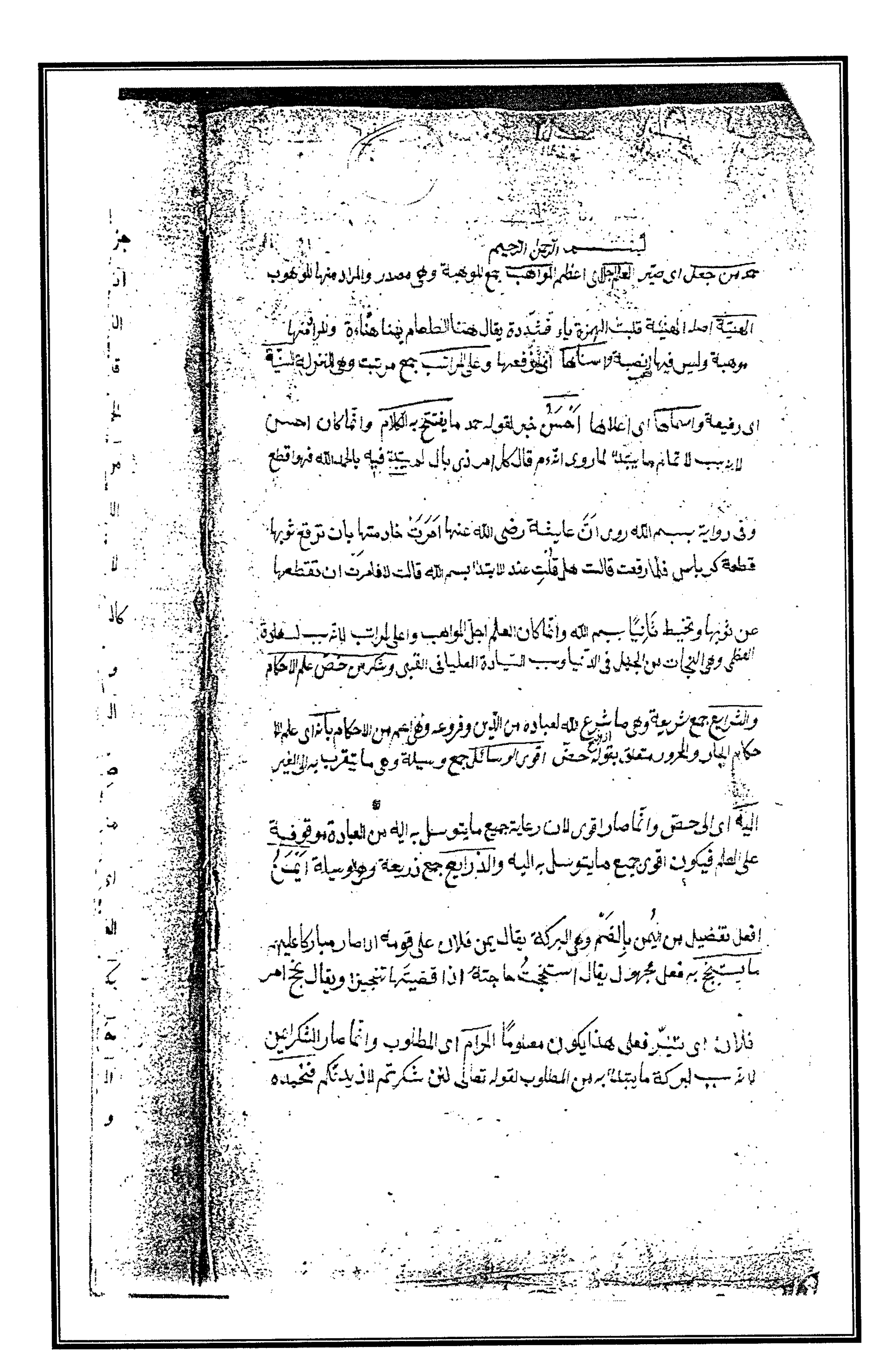
الورقة الأخيرة من النسخة (ط)



الورقة الأولى من النسخة (ظ)



الورقة الأخيرة من النسخة (ظ)



بسم الله الرحمن الرحيم

حمد من جعل اي صير العلم الحلال اعظم المواهب جمع الموهبة وهي مصدر والمراد منها الموهوب

الهنية اصله الهنيئة قلبت الهمزة ياء فشددت يقال هنأ الطعام يهنأ هناءة والمراد منها

موهبة وليس فيها نصبة واسناها اي ارفعها واعلى المراتب جمع مرتبة وهي المنزلة السنية

اي رفيعة واسماها اي اعلاها احسن خبر لقوله حمد ما يفتتح به الكلام وانما كان احسن

لانه سبب لاتمام ما يبتدأ لما روي انه عم قال كل امر ذي بال لم يبتدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع

وفي رواية ببسم الله روي ان عائشة رضي الله عنها امرت خادمتها بان ترقع ثوبها

قطعة كرباس فلما رقعت قالت هل قلت عند الابتداء بسم الله قالت لا فامرت ان تقطعها

عن ثوبها وتخيط ثانيا ببسم الله وانما كان العلم اجل المواهب واعلى المراتب لانه سبب للفلاح

العظمى وهي النجاة من الجهل في الدنيا وسبب السيادة العليا في العقبى وشكر من خص علم الاحكام

والشرائع جمع شريعة وهي ما شرع الله لعباده من الدين وفروعه وهي اعم من الاحكام بانه اي علم الاحكام

الجار والمجرور متعلق بقوله خص اقوى الوسائل جمع وسيلة وهي ما يتقرب به الى الغير

اليه اي الى الحق وانما صار اقوى لان رعاية جميع ما يتوسل به اليه من العبادة موقوفة

على العلم فيكون اقوى جميع ما يتوسل به اليه والذرائع جمع ذريعة وهي الوسيلة ايمن

افعل تفضيل من يمن بالضم وهي البركة يقال يمن فلان على قومه اذا صار مباركا عليهم

ما يستنجح به فعل مجهول يقال استنجحت حاجته اذا قضيتها تنجيزا ويقال نجح امر

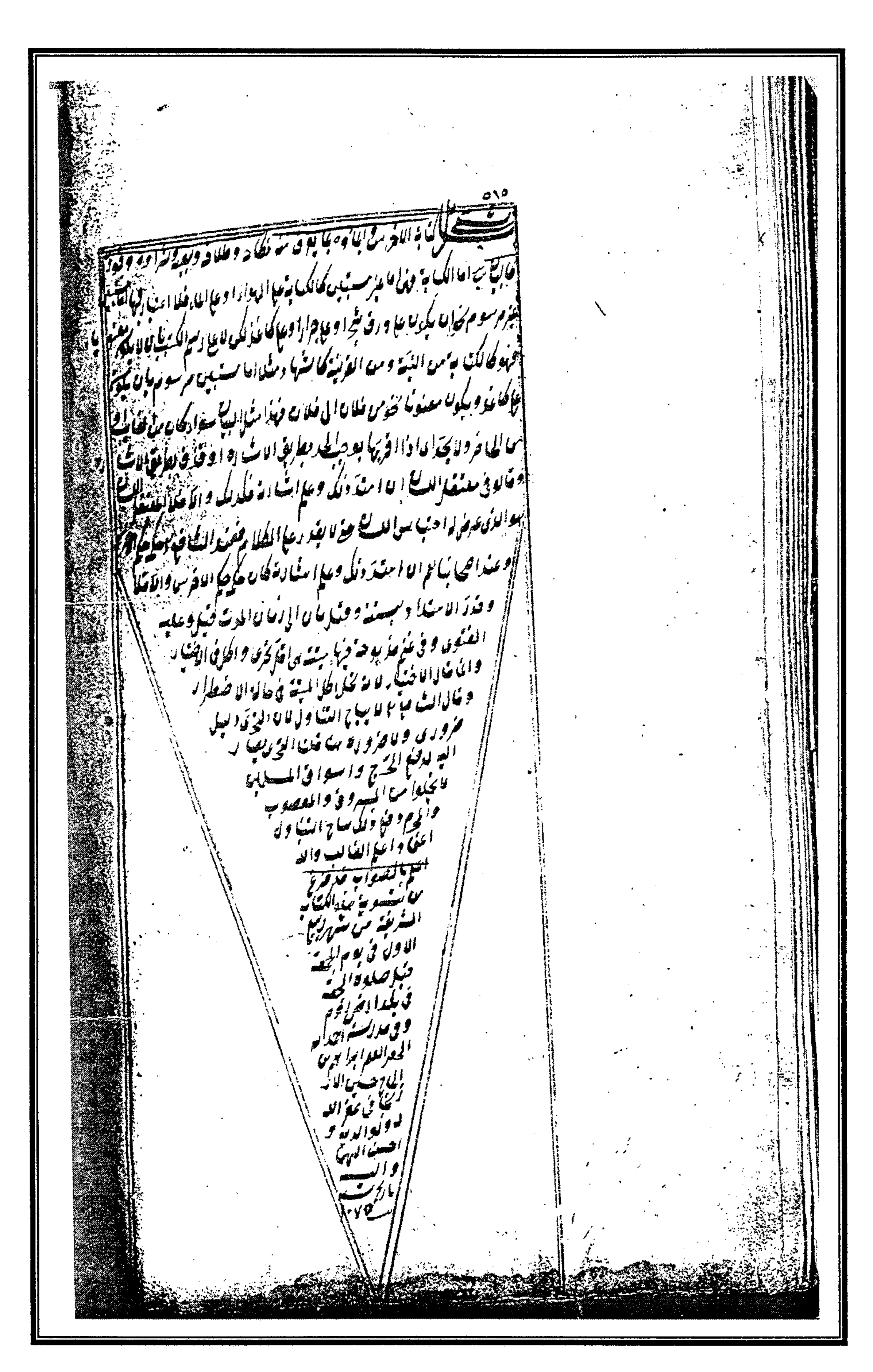
فلان اي تيسر فعلى هذا يكون معلوما المرام اي المطلوب وانما صار الشكر ايمن

لانه سبب لبركة ما يبتلى به من المطلوب لقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم فنحمده

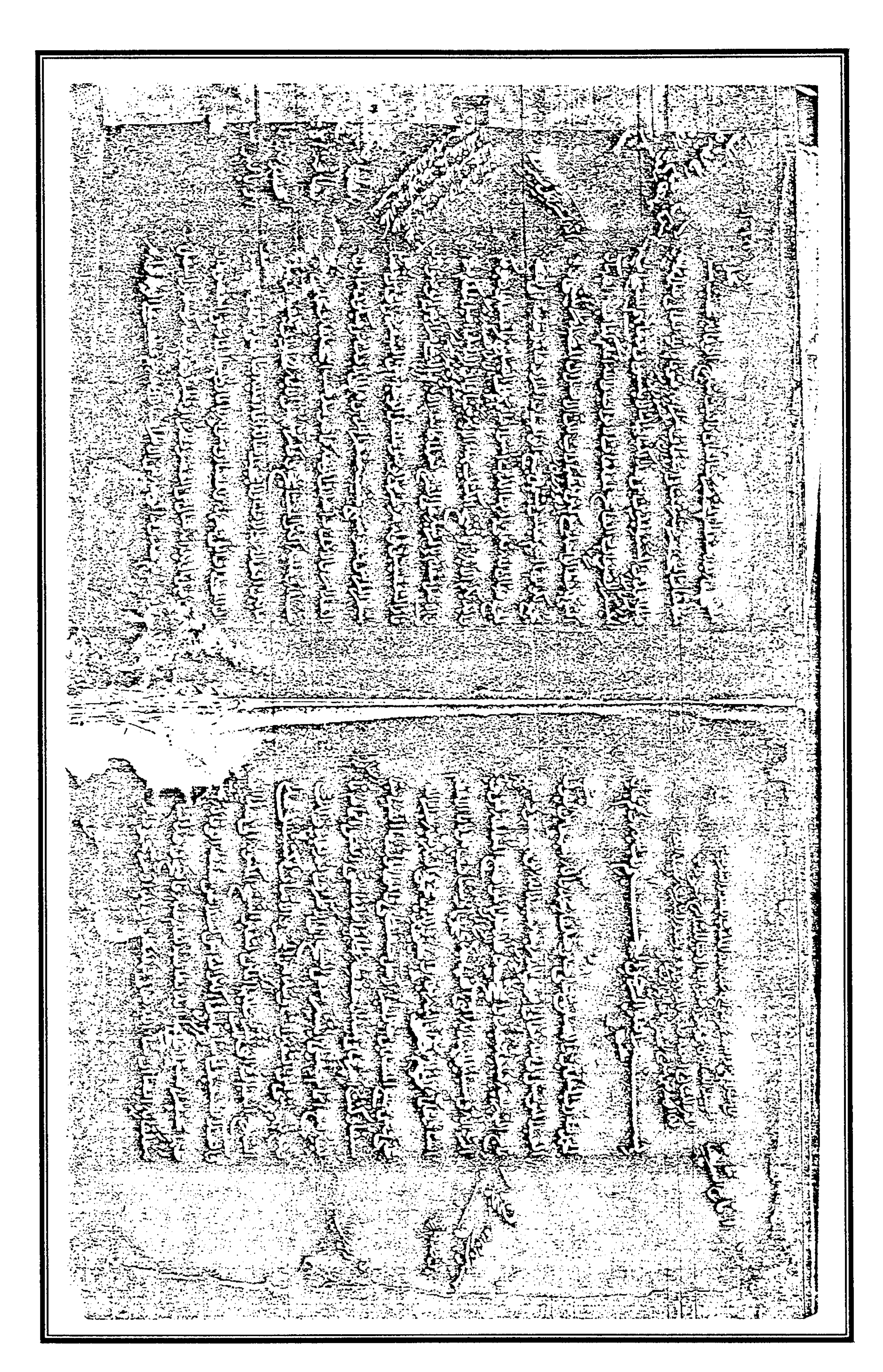
الصفحة الأولى من النسخة (ع)


وبه نستعين
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة على خير خلقه محمد وآله أجمعين

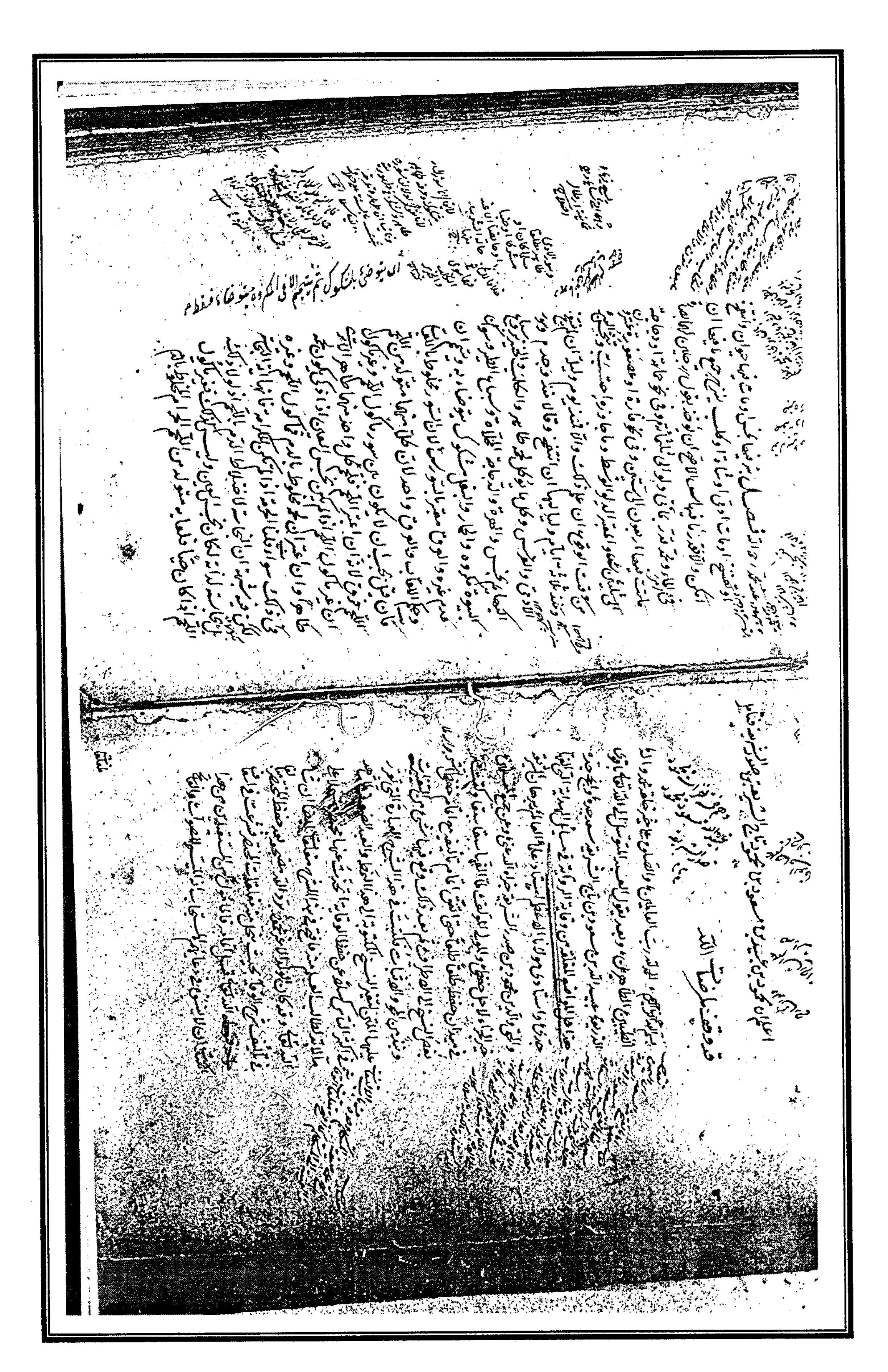
الصفحة الخامسة من النسخة (ع)



الصفحة الأخيرة من النسخة (ع)

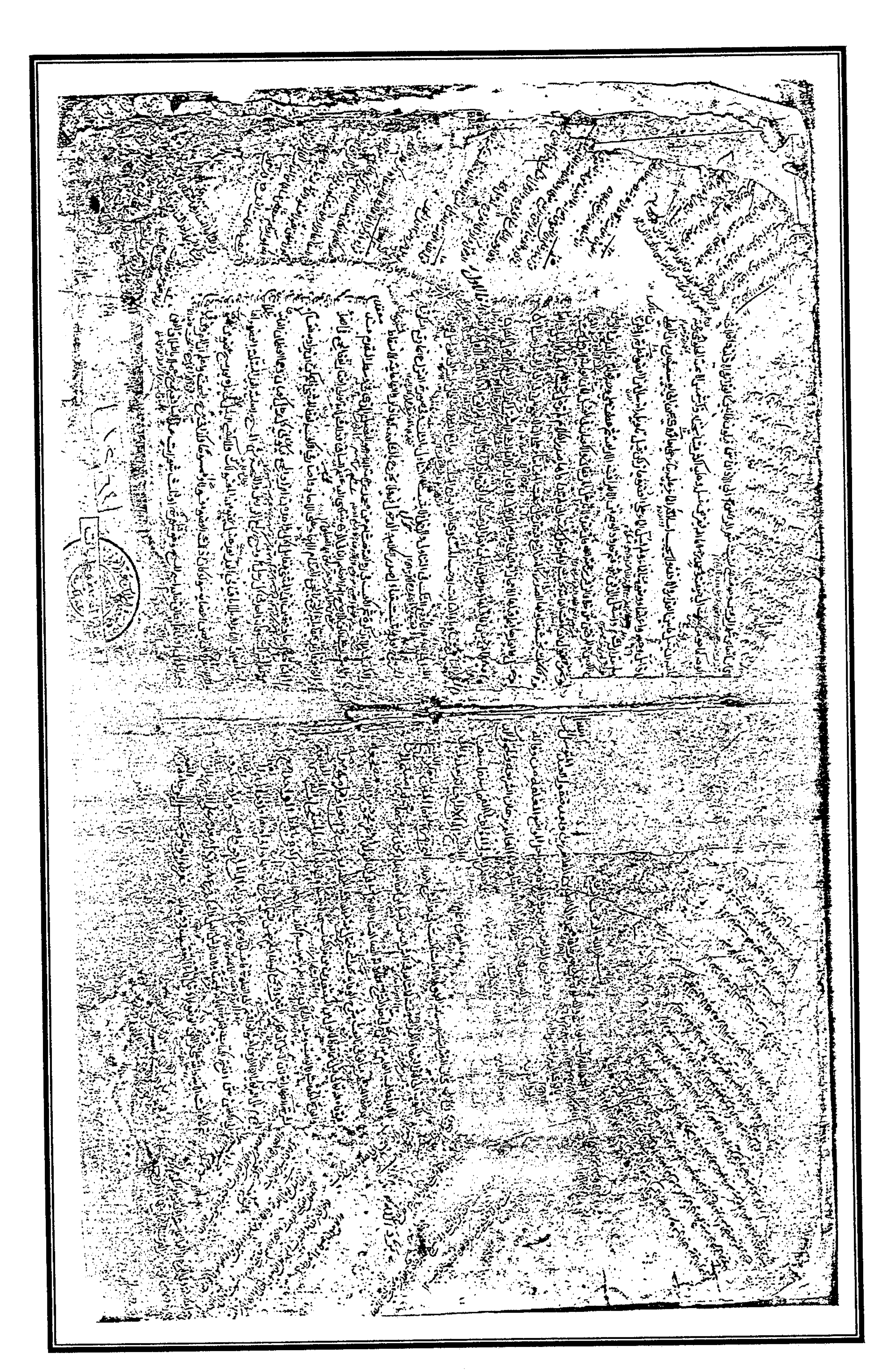


الورقة الأولى من النسخة (غ)

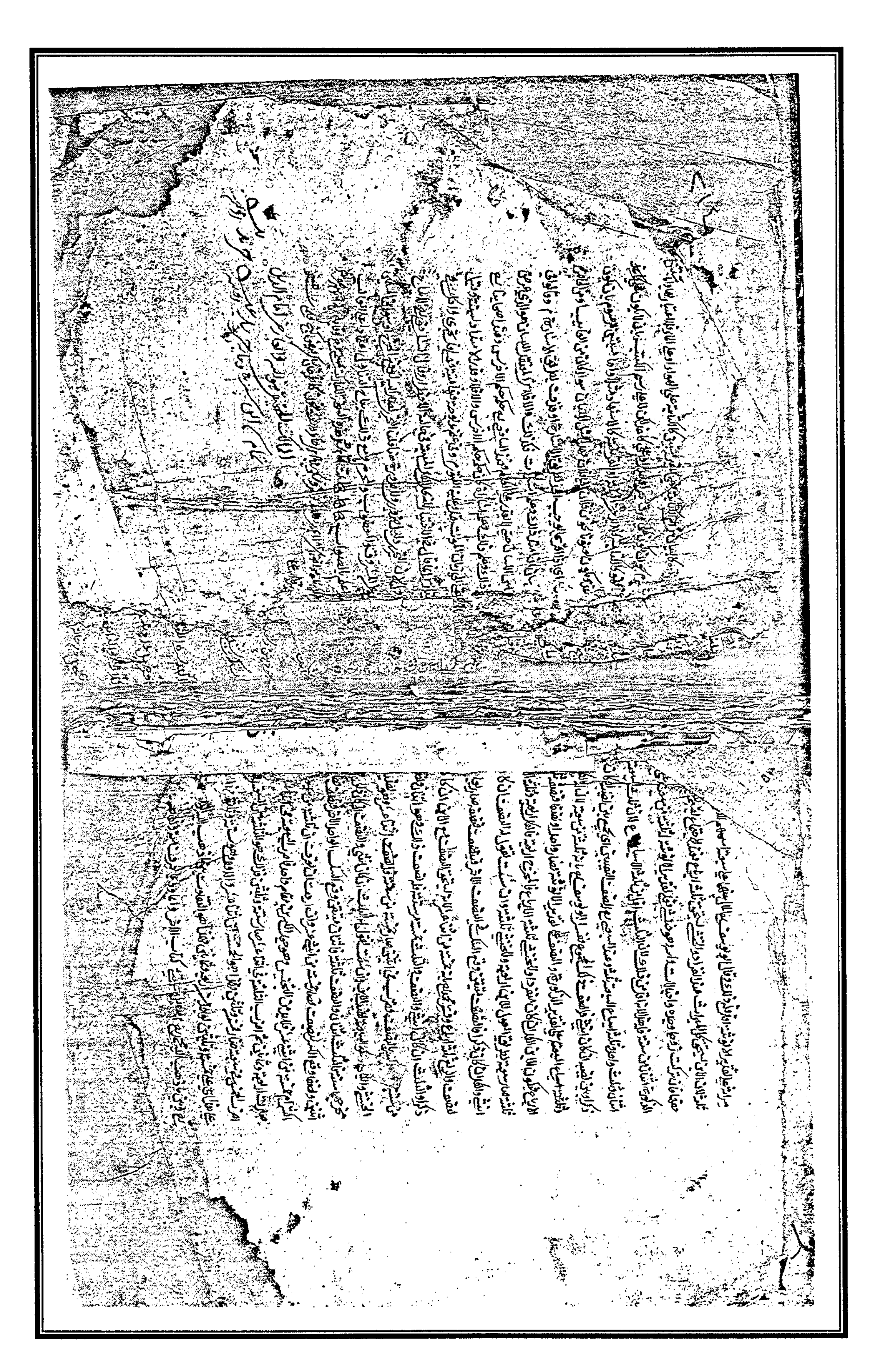


الورقة الأولى من النسخة (ف)

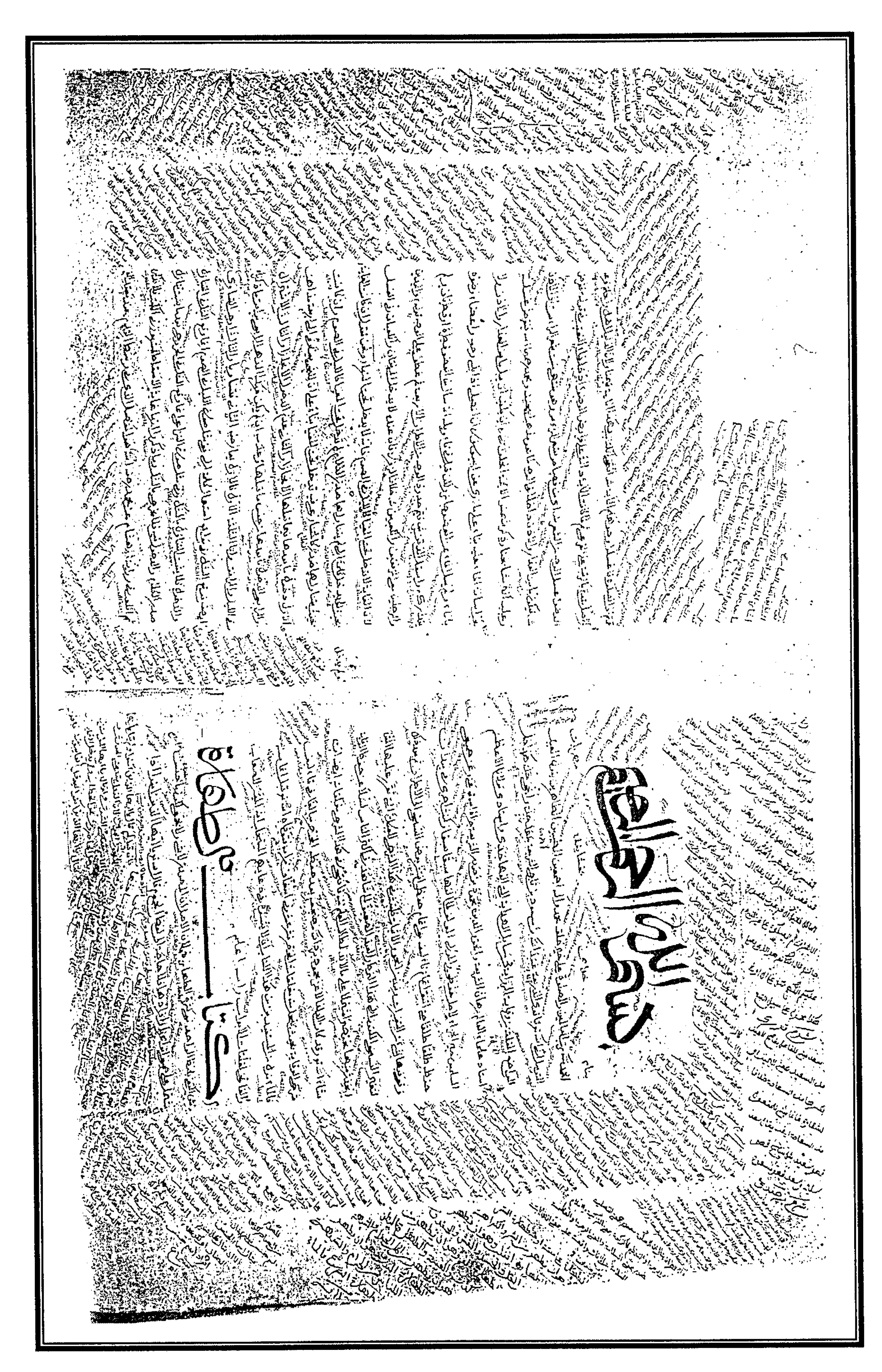
الورقة الأخيرة من النسخة (ف)



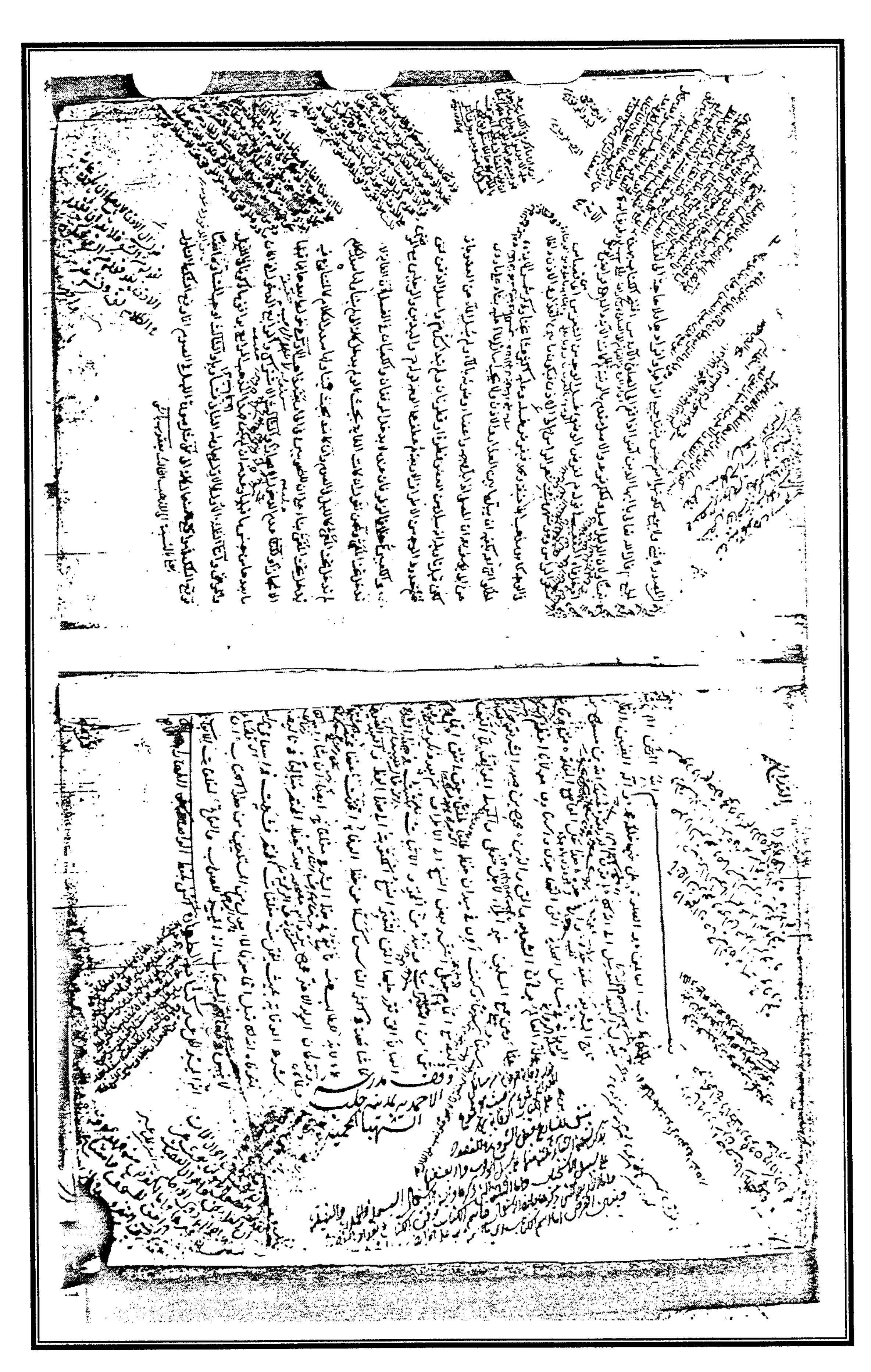
الورقة الأولى من النسخة (ق)



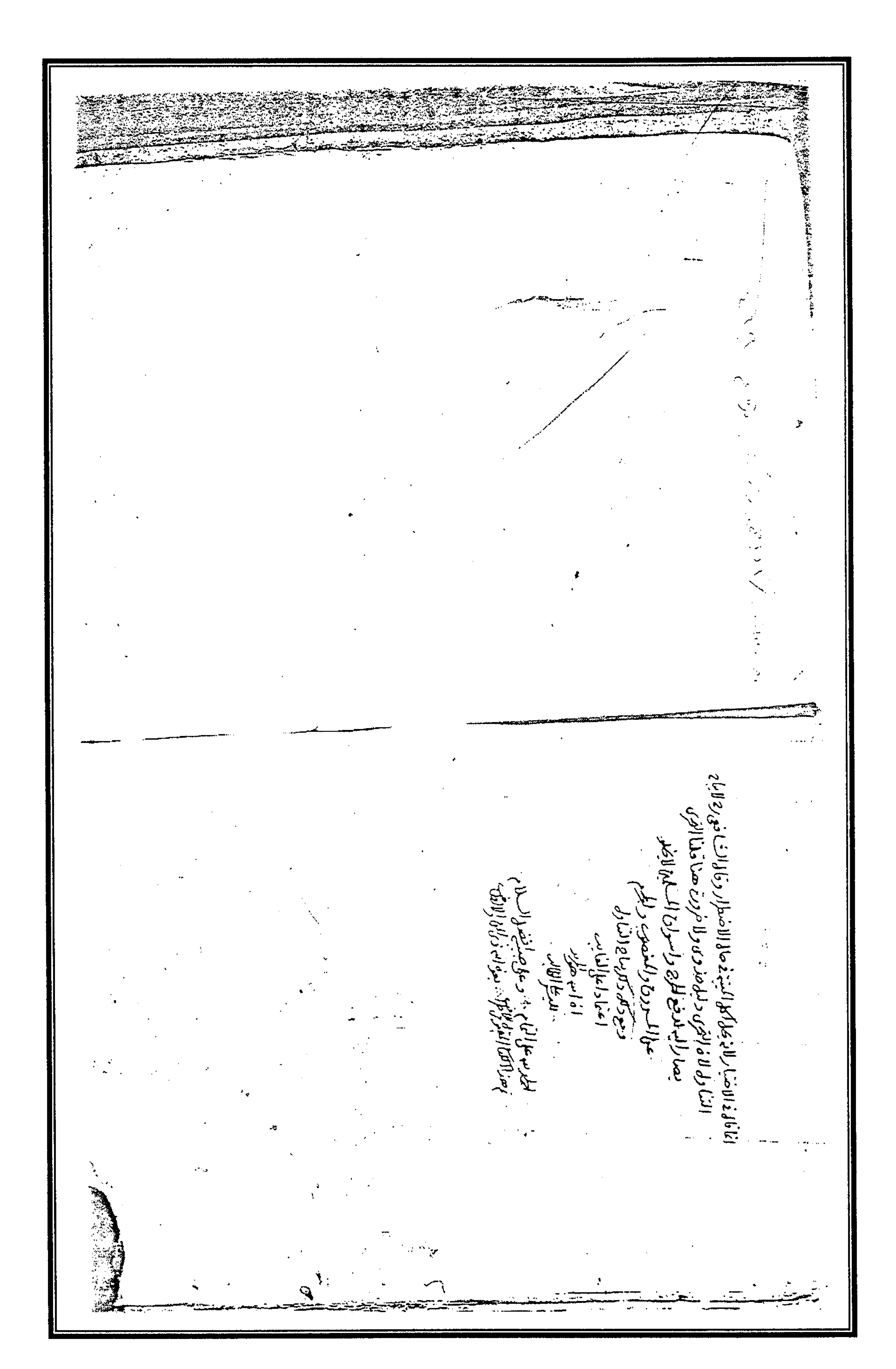
الورقة الأخيرة من النسخة (ق)



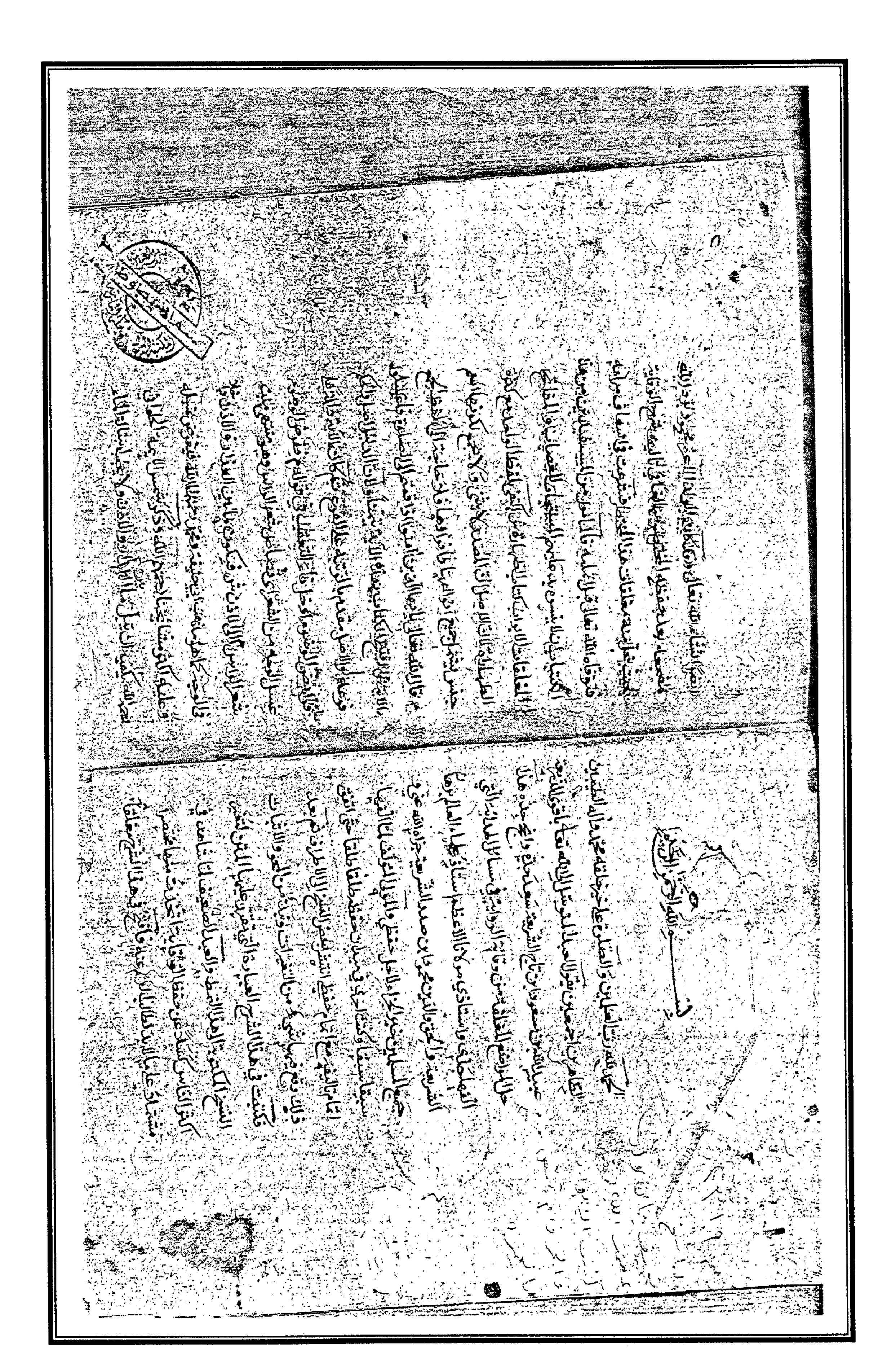
الورقة الأولى من النسخة (ك)



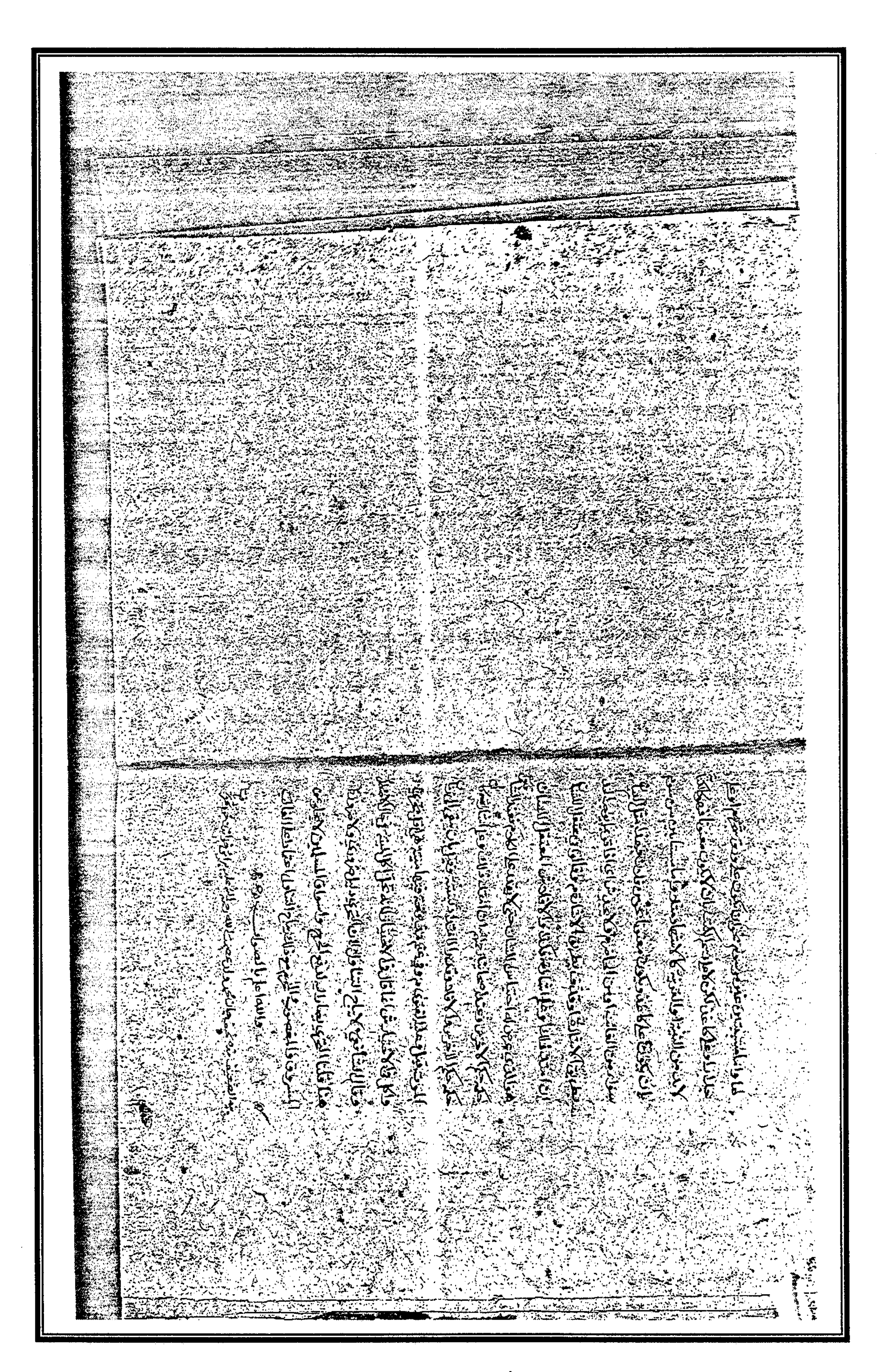
الورقة الأولى من النسخة (ل)



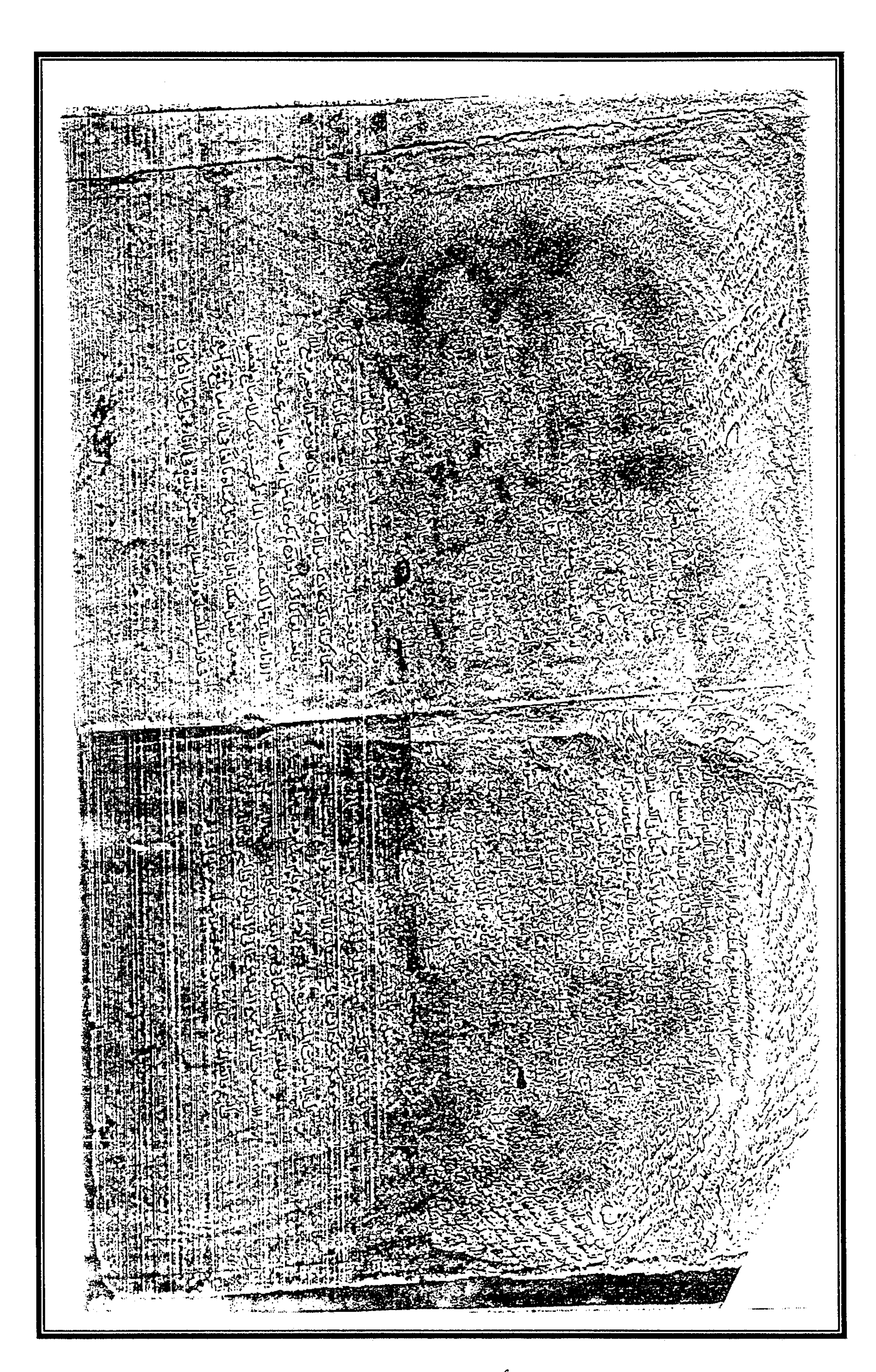
الورقة الأخيرة من النسخة (ل)



الورقة الأولى من النسخة (م)



الورقة الأخيرة من النسخة (م)



الورقة الأولى من النسخة (ن)

المبحث الثاني

منهج التحقيق

منهج التحقيق

التزمت بالمنهج العام الذي وضعته كلية الشريعة لتحقيق المخطوطات، كما كان لي إضافات اقتضاها تحقيق هذه المخطوطة، ويتمثل المنهج الذي اتبعته في التحقيق في الآتي:

١ – عند نسخ المخطوطة أخذت بمنهج النص المختار دون التقيد بنسخة معينة، وقمت بإثبات الفروق في الهامش.

٢ – كان اختياري للنص عند اختلاف النسخ مبنيًّا على ما يأتي:

أ – أن يكون أصح النصوص من الناحية الفقهية.

ب – أن يكون أصحها من الناحية اللغوية.

جـ – أن يكون أ يسر النصوص وأقربها للمعنى دون الحاجة إلى تقدير محذوف أو ما شابه ذلك.

د – إذا تساوت جملتان أو كلمتان في الاعتبارات السابقة أثبت في الصلب ما عليه أكثر النسخ، وأشرت إلى الفرق في الهامش.

٣ – جعلت رسم الكتابة وفق القواعد الإملائية المتعارف عليها اليوم من غير إشارة إلى ذلك في الهامش، مع وضع علامات الترقيم المناسبة.

٤ – قمت بإثبات الفرق المؤثر في المعنى في الهامش. أما الفرق غير المؤثر فلم أثبته، كما إذا جاء في بعض النسخ قال تعالى، ثم ذكر الآية، وفي البعض الآخر قال الله تعالى، فإني أكتب العبارة الثانية دون الإشارة إلى هذا الفرق في الهامش. وكذا إذا جاء في نسخ لقوله عليه السلام، وفي نسخ أخرى لقوله صلى الله عليه وسلم، فإني أكتب العبارة الثانية دون الإشارة إلى هذا الفرق في الهامش.

٥ – إذا جاء في جميع النسخ بعد لفظ النبي (عليه السلا م) فإني أثبته كما هو.

٦ – الألفاظ المختصرة وهي (رح) اختصار رحمه الله (ع م) اختصار عليه السلام (صلعم) اختصار صلى الله عليه وسلم (رض) اختصار رضي الله عنه أثبتها كاملة دون الإشارة إلى ذلك في الهامش؛ إذ أنها في معظم الكتاب وردت مختصرة وترددت كثيراً.

٧ – الزيادة أو النقص الذي قد يوجد بين النسخ فإني أضعه بين معقوفين [ ] وأشير في الهامش إلى النسخ التي وردت فيها العبارة أو الكلمة، وذلك إ ذا كانت هذه النسخ قليلة. وأما إذا كانت النسخ المثبتة للزيادة كثيرة فإني أذكر النسخ التي سقطت منها هذه الزيادة. وكذلك إذا كان هناك بياض في نسخة ما وسقط منها عبارة أو كلمة، فإني أ ضع العبارة أو الكلمة بين معقوفين، وأشير إلى ذلك في الهامش.

٨ – حرصاً مني على صحة كتابة الآيات فقد قمت بتصويرها من المصحف، وذلك عن طريق برنامج خاص في الحاسب الآلي، وذكرت اسم السورة ورقم الآية.

٩ – إذا ورد خطأ في كتابة الآية في نسخ المخطوط فإني أكتب الآية صحيحة في الصلب مصورة من القرآن الكريم، وأشير في الهامش إلى الخطأ الذي ورد، كما في ص ٦٧٩.

١٠ – قمت بتخريج الأحاديث والأثار الواردة في الكتاب سواء ذكرها المؤلف أو أشار إليها، ولم أكتف بالتخريج من الصحيحين، بل قمت بالتخريج من جميع كتب الحديث التي تيسرت لي كالسنن الأربعة وسنن البيهقي وسنن الدارقطني ومسند أحمد ومصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبد الرزاق. وقمت ببيان مرتبة الحديث من حيث الصحة والضعف إذا لم يكن في الصحيحين أو أحدهما وذلك بذكر حكم علماء الحديث عليه، وإن لم أجد لهم حكماً قمت بدراسة سند الحديث أو الأثر وبيان درجته. وعند تخريجي للحديث أو الأثر كنت أبدأ بأقرب رواية للنص الذي ذكره المؤلف.

وقد راعيت عند كتابة الأحاديث (في صلب الكتاب) أن أجعل الأحاديث التي ذكرها المؤلف بنصها بين علامتي تنصيص " " والتي لم يذكرها بنصها جعلتها بين قوسين ( ) .

١١ – بذلت جهدي في نسبة الأقوال والآراء التي أوردها المؤلف إلى القائلين بها، وذلك بالرجوع إلى المصادر المعتبرة المطبوعة والمخطوطة.

١٢ – الكتب التي نقل عنها حاولت الرجوع إليها كلها (سواء مطبوعة أو مخطوطة داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها) وذلك لتوثيق نقله. وما لم أستطع العثور عليه أشرت إليه في محله.

١٣ – إذا ذكر قول عالم و لم يذكر اسم الكتاب الذي نقل عنه قـول العـالم فقد عدت إلى كتب ذلك العالم نفسه إن أمكنني الحصول عليها لتوثيق ما ذكره، فإن لم أجـد الكتب عدت إلى كتب أ خرى نسبت ذلك القول إلى العالم نفسـه، ووثقـت منـها مـع الحرص على أن تكون كتباً متقدمة على صدر الشريعة ما أمكن.

١٤ – إذا كان في المسألة خلاف داخل مذهب الحنفية و لم يشر إليـه فـإني أشير إليه مع التركيز على الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه – رحمهم الله –

١٥ – قمت بتوثيق آراء المذاهب الأخرى من كتبهم المعتمدة. وبالنسبة للروافض فقد قمت بتوثيق القول الذي نسبه إليهم من كتاب البحر الزخار وكتاب نيـل الأوطـار؛ وذلك لعدم توفر كتبهم.

١٦ – إن لم يكن نقله عن الشافعي ومالك – رحمهما الله – دقيقاً بينت ذلك في موضعه.

١٧ – المسائل التي ذكر فيها الخلاف خارج المذهـب كنـت أذكـر الخـلاف بـين المذاهب الأربعة، فإذا ذكر قول الشافعي – رحمـه الله – وثقـت قولـه، ثـم ذكـرت رأي المالكية ثم الحنابلة، وإذا ذكر قول مالك – رحمه الله – أيضـاً وثقـت قولـه، ثـم ذكـرت رأي الحنابلة. وكنت أكتفـي في كـل ذلـك بـالمعتمد والصحيـح في كـل مذهـب، إلا إذا اختلف في التصحيح والترجيح في المذهب فأشير إلى ذلك، مـع عـدم ذكـر الأدلـة خشـية الإطالة والخروج عن المقصود من التحقيق.

١٨ – درست بعض المسائل الفقهية التي رأيت أهميتها ووضوح الخلاف الفقهي فيها بين المذاهب الأربعة، وذلك بذكر رأي المالكية أولاً ثم الشافعية ثم الحنابلة مـن غـير أدلة.

١٩ – قمت بالتعليق على بعض المسائل الفقهية التي تحتاج إلى ذلك.

٢٠ – قمت بالتعليق العلمي من ناحية طبيـة أو جغرافيـة وغـيره في المسـائل الـتي تحتاج ذلك. فعلى سـبيل المثـال قمـت بذكـر آراء الأطبـاء في بعـض مسـائل الإجـهاض والحيض.

٢١ – بالنسبة للقواعد الأصولية التي أشار إليها صدر الشريعة أو ذكرها قمت بدراستها من كتب الأصول المعتمدة، ووثقت ذلك.

٢٢ –بما أن المؤلف لم يذكر الكثير من التعريفات فقد قمت بذكر التعريفات اللازمة مع التركيز على تعريف عنوان الباب، وذلك من الناحية اللغوية والاصطلاحية. وكنت في التعريف اللغوي أرجع إلى مصادر اللغة المعتمدة، وفي التعريف الاصطلاحي أنقل عن كتب الحنفية، ولا أتطرق لتعريف غيرهم.

٢٣ – ورد في الكتاب بعض المفردات والمصطلحات التي تحتاج إلى بيان، فقمت ببيانها من المصادر المعتمدة سواء كانت لغوية أو فقهية أو أصولية أو غير ذلك.

٢٤ – قمت بوضع عناوين جانبية للمسائل الواردة في الكتاب كتبتها في الجانب الأيسر بخط أصغر، وهو ما يسمى في علم الطباعة بمربع النص.

٢٥ – ضبطت الكلمات والعبارات التي تحتاج إلى ضبط لبيان المعنى.

٢٦ – ذكرت ترجمة للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في الكتاب، وذلك عند ورود اسم العلم لأول مرة، ثم أحيل عليه بعد ذلك إلا إذا تكرر ذكر العلم كثيراً مثل زفر، فتكون الإحالة على الصفحة التي ذكرت فيها الترجمة على فترات متباعدة.

٢٧ – بالنسبة للمسائل التي لم يذكر فيها المؤلف الرواية الراجحة عند الحنفية إذا وجدت من رجح في المسألة وكان من المعتمدين عندهم أذكره في الهامش.

٢٨ – ذكر المؤلف – رحمه الله – الخلاف بين مشايخ الحنفية في كثير من المسائل دون أن يحدد أسماء المشايخ القائلين بهذا القول أو ذاك، فما استطعت معرفته أثبته وذكرت المرجع في ذلك.

٢٩ – عرفت الكتب الواردة في الكتاب، وكذا الأماكن والبلدان التي ورد ذكرها في الكتاب.

٣٠ – عرفت المذاهب التي ذكرها في الكتاب.

٣١ – بالنسبة للمكاييل والموازين والمسافات الواردة في الكتاب فقد ذكرت مقدارها بالمقاييس الحديثة.

٣٢ – بالنسبة لمواقيت الحج ذكرت أسماء أماكنها المعاصرة، وبينت المسافة بينها وبين مكة المكرمة بالكيلومترات، كما أ ضفت في الهامش خارطة للمواقيت والأعلام لحدود الحرم.

٣٣ – قمت بكتابة الوقاية أولاً ثم شرحها، وفصلت بينهما بجدول. كما وضعت كلام الوقاية عند ذكره في الشرح بين قوسين.

٣٤ – قمت بوضع الفهارس اللازمة لتسهيل الاستفادة من الكتاب، وتشمل الفهارس الأتية:

١ – فهرس الآيات القرآنية مرتبة وفق ترتيبها في المصحف الشريف.

٢ – فهرس الأحاديث النبوية.

٣ – فهرس الآثار.

٤ – فهرس التراجم .

٥ – فهرس الكتب الواردة في شرح الوقاية.

٦ – فهرس الأماكن والبلدان الواردة في الكتاب.

٧ – فهرس المذاهب والفرق.

٨ – فهرس المعاني اللغوية.

٩ – فهرس القواعد الأصولية.

١٠ – فهرس القواعد الفقهية.

١١ – فهرس الضوابط الفقهية.

١٢ – فهرس المسائل الخلافية بين المذاهب الأربعة.

١٣ – فهرس المصادر والمراجع المخطوطة.

١٤ – فهرس المصادر والمراجع المطبوعة.

١٥ – فهرس الموضوعات.

وتجدر الإشارة إلى عدة أمور ومصطلحات سرت عليها في التحقيق:

١ – إذا قلت المصنف فالمراد به صاحب الوقاية.

٢ – إذا قلت الشارح فالمراد به صدر الشريعة صاحب شرح الوقاية.

٣ – إذا ذكرت حكماً في أي مسألة، فالحكم المذكور هو عند الحنفية، ما لم أذكر المذهب القائل بهذا الحكم.

٤ – إذا وثقت من كتاب مخطوط أشير إلى أنه مخطوط مثال ذلك: شرح الوقاية لابن ملك (مخطوط).

وكنت أذكر رقم الورقة وأشير إليها بحرف و، واللوحة اليمنى أشير إليها ل أ، أما اللوحة اليسرى فأشير إليها ل ب.

إذا لم يكن المخطوط مرقماً على هيئة أوراق (كما هو المتبع في المخطوطات) بل كان مرقماً كصفحات، عندها أشير إلى رقم الصحفة، وكذا أشير إلى الجزء إن وجدت له أجزاء، كما هو الحال في الذخيرة البرهانية والمحيط البرهاني.

٥ – عند التوثيق من الكتب فإني أرتبها أبجديًّا بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة. ولم أذكر اسم المؤلف إلا في بعض الكتب المتشابهة الأسماء، كما في الذخيرة لبرهان الدين، والذخيرة للقرافي، والشرح الكبير لابن قدامة، والشرح الكبير للدردير.

٦ – المراجع التي عدت فيها إلى أكثر من نسخة وضحت النسخة التي عدت إليها بطريقة تميزها، كالآتي:

فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية لعلي الهروي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية لعلي الهروي، تحقيق محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم.

سنن أبي داود عدت في ستة أحاديث منه إلى نسخة من منشورات دار الحديث بحمص، وقد أشرت إليها كالآتي:

سنن أبي داود (حمص: دار الحديث). وما لم أشر فيه إلى الناشر فقد عدت فيه إلى نسخة من منشورات دار إحياء التراث العربي.

٧ - كتاب شرح الوقاية لصدر الشريعة (المطبوع) عدت إليه مرتين (وذلك في ص٩٤، ص٩٥ في قسم الدراسة) فقد احتجت لنقل كلام شرح الوقاية عن جزء ليس في القسم المحقق عندي، وأشرت إلى ذلك كالآتي:

شرح الوقاية (مطبوع) .

كتاب شرح الوقاية لابن ملك (مخطوط) رجعت إليه كثيراً، وعند التوثيق كتبت اسم المصنف للتمييز. شرح الوقاية لابن ملك (مخطوط) .

القسم الثاني : الـكتاب المحقق

حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية

المشهور بـ(شرح الوقاية)

تأليف:صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري

المتوفى سنة ٧٤٧ هـ

" إنه كتاب غني عن التعريف والتوصيف والبيان؛ لأنه مشار إليه بين المهرة بالبنان؛ حيث أجرى فيه صاحبه من ينابيع صدره عذباً ذلالاً، وأظهر عليه من بدائع فكره سحراً حلالاً "

أخي جلبي المتوفى سنة ٩٠٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المصنف

حمدُ من جعل العلم أجل المواهب الهنية وأسناها، وأعلى المراتب السنية وأسماها أحسنُ ما يفتتح به الكلام.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح مقدمة المصنف*

(**حمدُ من جعل**) أي صير (**العلم أجل**) أي أعظم (**المواهب**) جمع المَوهِبة وهي مصدر والمراد منها الموهوب[(١)] (**الهنية**) أصل الهنيئة قلبت الهمزة ياء فشددت يقال هنأ[(٢)] الطعام يهنأ هناءة[(٣)] والمراد منها موهبة وليس فيها أنصبة[(٤)] (**وأسناها**) أي أرفعها[(٥)] (**وأعلى المراتب**) جمع مرتبة وهي المنزلة (**السنية**) أي الرفيعة (**وأسماها**) أي أعلاها (**أحسنُ**) خبر لقوله حمد (**ما يفتتح به الكلام**) وإنما كان أحسن لأنه سبب لإتمام ما يبتدأ

(*) سبق بيان الأدلة التي تشير إلى أن شرح هذه المقدمة هو لابن ملك وليس لصدر الشريعة.
انظر : ص ١٧ - ١٨ .

(١) الهبة : العطية الخالية عن الأعواض والأغراض . فإذا كثرت سمي صاحبها وهاباً والوهاب من صفات الله تعالى . وكل ما وهب لك من ولد وغيره فهو موهوب قال ابن سيده : وهب لك الشيء يهبه وهْباً ووهَباً بالتحريك وهِبة والاسم المَوْهِب والمَوْهِبة. يقال وهبت له هبة وموهبة إذا أعطيته.
انظر : لسان العرب، باب الباء، فصل الواو، ح١، ص ٨٠٣.

(٢) هنأ : الهاء والنون والهمزة يدل على إصابة خير من غير مشقة فالهَنء العطية وهو مصدر والاسم الهِنء والهَنِيء الأمر يأتيك من غير مشقة.
انظر : معجم مقاييس اللغة، باب الهاء والنون وما يثلثهما، ح٦، ص ٦٨.

(٣) في شرح الوقاية لابن ملك (مخطوط) : يقال هَنُوء الطعام يَهنَوء هناءة.

(٤) في شرح الوقاية لابن ملك (مخطوط) : ليس عاقبتها التعب.
والنصب : التعب يقال نصب نصباً : تعب وأعيا والجمع نصب وأنصبة.
انظر : المصباح المنير، ح٢، ص ٦٠٧.

(٥) السني : الرفيع وأسناه. أرفعه وأعلاه.
انظر : الصحاح، باب الواو والياء، فصل السين، ح٦، ص ٢٣٨٤.

....

لما روي أنه عليه السلام قال : (كل أمر ذي بال[١] لم يبدأ[٢] فيه بالحمد لله فهو أقطع)[٣]. وفي رواية (ببسم الله)[٤].

(١) كل أمر ذي بال : أي حال يهتم به شرعاً.
انظر : التعليق المغني على الدارقطني، ج١، ص ٢٢٩.
(٢) في (ع) : لم يبتدأ.
(٣) الأقطع : مقطوع اليد.
انظر : الصحاح، باب العين، فصل القاف، ج٣، ص ١٢٦٧.
والمراد هنا : ناقص قليل البركة.
انظر : التعليق المغني على الدارقطني، ج١، ص ٢٢٩.
والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، ج١، ص ٦١٠ ولفظه " كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع ".
وذكر قول السندي إن الحديث حسنه ابن الصلاح والنووي. كما أخرجه أبو داود وأحمد والدارقطني.
انظر : سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام، ج٤، ص ٢٦١ . مسند أحمد ، مسند أبي هريرة، ج٢، ٣٥٩. سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، ج١، ص ٢٢٩.
كلهم من طريق قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقرة قال عنه الإمام أحمد : منكر الحديث جداً. وقال عنه يحيى بن معين : ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم : ليس بالقوي. بينما وثقه ابن حبان.
انظر : التعليق المغني على الدارقطني، ج١، ص ٢٢٩.
وقد رواه غير قره عن الزهري عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلاً . قال الدارقطني : والمرسل هو الصواب.
انظر : سنن الدارقطني، ج١، ص ٢٢٩.
هذا وقد حسن الحديث الإمام النووي وذكر أنه روي موصولاً ومرسلاً. وأن رواية الموصول إسنادها جيد.
انظر : شرح صحيح مسلم، ج١، ص ٤٣.
(٤) عزا هذه الرواية كل من الإمام النووي والسيوطي للحافظ عبد القادر الرهاوي في كتابه الأربعين عن أبي هريرة– رضي الله عنه – .
انظر : شرح صحيح مسلم للنووي، ج١، ص ٤٣. الفتح الكبير للسيوطي، ج٢، ص ٣٢٢.
والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل، ج١، ص ٢٩.

وشكرُ من خص علم الأحكام والشرائع بأنه أقوى الوسائل إليه

روي أن عائشة - رضي الله عنها - أمرت خادمتها بأن ترقع ثوبها قطعة كرباس[(١)] فلما رقعت. قالت : هل قلت عند الابتداء بسم الله ؟ قالت : لا. فأمرت أن تقطعها عن ثوبها وتخيط ثانياً ببسم الله.

وإنما كان العلم أجل المواهب وأعلى المراتب؛ لأنه سبب للسعادة العظمى وهي النجاة من الجهل في الدنيا ، وسبب للسيادة العليا في العقبى[(٢)].

(**وشكرُ**[(٣)] **من خص علم الأحكام والشرائع**) جمع شريعة وهي ما شرع الله لعباده من الدين وفروعه وهي أعم من الأحكام (**بأنه**) أي علم الأحكام الجار والمجرور متعلق بقوله خص (**أقوى الوسائل**) جمع وسيلة وهي ما يتقرب به إلى الغير[(٤)] (**إليه**) أي إلى [من][(٥)] خص. وإنما صار أقوى؛ لأن رعاية جميع ما يتوسل به إليه من العبادة[(٦)]

---

(١) الكرباس : القطن.

انظر : لسان العرب، باب السين، فصل الكاف، ج٦، ص ١٩٥.

(٢) قال الله تعالى : ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾ المجادلة : ١١.

قال القرطبي : أي يرفع الله الذين آمنوا وأوتوا العلم على الذين آمنوا ولم يؤتوا العلم في الكرامة في الدنيا وفي الثواب في الآخرة.

انظر : الجامع لأحكام القرآن، ج١٧، ص ٢٩٩.

(٣) الفرق بين الحمد والشكر : أن الحمد هو الثناء باللسان على قصد التعظيم سواء تعلق بالنعمة أو بغيرها. والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم سواء كان باللسان أو بالقلب أو الجوارح ، فمورد الحمد اللسان فقط ومتعلقه النعمة وغيرها أما مورد الشكر فهو اللسان والقلب والجوارح ومتعلقه النعمة فقط فبينهما عموم وخصوص من وجه.

انظر : البناية في شرح الهداية، ج١، ص ٢٤. كشاف اصطلاحات الفنون، باب الشين، فصل الراء، ج٢، ص ٤٨٤.

(٤) انظر : المصباح المنير، ج٢، ص ٦٦٠.

(٥) ليست في (ع) .

(٦) في شرح الوقاية لابن الملك (مخطوط) : العبادات .

والذرائع أيمنُ ما يستنجح به المرام. فنحمده حمداً لا انصرام لعدده ولا انفصام لمدده

موقوفة على العلم فيكون أقوى جميع ما يتوسل به إليه[١] **(والذرائع)** جمع ذريعة وهي الوسيلة. **(أيمنُ)** أفعل تفضيل من اليُمن بالضم وهو[٢] البركة. يقال يمن فلان على قومه إذا صار مباركاً عليهم[٣]. **(ما يستنجح به)** فعل مجهول يقال استنجحت حاجته إذا قضيتها تنجيزاً. ويُقال نجح أمر فلان أي تيسر[٤] فعلى هذا يكون معلوماً **(المرام)** أي المطلوب وإنما صار الشكر أيمن؛ لأنه سبب لبركة ما يبتدأ [به][٥] من المطلوب لقوله تعالى ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾[٦] **(فنحمده)** جزاء شرط محذوف بمعنى إذا كان حمد الله وشكره على ما وصفنا فنحمده **(حمداً لا انصرام)** أي لا انقطاع[٧] **(لعدده ولا انفصام)** أي لا انكسار[٨] **(لمدده)** أي لزيادته. فإن قلت : الظاهر أن نحمده

---

(١) يشترط لقبول أي عمل (بما في ذلك العبادة) : موافقة شرع الله والإخلاص. فالعمل إذا كان خالصاً و لم يكن صواباً لم يقبل ، وكذا إذا كان صواباً و لم يكن خالصاً.

انظر : جامع العلوم والحكم، ص ١٠.

هذا وإنما يعرف الصواب من الخطأ بالعلم. ولأهمية العلم وكونه شرطاً في قبول القول والعمل ترجم البخاري في صحيحه (باب العلم قبل القول والعمل) ونقل ابن حجر في فتح الباري قول ابن المنير : " أراد به أن العلم شرط في صحة القول والعمل فلا يعتبران إلا به فهو متقدم عليهما؛ لأنه مصحح للنية المصححة للعمل ".

انظر : فتح الباري، ج١، ص ٢٥٢.

(٢) في (ع) : وهي.

(٣) انظر : المصباح المنير، ج٢، ص ٦٨٢.

(٤) تنجح الحاجة واسْتَنْجحها : تنجزها. ونجح أمره : تيسر وسهل فهو ناجح.

انظر : القاموس المحيط، باب الحاء، فصل النون، ج١، ص ٣٤٦.

(٥) ليست في شرح الوقاية لابن الملك (مخطوط).

(٦) سورة إبراهيم آية ٧.

(٧) انصرم : انقطع.

انظر : القاموس المحيط، باب الميم، فصل الصاد، ج٤، ص ٩٧.

(٨) فصمه : كسره.

انظر : المرجع السابق، باب الميم، فصل الفاء، ج٤، ص ١٢٦.

على ما أنعم وأولى من نعمه الظاهرة والباطنة ، وأكرم وأبلى من قسمه البادية والكامنة.

إنشاء ليكون المصنف من الحامدين ولا يقدر إنشاء الحمد الغير المنقطع،قلت:نحمده إخبار يعني نخبر عن ثبوت حمد غير منقطع لله تعالى. والمخبر عن ثبوت الحمد له يكون حامداً فلا ضرورة إلى جعل الخبر إنشاء. (**على ما أنعم وأولى**) أي أعطى (**من نعمه الظاهرة**) وهي حسن الصورة وتسوية الأعضاء وقيل هي البصر [والسمع][١] واللسان وسائر الجوارح الظاهرة (**والباطنة**) وهي المعرفة ومالا يعلم إلا بدليل أو مالا يعلم أصلاً وينتفع به . فكم في بدن الإنسان من نعمة لا يعلمها [أحد][٢] ولا يهتدي إلى العلم بها كالسر والقلب [والعقل][٣] والفهم والروح وما أشبه ذلك. وقيل (الظاهرة) الإعراض عن الدنيا [(والباطنة) التوكل والثقة والشُّفْعة بالله[٤]. وقيل (الظاهرة) الإقرار باللسان][٥] (والباطنة) الاعتقاد بالقلب[٦].(**وأكرم وأبلى**) أي اختبر[٧] (**من قِسمه**) [جمع قسمة][٨] وهي النصيب[٩] (**البادية**)[١٠] أي الظاهرة وهي الأموال الظاهرة (**والكامنة**) أي الخفية وهي الأموال الباطنة.

---

(١) ليست في (ض) .
(٢) ليست في (ع) .
(٣) ليست في (ض) .
(٤) الشُّفعة : من الشفع الذي هو نقيض الوتر وقد شفعت الوتر بكذا أي جعلته شفعاً. والشفاعة هي أن يشفع نفسه بمن يشفع له في طلب قضاء حاجته.
انظر : طُلبة الطَّلبة، ص ٢١٦.
والمراد طلب العون من الله في قضاء الحاجة.
(٥) ليست في (ع) .
(٦) من قوله : ومالا يعلم إلا بدليل ، إلى قوله : الاعتقاد بالقلب ليس في شرح الوقاية لابن الملك (مخطوط).
(٧) يقال بلاه الله بلاء وأبلاه إبلاء حسناً وابتلاه : اختبره.
انظر : الصحاح، باب الواو والياء، فصل الباء، ج٦، ص ٢٢٨٥.
(٨) ليست في (ض).
(٩) انظر : المغرب في ترتيب المعرب، ج٢، ص ١٧٧.
(١٠) في (ض) : الباطنة.

وبصرنا بالصراط المستقيم، ومنهج الرشاد . ويسر لنا الإيتاء بكرام الأسلاف والأجداد في نشر الأحكام وتبليغ الشرائع. والله ولي الإرشاد . ونصلي على رسوله

والأصح أن المراد من قوله (من نعمه الظاهرة والباطنة) ومن قوله (من قسمه البادية والكامنة) واحد تفنن في العبارة. (**وبصرنا**) أي جعلنا ذوي[١] بصيرة ومعرفة (**بالصراط المستقيم**) أي بالطريق المستقيم وهو ملة الإسلام. (**ومنهج**) أي الطريق الواضح (**الرشاد**) وهو[٢] خلاف الغواية والمراد منه ما عليه أهل السنة والجماعة[٣]، (**ويسر لنا الإيتاء**) [أي الاقتداء][٤] (**بكرام**) جمع كريم (**الأسلاف**)[٥] جمع سلف وهم آباؤه المتقدمون (**والأجداد في نشر الأحكام**) أي في بسطها الجار والمجرور متعلق بالإيتاء. (**وتبليغ الشرائع.والله ولي الإرشاد**) أي صاحبه[٦].

(**ونصلي على رسوله**) وهو من معه كتاب كموسى وعيسى. والنبي من ينبئ عن[٧] الله تعالى وإن لم يكن معه [كتاب][٨] كذا في الكشاف[٩].

---

(١) في (ض) ، (ع) : ذا.

(٢) في (ض) : وهي.

(٣) أهم ما يميز منهج أهل السنة والجماعة ما يلي : تحكيم الكتاب والسنة الصحيحة في كل قضايا العقيدة وعدم رد شيء منها أو تأويله – عدم الخوض في المسائل الاعتقادية التي لا مجال للعقل فيها – الحرص على جماعة المسلمين ووحدة كلمتهم.

انظر : شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، ح١، ص ٥٣.

(٤) ليست في شرح الوقاية لابن الملك (مخطوط).

(٥) في (ب) : الإسلام.

(٦) في (ض) : ناصبه.

(٧) في (ع) : نبئ من.

(٨) بياض في (ض).

(٩) الكشاف عن حقائق التنزيل للإمام أبي القاسم جار الله محمود الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨هـ.

انظر : كشف الظنون، ح٢، ص ١٤٧٥.

هذا وقد ذكر الزمخشري أن الفرق بين الرسول والنبي " أن الرسول من الأنبياء من جمع إلى المعجزة الكتاب المنزل عليه، والنبي غير الرسول من لم ينزل عليه كتاب وإنما أمر أن يدعو الناس إلى شريعة من قبله".

انظر : الكشاف، ح٣، ص ١٨ – ١٩.

محمد الهادي للخلق إلى سواء السبيل. الموازي علماء أمته لأنبياء بني إسرائيل ، وعلى كرام صحابته المستظلين بظلال سحابته

وعن هذا قال [النبي][1] عليه السلام : علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل[2]. ولم يقل كرسل بني إسرائيل.وقيل الرسول هو الذي أوحى إليه بجبرائيل والنبي هو الذي أوحي إليه بملك آخر[3]. (**محمد الهادي للخلق إلى سواء [السبيل)** أي عدله][4] وهو الصراط المستقيم. (**الموازي**) أي المحازي (**علماء أمته لأنبياء بني إسرائيل**) وهو إشارة إلى الحديث المذكور. (**وعلى كرام صحابته**)جمع صحابي وهو من صحب الرسول[5]. إضافة الكرام إلى الصحابة[6]، إضافة الصفة إلى الموصوف بتأويل وإنما لم يقل صحابته الكرام رعاية للسجع. (**المستظلين بظلال سحابته**) أراد بها الكَنَف إذ السحابة[7] سبب للراحة

---

(١) ليست في (ض) .

(٢) الحديث لا أصل له كذا ذكر السيوطي في الدرر وابن حجر في المقاصد والدميري والزركشي وزاد بعضهم لا يعرف في كتاب معتبر.
انظر : كشف الخفاء، ح٢، ص ٨٣.

(٣) جاء في شرح العقيدة الطحاوية أن أحسن الفروق بين النبي والرسول أن من نبأه الله بخبر السماء وأمر بالتبليغ فهو نبي رسول. وإن لم يؤمر بالتبليغ فهو نبي وليس رسولاً.
وجاء في روح المعاني فروق كثيرة منها : أن الرسول هو ذكر حر بعثه الله تعالى بشرع جديد يدعو الناس إليه. والنبي من بعثه الله لتقرير شرع سابق . وذكر الأدلة التي تؤيد هذا الرأي ، وذكر أن مثل هذا المعنى ما ذكره صاحب الكشاف.
انظر : روح المعاني، ح١٧، ص ١٧٢ - ١٧٣. شرح العقيدة الطحاوية، ص ١١٠.

(٤) بياض في (ض).

(٥) ذكر ابن حجر أن أصح تعريف للصحابي ما يلي : من لقي النبي - صلى الله عليه وسلم - مؤمناً به ومات على الإسلام.
انظر : الإصابة في تمييز الصحابة، ح١، ص ١٠.

(٦) في (ع) : صحابته.

(٧) في (ع) إذ الصحابة.

صلاة تترادف أمدادها وتتضاعف أعدادها .

وبعد فإن الولد الأعز عبيد الله صرف الله أيامه فيما يحبه ويرضاه لما فرغ من حفظ الكتب الأدبية.

كالكنف يعني المستريحين[١] بظلال كنفه عليه السلام وجواره أو الملتجئين في الشدائد إلى النبي عليه السلام ورعايته. أو المراد [بالسحابة سخاوته][٢] يعني بهم الداخلين في ظلال عطائه في الدنيا. وليس توصيفه[٣] بالكرام [وبالمستظلين لإخراج][٤] غيرهم بل للمدح وبيان شرفهم. (**صلاة**) مفعول مطلق لقوله [نصلي][٥] (**تترادف**)[٦] أي تتابع (**أمدادها وتتضاعف**[٧] **أعدادها**) .

(**وبعد فإن الولد**) أدخل الفاء على إن تكون أما مقدرة في (بعد) يعني أما بعد حمد الله والصلاة على رسوله . (**الأعز عبيد الله**) وهو عطف بيان للولد (**صرف الله أيامه فيما يحبه**) أي يحبه الله أو الولد (**ويرضاه لما فرغ**) لما بمعنى حين ، والعامل فيه[٨] أحببت (**من حفظ الكتب الأدبية**) وهي الكتب التي يعرف منها[٩] علم الأدب وهو[١٠]

---

(١) الراحة : زوال المشقة والتعب وأرحته : أسقطت عنه ما يجد من تعبه فاستراح.
انظر : المصباح المنير، ج١، ص ٢٤٤.

(٢) بياض في (ض).

(٣) هكذا في نسخ المخطوط . والصواب : توصيفهم .

(٤) بياض في (ض).

(٥) ليست في (ع).

(٦) في (ب) : يترادف.

(٧) في (ب) : ويتضاعف.

(٨) في (ض) : فيها.

(٩) في (ض) : بها.

(١٠) في (ع) : وهي.

وتحقيق لطائف الفضل ونكت العربية أحببت أن يحفظ في علم الأحكام كتاباً رائعاً ولعيون مسائل الفقه راعياً مقبول الترتيب.

عند السَّكاكي[١] علم اللغة والتصريف والنحو والبلاغة والمنطق[٢] والعروض[٣] **(وتحقيق لطائف)**[٤] قسم **(الفضل ونكت العربية)** جمع نكتة وهي أن يضرب في الأرض بقضيب ويؤثر فيها[٥]. والمراد منها المعاني الدقيقة في العلوم العربية. **(أحببت أن يحفظ في علم الأحكام)** أي أحكام الشرع **(كتاباً رائعاً)** أي معجِباً من راعني[٦] الشيء أي أعجبني[٧] **(ولعيون)** أي خيار **(مسائل الفقه راعياً)** أي حافظاً **(مقبول الترتيب)** وهو وضع كل شيء في مرتبته .

---

(١) السَّكاكي هو : يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي أبو يعقوب السَّكاكي، سراج الدين الخوارزمي . من علماء الحنفية ولد سنة خمس وخمسين وخمسمائة للهجرة ، وبرع في عدة علوم ما بين نحو وأدب وتصريف وعروض وشعر وغير ذلك. صنف كتاب مفتاح العلوم، ورسالة في علم المناظرة. توفي سنة ست وعشرين وستمائة للهجرة.

انظر : الأعلام، ح٨، ص ٢٢٢. تاج التراجم، ص ٣١٧.

(٢) علم المنطق : " هو علم بقوانين تفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات إلى المجهولات وشرائطها بحيث لا يعرض الغلط في الفكر " كما يسمى علم الميزان إذ به توزن الحجج والبراهين.

انظر : كشاف اصطلاحات الفنون، ح١، ص ٤٥.

(٣) علم العروض : علم تعرف به كيفية الأشعار من حيث الميزان والتقطيع. والقيد الأخير احتراز عن علم القافية.

انظر : المرجع السابق، ص ٣٠.

(٤) اللطيف من الكلام ما غمض معناه وخفي.

انظر : الكليات، ص ٧٩٧.

(٥) انظر : القاموس المحيط، باب التاء، فصل النون، ح١، ص ٢١٥.

هذا وقد أطلق البيضاوي النكتة على الكلام المنقح حيث قال : النكتة هي طائفة من الكلام منقحة مشتملة على لطيفة مؤثرة في القلوب.

انظر: الكليات، ص ٩٠٧.

(٦) في (ض) ، (ع) : ريعني.

(٧) انظر : الصحاح، باب العين، فصل الراء، ح٣، ص ١٢٢٣.

والنظام مستحسناً عند الخواص والعوام.

(والنظام) جمع نظم وهو جمع اللؤلؤ[١] **(مستحسناً عند الخواص والعوام)** فإن قلت : المدح يحصل باستحسان الخواص دون العوام لأنهم ليسوا بأهل له كالأنعام[٢] فلِمَ ذكرهم[٣] في هذا المقام ؟ قلت : [إنما ذكرهم][٤] رعاية للسجع بلفظ النظام وإشارة إلى أن استحسان المسائل بلغ مبلغاً يدركه الجواهل[٥] كما يقال[٦] في ظهور شيء يراه الأعمى مبالغة أو يقال[٧] المراد من العوام من له أدنى حظ من العلم[٨] [وهو][٩] كالعوام بالنسبة إلى الخواص ، وإنما ذكرهم للتعميم كما قال الله تعالى ﴿ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ .[١٠]

---

(١) النظم : التأليف وضم شيء إلى شيء آخر. ونظّم اللؤلؤ ألفه وجمعه في سلك فانتظم وتنظم.
انظر : القاموس المحيط، باب الميم، فصل النون، ح٤، ص ١٥٥.

(٢) تشبيه العوام بالأنعام تشبيه قاس؛ ذلك أن المؤمن وإن كان عامياً فإن الله قد رفع مرتبته قال تعالى ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾ المجادلة آية ١١.
قال القرطبي في تفسيره : يرفع الله المؤمن على من ليس بمؤمن والعالم على من ليس بعالم.
انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ح ١٧ ، ص ٢٩٩.
والله عز وجل لم يشبه بالأنعام إلا الكفار قال تعالى ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴾ الأعراف آية ١٧٩.

(٣) في (ض) ، (ع) : يذكرهم.

(٤) ليست في (ع) ولا في شرح الوقاية لابن الملك (مخطوط).

(٥) يقال رجل جاهل من الجهل وهو نقيض العلم. والجمع جُهْلٌ وجُهُلٌ وجُهَّل وجُهَّال وجُهلاء.
انظر : لسان العرب، باب اللام، فصل الجيم، ح١١، ص ١٢٩.
وأما قوله جواهل فلم أعثر عليه.

(٦) في (ض) : قال .

(٧) في (ض) : نقول.

(٨) في (ع) : العلوم .

(٩) ليست في (ض) .

(١٠) سورة البقرة آية ٢٥٥.
ومعنى السنة النعاس.
انظر : تفسير القرآن العظيم، ح١، ص ٤٦١.

وما ألفيت في المختصرات ما هذا شـأنه فـألفت في روايـة كتـاب الهداية وهـو كتـاب فاخر وبحر مواج زاخر. كتاب جليل القدر عظيم الشأن ظاهر الخطر بـاهر البرهـان . قد تمت حسناته وعمت بركاته وبهرت آياتـه ، مختصـراً جامعـاً لجميـع مسـائله خاليـاً عـن دلائلـه، حاويـاً لمـا هـو أصـح الأقـاويل والاختيـارات ، وزوائـد فوائـد الفتـاوى والواقعات .

(**وما ألفيت**) أي ما وجدت (**في المختصرات ما هذا شأنه**) أي مختصراً موصوفـاً بالصفـة المذكورة (**فألفت**) أي جمعت (**في رواية** [**كتاب**][1] **الهداية** [**وهو كتـاب**][2] **فـاخر**) أي جيد (**وبحر مواج زاخر**[3]) أي ممتلئ. (**كـتاب جليـل القـدر عظيـم الشـأن ظـاهر الخَطَر**[4]) أي مضيء القدر والمنزلة (**باهر البرهان**) أي غـالب[5] الحجـة علـى غـيره (**قـد تمت حسناته**) أي منافعـه. (**وعمـت بركاتـه**) أي شملـت زيادتـه كـل واحـد مـن النـاس (**وبهرت آياته**) أي ظهرت مسائله. (**مختصراً**) مفعول ألفت (**جامعاً لجميع مسـائله**) أي مسائل الهدايـة (**خاليـاً عـن دلائلـه، حاوياً**) [أي جامعـاً][6] (**لمـا هـو أصـح الأقـاويل والاختيارات**[7]) هذا وما قبله بمعنى المفعول (**وزوائد فوائد الفتاوى**[8] **والواقعات**) يعني

---

(١) ليست في (ب) .

(٢) ليست في (ت) .

(٣) زاخر : وافر ويقال زخر البحر أي مد وكثر ماؤه وارتفعت أمواجه.
انظر : لسان العرب، باب الراء، فصل الزاي، ج٤، ص ٣٢٠.

(٤) في (ض) : الحظ .
هذا والخَطَر هو ارتفاع القدر والمال والشرف والمنزلة. وخطر الرجل : قدره ومنزلته.
انظر : لسان العرب، باب الراء، فصل الخاء، ج٤، ص ٢٥١.

(٥) في (ض) : فائق .

(٦) ليست في (ع) .

(٧) سبق تعريف الاختيار ص ١٠٣ .
كما سبق بيان أمثلة لاختيارات المصنف والشارح في ص ١٠٣ .

(٨) في (أ) : الفتوى .

وما يحتاج إليه من نظم الخلافيات. موجزاً ألفاظه نهاية الإيجاز ظاهراً في ضبط معانيه مخايل السحر ودلائل الإعجاز. موسوماً بوقاية الرواية في مسائل الهداية.

حاوياً لفوائد الفتاوى التي كانت زائدة على مسائل الهداية[١] [**(وما يحتاج إليه)**][٢] يعني حاوياً لما يحتاج إليه **(من نظم الخلافيات)** أي من مسائل المنظومة.[٣] **(موجزاً ألفاظه نهاية الإيجاز ظاهراً في ضبط معانيه مخايلُ**[٤]) بالرفع فاعل ظاهراً أي ظاهراً مظان **(السحر ودلائل الإعجاز)** [عطف على قوله مخايل][٥] أي ظاهراً فيه دلائل يستدل بها على كون هذا المختصر معجزاً كذا قيل لكنه ضعيف؛ لأن المعجز هو كلام الله تعالى الخارج عن طوق البشر. وكلام غيره كيف يكون كذلك، بل يقال ودلائل بالجر عطف على السحر يعني مظان دلائل الإعجاز ولكن يقال في مثل هذا البيان [إن][٦] بعض الظن إثم وطغيان. **(موسوماً)** يقال وسمه [داء][٧] إذا أثر فيه [أثر][٨] كي[٩] يعني أن المختصر مسمى **(بوقاية الرواية)** الوقاية مصدر بمعنى الفاعل أي حافظ الرواية **(في مسائل الهداية)**.

---

(١) سبق بيان أمثلة للمسائل الزائدة على مسائل الهداية في ص ٦٣ .

(٢) ليست في (ض) ، (ع) . ولا في شرح الوقاية لابن الملك (مخطوط).

(٣) المراد منظومة أبي حفص عمر النسفي في الخلافيات في الفقه الحنفي. نظم فيها المسائل التي اختلف فيها الأئمة أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والشافعي ومالك – رحمهم الله –.
والمنظومة مخطوطة وقد سبق التعريف بها.
انظر ص ٦٣ – ٦٤ .

(٤) مخايل من خِلت الشيء خَيْلاً وخِيلة ومَخيلة وخَيْلُولةً أي ظننته.
انظر : الصحاح، باب اللام، فصل الخاء، ح٤، ص ١٦٩٢.

(٥) ليست في (ض).

(٦) ليست في (ع) .

(٧) ليست في (ض).

(٨) ليست في (ع) .

(٩) انظر : الصحاح، باب الميم، فصل الواو، ح٥، ص ٢٠٥١.

والله تعالى مسؤول أن ينفع به حافظيه والراغبين فيـه عامـة . والولـد الأعـز عبيـد الله خاصة إنه خير مأمول وأكرم مسؤول.

(**والله تعـالى مـسؤول أن ينفـع بـــه**) [أي بـالمختصر][1] (**حافظيـــه**)[2] مفعـول ينفـع (**والراغبين فيه**) أي في المختصر، (**عامـة**) [تمـيز][3] (**والولـد الأعـز عبيـد الله خاصـة** [إنه][4] **خير مأمول وأكرم مسؤول**) والله الموفق وإليه أنيب.[5]



(١) ليست في (ع). والمراد بالمختصر كتاب الوقاية.

(٢) في (ت) : حافظين .

(٣) ليست في (ض) .

(٤) ليست في (ب) .

(٥) في (ع) : والله أعلم بالصواب.

....

بسم الله الرحمن الرحيم

[وبه نستعين][١]

مقدمة الشارح

الحمد لله رب العالمين والصلاة على خير خلقه محمد وآله أجمعين [الطيبين الطاهرين][٢].

[وبعد][٣] : يقول العبد المتوسل إلى الله تعالى[٤] بأقوى الذريعة[٥] عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة[٦] سعد جَدُّه وأنجح جدُّه[٧]:

---

(١) وردت في (ذ) ، (ش) .

(٢) وردت في (د) ، (س) ، (ط) ، (ك) .

(٣) وردت في (س) .

والمراد بعد البسملة والحمد والصلاة على الرسول محمد صلى الله عليه وسلم.

(٤) توسل إلى الله : تقرب إليه بعمل ما.

انظر : القاموس المحيط، باب اللام، فصل الواو، ح٣، ص ٦٣٤. المصباح المنير، ح٢، ص ٦٦٠.

(٥) جاء في فتح باب العناية بشرح النقاية أن المراد بقوله : أقوى الذريعة أعظم أنواع الوسيلة للوصول إلى الدرجات المنيفة وذلك بالإيمان بالله وتقواه ومنه قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾ سورة المائدة آية ٣٥.

وجاء في السعاية أن المراد بقوله أقوى الذريعة عدة أمور منها : علم الشريعة والأحكام الشامل للفقه والأصول (وهذا متوافق مع ما جاء في مقدمة المصنف) أو علم الفقه فالشارع بصدد التأليف فيه.

انظر : السعاية في كشف ما في شرح الوقاية، ح١، ص ٦. فتح باب العناية بشرح النقاية لعلي الهروي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ح١، ص ١٥.

(٦) تاج الشريعة : لقب جد الشارح.

(٧) الجد : بفتح الجيم : أبو الأب والأم. ويأتي (الجد) بمعنى الحظ أي قرن الله حظه في تأليف هذا الكتاب بالسعادة. والكل محتمل ولكن إذا أريد المعنى الثاني يكون في العبارة تورية (وهو أن يؤتى بكلمة لها معنيان أحدهما قريب متبادر إلى الذهن والآخر بعيد ويراد البعيد) وهذا الذي اختاره التفتازاني في التلويح. أما الجد بكسر الجيم : فهو بمعنى الاجتهاد والسعي والمراد بقوله أنجح جده : أي صار سعيه واجتهاده ذا نجاح. والجملتان دعائيتان معترضتان.

انظر : التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ح١، ص ٤. فتح باب العناية [illegible] علي الهروي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ح١، ص ١٥.

....

هذا حل المواضع المغلقة[(١)] من وقاية الرواية في مسائل الهداية التي ألفها جدي وأستاذي مولانا[(٢)] الأعظم أستاذ علماء العالم[(٣)] برهان الشريعة والحق والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله تعالى عني وعن [جميع][(٤)] المسلمين[(٥)] خير الجزاء لأجل حفظي[(٦)]. والمولى المؤلف لما ألفها سَبَقاً سَبَقاً[(٧)]. [وكنت][(٨)] أجري في ميدان حفظه طَلَقاً طَلَقاً[(٩)] حتى اتفق إتمام تأليفه مع إتمام حفظي، انتشر بعض النسخ إلى الأطراف ثم بعد ذلك وقع فيها شيء من التغييرات[(١٠)]

---

(١) المواضع المغلقة أي المسائل المشكلة. يقال كلام غَلِق أي مشكل.
انظر: القاموس المحيط، باب القاف، فصل الغين، ح٣، ص ٣٧٠.

(٢) المولى لفظ مشترك يطلق لمعان هي المعتِق والمعتَق والمتصرف في الأمور والناصر والمحبوب.
انظر : الكليات، ص ٨٧٠.
والمراد هنا أن جده معتقه من رق الجهل وهو ناصره ومحبوبه.

(٣) أستاذ علماء العالم : أي عالم زمانه.

(٤) ليست في (خ).

(٥) في (ص) : المؤمنين.

(٦) الجار والمجرور في قوله لأجل متعلقان بـ (ألف) فيكون المعنى ألف جدي الوقاية لأجل حفظي للفقه.

(٧) السَبَق : ما يتراهن عليه المتسابقان.
انظر : المصباح المنير، ح١، ص ٢٦٥.
وقوله سَبَقاً سَبَقاً منصوب على الحالية. والمراد به مقدار ما يقرؤه التلميذ بحضرة أستاذه كل يوم. أي أن جده ألفها تدريجياً كل يوم بمقدار الحفظ ليسهل لصدر الشريعة حفظه.
انظر : عمدة الرعاية، ح١، ص ٥٠.

(٨) ليست في (ر).

(٩) الطَلَق : الشوط. يقال : عدا الفرس طَلَقاً أو طَلَقين أي شوطاً أو شوطين.
انظر : الصحاح، باب القاف، فصل الطاء، ح٤، ص ١٥١٧.
والمراد أنه كان يحفظ مباشرة المقدار الذي يؤلفه جده حتى اتفق إتمام التأليف مع إتمام حفظه.

(١٠) قد يتبادر إلى الذهن أن هذه التغييرات من الناسخين ولكن هذا لا يستقيم مع قول المؤلف (فكتبت في هذا الشرح إلى قوله لتغير النسخ المكتوبة إلى هذا النمط) والحاصل أن هذه التغيرات هي من مؤلف الوقاية حيث أنه بعد إتمام التأليف كانت قد انتشرت بعض نسخ الوقاية إلى البلاد المتفرقة ولكن المؤلف زاد بعض الأشياء وحذف بعضها من كتابه. فلذلك عندما ألف عبيد الله شرحه للوقاية كتب فيه العبارة التي تقرر عليها المتن بعد المحو والإثبات ليغير الناس نسخهم وفقاً لذلك.
انظر : عمدة الرعاية، ح١، ص ٥٠ – ٥١.

....

ونبذ[١] من المحو والإثبات؛ فكتبت في هذا الشرح العبارة التي تقرر عليها المتن لتُغير النسخ المكتوبة إلى هذا النمط[٢].

والعبد الضعيف لما شاهد في أكثر الناس كسلاً عن حفظ الوقاية اتخذت[٣] عنها[٤] مختصراً[٥] مشتملاً على ما لابد لطالب العلم منه فأفتح في هذا الشرح مغلقاته أيضاً[٦] إن شاء الله تعالى.

وقد كان الولد الأعز محمود[٧] - برد الله مضجعه - بعد حفظ المختصر مبالغاً في تأليف شرح الوقاية[٨] بحيث ينحل[٩] منه مغلقات المختصر فشرعت في إسعاف مرامه فتوفاه الله تعالى قبل إتمامه فالمأمول من المستفيدين من هذا الكتاب أن لا ينسوه في دعائهم المستجاب. إنه الميسر للصواب[١٠] والفاتح لمغلقات الأبواب. [والله أعلم][١١].



(١) نبذ : جمع نبذة وهي الشيء القليل اليسير.
انظر : القاموس المحيط، باب الذال، فصل النون، ح١، ص ٤٩٩.

(٢) النمط : الطريق ويطلق على الصنف والنوع.
انظر : المصباح المنير، ح٢، ص ٦٢٦.

(٣) فيه التفات من أسلوب الغائب إلى أسلوب المتكلم.

(٤) في (ك) : منها .

(٥) اختصر المؤلف كتاب الوقاية في كتاب أسماه النُّقاية.

(٦) المراد أفتح في هذا الشرح مغلقات مختصر الوقاية أيضاً. وعليه يكون المطلع على هذا الكتاب كأنه اطلع على ثلاثة كتب وهي الوقاية، ومختصر الوقاية، وشرح الوقاية.

(٧) محمود هو اسم ابن المؤلف عبيد الله.

(٨) المراد أن ابنه كان مبالغاً في طلبه لتأليف شرح الوقاية.

(٩) في (خ) ، (ط) : تنحل .
والمراد تنفتح بهذا الشرح مغلقات المختصر أيضاً. جاء في معجم مقاييس اللغة : حل أي فتح الشيء فلا يشذ عنه شيء.
انظر : معجم مقاييس اللغة ، ح٢ ، ص ٢٠.

(١٠) في (س) ، (ك) : للصعاب.

(١١) وردت في (د) ، (ك) . بينما ورد في (ص) : إنه الميسر لكل عسير [illegible]

كتاب الطهارة

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾* الآية.

(كتاب الطهارة[1])

اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات؛ لأن الأصل أن المصدر لا يثنى ولا يجمع[2] لكونها[3] [اسم][4] جنس يشمل[5] جميع أنواعها[6] وأفرادها[7] فلا حاجة إلى لفظ الجمع. (**قال الله تعالى** : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾[8] **الآية**).

(*) سورة المائدة آية ٦.

(١) الطهارة لغة : النظافة.

انظر : التعريفات، ص ٧٥.

واصطلاحاً : النظافة عن الحدث أو الخبث.

انظر : فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية لعلي الهروي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ج١، ص ١٩.

(٢) لما كانت الوقاية اختصاراً للهداية، وقد جاء في الهداية : (كتاب الطهارات) بالجمع أراد الشارح أن يبين سبب عدول مصنف الوقاية عن لفظ الجمع واكتفائه بلفظ المفرد.

وذكر العيني أنه متى أريد بالمصدر النوع يجوز أن يجمع ولهذا جمعه صاحب الهداية.

انظر : البناية في شرح الهداية، ج١، ص ٧٩. الهداية ، ج١ ، ص ١٢ .

(٣) في (ذ) ، (ز) : ولكونها

(٤) ليست في (ك)

(٥) في (ح) ، (ط) ، (ك) : يشتمل على .

(٦) أنواع الطهارة : طهارة عن الخبث ، وطهارة عن الحدث. والأخيرة تشمل ثلاثة أنواع : الوضوء والغسل والتيمم.

انظر : بدائع الصنائع، ج١، ص ٣.

(٧) أفراد الطهارة عن الخبث هي : الثوب والمكان والبدن. وأفراد الطهارة عن الحدث هي: أعضاء كل من الوضوء والغسل والتيمم كالوجه واليدين.

(٨) سورة المائدة آية ٦.

ففرض الوضوء غسل الوجه من الشعر إلى الأذن.

افتتح الكتاب بهذه الآية تيمناً؛ ولأن الدليل أصل والحكم فرعه والأصل مقدم بالرتبة [على الفرع][١]، ثم لما كانت الآية دالة على فرائض الوضوء أدخل فاء التعقيب في قوله : (**ففرض**[٢] **الوضوء غَسل**[٣] **الوجه**[٤] **من الشعر**) أي من قصاص شعر الرأس وهو منتهى منبت شعر الرأس (**إلى الأذن**) فيكون ما بين العِذَار[٥] والأذن داخلاً في الوجه كما هو مذهب أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - فيفُرض غسله وعليه أكثر مشايخنا[٦] - رحمهم الله - .

فرائض الوضوء

---

(١) وردت في (س) ، (ص) ، (ك) .

(٢) سبق بيان أن المراد بالفرض في اصطلاح الحنفية : ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه.

انظر : ص٩٢ .

لكن المراد بالفرض هنا ما لابد منه في الوضوء أي أركان الوضوء على ما فسره ابن الهمام ذلك أن غسل المرفقين مع اليدين، وغسل الكعبين مع الرجلين، ومسح ربع الرأس واللحية لم يثبت بدليل قطعي. ويؤكد هذا قول صاحب البناية أن المراد من قوله : (والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية) الفرض اللغوي لا الشرعي.

انظر : البناية في شرح الهداية، ح١، ص ١١١. فتح القدير، ح١، ص ١٤.

(٣) الغَسل : تسييل الماء على العضو . وروي عن أبي يوسف - رحمه الله - أن في المغسولات إذا بل العضو بالماء سقط الفرض. وضعف هذا السرخسي لأن هذا حد المسح لا الغسل.

انظر : المبسوط، ح١، ص ٦.

(٤) في (ت) : وجهه.

(٥) العِذَار : الشعر النازل على اللحيين .

انظر : المصباح المنير، ح٢ ، ص٣٩٩ .

(٦) روي عن أبي يوسف - رحمه الله - أنه لا يجب غسل ما بين العذار والأذن.

انظر : الاختيار لتعليل المختار، ح١، ص ٧. بدائع الصنائع، ح١، ص ٤.

وأسفل الذقن. واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين.

وذكر شمس الأئمة الحلواني[١] - رحمه الله - يكفيه أن يبل ما بين العذار والأذن ولا يجب إسالة الماء عليه[٢] بناء على ما روي عن أبي يوسف - رحمه الله - أن المصلي إذا بل وجهه وأعضاء وضوئه بالماء و لم يسل الماء عن العضو[٣] جاز، ولكن قيل: تأويله[٤] أنه سال من العضو قطرة أو قطرتان و لم يتدارك.

(**وأسفل الذقن**) فتم حدود الوجه من الأطراف الأربعة[٥]. ثم عطف على الوجه قوله (**واليدين والرجلين مع المرفقين[٦] والكعبين[٧]**) خلافاً لزفر[٨] - رحمه الله - فإن عنده لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل[٩]

---

(١) سبقت ترجمته ص٣٥ .

(٢) انظر : الذخيرة لبرهان الدين (مخطوط)، ح١، و ٥، ل ب.

(٣) في (د) ، (س) : أعضاء الوضوء.

(٤) في (ك) : في تأويله.

(٥) ذكر حدود الوجه بناء على كيفية غسله حيث يبدأ المتوضي في غسل وجهه من قصاص الشعر إلى الأذن ثم إلى أسفل الذقن. بينما ذكره في الهداية بقوله : " وحد الوجه من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن وإلى شحمتي الأذن ".

انظر : الهداية، ح١، ص ١٥.

(٦) المرفق هو : موْصِل الذراع في العضد.

انظر : الصحاح، باب القاف، فصل الراء، ح٤، ص ١٤٨٢.

(٧) قال الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ المائدة : ٦.

(٨) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة - رحمهما الله - عين أعيان الأئمة الأعلام سارت الركبان بذكره كان الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - يبجله ويقول هو أقيس أصحابي كانت ولادته سنة عشر ومائة للهجرة ووفاته سنة ثمان وخمسين ومائة كان عابداً ورعاً فقيهاً.

انظر : الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ح٣، ص ٢٥٤ - ٢٥٧.

(٩) انظر : المبسوط، ح١، ص ٦. الهداية، ح١، ص ١٥.

....

لأن الغاية لا تدخل تحت المغيا[1] [كالليل في الصوم][2]. ونحن نقول : إن كانت الغاية بحيث لو لم تدخل كلمة إلى لم يتناولها صدر الكلام لم تدخل تحت المغيا كالليل في الصوم، وإن كانت[3] بحيث يتناولها صدر الكلام[4] كالمتنازع فيه[5] تدخل تحت المغيا . بناء على أن للنحويين في إلى أربعة مذاهب[6] :

الأول : دخول ما بعدها فيما قبلها إلا مجازاً.

والثاني : عدم الدخول إلا مجازاً.

والثالث : الاشتراك.

والرابع : الدخول إن كان ما بعدها من جنس ما قبلها، وعدمه[7] إن لم يكن .

فهذا المذهب الرابع يوافق ما ذكرنا في الليل والمرافق[8].

---

(١) الغاية : هي الحد (ما بعد إلى) والمغيا هو المحدود (ما قبل إلى).
انظر : البناية في شرح الهداية، ج١، ص ١٠٧.

(٢) ليست في (ج) ، (ح) ، (خ) ، (د) ، (س) .
وقوله كالليل في الصوم إشارة إلى قول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾ البقرة : ١٨٧.

(٣) أي الغاية.

(٤) في (ج) ، (ح) ، (د) ، (ذ) ، (ر) ، (ز) : الصدر.

(٥) أي المرفقان والكعبان.

(٦) انظر معاني إلى في كل من : الصحاح، باب الألف اللينة، ج٦، ص ٢٥٤٢. القاموس المحيط، باب الألف اللينة، ج٤، ص ٤٧١ – ١٠٤٧٢ الكليات، ص ١٦٨ – ١٦٩.
هذا وقد ذكر العيني أن سيبوية والمبرد ممن قال بالمذهب الرابع.
انظر : البناية في شرح الهداية، ج١، ص ١٠٨.

(٧) في (خ) : وعدم الدخول.

(٨) بالنسبة لليل فإن صدر الكلام لما لم يتناول الغاية فلا تدخل تحت حكم المغيا. أما بالنسبة للمرافق فإن صدر الكلام تناول الغاية فتدخل تحت حكم المغيا.
انظر : التوضيح في حل غوامض التنقيح، ج١، ص ١١٦.

....

وأما الثلاثة الأول : فالأول يعارضه الثاني فتساويا[١]، والثالث أوجب التساوي أيضاً فوقع الشك[٢] في مواضع[٣] استعمال كلمة إلى. ففي مثل صورة الليل في الصوم إنما وقع الشك في التناول والدخول فلا يثبت التناول بالشك. وفي مثل صورة النزاع إنما وقع الشك في الخروج بعدما ثبت تناول صدر الكلام والدخول فيه فلا يخرج بالشك . وما ذكروا أنها غاية للإسقاط مشهور في الكتب فلا نذكره[٤].

ثم الكعب في رواية هشام[٥] عن محمد – رحمه الله – هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشِرَاك[٦]. لكن الأصح[٧] أنه العظم الناتئ الذي ينتهي

---

(١) أي أنهما تساويا فتساقطا حيث لا يجوز العمل بأحدهما دون مرجح. هذا وقد ذكر التفتازاني أن المذهب الأول ضعيف لا يعرف له قائل فكيف يعارض المذهب الثاني الذي اختاره كثير من النحاة. كما ذكر أن القول بالمذهب الرابع يقتضي دخول الرأس في قولهم أكلت السمكة إلى رأسها . وقد اختار صدر الشريعة عدم دخول الرأس وهذا لا يستقيم. لذا فقد مال التفتازاني إلى ما اختاره المحققون من النحاة وهو أن حرف إلى لا يفيد إلا انتهاء الغاية من غير دلالة على الدخول أو عدمه، بل هو راجع إلى الدليل.
انظر : التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ح١، ص ١١٦.

(٢) وقوع الشك لأن أصحاب هذا المذهب يرون أن دخول الغاية تحت المغيا بطريق الحقيقة وكذا عدم دخولها.
انظر : التوضيح في حل غوامض التنقيح، ح١، ص ١١٦.

(٣) في (ط) ، (ك) : مواقع

(٤) انظر : المرجع السابق.

(٥) هو هشام بن عبيد الله الرازي تفقه على أبي يوسف ومحمد – رحمهم الله – مات محمد في منزله بالري ودفن في مقبرته وله النوادر. قال الصميري : كان ليناً في الرواية. وكان أبو بكر الرازي يكره أن يُقرأ عليه الأصل من رواية هشام لما فيه من الاضطراب وكان يأمر أن يُقرأ عليه الأصل من رواية أبي سليمان أو محمد بن سماعة لصحة ذلك.
انظر : الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، ح٣، ص ٥٦٩.

(٦) الشِرَاك : سير النعل.
انظر : القاموس المحيط، باب الكاف، فصل الشين، ح٣، ص ٤٢٠.

(٧) قوله الأصح فيه تسامح؛ ذلك أن الأصح يقابله الصحيح وليس كذلك في هذه المسألة. فما رواه هشام عن محمد – رحمهما الله – هو سهو من هشام؛ لأن محمداً قال في المحرم إذا لم يجد النعلين يقطع خفيه أسفل الكعبين وأشار بيده إلى موضع القطع (المفصل الذي في وسط القدم) فنقله عنه هشام في الطهارة أيضاً. وذكر السرخسي في المبسوط أن المروي عن محمد في الزيادات أنه العظم الناتئ. وهذا هو الصحيح . قال في الهداية : " والكعب هو العظم الناتئ وهو الصحيح ".
انظر : البناية في شرح الهداية، ح١، ص ١١٠ – ١١١. فتح القدير، ح١، ص ١٧، المبسوط، ح١، ص٩ . الهداية، ح١، ص ١٧.

إليه عظم الساق؛ وذلك لأن الله تعالى اختار لفظ الجمع في أعضاء الوضوء فـأريد بمقابلـة الجمع بالجمع انقسام الآحاد على الآحاد[١]، واختار في الكعب لفظ المثنى[٢] فلم يمكن أن يراد به انقسام الآحاد على الآحاد. فتعين أن المثنى مقابل لكل[٣] واحد مـن أفـراد الجمـع فيكون في كل رجل كعبان وهما العظمان الناتئان لا معقـد الشـراك فإنـه واحـد في كـل رجل. (**ومسح ربع الرأس واللحية**) [المسح إصابة اليد المبتلة العضو][٤] إما بلـلاً يـأخذه من الإناء أو بللاً باقياً في اليد بعد غسل عضو من المغسولات. ولا يكفي البلـل البـاقي في يده بعد مسح عضو من الممسوحات[٥]، ولا بلل يأخذه من بعض أعضائه[٦] سـواء كـان ذلك العضو مغسولاً أو ممسوحاً[٧].

وكذا [في][٨] مسح الخف.واعلم أن المفروض في مسـح الـرأس أدنـى مـا يطلـق عليه اسم المسح وهو شعرة أو ثلاث شعرات[٩] عند الشافعي[١٠] - رحمه الله - عملاً

---

(١) قال تعالى : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ المائدة : ٦. كل من لفظ الأيدي والمرافق جمع فدل ذلك علـى انقسام الآحاد على الآحاد فيكون في كل يد مرفق واحد.

(٢) قال تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ المائدة : ٦.

(٣) في (خ) ، (د) ، (ط) ، (ك) : بكل.

(٤) بياض في (ج) .

(٥) المراد الرأس والأذن واللحية.

(٦) البلل المتبقي في اليد بعد مسح عضو من الممسوحات لا يصح المسح به وكذا لا يصح المسح بـالبلل الـذي يأخذه من بعض أعضائه؛ لأن الماء صار مستعملاً في الحالتين.
انظر : الأصل، ح١، ص ٦١. ذخيرة العقبى (مخطوط)، و ٨، ل ب.

(٧) في (ك) : ممسوحاً أو مغسولاً.

(٨) ليست في (خ).

(٩) في (ج) شعرة أو شعرتان أو ثلاث شعرات.

(١٠) المشهور عند الشافعية أن مسح الرأس لا يتقدر وجوبه بشيء بل لو مسح شعرة واحدة أو بعضها أجـزأه.
وقال ابن القاص : أقله مسح ثلاث شعرات.
انظر : المجموع، ح١، ص ٣٩٨.

....

بإطلاق النص[١]. وعند مالك - رحمه الله - الاستيعاب فرض[٢]. كما في قوله تعالى : ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ ﴾[٣].

وعندنا ربع الرأس[٤]. وقد ذكروا أنه إذا قيل مسحت الحائط يراد كله[٥] وإذا قيل مسحت بالحائط يراد[٦] بعضه؛ لأن الأصل في الباء أن يدخل في الوسائل وهي غير مقصودة فلا يثبت استيعابها بل يكفي منها ما يتوسل به إلى المقصود. فإذا دخل[٧] الباء في المحل شُبِّه المحل بالوسائل فلا يثبت استيعاب المحل[٨] لكن[٩] يشكل هذا بقوله تعالى :

---

(١) قال تعالى : ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ المائدة : ٦.

والمراد بالمطلق " اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه " ويخرج المكلف عن عهدته بفعل أي واحد كان من الآحاد الداخلة تحت اللفظ المطلق.

انظر : الإحكام في أصول الأحكام، ح٣، ص ٢، ص ٥.

وانظر استدلال الشافعية بإطلاق النص في : المجموع ح١، ص ٣٣٩. مغني المحتاج، ح١، ص ٥٣.

(٢) هذا هو المشهور عند المالكية .

انظر : الشرح الكبير للدردير، ح١، ص ٨٨. الكافي لابن عبد البر ص٢٢.

والصحيح من مذهب الحنابلة وجوب مسح كل الرأس.

انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ح١، ص ١٦١. منتهى الإرادات، ح١، ص ١٧.

(٣) سورة المائدة آية ٦.

وانظر الاستدلال بهذه الآية في : مقدمات ابن رشد ، ح١، ص ١٣ - ١٤.

(٤) هذا هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - وذكر في نوادر ابن رستم أنه إذا وضع ثلاثة أصابع على رأسه جاز وإن لم يمرها على ربع الرأس.

انظر : المبسوط، ح١، ص ٦٤.

(٥) في (ك) : مسحت الحائط بيدي يراد به كله.

(٦) في (ك) : يراد به.

(٧) في (ذ) ، (ر) : أدخل.

(٨) انظر : التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ح١، ص ١١٤ - ١١٥. التوضيح في حل غوامض التنقيح، ح١، ص ١١٤ - ١١٥.

(٩) في (ر) : لكنه.

....

﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ ﴾[1] ويمكن أن يجاب عنه : بأن الاستيعاب في التيمم لم يثبت بالنص، بل بالأحاديث المشهورة[2] ، وبأن مسح الوجه في التيمم قائم مقام غسله. فحكم الخلف في المقدار حكم الأصل كما في مسح اليدين. فلو كان النص دالاً على الاستيعاب للزم مسح اليدين إلى الإبطين في التيمم؛ لأن الغاية لم تذكر في التيمم[3] .

---

(١) سورة المائدة آية ٦.

(٢) سبق بيان المراد بالحديث المشهور في ص ٩٦ .

أخرج البخاري ومسلم عن أبي جهيم قال : " أقبل النبي – صلى الله عليه وسلم – من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام ".

انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، ج١، ص ٧٠. واللفظ له . صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الطهارة ، باب التيمم ، ج٤، ص ٦٣ – ٦٤.

كما أخرج البخاري ومسلم عن عمار بن ياسر – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له : " إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي – صلى الله عليه وسلم – بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه ".

انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما، ج١، ص ٧٠. واللفظ له. صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الطهارة ، باب التيمم، ج٤، ص ٦٢.

ورواه أصحاب السنن بذكر الكفين، وفي بعض الروايات المرفقين وفي بعضها الآخر بذكر الذراعين كما روي إلى المناكب والآباط. وجميع الروايات عدا رواية الكفين في أسانيدها مقال.

انظر : الجامع الصحيح للترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم، ج١، ص ٢٦٨ – ٢٧١.

سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب التيمم، ج١، ص ٨٧. سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة، ج١، ص ١٨٨ – ١٨٩. سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين، ج١، ص ١٦٨ – ١٧٠.

وانظر : تعليق الحافظ ابن حجر على هذه الروايات في فتح الباري، ج٢، ص ٢٦٥.

(٣) لم تذكر المرافق في آية التيمم قال تعالى ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ [illegible] ﴾ [المائدة : ٦.

....

وأيضاً الحديث المشهور وهو حديث المسح على الناصية[(١)] دل على أن الاستيعاب غير مراد فانتفى قول مالك - رحمه الله - وأما نفي مذهب الشافعي -رحمه الله - فمبني على أن الآية مجملة[(٢)] في حق المقدار لا مطلقه كما زعم؛ لأن المسح[(٣)] في اللغة إمرار اليد[(٤)]، ولا شك أن مماسة الأنملة[(٥)] شعرة أو ثلاثاً لا يسمى مسح الرأس، وإمرار اليد يكون له حد وهو غير معلوم فيكون مجملاً.

ولأنه إذا قيل مسحت بالحائط يراد البعض . وفي قوله تعالى : ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ ﴾[(٦)] [يراد][(٧)] الكل فتكون الآية في المقدار مجملة ففعله عليه السلام أنه مسح على ناصيته يكون بياناً.

---

(١) عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين " رواه مسلم.

انظر : صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ومقدم الرأس، ح٣، ص ١٧٤.

هذا وقد ذكر بعض الحنفية أن حديث المغيرة خبر آحاد وليس حديثاً مشهوراً فلا يزاد به على القرآن. إلا أن خبر الآحاد يصح بياناً للمجمل والإجمال في قوله تعالى :﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ المائدة : ٦ هو في المقدار وليس في المحل. والناصية بيان للمقدار وهو ربع الرأس وهذا من باب ذكر الخاص وإرادة العام.

انظر : البناية في شرح الهداية، ح١، ص ١١٥. شرح العناية على الهداية، ح١، ص ١٧ – ١٨.

ولعل مراد الشارح بقوله " الحديث المشهور " المعنى اللغوي ويؤكد هذا قوله بعد ذلك " فتكون الآية في المقدار مجملة ففعله عليه السلام أنه مسح على ناصيته يكون بياناً ".

(٢) المجمل هو : اللفظ المحتمل لمعان كثيرة وليس حمله على بعضها أولى من الباقي.

انظر : المحصول، ح٣، ص ١٥٥.

(٣) في (ر) : أصل المسح.

(٤) انظر : لسان العرب، كتاب الحاء، فصل الميم، ح٢، ص ٥٩٣.

(٥) الأنملة : المفصل الذي فيه الظفر.

انظر : المصباح المنير، ح٢، ص ٦٢٦.

(٦) سورة المائدة آية ٦

(٧) وردت في (ز) ، (ك) .

....

وأما اللحية فعند أبي حنيفة — رحمه الله — مسح ربعها فرض ؛ لأنه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة صار كالرأس . وعند أبي يوسف - رحمه الله - مسح كلها فرض ؛ لأنه لما سقط غسل ما تحتها أقيم مسحها مقام غسل ما تحتها فيفرض مسح الكل[١] بخلاف الرأس[٢] فإنه إذا كان عارياً عن الشعر لا يجب غسل كله ولا مسح كله.

وقد ذكر أن المراد بالربع ربع مايُلاقي بشرة الوجه منها؛ إذ لا يجب إيصال الماء إلى ما استرسل من الذقن[٣] خلافاً للشافعي[٤] - رحمه الله - كذا ذكر في الإيضاح[٥].

---

(١) اختلفت الروايات في المقدار المفروض مسحه من اللحية فروي عن أبي حنيفة - رحمه الله - أن مسح ربعها فرض، وعنه مسح ما يلاقي البشرة فرض (وهذه الرواية رجحها قاضي خان في شرح الجامع الصغير)، وعنه لا يجب شيء. وهذه الرواية الأخيرة مروية عن أبي يوسف - رحمه الله - أيضاً. كما روي عنه أنه يفرض مسح كلها. وأشار محمد - رحمه الله - في الأصل إلى أنه يجب إمرار الماء على ما ظهر منها (أي يجب غسله) وهذا ما رجحه في البدائع وذكر أن سائر الروايات مرجوع عنها. وهذا كله في غير المسترسل.
انظر : الأصل، ح١، ص ٧٥. البحر الرائق، ح١، ص ١٦. بدائع الصنائع، ح١، ص ٣ - ٤. فتح القدير، ح١، ص ١٦.

(٢) في (خ) ، (ذ) : مسح الرأس.

(٣) انظر : البحر الرائق، ح١، ص ١٦. بدائع الصنائع، ح١، ص ٤.

(٤) ذهب الشافعية إلى أن ما كان من اللحية في حد الوجه يجب غسل ظاهره وباطنه مع البشرة إن كان خفيفاً، وأما إن كان كثيفاً فيجب غسل ظاهر الشعر فقط . وفي قول قديم يجب غسل البشرة أيضاً. أما ما استرسل (خرج عن حد الوجه) فالأظهر وجوب إفاضة الماء عليه أي غسل ظاهره إن كان كثيفاً، ويجب غسل ظاهره وباطنه إن كان خفيفاً.
انظر : روضة الطالبين، ح١، ص ٥١ - ٥٢. مغني المحتاج، ح١، ص ٥١ - ٥٢.
أما المالكية فيرون وجوب غسل ما كان من اللحية في حد الوجه وعدم وجوب غسل ما استرسل، بل يجزئه ما مر عليه من الماء أثناء غسل الوجه.
انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ح١، ص ٨٦. الكافي لابن عبد البر، ص ٢٢.
والصحيح من مذهب الحنابلة أنه يجب غسل اللحية جميعها سواء ما كان منها في حد الوجه أو ما استرسل.
انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ح١، ص ١٥٦.

(٥) المراد الإيضاح في الفروع لأبي الفضل عبد الرحمن الكرماني المتوفى سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة هـ.
انظر : كشف الظنون، ح١، ص ٢١١.
هذا و لم أعثر على الكتاب.

وسنته للمستيقظ غسلُ يديه إلى رُسْغَيهِ ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء.

وفي أشهر الروايتين عن أبي حنيفة - رحمه الله - مسح ما يستر البشرة فرض، وهو الأصح المختار كذا في شرح الجامع الصغير[١] لقاضي خان[٢] - رحمه الله -.

وإذا مسح ثم حلق الشعر لا يجب الإعادة، وكذا إذا توضأ ثم قص الأظفار[٣].

(**وسنته**[٤] **للمستيقظ**[٥] **غسلُ يديه إلى رُسْغَيهِ**[٦] **ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء**[٧]) سنن الوضوء

---

(١) انظر تصحيح قاضي خان لهذه الرواية في : البحر الرائق، ح١، ص ١٦.
هذا وشرح الجامع الصغير لقاضي خان أحد مخطوطات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي تحت رقم ٣٦٣ فقه حنفي إلا أنه ناقص من أوله ويبدأ بكتاب الأيمان.
وجاء في فتاوى قاضي خان ما يلي : " ويستحب أن يمسح ثلث اللحية أو ربعها وفي بعض الروايات يمسح كلها وهو الصحيح ".
انظر : فتاوى قاضي خان، ح١، ص ٣٤.

(٢) هو حسن بن منصور بن محمود فخر الدين قاضي خان الأوزجندي الفرغاني. كان إماماً كبيراً وبحراً عميقاً غواصاً في المعاني الدقيقة . أخذ عن ظهير الدين المرغيناني عن برهان الدين الكبير وعن جده محمود الأوزجندي وهما أخذا عن السرخسي عن الحلواني. وله الفتاوى المشهورة والواقعات وشرح الزيادات وشرح الجامع الصغير وغير ذلك توفي سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة للهجرة.
انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص ٦٤ - ٦٥.

(٣) في (ج) ، (د) : الأظافير.

(٤) سبق بيان تقسيم الحنفية للسنة. انظر ص ٩٢ - ٩٣ .
والمراد بالسنة هنا سنة الهدى وقد عرفها الشارح بأنها ما واظب عليه النبي -صلى الله عليه وسلم -على سبيل العبادة مع الترك أحياناً.
انظر ص ٣٦ - ٣٧ .

(٥) قيد الاستيقاظ وقع اتفاقاً فالذي عليه أكثر الحنفية أن الابتداء بغسل اليدين إلى الرسغين سنة مطلقاً للمستيقظ من النوم وغيره. ويدل على ذلك أن من حكى وضوءه صلى الله عليه وسلم قدم غسل يديه، وإنما يحكي ما كان دأبه وعادته.
انظر : البناية في شرح الهداية، ح١، ص ١٢٥، ص ١٢٩. ذخيرة العقبى (مخطوط)، و ٩، ل ب. شرح العناية على الهداية، ح١، ص ٢١. فتح القدير، ح١، ص ٢١.

(٦) في (أ) : الرسغين.
والرُّسْغ : هو مفصل ما بين الكف والذراع.
انظر : لسان العرب، باب الغين، فصل الراء، ج٨، ص ٤٢٨.

(٧) في هذا الزمان تغير الحال وأصبح كثير من الناس لا يتوضأون من الآنية ولكن يظل تقديم غسل اليدين إلى الرسغين سنة وإن لم يبق سببه مثل الرمل في الطواف.
انظر : البناية في شرح الهداية، ح١، ص ١٢٩.

....

هذا الغَسل عند بعض المشايخ سنة[١] قبل الاستنجاء، وعند البعض بعده، وعند البعض قبله وبعده [جميعاً][٢].

وكيفية الغسل[٣] أنه إذا كان الإناء صغيراً بحيث يمكن رفعه يرفعه بشماله ويصبه على كفه اليمنى ويغسلها ثلاثاً ثم يصبهُ[٤] بيمينه على كفه اليسرى كما ذكرنا. وإن كان كبيراً لا يمكن رفعه فإن كان معه إناء صغير يرفع الماء به ويغسلهما[٥] كما ذكرنا. وإن لم يكن يدخل أصابعه اليسرى[٦] مضمومة في الإناء ولا يدخل الكف، ويصب الماء على يمينه ويدلك الأصابع بعضها ببعض يفعل هكذا ثلاثاً. ثم يدخل يمناه[٧] في الإناء بالغاً ما بلغ[٨]. والنهي في قوله عليه السلام " فلا يغمسنَّ يده في الإناء[٩] " محمول على

---

(١) في (ح) ، (خ) ، (د) ، (ذ) ، (ر) : يسن.

(٢) ليست في (ج) ، (ح) ، (ذ) ، (ر) ، (ز) .

(٣) جاء في الذخيرة أن هذه الكيفية منقولة عن الفقيه أبي جعفر الهنداوني.
انظر : الذخيرة لبرهان الدين (مخطوط)، ح١، و ٥، ل أ.

(٤) في (ز) ، (س) ، (ص) : يصب.

(٥) في (ذ) ، (ط) : ويغسلهما ثلاثاً.

(٦) في (ط) : أصابع يده اليسرى.

(٧) في (ر) : يمينه.

(٨) أي يدخل كفه اليمنى في الإناء ولا يضره أي قدر بلغ إدخاله.

(٩) روى أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر. ومن استجمر فليوتر. وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وَضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده ". رواه البخاري
انظر :صحيح البخاري بحاشية السندي، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، ح١، ص ٤٢.
ورواه مسلم بلفظ " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده ".
انظر : صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ يده المشكوك في نجاستها في الإناء، ح٣، ص ١٧٨ – ١٧٩.
ولم يرو الحديث بنون التوكيد المشددة " فلا يغمسنَّ " أحد إلا البزار في مسنده.
انظر : نصب الراية، ح١، ص ٢ – ٣.

ما إذا كان الإناء صغيراً أو كبيراً ومعه إناء صغير. أما إذا كان [الإناء][١] كبيراً وليس معه إناء صغير فيحمل على الإدخال بطريق المبالغة[٢]. كل ذلك إذا لم يَعْلَم على يده نجاسة[٣]، أما إذا عَلِم فإزالة النجاسة على وجه لا يفضي إلى تنجيس الماء[٤] أو غيره فرض.

(وتسمية الله تعالى[٥] ابتداء[٦]، والسواك[٧]، والمضمضة بمياه، والاستنشاق بمياه) وإنما قال بمياه ولم يقل ثلاثاً ليدل على أن المسنون التثليث بمياه جديدة. وإنما كرر

---

(١) ليست في (ك).

(٢) أي أن النهي محمول على ما إذا لم تكن هناك حاجة لإدخال اليد كما إذا كان الإناء صغيراً، أو كان كبيراً ومعه إناء صغير يرفع به الماء. أما إذا كانت هناك حاجة لإدخال اليد كما إذا كان الإناء كبيراً وليس معه إناء صغير فالنهي يحمل على النهي عن إدخال اليد أكثر من الحاجة.
انظر : عمدة الرعاية، ح١، ص ٦٣.

(٣) إذا لم يعلم على يده نجاسة فالنهي للكراهة التنزيهية حتى إذا غمس يده لم يفسد الماء ولا يأثم.
انظر : البناية في شرح الهداية، ح١، ص ١٣٠.

(٤) هكذا في (ر). وفي باقي النسخ : الإناء.

(٥) اختلف الحنفية في حكم التسمية في ابتداء الوضوء على ثلاثة أقوال : الأول : أنها سنة مؤكدة (من سنن الهدى) وإلى هذا ذهب القدوري والطحاوي وصاحب الكافي وعليه أكثر علماء الحنفية وهو الذي اختاره المصنف والشارح. الثاني : أنها مستحبة ورجحه صاحب الهداية حيث قال : " والأصح أنها مستحبة وإن سماها في الكتاب سنة ". الثالث : أنها واجبة وإليه مال ابن الهمام.
انظر : البناية في شرح الهداية، ح١، ص ١٤٢. حاشية العقبى (مخطوط)، و ١٠، ل أ . شرح العناية على الهداية، ح١، ص ٢٢. فتح القدير، ح١، ص ٢٣ - ٢٤. الكتاب (مختصر القدوري)، ح١، ص ٩. اللباب في شرح الكتاب، ح١، ص ٩. المبسوط، ح١، ص ٥٥. الهداية، ح١، ص ٢٢.

(٦) في (أ) : في الابتداء.

(٧) السِوَاك : عود الأراك. والسواك مصدر أيضاً.
انظر : المصباح المنير، ح١، ص ٢٩٧.
وبناء على أن السواك مصدر فيكون المعنى الاستياك أي استعمال ال[illegible] [illegible].

وتخليل اللحية والأصابع وتثليث الغسل ومسح كل الرأس مرة.

قوله بمياه ليدل على تجديد الماء[(١)] لكل [واحد][(٢)] منهما خلافاً للشافعي رحمه الله فإن المسنون عنده أن يمضمض ويستنشق بغرفة واحدة ثم هكذا ثم هكذا[(٣)]. (**وتخليل اللحية**[(٤)] **والأصابع وتثليث الغسل ومسح كل الرأس مرة**) خلافاً للشافعي - رحمه الله - فإن عنده تثليث المسح سنة[(٥)].

---

(١) في (ز) : ليدل على أن المسنون تجديد الماء.

(٢) وردت في (ر) .

(٣) المضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء عند الشافعية والأظهر عندهم تفضيل الجمع بين المضمضة والاستنشاق على الفصل بينهما. واختلفوا في كيفية الجمع بينهما. والأصح أن ذلك يكون بثلاث غرف يتمضمض من كل غرفة ويستنشق ثم هكذا بالغرفة الثانية والثالثة . وقيل بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثاً ثم يستنشق ثلاثاً . وقيل بغرفة واحدة يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة (وهذا ما ذكره في شرح الوقاية)•وذكر في مغني المحتاج أن السنة تتأدى بأي كيفية إذ الخلاف في الأفضلية.

انظر : روضة الطالبين، ح١، ص ٥٨ - ٥٩. مغني المحتاج ، ح١، ص ٥٧ - ٥٨.

والمضمضة والاستنشاق سنة عند المالكية. وفعلهما بست غرفات يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث أفضل من فعلهما بثلاث غرفات يفعلهما بكل غرفة منها.

انظر : الشرح الكبير للدردير، ح١، ص ٩٧.

أما الحنابلة فالصحيح من مذهبهم أن المضمضة والاستنشاق فرضان في الوضوء وأنه يجوز فعلهما بغرفة أو ثلاث أو ست إلا أن الأفضل جمعهما بماء واحد يتمضمض ثم يستنشق من الغرفة ثلاثاً ثلاثاً.

انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ح١، ص ١٥٢ - ١٥٣. منتهى الإرادات، ح١، ص ١٧، ص ١٩.

(٤) تخليل اللحية يعني إدخال أصابع اليد في خلل اللحية أي الفرج التي بين الشعر.

انظر : البناية في شرح الهداية، ح١، ص ١٦١.

(٥) انظر : منهاج الطالبين، ح١، ص ٥٩.

وذهب المالكية إلى أن المسنون في مسح الرأس رد المسح فإذا بدأ بالمسح من مقدم رأسه إلى مؤخره فإنه يسن الرد من مؤخره إلى مقدمه.

انظر : الشرح الكبير للدردير، ح١، ص ٩٨.

أما الحنابلة فالصحيح من مذهبهم أنه يستحب رد المسح.

انظر : المغني، ح١، ص ١١٣.

والأذنين بمائه. والنية وترتيب نُص عليه.

وقد أورد الترمذي[(١)] - رحمه الله - في جامعه (أن علياً - رضي الله عنه - توضأ فغسل أعضاءه ثلاثاً ومسح رأسه مرة. وقال : هذا وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم)[(٢)] - وفي صحيح البخاري مثل هذا[(٣)]. **(والأذنين بمائه)** أي بماء الرأس خلافاً للشافعي[(٤)] - رحمه الله - فإن تجديد الماء لمسح الأذنين سنة عنده[(٥)]. **(والنية وترتيب نُص عليه**[(٦)]**)** أي الترتيب المذكور في نص القرآن[(٧)] وكلاهما

---

(١) هو الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي الضرير مصنف الجامع وكتاب العلل . تفقه في الحديث بالبخاري قال ابن حبان في الثقات : كان أبو عيسى ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر. قال الحاكم سمعت عمر بن علك يقول : مات البخاري فلم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد. مات سنة تسع وسبعين ومائتين للهجرة بترمذ.

انظر : تذكرة الحفاظ، ح٢، ص ٦٣٣ - ٦٣٥.

(٢) عن أبي حَيَّة قال : " رأيت علياً توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه إلى الكعبين. ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم. ثم قال أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم ".

انظر : الجامع الصحيح للترمذي، أبواب الطهارة. باب ما جاء في وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم - كيف كان، ح١، ص ٦٧ - ٦٨.

(٣) عن حمران مولى عثمان بن عفان - رضي الله عنهما - " أنه رأى عثمان دعا بوَضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ثم مسح برأسه ثم غسل كل رجل ثلاثاً.ثم قال رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ نحو وضوئي هذا ".

انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي، كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء، ح١، ص ٤٣.

(٤) هكذا في (ز) وفي باقي النسخ : خلافاً له.

(٥) انظر : مغني المحتاج، ح١، ص ٦٠.

وذهب المالكية إلى أن مسح الأذنين سنة وكذا تجديد الماء لمسحهما.

انظر : الشرح الكبير للدردير، ح١، ص ٩٨.

أما الحنابلة فإنهم يرون أن مسح الأذنين من فروض الوضوء وأنه يسن مسحهما بماء جديد.

انظر : منتهى الإرادات، ح١، ص ١٧.

(٦) في (س) : والترتيب الذي نص عليه.

(٧) أي ترتيب الأعضاء كما ذكرت في آية الوضوء في سورة المائدة.

....

فرضان عند الشافعي[1] - رحمه الله -.

أما النية فلقوله - عليه السلام - (الأعمال بالنيات)[2]. وجوابنا أن الثواب منوط بالنية اتفاقاً فلابد أن يقدر الثواب أو يقدر شيء يشمل[3] الثواب، نحو حكم الأعمال بالنيات. فإن قدر الثواب فظاهر[4]، وإن قدر الحكم وهو نوعان : دنيوي كالصحة، وأخروي كالثواب. والأخروي مراد بالإجماع. فإذا قيل حكم الأعمال بالنيات ويراد به الثواب صدق الكلام فلا دلالة على الصحة[5]

(١) هكذا في (ط). وفي باقي النسخ : عنده.
والنية والترتيب من فروض الوضوء عند الشافعية.
انظر : المهذب، ح١، ص ٨٦.
وذهب المالكية إلى أن النية فرض أما الترتيب فهو سنة.
انظر : الشرح الصغير، ح١، ص ٤٢، ص ٤٤.
بينما ذهب الحنابلة إلى أن الترتيب فرض. والنية شرط صحة.
انظر : الروض المربع، ح١، ص ٢٠.

(٢) أخرج الشيخان عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ".
انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي، كتاب الإيمان، باب كيف كان بدء الوحي، ح١، ص ٥ - ٦ واللفظ له. صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية، ح١٣، ص ٥٣.

(٣) في (ج) ، (ك) : يشتمل.

(٤) أي إن قدر الثواب فهو ظاهر على أنه لا دلالة للحديث على أن النية شرط لصحة الوضوء بل يدل على أن حصول الثواب متوقف على النية.

(٥) ليس المراد من قوله - صلى الله عليه وسلم - " إنما الأعمال بالنيات " حصر الأعمال في الأعمال المنوية أو نفي عين العمل غير المنوي ولهذا فإنه يجب إضمار الثواب أو الحكم ليصدق الكلام. ويرى الحنفية إضمار الثواب وهو مجمع عليه؛ لأن الإضمار ضرورة ليستقيم الكلام والضرورة تقدر بقدرها. فيكون المعنى إنما ثواب الأعمال بالنيات. وذهب الجمهور إلى تقدير الحكم الشرعي فيكون المعنى إنما حكم الأعمال بالنيات وهذا يدل على نفي الصحة وهو أقرب شيء إلى نفي الذات.
انظر : الإحكام في أصول الأحكام، ح٣، ص ٢٣. التمهيد للكلوذاني، ح٢، ص ٢٣٤ - ٢٣٥. روضة الناظر، ح٢، ص ٤٩. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، ح١، ص ٤٠٢. المحصول، ح٣، ص ١٦٨ - ١٧٠.

....

[أي صحة الأعمال][1] فإن قيل مثل هذا الكلام يتأتى في جميع العبادات فلا دلالة على اشتراط النية في العبادات وذا باطل فإن المتمسك في اشتراط النية في العبادات هذا الحديث[2]. قلنا : يقدر[3] الثواب لكن المقصود في العبادات المحضة الثواب فإذا خلت عن المقصود لا يكون لها صحة؛ لأنها لم تُشرع إلا مع كونها عبادة بخلاف الوضوء إذ ليس عبادة مقصودة بل شرع شرطاً لجواز الصلاة فإذا خلا عن الثواب انتفى كونه عبادة ، لكن لا يلزم من هذا انتفاء صحته إذ لا يصدق أنه لم يشرع إلا عبادة فبقي صحته بمعنى أنه مفتاح للصلاة[4] كما في سائر الشرائط[5] كتطهير الثوب والمكان وستر العورة فإنه لا يشترط النية في شيء منها.

وأما الترتيب فلقوله تعالى : ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾[6] فيفرض تقديم غسل الوجه فيفرض الباقي[7] مرتباً؛ لأن تقديم غسل الوجه مع عدم الترتيب [في الباقي][8] خلاف الإجماع[9] . قلنا : المذكور بعده

---

(١) وردت في (د) ، (ط) .

(٢) أي القول بعدم اشتراط النية في العبادات باطل فإنها تشترط في الصلاة والزكاة والصوم والحج. والدليل على اشتراطها هو ذات الحديث " إنما الأعمال بالنيات ".

(٣) في (ج) ، (ذ) ، (ز) ، (ص) ، (ط) ، (ك) : نقدر.

(٤) في (خ) ، (ر) ، (ص) : الصلاة.

جاء في الهداية : أن الوضوء بلا نية لا يقع قربة ولكن يقع مفتاحاً للصلاة لوقوعه طهارة باستعمال المطهر بخلاف التيمم فإن التراب غير مطهر إلا عند إرادة الصلاة.

انظر : الهداية، ح١، ص ٣٢ - ٣٣.

(٥) في (ج) ، (ح) ، (ذ) : الشروط.

(٦) سورة المائدة آية ٦.

(٧) في (خ) ، (ز) ، (س) : تقديم الباقي.

(٨) وردت في (س) ، (ص) ، (ط) ، (ك) .

(٩) الاستدلال المذكور ذكره بعض علماء الشافعية وبيانه أن الله تعالى قال : ﴿ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ المائدة : ٦ فعقب القيام بغسل الوجه بالفاء والفاء للترتيب بلا خلاف فمتى وجب تقديم غسل الوجه وجب الترتيب في الأعضاء الباقية إذ لا قائل بالترتيب في البعض دون البعض. وقد ضعف النووي هذا الاستدلال وقال " وهذا استدلال باطل وكأن قائله حصل له ذهول واشتباه فاخترعه " وبين أن الفاء أفادت ترتيب غسل الأعضاء على القيام إلى الصلاة لا ترتيب بعضها على بعض.

انظر : المجموع، ح١، ص ٤٤٥.

....

حرف الواو[١] فالمراد فاغسلوا هذا المجموع فلا دلالة على تقديم غسل الوجه . وإن سلم فمتى استدل المجتهد بهذه الآية لم يكن[٢] الإجماع منعقداً فاستدلاله بها على ترتيب الباقي استدلال بلا دليل وتمسك بمجرد زعمه لا بالإجماع[٣].

وقد رأيت في كتبهم[٤] الاستدلال بقوله عليه السلام : (هذا وضوء لا يقبل الله تعالى

---

(١) اختلف الأصوليون في دلالة حرف الواو. والذي عليه الأكثر أن الواو لمطلق العطف فلا تقتضي مقارنة ولا ترتيباً. وذهب بعض الشافعية إلى أنها للترتيب. وقيل إنها للمقارنة. وقيل غير ذلك.

انظر : الإحكام في أصول الأحكام، ح١، ص ٨٨. أصول السرخسي، ح١، ص ٢٠٠. البرهان، ح١، ص ١٣٧ - ١٣٨. التوضيح في حل غوامض التنقيح، ح١، ص ٩٩ - ١٠٠. شرح الكوكب المنير، ح١، ص ٢٢٩. شرح نور الأنوار على المنار، ح١، ص ٢٨٠ - ٢٨١. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، ح١، ص ٢٧٩.

(٢) في (ج) : ولم يكن.

(٣) سبق بيان أن النووي ضعف هذه الدلالة. هذا وقد بين النووي أن استدلال الشافعية بالآية من وجهين آخرين أحدهما : أن الله تعالى ذكر ممسوحاً بين مغسولات، وعادة العرب إذا ذكرت أشياء متجانسة وغير متجانسة جمعت المتجانسة ثم عطفت غيرها لا يخالفون ذلك إلا لفائدة. فدل ذلك على أن الترتيب واجب وإلا لما قطع النظير عن نظيره ، ولا يقال إن الفائدة هي استحباب الترتيب ؛ لأن الآية لم تبين إلا الوضوء الواجب، وليس فيها شيء من سنن الوضوء. الوجه الثاني من الاستدلال بالآية : أن العرب إذا ذكرت أشياء وعطفت بعضها على بعض تبتدئ بالأقرب لا يخالفون ذلك إلا لمقصود. فلما بدأ سبحانه بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين دل هذا على وجوب الترتيب ، وإلا لذكر سبحانه الوجه ثم الرأس ثم اليدين ثم الرجلين.

انظر : المجموع، ح١، ص ٤٤٤ - ٤٤٥.

(٤) استدل الشافعي - رحمه الله - بهذا الدليل على جواز الاقتصار على مرة واحدة في الوضوء (ذكر ذلك المزني في مختصره) كما استدل به الشيرازي في المهذب على نفس الحكم ، غير أني لم أعثر في حدود ما اطلعت عليه من كتب الشافعية الاستدلال بالدليل المذكور على وجوب الترتيب، إنما استدلوا بآية الوضوء كما سبق بيانه . واستدلوا من السنة بأن كل من روى صفة وضوء الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد وصفه مرتباً مع كثرتهم وكثرة اختلافهم في كونه مرة أو مرتين أو ثلاث. وقالوا : إن وجوب الترتيب يؤخذ من فعله - صلى الله عليه وسلم - حيث لم يتوضأ إلا مرتباً . وفعله بيان للوضوء المأمور به فلو جاز ترك الترتيب لتركه ولو مرة بياناً للجواز.

انظر : الأم، ح١، ص ٣٠. حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم الغزي، ح١، ص ٥٤. المجموع، ح١، ص ٤٤٤ - ٤٤٦. مختصر المزني، ص ٢ - ٣. مغني المحتاج، ح١، ص ٥٤. [illegible]

....

الصلاة إلا به)[١] وقد كان هذا الوضوء مرتباً فيفرض الترتيب . وقد سنح لي جواب حسن وهو : أنه عليه السلام توضأ مرة مرة وقال [هذا وضوء][٢] لا يقبل الله تعالى الصلاة إلا به. فهذا القول يرجع إلى المرة فحسب لا إلى الأشياء الأخر؛ لأن هذا الوضوء لا يخلو إما أن يكون[٣] ابتداؤه من اليمين أو [من][٤] اليسار، وأيضاً إما أن يكون[٥] على سبيل الموالاة أو عدمها. فقوله عليه السلام : هذا وضوء .... إلى آخره إن أريد به هذا الوضوء بجميع أوصافه يلزم فرضية الموالاة أو ضدها أو التيامن أو ضده. وإن لم يرد بجميع أوصافه لا يدل على فرضية الترتيب.

---

(١) الحديث رواه الدارقطني عن ابن عمر- رضي الله عنهما - قال : " توضأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرة مرة وقال : هذا وضوء من لا يقبل الله منه الصلاة إلا به " قال الدارقطني : تفرد به المسيب ابن واضح عن حفص بن ميسرة، والمسيب ضعيف.

انظر : سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج١، ص ٨٠.

وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية أن الحديث له طرق عديدة كلها ضعيفة وأن أمثلها طريق الدارقطني. ومن هذه الطرق ما رواه ابن ماجة في سننه، وفي سنده عبد الرحيم بن زيد عن أبيه.

انظر : سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، ج١، ص ١٤٥ .

قال ابن أبي حاتم في علله : سألت أبي عن حديث رواه عبد الرحيم بن زيد عن أبيه فقال أبي : عبد الرحيم بن زيد متروك الحديث، وزيد ضعيف، ولا يصح هذا الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وذكر تضعيف أبي زرعة للحديث. هذا وقد نقل الزيلعي في نصب الراية قول ابن حبان : إن زيداً مختلف فيه ضعفه النسائي وأبو زرعة. ووثقه الحسن بن سفيان، وقال عنه الإمام أحمد : صالح.

انظر : علل الحديث، ج١، ص ٤٥. نصب الراية، ج١، ص ٢٧ - ٢٨.

(٢) ليست في (ز).

(٣) في (ذ) ، (ر) : كان.

(٤) وردت في (ج) .

(٥) في (خ) ، (ر) ، (ز) ، (ط) : كان.

والولاء ومستحبة التيامن.

(والولاء) أي غسل الأعضاء [المفروضات][١] على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الأول[٢]. وعند مالك - رحمه الله - هو فرض[٣].

والدليل على كون الأمور المذكورة سنة : مواظبة النبي - عليه السلام[٤] - من غير دليل على فرضيتها.

مستحبات الوضوء

(ومستحبة التيامن) أي الابتداء باليمين في غسل الأعضاء[٥].

فإن قلت لا شك أن النبي عليه السلام واظب على التيامن [في غسل الأعضاء][٦] ولم يرو أحدٌ أنه بدأ بالشمال[٧] فينبغي أن يكون سنة، قلت : السنة ما واظب [عليه][٨] النبي

---

(١) وردت في (د) ، (ذ) ، (ط) .

(٢) عرف ابن ملك الموالاة بأنها : غسل العضو الثاني قبل جفاف الأول في هواء معتدل.
انظر : شرح الوقاية لابن ملك (مخطوط)، ص ٧.

(٣) المشهور عند المالكية أن الموالاة - مع الذكر والقدرة عليها - من فروض الوضوء.
انظر : بلغة السالك، ح١، ص ٤١. الشرح الصغير، ح١، ص ٤١.
وعند الشافعية قولان : القديم وهو أن الموالاة فرض. والجديد وهو أن الموالاة سنة.
انظر : منهاج الطالبين، ح١، ص ٦١. المهذب، ح١، ص ٨٦.
أما الحنابلة فالصحيح من مذهبهم أن الموالاة من فروض الوضوء.
انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ح١، ص ١٣٩. الروض المربع، ح١، ص ٢٠. المغني، ح١، ص ١٢٨.

(٤) أي مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها.

(٥) أي في غسل اليدين والرجلين.

(٦) ليست في (ك).

(٧) في (ص) : بشماله.

(٨) وردت في (ز) ، (ل) . وفي (د) : ما واظب النبي عليه السلام عليه.

....

عليه السلام مع الترك أحياناً، فإن كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فسنن الهدى[(١)] وإن كانت على سبيل العادة فسنن الزوائد[(٢)] كلبس الثياب [البيض][(٣)]، وكالأكل باليمين، وتقديم الرجل اليمنى[(٤)] في الدخول ونحو ذلك. وكلامنا في الأول، ومواظبة النبي – عليه السلام – على التيامن [كانت][(٥)] من قبيل الثاني[(٦)]. ويفهم هذا من تعليل صاحب الهداية[(٧)] بقوله عليه السلام : إن الله تعالى يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل[(٨)] والترجل[(٩)] .

---

(١) أي السنن المؤكدة انظر ص ٩٣ في قسم الدراسة .

(٢) أي المستحبات انظر ص ٩٣ في قسم الدراسة .

(٣) وردت في (ك).

ولقد روى سمرة بن جندب عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: " ألبسوا البياض فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم " رواه الترمذي. وقال هذا حديث حسن صحيح.

انظر : الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب ما جاء في لبس البياض، ج٥، ص ١١٧. واللفظ له. ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب اللباس، باب البياض من الثياب، ج٢، ص ١١٨١. والنسائي في السنن، كتاب الزينة، باب الأمر بلبس البيض من الثياب، ج٨، ص ٢٠٥. وأحمد في مسنده، مسند سمرة بن جندب، ج٥ ص ١٠. ورواه أبو داود من حديث ابن عباس.

انظر : سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في البياض، ج٤، ص ٥١.

(٤) في (ك) : اليمين.

(٥) ليست في (ج) ، (ح) ، (خ) ، (د) ، (ذ).

(٦) اختلف الحنفية في حكم البدء بالميامن في الوضوء فذكر صاحب الهداية وكذا المصنف والشارح أنه مستحب وهذا هو المختار للفتوى ، بينما ذكر صاحب تحفة الفقهاء أنه سنة. وهذا ما رجحه صاحب فتح القدير.

انظر: تحفة الفقهاء، ج١، ص ١٣. فتح القدير، ج١، ص ٣٦. المختار للفتوى، ج١، ص ٩. الهداية، ج١، ص ٣٥.

(٧) سبقت ترجمته والتعريف بالكتاب ص ٦٣ .

(٨) التنعل : لبس النعل.

انظر : المصباح المنير، ج٢، ص ٦١٣.

(٩) الترجل : تسريح شعره. يقال رجلت الشعر ترجيلاً أي سرحته سواء كان شعرك أو شعر غيرك. وترجلت إذا كان شعرك.

انظر : المرجع السابق، ج١، ص ٢٢١.

=

(ومسح الرقبة)[١] [لأن النبي - عليه السلام - مسح عليها][٢].

=ويدل التعليل بالحديث المذكور على أنه من عادته صلى الله عليه وسلم التيامن في كل شيء . هذا وقد ذُكر الحديث في الهداية ح١، ص ٣٥ بهذا النص إلا أنه لا يوجد في كتب الحديث هكذا. قال ابن حجر في الدراية " لم أجده هكذا " وقال الزيلعي : " غريب بهذا اللفظ ".

انظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ح١، ص ٢٨. نصب الراية، ح١، ص ٣٤.

والمذكور في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - قالت " كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله ".

انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، ح١، ص ٤٣. واللفظ له. صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الطهارة، باب حبه صلى الله عليه وسلم للتيامن، ح٣، ص ١٦١.

(١) اختلف الحنفية في حكم مسح الرقبة في الوضوء فذكر المصنف أنه مستحب وهذا ما رجحه صاحب المبسوط وهو المختار للفتوى. بينما ذكر صاحب التحفة أن أبا بكر الأعمش يراه سنة بينما يراه أبو بكر الإسكاف أنه أدب. وسكت عنه صاحب الهداية. وجاء في المبسوط أن بعض المشايخ لا يرونه من أعمال الوضوء.

انظر : الاختيار لتعليل المختار، ح١، ص ٩. تبيين الحقائق، ح١، ص ٦. تحفة الفقهاء، ح١، ص ١٤. المبسوط، ح١، ص ١٠. المختار للفتوى، ح١، ص ٩. الهداية، ح١، ص ٢٠ - ٣٥.

(٢) وردت في (ص) ، (ق) ، (ك).

ولقد روى الإمام أحمد عن ليث عن طلحة عن أبيه عن جده أنه " رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق مرة " قال : القَذَال السالفة العنق .

انظر : المسند. مسند جد طلحة الأيامي ، ح٣، ص ٤٨١.

ورواه أبو داود بلفظ " رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القَذَال - وهو أول القفا - ".

انظر : سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - ح١، ص ٣٢. والحديث فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. قال ابن حبان : كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم. تركه كبار علماء الحديث مثل يحي بن القطان، وابن مهدي، وابن معين، وأحمد بن حنبل. وذكر النووي في تهذيب الأسماء أن العلماء اتفقوا على ضعفه. وذكر أبو داود عله أخرى للحديث فقال سمعت أحمد يقول كان ابن عينيه ينكره. واختلف في اسم جد طلحة فقيل عمرو بن كعب وقيل كعب بن عمرو. كما اختلف فيه هل له صحبة أم لا.

انظر : التلخيص الحبير، ح١، ص ٣٩٩. سنن أبي داود، ح١، ص ١٠١.

=

وناقضه ما خرج من السبيلين.

نواقض الوضوء

(**وناقضه**[١] **ما خرج من السبيلين**) سواء كان معتاداً أو غير معتاد كالدودة، والريح الخارجة من القبل [والدبر][٢] [والذكر][٣] وفيه اختلاف المشايخ[٤] - رحمهم الله -.

=وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " مسح الرقبة أمان من الغل " عزا الحافظ ابن حجر الحديث لأبي محمد الجويني. وقال : لم يرتض أئمة الحديث إسناده. كما ذكر قول ابن الصلاح إن هذا الحديث غير معروف عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو من قول بعض السلف. وذكر ابن حجر أن أبا عبيد روى في كتاب الطهور عن عبد الرحمن بن مهدي عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة قال : " من مسح قفاه مع رأسه وقي الغل يوم القيامة ". قال ابن حجر : يحتمل أن يقال إن هذا وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي فله حكم الحديث المرسل. ونقل العجلوني في كشف الخفاء قول القاري : إن هذا الحديث في حكم المرفوع إذ لا يقال بالرأي.

انظر : التلخيص الحبير، ح١، ص ٤٣٣. كشف الخفاء، ح٢، ص ٢٧٢.

والغل : طوق من حديد يجعل في العنق.

انظر : المصباح المنير، ح٢، ص ٤٥١ - ٤٥٢.

هذا وقد جاء في مسح الرقبة آثار وأحاديث أخرى اختلف العلماء في حكم أسانيدها.

انظر : التلخيص الحبير، ح١، ص ٤٣٤ - ٤٣٥. كشف الخفاء، ح٢، ص ٢٧٢. نيل الأوطار، ح١، ص ١٦٣ - ١٦٤.

(١) نقض الوضوء أي إخراجه عن إفادة ما هو مقصود منه كاستباحة الصلاة.
انظر : البحر الرائق، ح١، ص ٢٩.

(٢) ليست في (ذ) ، (ق) ، (ك) ، (ل).

(٣) ليست في (ح) ، (ر).

(٤) اختلف الحنفية في حكم الريح الخارجة من قبل المرأة وذكر الرجل وروي عن محمد - رحمه الله - أنه قال يجب الوضوء من هذه الريح. وعامة مشايخ الحنفية يرون أن الريح من الذكر لا يعتبر حدثاً بل هو اختلاج وكذا الريح الخارجة من قبل المرأة ليست حدثاً، ولكن ذكر الكرخي أن المرأة إذا كانت مفضاة وخرج منها ريح منتنة يستحب لها الوضوء لاحتمال أن الريح خرجت من مسلك النجاسة. وذكر صاحب العناية أن أصح الروايتين أن الريح الخارجة من القبل والذكر لا تنقض الوضوء. كما ذكر أخي جلبي في ذخيرة العقبى أن عبارة الشارح تنبئ عن رجحان كونها ناقضة وهذا ما ذهب إليه محمد.
انظر : بدائع الصنائع، ح١، ص ٢٥. ذخيرة العقبى (مخطوط)، و ١٢، ل ب. شرح العناية على الهداية، ح١، ص ٣٧. المبسوط، ح١، ص ٨٣ .
والمفضاة : هي التي التقى مسلكاها بزوال الجلدة التي بينهما.
انظر : طُلبة الطَّلبة، ص ١٣٤.

أو من غيره إن كان نجساً سال إلى ما يطهر.

(أو من غيره[١] **إن كان نَجَساً سال إلى ما يُطَهَّر)** أي إلى موضع يجب تطهيره في الجملة إما في الوضوء أو في[٢] الغسل.

وعند الشافعي - رحمه الله - الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء[٣].

وقوله إن كان نَجَساً يتعلق[٤] بقوله أو من غيره. والرواية النجَس بفتح الجيم وهو عين النجاسة[٥]. وأما بكسر الجيم فما لا يكون طاهراً[٦]

---

(١) قال : أو من غيره و لم يقل أو من غيرهما مع أن المقام يقتضي ذلك لأن مراده أو من غير كل واحد من السبيلين. دفعاً لتوهم كون الناقض هو الخروج من مجموع السبيلين معاً.
انظر : ذخيرة العقبى (مخطوط)، و ١٢، ل ب.

(٢) في (ك) : وإما في.
ومثال ذلك : إذا نزل دم إلى قصبة الأنف ينقض لوجوب تطهيره في الغسل الواجب ، أما دم قرحة العين إذا سال من جانب إلى الجانب الآخر و لم يخرج من العين لم ينقض لأنه لا يجب غسل داخل العين لا في الوضوء ولا في الغسل.
انظر : المرجع السابق، و ١٣، ل أ.

(٣) انظر : الأم، ح١، ص ١٨. المهذب، ح١، ص ٩٥، ص١٠١.
وعند المالكية الخارج من غير السبيلين كالدم ونحوه لا ينقض الوضوء.
انظر : الكافي لابن عبد البر، ص ١٣. مقدمات ابن رشد، ح١، ص ٦.
أما الحنابلة فالمشهور عندهم أن النجاسة الخارجة من غير السبيلين كالدم والقيء إن كانت كثيرة تنقض الوضوء وعليه المذهب.
انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ح١، ص ١٩٧. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ح١، ص ٢٥٣.
هذا وإذا كانت النجاسة الخارجة من غير السبيلين بولاً أو غائطاً بأن أنسد المخرج المعتاد وفتح غيره فإنها تنقض الوضوء عند الجميع.
انظر : الشرح الكبير للدردير، ح١، ص ١١٨. المهذب، ح١، ص ٩٥. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ح١، ص ٢٣٥.

(٤) في (ص) : متعلق.

(٥) انظر : شرح الوقاية لابن الملك (مخطوط)، ص ٨. فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية لعلي الهروي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ح١، ص ٥٤.

(٦) النجس بكسر الجيم بمعنى المتنجس.
انظر : حاشية رد المحتار، ح١، ص ١٣٤. منحة الخالق، ح١، ص ٢٨.

....

[كالثوب النجس][1] هذا في اصطلاح الفقهاء. وأما في اللغة فيقال نَجِس الشيء يَنْجَس فهو نَجَسٌ ونَجِسٌ[2]. وإنما قال سال؛ لأنه لو لم يتجاوز المخرج لا ينقض الوضوء عندنا، وينقض عند زفر[3] - رحمه الله - .

وكذلك إذا عصر القرحة فتجاوز وكان بحال لو لم يُعصر لم يتجاوزه. وكذا إذا عض شيئاً أو خلل أسنانه أو أدخل أصبعه في أنفه فرأى أثر الدم أو استنثر[4] فخرج من أنفه الدم علقاً [علقاً][5] مثل العدس [والحمص][6] لا ينقض [الوضوء][7] عندنا خلافاً

---

(١) وردت في (ج) ، (د) ، (ذ). ولقد انفردت نسختي (د) ، (ذ) بزيادة لفظ : والكافر.

هذا ولقد قال تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ التوبة : ٢٨. واختلف العلماء في وصف المشرك بالنجس فقال قتادة وغيره : وصف بذلك لأنه جنب ، وقال ابن عباس : المعنى أن الشرك نجسه. وذكر الجصاص في أحكام القرآن أن وصف المشرك بالنجس من جهة أن الشرك الذي يعتقده يجب اجتنابه كما يجب اجتناب النجاسة والقذر.

انظر : أحكام القرآن، ح٣، ص ٨٧. الجامع لأحكام القرآن، ح٨، ص ١٠٣.

(٢) النجس لغة : القذر من الناس ومن كل شيء قَذِرْته. ونجس الشيء بالكسر ينجس نَجَساً فهو نَجِس ونَجَس (لا فرق بينهما).

انظر : لسان العرب، باب السين، فصل النون، ح٦، ص ٢٢٦.

(٣) الخروج من السبيلين يتحقق بالظهور. أما من غير السبيلين فيتحقق بالسيلان أي تجاوز النجاسة إلى موضع يجب تطهيره في الجملة إما في الوضوء أو الغسل وهذا عند عامة الحنفية خلافاً لزفر الذي قال إن ظهور النجاسة ينقض الوضوء مطلقاً سواء سالت النجاسة أو لا.

انظر : بدائع الصنائع، ح١، ص ٢٤ - ٢٥. فتح القدير، ح١، ص ٣٨ - ٣٩. المبسوط، ح١، ص ٧٦ - ٧٧.

(٤) استنثر أي استنشق الماء ثم استخرجه بِنَفَسِ الأنف.

انظر : القاموس المحيط، باب الراء، فصل النون، ح٢، ص ٢٣٠.

(٥) ليست في (ج) ، (ذ) .

والعلق : الدم الغليظ، والقطعة منه علقة.

انظر : الصحاح، باب القاف، فصل العين، ح٤، ص ١٥٢٩.

(٦) وردت في (ك).

(٧) وردت في (د) ، (ك).

وعدم النقض في الصورة المذكورة لعدم السيلان.

....

لزفر – رحمه الله – ووجهه : أن خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة كالسبيلين. ونحن نقول: نعم لكن القليل بادٍ لا خارج، والنجاسة المستقرة في موضعها لا تنقض[(١)] [الوضوء][(٢)]. قلت : هذا الدليل غير تام؛ لأنه لا يشمل[(٣)] ما إذا غُرزت إبرة فارتقى الدم على رأس الجرح لكن لم يَسِلْ [من الجرح][(٤)] فإن الخروج هناك محسوس ومع ذلك لا ينقض عندنا. وقد خطر ببالي وجه حسن وهو أنه لم يتحقق خروج النجاسة [فيه][(٥)]؛ لأن هذا الدم غير نجس، بل النجس [هو][(٦)] الدم المسفوح[(٧)]. وهكذا في القيء القليل، وسيأتي في هذه الصفحة[(٨)]. وقوله : (إلى ما يُطَهَّر) احتراز عما إذا قُشِرَت نفطة[(٩)] في العين فسال الصديد بحيث لم يخرج من العين لا ينقض الوضوء؛ لأن

---

(١) انظر : بدائع الصنائع، ح١، ص ٢٥. الهداية، ح١، ص ٤٢ – ٤٤.

(٢) وردت في (ز) ، (ك).

(٣) في (ج)، (ك) : لا يشتمل.

(٤) وردت في (ج) ، (ح) ، (د).

(٥) وردت في (ك).

(٦) وردت في (د)، (ذ).

(٧) المسفوح أي المصبوب أو السائل.

انظر : تفسير النسفي، ح٢، ص ٣٨. لسان العرب، باب الحاء، فصل السين؛ ح٢، ص ٤٨٥.

ولقد قال تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ الأنعام : ١٤٥.

والرجس هو النتن والقذر. وقال النقاش الرجس : النجس.

انظر : المصباح المنير، ح١، ص ٢١٩.

(٨) انظر : ص ٤٥ – ٤٦.

(٩) قشرت نفطة أي أزيل قشرها.

انظر : حاشية سعدي جلبي على شرح العناية، ح١، ص ٥٤.

والنَّفِطة على وزن الكلمة : الجدري. والنِّفْطة والنَّفْطة لغة فيها. والنَّفْط بالفتح بلا هاء : بثر تخرج في اليد من العمل ممتلئة ماء.

انظر : المغرب في ترتيب المعرب، ح٢، ص ٣١٩.

داخل العين لا يجب تطهيره أصلاً لا في الوضوء ولا في الغسل إذ ليس له حكم ظاهر البدن فالمعتبر الخروج[١] إلى ما هو ظاهر البدن شرعاً.

واعلم أن قوله : إلى ما يطهر يجب أن يكون متعلقاً [بقوله][٢] ما خرج لا بقوله سال فإنه إذا فصد[٣] وخرج دم كثير وسال بحيث لم يتلطخ رأس[٤] الجرح فإنه لا شك في الانتقاض عندنا ، مع أنه لم يسل إلى موضع يلحقه حكم التطهير، بل خرج إلى موضع يلحقه حكم التطهير ثم سال[٥]. فالعبارة الحسنة أن يُقال : ما خرج من السبيلين أو [من][٦] غيره إلى ما يُطهَّر إن كان نجساً سال.

(والقيء) عطف على قوله ما خرج [من السبيلين][٧] فأراد أن يفصل أنواعه؛ لأن الحكم مختلف فيها فقال **(دماً رقيقاً[٨] إن ساوى البزاق[٩])** حتى إن كان البزاق أكثر

---

(١) في (ك) : الخارج.

(٢) ليست في (ص).

(٣) الفصد : شق العرق.

انظر : لسان العرب، باب الدال، فصل الفاء، ج٣، ص ٣٣٦.

(٤) في (د) ، (ذ) : برأس.

(٥) إذا افتصد وخرج منه دم كثير و لم يتلطخ رأس الجرح فإن ذلك ينقض الوضوء مع أن الدم لم يسل إلى موضع (من البدن) يلحقه حكم التطهير، بل سال إلى مكان دون البدن. ولذا عمم في البحر ما يلحقه حكم التطهير من بدن أو ثوب أو مكان. أما الشارح فقد جعل قوله المصنف (إلى ما يطهر) متعلق بقوله (ما خرج) وبذلك لا يرد عليه مسألة الفصد. أما على ما في البحر فإنه يرد عليه ما لو افتصد وسال الدم إلى نهر ونحوه مما لا يصلي عليه.

انظر : البحر الرائق، ج١، ص ٣٢. حاشية رد المحتار، ج١، ص ١٣٤.

(٦) ليست في (ج) ، (خ) ، (د).

(٧) وردت في (ك).

(٨) قوله رقيقاً احتراز عما إذا كان علقاً فإنه لا ينقض الوضوء ما لم يملأ الفم.

انظر : شرح الوقاية لابن الملك (مخطوط)، ص ٨.

(٩) نقض الوضوء في هذه الحالة لأن البزاق سائل بقوة نفسه فما سواه - أي الدم - كذلك وعلى هذا أكثر مشايخ الحنفية. وقال محمد بن الحسن - رحمه الله - أحب إليّ أن يعيد الوضوء ويأخذ في ذلك بالثقة. وفي هذا إشارة إلى أنه يرى أن الوضوء في هذه الحالة ليس واجباً.

انظر : الأصل، ج١، ص ٧٣. المبسوط، ج١، ص ٧٧.

أومـرة أو طعامـاً أو ماءً أو علقاً إن كان ملأ الفم لا بلغماً أصلاً . وينقض صاعد مـلأ الفم عند أبي يوسف – رحمه الله – .

[من الدم][(١)] لا ينقض. ولما ذكر حكم المساواة علم حكم الغلبـة بطريـق الأولى فقـالوا : إذا اصفر البزاق من[(٢)] الدم فلا يجب الوضوء[(٣)]، وإن احمر يجب[(٤)]. ثم عطف على قولـه دماً قوله (**أو مِـرَّة**[(٥)] **أو طعامـاً أو مـاءً**[(٦)] **أو علقـاً إن** [**كـان**][(٧)] **مـلأ الفـم**[(٨)] **لا بلغمـاً أصلاً**) سواء كان نازلاً من الرأس أو صاعداً من الجـوف، وسـواء كـان قليـلاً أو كثـيراً؛ لأنه للزوجته لا يتداخله النجاسة[(٩)] (**وينقض**[(١٠)] **صاعد**[(١١)] **ملأ الفم عند أبي يوسف**[(١٢)] **– رحمه الله –**) لكن النازل[(١٣)] من الرأس لا ينقض عنده أيضاً[(١٤)].

---

(١) ليست في (ح) ، (ص) ، (ق) ، (ل) .

(٢) في (ج) : في.

(٣) في (د) : فلا ينقض فلا يجب الوضوء.

(٤) انظر : الأصل، ح١، ص٧٣. المبسوط، ح١، ص٧٧ .

(٥) انظر : الأصل، ح١، ص ٧٢، ص ٧٩. الجامع الصغير، ص ٧٢.
والمِرَّة : خلط من أخلاط البدن يكون منه المرة الصفراء والمرة السوداء.
انظر : الكليات، ص ٨٧٢.

(٦) انظر : الجامع الصغير، ص ٧٢. المبسوط، ح١، ص ٧٥.
وروي عن الحسن : أنه إذا شرب الماء وقاء من ساعته لم يخالط الماء شيء لا ينتقض وضوؤه. وضعف ذلك السرخسي.
انظر : المبسوط، ح١، ص ٧٥.

(٧) ليست في (ب) ، (ت) ، (ج) ، (خ) ، (د) .

(٨) قال زفر – رحمه الله – : قليل القيء وكثيره ناقض.
انظر : الهداية، ح١، ص ٤٣.

(٩) عدم النقض بالبلغم هو قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله –.
انظر: الأصـل، ح١، ص ٧٢. تبيين الحقائق، ح١، ص ٩. الجامـع الصغير، ص ٧٢. المبسوط، ح١، ص ٧٥.

(١٠) في (ب) ، (ت) ، (ح) : ونقض.

(١١) في (ج) : صاعده.

(١٢) ذهب أبو يوسف – رحمه الله – إلى أن البلغم الصاعد من المعدة يأخذ حكم القيء فينقـض مـا مـلأ الفم منه؛ لأنه يتنجس في المعدة.
انظر : تبيين الحقائق، ح١، ص ٩. المبسوط، ح١، ص ٧٥.

(١٣) في (ك) : نازله.

(١٤) البلغم النازل من الرأس طاهر بالاتفاق؛ لأن الرأس ليس موضعاً للنجاسة فلا ينقض الوضوء.
انظر : المرجعين السابقين.

وهو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد - رحمه الله - في السبب فيجمع ما قاء قليلاً قليلاً . وما ليس بحدث ليس بنجِس.

(وهو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد - رحمه الله - في السبب فيجمع ما قاء قليلاً قليلاً[(١)]) فقوله : (وهو يعتبر) الضمير يرجع إلى أبي يوسف - رحمه الله - وهذا ابتداء مسألة صورتها: إذا قاء قليلاً قليلاً بحيث لو جمع يبلغ ملأ الفم فأبو يوسف - رحمه الله - يعتبر اتحاد المجلس [أي][(٢)] إذا كان في مجلس واحد يجمع فيكون ناقضاً، ومحمد - رحمه الله - يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان[(٣)] ، فإن كان بغثيان واحد[(٤)] يجمع فحصل أربع صور : اتحاد المجلس مع الغثيان[(٥)] فيجمع اتفاقاً، واختلافهما فلا يجمع اتفاقاً، واتحاد المجلس مع اختلاف الغثيان فيجمع عند أبي يوسف - رحمه الله - [خلافاً لمحمد - رحمه الله -][(٦)] واختلاف المجلس مع اتحاد الغثيان فيجمع عند محمد - رحمه الله - خلافاً لأبي يوسف [(٧)]- رحمه الله - **(وما ليس بحدث**[(٨)] **ليس بنجِس)** بكسر الجيم فيلزم من انتفاء كونه حدثاً انتفاء كونه نَجِساً. فالدم إذا لم يسل عن رأس الجرح طاهر

---

(١) انظر : تبيين الحقائق، ح١، ص ٩. الهداية، ح١، ص ٤٤ - ٤٥.

(٢) ليست في (ج) ، (ك) .

(٣) تفسير الاتحاد في الغثيان أن يقيء ثانياً قبل سكون النفس من الغثيان الأول.
انظر : تبيين الحقائق، ح١، ص ٩. شرح العناية على الهداية، ح١، ص ٤٥.

(٤) في (ح) : وإن كان الغثيان واحداً.

(٥) في (ك) : مع اتحاد الغثيان.

(٦) ليست في (ق).

(٧) الأصح قول محمد - رحمه الله - ذكره في الكافي.
انظر : شرح الوقاية لابن الملك (مخطوط)، ص ٩. فتح باب العناية بشرح كتاب النُّقاية لعلي الهروي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ح١، ص ٦٤.

(٨) الحدث لغة : كون شيءٍ لم يكن.
انظر : المغرب في ترتيب المعرب، ح١، ص ١٨٥.
وشرعاً : عرفه في البحر بأنه : " ما نعيه شرعية قائمة بالأعضاء إلى غاية استعمال المزيل. وهو طبعي كالماء، وشرعي كالتراب " . وعرفه في الدر المختار بأنه : " وصف شرعي يحل في الأعضاء يزيل الطهارة ".
انظر : البحر الرائق، ح١، ص ٨. الدر المختار، ح١، ص ٨٥.

....

وكذا القيء القليل[١]. وعن[٢] محمد - رحمه الله - في غير رواية الأصول[٣] أنه نجس؛ لأنه لا أثر للسيلان في النجاسة. فإذا كان السائل نجساً [فغير السائل][٤] يكون كذلك[٥]. ولنا قوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾[٦] فغير المسفوح[٧] لا يكون محرماً فلا يكون نجساً، والدم الذي لم يسل عن رأس الجرح دم غير مسفوح فلا يكون نجساً[٨].

فإن قيل : هذا فيما يؤكل لحمه [ظاهر][٩] أما فيما لا يؤكل لحمه كالآدمي فغير المسفوح حرام أيضاً فلا يمكن الاستدلال بحله على طهارته. قلت:[١٠] لما حكم بحرمة المسفوح بقي غير المسفوح على أصله وهو الحل ويلزم منه الطهارة سواءٌ كان فيما يؤكل لحمه أو لا لإطلاق النص[١١]. ثم حرمة غير المسفوح في الآدمي بناء على حرمة

---

(١) روي ذلك عن أبي يوسف - رحمه الله - وبه أخذ الكرخي، وصححه صاحب الهداية.
انظر : البناية في شرح الهداية، ح١، ص ٢١٤. الهداية، ح١، ص ٤٥.

(٢) في (د) ، (ك) : وعند.

(٣) سبق بيان المراد برواية الأصول، وغير رواية الأصول انظر ص ٩٧ - ٩٨ .

(٤) ليست في (خ).

(٥) كان أبو بكر الإسكافي وأبو جعفر الهندواني يفتيان بقول محمد - رحمه الله - لأنه الأحوط.
انظر : البناية في شرح الهداية، ح١، ص ٢١٤. فتح القدير، ح١، ص ٤٥.

(٦) سورة الأنعام آية ١٤٥.
هذا وقد وردت الآية كاملة إلى قوله تعالى : ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ في (د)، (ق). أما بقية النسخ فقد جاء فيها : ولناقوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ إلى قوله : ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ .

(٧) غير المسفوح أي غير السائل وقد سبق بيانه في ص ٤٢ .

(٨) هذا اختيار من الشارح لما روي عن أبي يوسف - رحمه الله -.

(٩) وردت في (ك).

(١٠) في (ج) ، (ق) ، (ل) : قلنا.

(١١) المراد بالنص الآية ١٤٥ في سورة الأنعام السابقة الذكر.
وقد سبق بيان المراد بالمطلق ص ٢٣ .

لحمه لا توجب نجاسته إذ هـذه الحرمـة للكرامـة لا للنجاسـة. فغـير المسـفوح في الآدمـي يكـون على طهارته الأصلية مع كونـه محرماً. والفـرق بـين المسـفوح وغـيره مبـني علـى حكمة غامضة وهــي أن غـير المسـفوح دم انتقـل مـن العـروق وانفصـل عـن النجاسـات وحصل له هضم آخر في الأعضاء وصار مستعداً لأن يصــير عضـواً فـأخذ طبيعـة العضـو فأعطاه الشـرع حكمـه بخـلاف دم العـروق[١] فإنـه إذا سـال عـن رأس الجـرح عُلـم أنـه [دمٌ][٢] انتقل من العروق في هذه الساعة وهو الدم النجس[٣]، أما إذا لم يسل عُلــم أنـه دم العضو. هذا في الدم، وأما [في][٤] القيء فالقليل هو الماء الذي كان في أعلى[٥] المعـدة وهي ليست محل[٦] النجاسـة فحكمه حكــم الريــق[٧]. (**ونوم مضطجع**[٨] **ومتكيء**[٩]

---

(١) في (ح) ، (ز) ، (ك) ، (ل) : العرق.

(٢) ليست في (ص) .

(٣) في (ك) : دم النجاس.

(٤) ليست في (ص).

(٥) هكذا في (ق) ، (ك) . وفي باقي النسخ : أعالي.

(٦) في (د) ، (ص) ، (ك) : بمحل.

(٧) أي حكمه الطهارة.

(٨) اضطجع : نام وقيل استلقى ووضع جنبه بالأرض.

انظر : لسان العرب، باب العين، فصل الضاد، ح٨، ص ٢١٨.

(٩) جاء في لسان العرب : أن المتكيء في العربية هو كل من استوى قاعداً على وطاء متمكناً، والعامة لا تعرف المتكيء إلا من مال في قعوده معتمداً على أحد شقيه.

انظر : المرجع السابق، باب الهمزة، فصل الواو، ح١، ص ٢٠٠.

والمراد هنا : النوم معتمداً على أحد وركيه.

انظر : البناية في شرح الهداية، ح١، ص ٢١٨. شرح العناية على الهداية، ح١، ص ٤٧. اللبـاب في شـرح الكتاب، ح١، ص ١٣.

ومستند إلى ما لو أزيل لسقط لا غير. والإغماء والجنون وقهقهة مصل بالغ يركع ويسجد

ومستند إلى ما لو أزيل لسقط[١] **لا غير)** أي لا ينقض الوضوء نوم غير ما ذكر وهو النوم قائماً أو قاعداً[٢] أو راكعاً أو ساجداً[٣]. **(والإغماء والجنون)** على أي هيئة كانا. ويدخل في الإغماء السكر. وحده هنا[٤] أن يدخل في مشيته تحرك هو الصحيح[٥]. وكذا في اليمين حتى لو حلف أنه سكران[٦] يعتبر هذا الحد[٧] **(وقهقهة مصل بالغ يركع ويسجد)** حتى لا ينقض الوضوء قهقهة الصبي . وشرطه أن يكون في صلاة ذات ركوع

---

(١) نقض الوضوء بالنوم مستنداً إلى ما لو أزيل لسقط (أي النائم) هو اختيار الطحاوي وإليه ذهب القدوري وصاحب الهداية، والمصنف والشارح وكثير من مشايخ الحنفية إلا أن ظاهر المذهب عن أبي حنيفة عدم النقض بهذا الاستناد ما دامت المقعدة مستقرة على الأرض. وبه أخذ عامة المشايخ وهو الأصح.

انظر : البناية في شرح الهداية، ح١، ص ٢١٩. تحفة الفقهاء، ح١، ص ٢٣. شرح العناية على الهداية، ح١، ص ٤٨. فتح القدير، ح١، ص ٤٧. الكتاب (مختصر القدوري)، ح١، ص ١٣. المبسوط، ح١، ص ٧٩. مختصر الطحاوي، ص ١٩.

(٢) في (ص) : قاعداً أو قائماً.

(٣) النوم في حال الصلاة كيفما كان لا ينقض الوضوء في ظاهر الرواية. وروي عن أبي يوسف : أنه إن تعمد النوم انتقض وضوؤه، وإلا فلا. أما النوم في خارج الصلاة إن كان قائماً أو على هيئة الركوع أو السجود فظاهر الرواية أنه ليس بحدث.

انظر : الأصل، ح١، ص ٧٣. تحفة الفقهاء ، ح١، ص ٢٢ - ٢٣. المبسوط، ح١، ص ٧٨ - ٧٩.

(٤) في (ج) ، (د) ، (ذ) : ههنا.

(٥) هذا الحد ذكره شمس الأئمة الحلواني. وذكر الصدر الشهيد أن حد السكر الناقض للوضوء أن لا يعرف الرجل من المرأة. والصحيح ما ذكره الحلواني.

انظر : الذخيرة لبرهان الدين (مخطوط)، ح١، و ٧، ل ب.

(٦) في (ص) : السكران.

(٧) في (ك) : حتى لو حلف سكران يعتبر في ذلك هذا الحد.

....

وسجود حتى لو قهقــه في صلاة الجنازة أو سجدة التلاوة لا ينقـض الوضـوء بـل يبطـل ما قهقه فيه[١]. وإنما شُرط ما ذكر لأن انتقاض الوضوء بها ثبت بالحديث[٢] على خلاف القياس[٣] فيقتصر على مورده.

---

(١) انظر : الأصل، ح١، ص ٧٤. المبسوط، ح١، ص ٧٧ - ٧٨.

(٢) عن أنس - رضي الله عنه - قال : " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي بنا فجاء رجل ضرير البصر فوطيء في خبال من الأرض فصرع، فضحك بعض القوم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة ".

قال الدارقطني : والصواب من ذلك قول من رواه عن قتاده عن أبي العاليـة مرسـلاً. ورواه الدارقطـني مـن طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتاده عن أبي العالية الرياحي : أن أعمى تردى في بئر والنبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي بأصحابه، فضحك بعض من كان يصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - من ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصلاة ".

انظر : سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، ح١، ص ١٦٣.

هذا وهناك أحاديث عديدة في القهقهة في الصلاة منها المسند ومنها المرسل لا تخلو أسانيدها من مقـال. إلا أنه متى سلم حديث مرسل فهو حجة عند الحنفية.

انظر : التعليق المغني على الدارقطني، ح١، ص ١٦١ - ١٧٥. الدرايـة في تخريـج أحـاديث الهدايـة، ح١، ص ٣٤ - ٤١. سنن الدارقطني، ح١، ص ١٦١ - ١٧٥. نصب الراية، ح١، ص ٤٧ - ٥٤

(٣) المراد القياس على سائر نواقض الوضوء فإن جميعها تنقض داخل الصلاة وخارجها ومالا يعد ناقضاً خـارج الصلاة لا يعد ناقضاً داخلها. أو القياس على الأصوات الأخرى الصادرة من الإنسان كالكلام والبكاء فإنها لا تنقض الوضوء لأنها ليست بخارج نجس فكذا القهقهة.

انظر : المبسوط، ح١، ص ٧٧.

ولقد ذكر ابن قدامه أن مما يؤخذ علـى الحنفيـة أنـهم قـالوا بنقـض الوضـوء بالقهقهـة داخـل الصـلاة دون خارجها وهذا مخالف للقياس وقد ورد بخبر آحاد وذكر علاء الدين البخـاري في كشـف الأسـرار أن خـبر القهقهة قد رواه كثير من الصحابة مثل أبي موسى الأشعري وجابر وأنس وعمران بن الحصين وأسامة بـن زيد، وعمل به كبراء الصحابة والتابعين مثل علي وابن مسعود وابن عمر والحسن وإبراهيم ومكحـول لـذا وجب قبوله وتقديمه على القياس. بينما رد ابن بدران في نزهة الخاطر قول الحنفية إن الحديث مشهور وذكر أن أئمة الحديث عدوه من أخبار الآحاد وهو معارض بأكثر الروايات الصحيحة إذ الأمر فيها بإعادة الصلاة دون الوضوء.

انظر : روضة الناظر، ح١، ص ٣٣٠ - ٣٣١. كشف الأسرار عن أصول فخـر الإسـلام البزدوي، ح٢، ص ٧٠٧. نزهة الخاطر العاطر، ح١، ص ٣٣٠.

ثم القهقهة إنما تنقض [الوضوء][١] إذا كان يقظان حتى لو نام في الصلاة على أي هيئة [كانت][٢] فقهقه لا ينتقض الوضوء.

وعند الشافعي – رحمه الله – لا ينتقض الوضوء بالقهقهة.[٣] وحدُّها: أن تكون مسموعة [له و][٤] لجيرانه [وهي تبطل الصلاة والوضوء جميعاً][٥]، والضحك: أن يكون مسموعاً له لا لجيرانه وهو يبطل الصلاة لا الوضوء، والتبسم: أن لا يكون مسموعاً أصلاً وهو لا يبطل شيئاً.

(**والمباشرة الفاحشة إلا عند محمد**[٦] **– رحمه الله –**) وهي أن يماس[٧] بدنه بدن المرأة مجردين[٨] وانتشر آلته[٩]، وتماس الفرجان[١٠].

---

(١) وردت في (خ) ، (د) .

(٢) ليست في (ص).

(٣) انظر : الأم، ح١، ص ٢١. روضة الطالبين، ح١، ص ٧٢.
وذهب المالكية إلى عدم نقض الوضوء بالقهقهة.
انظر : الكافي لابن عبد البر، ص ١٣.
وذهب الحنابلة إلى مثل ما ذهب إليه المالكية.
انظر : الروض المربع، ح١، ص ٢٦. المغني، ح١، ص ١٦٩.

(٤) وردت في (ح) ، (د) ، (ك) .

(٥) وردت في (ك).

(٦) انظر : المبسوط، ح١، ص ٦٨.

(٧) في (ح) ، (د) : يتماس.

(٨) في (ج) : مجردين عن القميص.

(٩) انتشر الرجل : أنعظ. وانتشر ذكره إذا قام.
انظر : لسان العرب، باب الراء، فصل النون، ح٥، ص ٢٠٩.

(١٠) هذا التفسير للمباشرة الفاحشة رواه الحسن عن أبي حنيفة – رحمهما الله –.
انظر : المبسوط، ح١، ص ٦٨.

ودودة خرجت من دبر لا التي خرجت من جرح . ولا لحم سقط منه ، ولا مس المرأة والذكر

([**ودودة خرجت من دبر**][1] **لا التي خرجت من جرح**) لأنها طاهرة وما عليها من النجاسة قليلة[2]، وأما الخارجة من الدبر فتنقض لأن خروج القليل منه ناقض[3]. ومن الإحليل[4] لا؛ لأنها خارجة من جرح [لأن الإحليل ليس محلاً للدودة، فإذا خرجت منه علم أن فيه جراحة فخرج منها][5] ومن قُبل المرأة فيه اختلاف المشايخ[6] - رحمهم الله -. (**ولا لحم سقط منه**) أي من جرح[7]، (**ولا مس المرأة والذكر**)[8] خلافاً للشافعي[9] - رحمه الله -.

---

(١) ليست في (ق) ، (ك).

(٢) الدودة الخارجة من الجرح لا تعد حدثاً لأن النجاسة التي عليها قليلة فلا يتحقق السيلان.
انظر : المبسوط، ح١، ص ٨٣. النافع الكبير شرح الجامع الصغير، ص ٧٣.

(٣) انظر : الأصل، ح١، ص ٧٨ - ٧٩. الجامع الصغير، ص ٧٢. المبسوط ، ح١، ص ٨٣.

(٤) الإحليل : مخرج البول من ذكر الإنسان، واللبن من الثدي.
انظر : القاموس المحيط، باب اللام، فصل الحاء، ح٣، ص ٤٩٣.

(٥) وردت في (ح) ، (خ) ، (د) ، (ص) ، (ل) .

(٦) الدودة الخارجة من قبل المرأة بمنزلة الريح الخارجة منه على الخلاف المذكور سابقاً.
انظر : البناية في شرح الهداية، ح١، ص ٢٤٧.
وانظر : الخلاف في الريح الخارجة من القبل ص ٣٩ .

(٧) انظر : الأصل، ح١، ص ٧٨. الجامع الصغير، ح١، ص ٧٢.

(٨) في (ب) : ولا مس الذكر والمرأة.
والمراد أن مس المرأة لا ينقض الوضوء (قد سبق بيان حكم المباشرة الفاحشة في ص ٥٠) وكذا مس الذكر لا ينقض الوضوء.

(٩) ذهب الشافعي إلى أن لمس بشرة المرأة باليد بلا حائل ينقض الوضوء سواء كان بشهوة أم لا. أما لمس شعرها وظفرها فلا وكذا مس بشرة صغيرة لا تشتهى لا ينقض الوضوء على الأصح، ولا مس محرماً له على الأظهر. أما مس الذكر فإنه ينقض الوضوء عند الشافعية إذا كان ببطن الكف بلا حائل.
انظر : الأم ، ح١، ص ١٥ - ١٦، ص ١٩. منهاج الطالبين، ح١، ص ٣٤ - ٣٥.
أما المالكية فقد ذهبوا إلى أن مس المرأة بشهوة ينقض الوضوء سواء في ذلك مس بشرتها أو شعرها بحائل أو بغير حائل. إلا أنهم استثنوا القبلة في الفم فإنها تنقض الوضوء مطلقاً بشهوة

فرائض الغسل

(**وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق**) وهما سنتان عند الشافعي[(١)] - رحمه الله- . ولنا أن الفم داخل من وجه[(٢)] وخارج من وجه حساً عند انطباق الفم وانفتاحه، وحكماً في ابتلاع الصائم الريق ودخول شيء في فمه[(٣)]، فجعل داخلاً في الوضوء، وخارجاً في الغسل؛ لأن الوارد فيه صفة المبالغة وهي [قوله تعالى][(٤)] ﴿ فَٱطَّهَّرُواْ ﴾[(٥)]. وفي الوضوء غسل الوجه[(٦)]، وكذلك الأنف[(٧)]. وإذا تمضمض وقد بقي في أسنانه طعام

=كما ذهب المالكية إلى أن مس الذكر بباطن الكف أو بباطن الأصابع من غير حائل ينقض الوضوء.
انظر : الشرح الصغير، ح١، ص ٥١ - ٥٢. المدونة الكبرى، ح١، ص ١٣، ص ٨.
والمشهور عند الحنابلة أن لمس بشرة المرأة بشهوة ينقض الوضوء وعلى هذا جماهيرهم، أما مس الذكر فالصحيح من مذهب الحنابلة أنه ينقض الوضوء مطلقاً متى كان بغير حائل.
انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ح١، ص ٢١١، ص ٢٠٢. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ح١، ص ٢٦٤، ص ٢٤٤، ص ٢٤٨.

(١) انظر : حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم الغزي، ح١، ص ٨٠. مغني المحتاج، ح١، ص ٧٣.
أما المالكية فقد ذهبوا إلى أن المضمضة والاستنشاق من سنن الغسل.
انظر : الشرح الصغير، ح١، ص ٦٠. الكافي لابن عبد البر، ص ٢٤.
وذهب الحنابلة إلى أن المضمضة والاستنشاق من واجبات الغسل.
انظر : الروض المربع، ح١، ص ٢٨. المغني، ح١، ص ٢١٧، ص٢١٩.

(٢) في (د) : من وجه حساً.

(٣) إذا ابتلع الصائم ريقه لا يفطر؛ لأن الفم له حكم الداخل من هذا الوجه. وإذا دخل في فمه شيء (كالماء في المضمضة) لا يبطل صومه؛ لأن الفم له حكم الخارج من هذا الوجه.
انظر : ذخيرة العقبى (مخطوط)، و ٢٠، ل أ.

(٤) وردت في (غ) ، (ك) .

(٥) قال تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ المائدة : ٦.

(٦) الوارد في الوضوء الأمر بغسل الوجه قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ المائدة : ٦. والمواجهة في محلي المضمضة والاستنشاق معدومة لذا فالحنفية يرون أن المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء.

(٧) في (خ) : وكذلك الأنف حكماً.

والمراد أن الأنف داخل من وجه وخارج من وجه حساً وحكماً مثل الفم . حساً إذ لا يرى داخله إلا بعد الإمعان ، وحكماً فإنه لو دخل مخاط الصائم من الأنف إلى الحلق لا يفسد صومه؛ لأن الأنف له حكم الداخل من هذا الوجه. وإذا دخل شيء إلى أنفه (كالماء في الاستنشاق) لا يفسد صومه؛ لأن الأنف له حكم الخارج من هذا الوجه.
انظر : عمدة الرعاية، ح١، ص ٧٨.

وغسل البدن

فلا بأس به. **(وغسل البدن)** أي جميع ظاهر البدن حتى لو بقي العجين[١] في الظفر فاغتسل لا يجزئ، وفي الدرن[٢] يجزئ إذ هو متولد من هناك. وكذا الطين لأن الماء ينفذ منه[٣]، وكذا الصبغ والحناء[٤].

فالحاصل أن المعتبر في هذا الحرج فإذا ادهن فأمر الماء فلم يقبل[٥] يجزئ. وأما ثقب القُرْط[٦] فإن كان القرط فيها وغلب على ظنه أن الماء لا يصل من غير تحريك فلابد منه، وإن لم يكن القرط فيها فإن غلب على ظنه أن الماء يصل من غير تكلف لا يتكلف ، وإن غلب أنه لا يصل إلا بتكلف يتكلف [في إيصال الماء][٧]. وإن أنضم

---

(١) في (د) : عجين.

وعدم الإجزاء لأن العجين يمنع وصول الماء إلى ما تحته. ويأخذ حكمه كل ما منع وصول الماء إلى البشرة مثل الشمع، والعلك، وما يسمى اليوم بالمناكير الذي يزين به النساء أظافرهن، وكذا ما يرسمن به أعينهن وما يضعنه على رموشهن مما له تجسيد أو سُمك وخاصة ما كان منه ضد الماء.

(٢) الدرن أي الوسخ.

انظر : الصحاح، باب النون، فصل الدال، ج٥، ص ٢١١٢.

(٣) في (ج) ، (خ) ، (ر) ، (ظ) ، (غ) ، (ك) : فيه.

(٤) في (غ) ، (ك) : وكذا الصبغ بالحناء.

الصبغ أو الحناء متى كان غير صلب فإن الماء ينفذ منه ويصل للبشرة.

انظر : حاشية رد المحتار، ج١، ص ١٥٤.

هذا وإذا كان المتبقي لون الصبغ أو الحناء فلا يمنع صحة الوضوء والغسل إذ ليس له تجسد.

(٥) في (ج) ، (ح) ، (د) ، (ر) ، (ز) ، (س) ، (ظ) ، (غ) : يصل.

والمراد بالدهن السائل لأن الماء يمس البشرة وإن لم يثبت عليها.

انظر : حاشية رد المحتار ، ج١، ص ١٥٤ .

(٦) القُرْط : الذي يُعلق في شحمة الأذن.

انظر : الصحاح، باب الطاء، فصل القاف، ج٣، ص ١١٥١.

(٧) وردت في (ك).

لا دلكه .

الثقب بعد نزعه وصار بحال إن أمر الماء عليها[١] يدخلها، وإن غفل لا يدخل أمر الماء، ولا يتكلف في إدخال شيء سوى الماء من خشب أو نحوه. وإن كان في أصبعه خاتم ضيق يجب تحريكه ليصل الماء تحته. ويجب على الأقلف[٢] إدخال الماء داخل القُلْفة، وإن نزل البول إليها و لم يخرج عنها نقض[٣] الوضوء هذا عند بعض المشايخ[٤]؛ فلها حكم الظاهر من كل وجه.

وعند البعض لا يجب إيصال الماء إليها في الغسل مع أنه ينقض الوضوء إذا نزل البول إليها[٥]؛ فلها حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء. (**لا دلكه**[٦]) [خلافاً لمالك – رحمه الله –][٧].

---

(١) في (ج) ، (ح) ، (د) ، (ذ) ، (ر) ، (ظ) ، (ك) : عليها الماء.

(٢) الأقلف : الذي لم يختن. والقُلْفة : الجلدة التي يقطعها الخاتن.
انظر : المغرب في ترتيب المعرب، ح٢، ص ١٠٨.

(٣) في (ج) ، (ح) ، (غ) : ينقض.
وروي أن محمداً قال في الأقلف ينزل البول أو المذي إلى قلفته: عليه الوضوء.
انظر : بدائع الصنائع، ح١، ص ٢٦.

(٤) ذكر الكردري : أن نزول البول إلى القلفة ينقض الوضوء وأنه يجب إيصال الماء إليه في الغسل وصحح هذا الزيلعي والكاساني.
انظر : بدائع الصنائع، ح١، ص ٣٤. تبيين الحقائق، ح١، ص ١٤.

(٥) قال في الفتاوى الظهيرية : لا يجب إيصال الماء إلى داخل القلفة في الغسل للحرج. قال في الفتح : وهو المعتمد.
انظر : فتح القدير، ح١، ص ٣٨.

(٦) الدلك : هو إمرار اليد على الأعضاء مع غسلها. وروي عن أبي يوسف في النوادر أنه واجب.
انظر : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص ٦٨.

(٧) وردت في (ز) .
والدلك من فرائض الغسل عند المالكية.
انظر : الشرح الصغير، ح١، ص ٥٩. المدونة الكبرى، ح١، ص ٣٠ .
والدلك عند الشافعية من سنن الغسل.
انظر : حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم الغزي، ح١، ص ٨٠ - ٨١. شرح ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع، ح١، ص ٨٠ - ٨١.
وأما الحنابلة فإنهم يرون استحباب الدلك في الغسل.
انظر : الشرح الكبير لابن قدامه، ح١، ص ٢١٤.

وسنته أن يغسل يديه وفرجه ويزيل نجساً إن كان ، ثم يتوضأ إلا رجليه ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلاثاً ثم يغسل رجليه لا في مكانه.

وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها إذا ابتل أصلها

سنن الغسل

(**وسنته أن يغسل يديه**[١] **وفرجه ويزيل نجساً إن كان**) أي إن كان النجس [أي النجاسة][٢] على[٣] بدنه. (**ثم يتوضأ إلا رجليه**) استثناء متصل أي يغسل أعضاء الوضوء إلا رجليه. (**ثم يفيض الماء على** [**كل**][٤] **بدنه ثلاثاً ثم يغسل رجليه لا في مكانه**) أي إذا كان مكان الغسل مجمع[٥] الماء المستعمل[٦]، حتى إذا اغتسل على لوح أو حجر يغسل الرجلين هناك[٧].

(**وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها إذا ابتل أصلها**[٨]) خص المرأة [بالذكر][٩] لقوله عليه السلام [لأم سلمة – رضي الله عنها –][١٠] (يكفيك إذا بلغ الماء أصول شعرك[١١]) ويجب على الرجل نقضها ، وقيل إذا كان الرجل مضفر الشعر

---

(١) في (س) : يديه إلى رسغيه.

(٢) ليست في (ج) ، (ح) ، (د) ، (ذ) .

(٣) في (ر) : في

(٤) ليست في (ج) ، (ظ) .

(٥) في (خ) ، (ر) ، (س) ، (غ) ، (ك) : مجتمع.

(٦) الماء المستعمل عرفه المصنف بأنه : الماء المستعمل لقربة أو رفع حدث.
انظر : ص ٧٢.

(٧) تأخير غسل الرجلين إنما يكون لأنهما في مجمع الماء المستعمل فلا يفيد الغسل، ولكن إذا اغتسل على لوح أو حجر ونحوه مما لا يجتمع عليه الماء لا يؤخر غسلهما.
انظر : تبيين الحقائق، ح١، ص ١٤. المبسوط، ح١، ص ٤٥. الهداية، ح١، ص ٥٨.

(٨) المراد بابتلال أصلها : وصول الماء إلى أصول الشعر.

(٩) وردت في (ذ).

(١٠) ليست في (ج) ، (ح) .

(١١) عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : قلت " يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال لا : إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين ". رواه مسلم.

=

....

كالعلويـة[١] والأتـراك لا يجـب، والأحـوط أن يجـب[٢]. وقولــه (ولا بلــها) قــال بعض مشايخنا[٣] – رحمهم الله – تبل ذوائبها[٤] وتعصرها. لكن الأصح عدم وجوبه[٥]. وهـذا إذا كـانت مفتولـة،[٦] وأمـا إذا كـانت منقوضـة[٧] يجـب إيصـال المـاء إلى أثنـاء

=انظر : صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، ج٤، ص ١١. واللفـظ له. كما رواه الترمـذي في الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل، ح١، ص ١٧٦ - ١٧٧. وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب المرأة هل تنقض شـعرها عنـد الغسـل، ح١، ص ٦٥. وابن ماجـة في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جـاء في غسـل النسـاء مـن الجنابـة، ح١، ص ١٩٨. والنسائي في السنن، كتاب الطهارة، باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عنـد اغتسـالها مـن الجنابة، ح١، ص ١٣١. وأحمد في المسند، مسند أم سلمة، ح٦، ص ٢٨٩. وابن أبـي شـيبة في المصنـف، كتاب الطهارات، باب المرأة تغتسل أتنقض شعرها، ح١، ص ٩٣.

وفي رواية لمسلم " أفأنقضه للحيضة والجنابة ؟ فقال لا ".

انظر : صحيح مسلم بشرح النووي، ج٤، ص ١١.

(١) العلوية : فرقة من غلاة الشيعة موجودة في سوريا وتركيا وتعرف بالنصيرية.

انظر : الشيعة والتشيع، ص ٢٥٧.

(٢) وجوب نقض ضفيرة الرجل ولو علوياً أو تركياً لعدم الضرورة في حقه.

انظر : حاشية رد المحتار، ح١، ص ١٥٤. الدر المحتار، ح١، ص ١٥٤.

(٣) في (د) ، (س) ، (غ) ، (ك) : المشايخ.

ولقد روى الحسن عن أبي حنيفة - رحمهما الله - أنها تبل ذوائبها ثلاثاً مع كل بلة عصرة ليبلغ الماء شـعب ضفيرتها.

انظر : البناية في شرح الهداية، ح١، ص ٢٦٣. شرح العناية على الهداية، ح١، ص ٦٠.

(٤) الذوائب جمع ذؤابة وهي الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة فإن كانت ملوية فهي عقيصة.

انظر : المصباح المنير، ح١، ص ٢١١.

(٥) انظر : المبسوط، ح١، ص ٤٦.

وممن نص على أن غسل ظاهر ما استرسل من ذوائبها غير واجب عليها : البزدوي والصدر الشـهيد وسـار عليه في الذخيرة.

انظر : حاشية رد المحتار، ح١، ص ١٥٣. الذخيرة لبرهان الدين (مخطوط)، ح١، و ١٠، ل أ.

(٦) فتل الشيء ليه.

انظر : معجم مقاييس اللغة، ح٤، ص ٤٧٢.

وفتل الشعر : إدخال بعضه في بعض. والشعر المفتول هو الشعر المضفور.

انظر : ذخيرة العقبى (مخطوط)، و ٢١، ل أ.

(٧) في (ذ) ، (س) ، (ك) : مفتوحة.

الشعر[١] كما في اللحية لعدم الحرج[٢].

موجبات الغسل

(وموجبه إنزال مني[٣] ذي دفق وشهوة عند الانفصال) حتى لو أنزل بلا شهوة لا يجب الغسل عندنا خلافاً للشافعي[٤] - رحمه الله - . ثم الشهوة شرط وقت[٥] الانفصال عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - ووقت الخروج [أيضاً][٦] عند أبي يوسف - رحمه الله - حتى إذا انفصل عن مكانه بشهوة فأخذ رأس العضو حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده[٧]. وإن اغتسل قبل أن يبول ثم خرج بقية المني يجب الغسل ثانياً[٨] عندهما لا عنده[٩].

---

(١) أثناء الشيء : تضاعيفه. يقال جاءوا في أثناء الأمر أي في خلاله.
انظر : المصباح المنير، ح١، ص ٨٧.

(٢) انظر : بدائع الصنائع، ح١، ص ٣٤.

(٣) في (ت) ، (ج) : المني.

(٤) انظر : الأم، ح١، ص ٣٧. حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم الغزي، ح١، ص ٧٦. شرح ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع، ح١، ص ٧٦.
والراجح عند المالكية أن خروج المني في النوم يوجب الغسل مطلقاً. وأما إن خرج في اليقظة فإنه يوجب الغسل إن كان بلذة معتادة أما خروجه بنفسه لمرض ونحوه أو بلذة غير معتادة كمن حك لجرب يوجب الوضوء فقط.
انظر : بلغة السالك، ح١، ص ٥٧ - ٥٨. جواهر الإكليل، ح١، ص ٢١ - ٢٢. الشرح الصغير، ح١، ص ٥٧ - ٥٨. مختصر خليل، ح١، ص ٢١ - ٢٢.
وأما الحنابلة فقد ذهبوا إلى أن خروج المني في النوم يوجب الغسل مطلقاً. وأما في اليقظة فيشترط لوجوب الغسل خروج المني بشهوة على الصحيح من مذهبهم.
انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ح١، ص ٢٢٧ - ٢٢٨. منتهى الإرادات، ح١، ص ٢٨.

(٥) في (س) : عند.

(٦) وردت في (س) ، (ك).

(٧) أي يجب عليه الغسل عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - لا عند أبي يوسف - رحمه الله- .

(٨) في (ح) ، (ذ) ، (ر) ، (ل) : غسلٌ ثانٍ.

(٩) انظر : بدائع الصنائع، ح١، ص ٣٧. تبيين الحقائق، ح١، ص ١٥. المبسوط

ولو في نوم ، وغيبة حشفة في قبل أو دبر على الفاعل والمفعول به، ورؤية المستيقظ المني أو المذي وإن لم يحتلم

(ولو في نوم) ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة[١].

وروي عن محمد - رحمه الله - في غير رواية الأصول[٢] : [أنها][٣] إذا تذكرت الاحتلام والإنزال والتلذذ ولم تر بللاً كان عليها الغسل. قال شمس الأئمة الحلواني[٤] -رحمه الله- لا يؤخذ بهذه الرواية[٥]. **(وغيبة[٦] حشفة[٧] في قبل أو دبر على الفاعل والمفعول به، ورؤية المستيقظ[٨] المني أو المذي وإن لم يحتلم)** [أما في المني فظاهر][٩] وأما في المذي فلاحتمال كونه منياً رق بحرارة البدن. وفيه خلاف لأبي يوسف[١٠] - رحمه الله -.

---

(١) ظاهر الرواية أن المرأة كالرجل في الاحتلام فلا غسل عليها حتى ترى الماء.
انظر : الأصل، ح١، ص ٦٦. تبيين الحقائق، ح١، ص ١٦. المبسوط، ح١، ص ٧٠.

(٢) ذكر هذه الرواية ابن رستم في نوادره.
انظر : بدائع الصنائع، ح١، ص ٣٦.

(٣) وردت في (ك) . وفي (ل) : أنه.

(٤) سبقت ترجمته ص ٣٥ .

(٥) انظر : تبيين الحقائق، ح١، ص ١٦. فتح القدير، ح١، ص ٦٢.
ولقد ضعف السرخسي هذه الرواية عن محمد - رحمه الله -.
انظر : المبسوط، ح١، ص ٧٠.

(٦) في (ب) : وغيوب. وفي (ت) ، (ج) ، (ز) : وغيبوبة.

(٧) الحشفة : رأس الذكر .
انظر : المصباح المنير ، ح١ ، ص١٣٧ .

(٨) في (ب) : على الفاعل والمفعول به، لا وطء بهيمة بلا إنزال، ورؤية المستيقظ المني ...

(٩) وردت في (ص) ، (ط) ، (ل) .
إذا استيقظ فوجد على ثوبه أو فخذه منياً ولم يذكر الاحتلام فعليه الغسل لأن الظاهر أنه عن احتلام. وذكر في البدائع أن هذا باتفاق الحنفية إلا أن الفقيه أبا جعفر الهندواني حكى في المسألة خلافاً.
انظر : بدائع الصنائع، ح١، ص ٣٧.

(١٠) إذا استيقظ ووجد على ثوبه أو فخذه بللاً على صورة المذي ولم يتذكر احتلاماً يجب عليه الغسل عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - احتياطاً لاحتمال كونه منياً رق، وعند أبي يوسف - رحمه الله - لا يجب الغسل بالشك في وجود الموجب حيث شك هل ما رآه مني أو مذي.
انظر : بدائع الصنائع، ح١، ص ٣٧. فتح القدير، ح١، ص ٦٢. المبسوط

وانقطاع الحيض والنفاس

(وانقطاع الحيض والنفاس) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [١] على قراءة التشديد[٢]. ولما كان الانقطاع سبباً [للغسل][٣] فإذا انقطع [الدم][٤] ثم أسلمت لا يلزمها الاغتسال[٥]؛ إذ وقت الانقطاع كانت كافرة وهي غير مأمورة بالشرائع عندنا[٦].

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٢.

(٢) قرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر عنه (يطَّهَّرن) بتشديد الطاء وفتحها وكذا الهاء. وفي مصحف أُبي وابن مسعود (يتطهرن). وقرأ نافع وأبو عمرو وابن كثير وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه ﴿ يَطْهُرْنَ ﴾ بسكون الطاء وضم الهاء. فالطهر : انقطاع الدم. والتطهر : الاغتسال.

انظر : فتح القدير للشوكاني، ج١، ص ٢٢٦.

(٣) ليست في (ح) ، (خ) ، (س) .

(٤) وردت في (ك) . وفي (ط) : حيض الكافرة.

(٥) في (ذ) : الغسل.

(٦) ذهب الحنفية إلى أن الكفار مخاطبون بالإيمان والعقوبات مطلقاً أي في حق المؤاخذة في الآخرة وحق وجوب الأداء في الدنيا. وكذلك المعاملات – إلا فيما قام الدليل على خلافه - أما العبادات فقد اتفق الحنفية على أن الكفار مخاطبون بها في حق المؤاخذة في الآخرة. واختلفوا في وجوب الأداء عليهم في الدنيا. فمذهب العراقيين أن الخطاب يتناولهم، ومذهب مشايخ ما وراء النهر والسرخسي والقاضي أبي زيد أن الخطاب لا يتناولهم، وهذا هو المختار عند المتأخرين.

انظر : أصول السرخسي، ج١، ص ٧٣ - ٧٧. التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ج١، ص ٢١٣ - ٢١٤ التوضيح في حل غوامض التنقيح، ج١، ص ٢١٣ - ٢١٤.

وأما المالكية والشافعية والحنابلة فقد اتفقوا على أن الكفار مخاطبون بالإيمان واختلفوا هل هم مخاطبون بالفروع أم لا على ثلاثة مذاهب. الأول : أنهم مخاطبون بالأوامر والنواهي (بشرط تقدم الإيمان) وهذا هو الصحيح عند الشافعية، وظاهر مذهب المالكية على ما نقله أبو وليد الباجي، وأصح القولين عند الحنابلة. الثاني : أنهم مخاطبون بالنواهي فقط وإلى هذا ذهب بعض الشافعية وهو القول الثاني عند الحنابلة. الثالث : أنهم غير مخاطبين بالفروع وإلى هذا ذهب أبو حامد الاسفرائيني من الشافعية، وقال الأبياري: إنه ظاهر مذهب المالكية.

=

لا وطء بهيمة بلا إنزال .

وسُنَّ للجمعة والعيدين والإحرام وعرفه .

وحين[١] أسلمت [لم يوجد السبب وهو الانقطاع، بخلاف ما إذا أجنبت الكافرة ثم أسلمت][٢] حيث يجب عليها غسل الجنابة[٣]؛ لأن الجنابة أمر مستمر فتكون جنباً بعد الإسلام، والانقطاع غير مستمر فافترقا. (**لا وطء بهيمة بلا إنزال** [٤]).

الاغتسال المسنون

وسُنَّ للجمعة والعيدين والإحرام وعرفه[٥]) فغسل الجمعة سُنَّ[٦] لصلاة الجمعة هو الصحيح[٧].

=انظر : البحر المحيط، ح١، ص ٣٩٨ - ٤٠١. شرح مختصر الروضة، ح١، ص ٢٠٥. مختصر الروضة، ح١،ص ٢٠٥.

(١) هكذا في (ك). وفي باقي النسخ ومتى.

(٢) ليست في (ر).

(٣) في (ص) : الغسل.

(٤) انظر : تحفة الفقهاء، ح١، ص ٢٧.

(٥) انظر : تبيين الحقائق، ح١، ص ١٧. تحفة الفقهاء، ح١، ص ٢٨. الكتاب (مختصر القدوري)، ح١، ص ١٧.

وقيل إن هذه الاغتسالات مستحبة.

انظر : الهداية، ح١، ص ٦٥.

(٦) في (ك) : سنة.

(٧) هذا ما ذهب إليه أبو يوسف - رحمه الله - بينما ذهب الحسن بن زياد - رحمه الله - إلى أن غسل الجمعة هو لأجل اليوم. وتظهر ثمرة الخلاف فيمن اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث فتوضأ وصلى الجمعة فإنه لا يكون مدركاً لفضيلة الغسل عند أبي يوسف خلافاً للحسن - رحمهما الله - وكذا إذا صلى الجمعة بالوضوء ثم اغتسل قبل الغروب. كما تظهر ثمرة الخلاف فيمن لا جمعة عليه هل يسن له الاغتسال أم لا؟

انظر : تحفة الفقهاء، ح١، ص ٢٨. فتح القدير، ح١، ص ٦٧.

ويجوز الوضوء بماء السماء والأرض كالمطر والعين، وإن تغير بطول المكث أو غيَّر أحد أوصافه شيء طاهر كالتراب والأُشنان والصابون والزعفران

الماء الذي تجوز به الطهارة، والذي لا تجوز به

(**ويجوز** [**الوضوء**][١] **بماء السماء والأرض كالمطر والعين**) وأما بالثلج[٢] فإن كان ذائباً بحيث يتقاطر يجوز وإلا فلا[٣]. (**وإن تغير بطول المكث أو غيَّر أحد أوصافه**) أي الطعم أو اللون أو الريح[٤] (**شيء طاهر كالتراب والأُشنان**[٥] **والصابون والزعفران**) إنما عد هذه الأشياء؛ ليعلم أن الحكم لا يختلف بأن كان المخلوط [شيئاً][٦] من جنس الأرض كالتراب، أو شيئاً[٧] يقصد بخلطه التطهير كالأشنان والصابون أو شيئاً آخر كالزعفران. وعند أبي يوسف - رحمه الله - إن كان المخلوط شيئاً يقصد به[٨] التطهير يجوز الوضوء به إلا أن يغلب على الماء حتى يزول طبعه وهو الرقة [والسيلان][٩]، وإن كان شيئاً يقصد به التطهير ففي رواية[١٠] يشترط لعدم جواز

---

(١) ليست في (ص).

(٢) هكذا في (ح) ، (ز) . وفي باقي النسخ : ماء الثلج.

(٣) هذا قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - وهو ظاهر الرواية. وروي عن أبي يوسف - رحمه الله -يجوز الوضوء به وإن لم يتقاطر.

انظر : الذخيرة لبرهان الدين (مخطوط)، ح١، و ٢، ل ب.

(٤) القول بتغير ريح الماء فيه تسامح؛ لأن الماء لا ريح له والمراد طروء ريح عليه.

(٥) الأُشنان : بضم الهمزة، وفي لغة بكسرها. وهو شجر ينبت في الأرض الرملية يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي ويقال له الحُرْض.

انظر : القاموس الفقهي، ص ٢٠.

(٦) وردت في (ج) ، (ح) ، (د) ، (ر) .

(٧) في (ر) : أو شيئاً آخر.

(٨) في (ج) : بخلطه.

(٩) ليست في (ح) ، (خ) ، (س) ، (ص) .

(١٠) روي هذا عن أبي يوسف - رحمه الله -.

انظر : الذخيرة لبرهان الدين (مخطوط)، ح١، و ٢، ل أ.

....

التوضئ [به][1] غلبته على الماء، وفي رواية لا يشترط[2].

وما ليس من جنس الأرض ففيه خلاف الشافعي[3] - رحمه الله -.

---

(١) ليست في (ح).

(٢) اتفق الحنفية على أن الماء المطلق (الباقي على أصل خلقته) تجوز به الطهارة. وأن الماء المقيد لا تجوز به الطهارة. ولكن عباراتهم اختلفت متى يخرج الماء عن الإطلاق. ووضع الزيلعي ضابطاً وفق فيه بين الروايات فذكر أن التقييد يكون بأحد أمرين : الأول : كمال الامتزاج وهو يكون إما بطبخ طاهر لا يقصد به التنظيف في الماء أو بتشرب النبات الماء بحيث لا يخرج منه إلا بعلاج فإن خرج بلا علاج كالماء الذي يقطر من الكرم (العنب) بنفسه يجوز الوضوء به. الثاني : غلبة الممتزج وتكون باختلاط شيء طاهر من غير طبخ ولا تشرب نبات. وهذا المخالط إذا كان جامداً فما دام يجري على الأعضاء فالماء هو الغالب (حيث بقيت رقة الماء وسيلانه)، وإن كان المخالط مائعاً فلا يخلو إما أن يكون مخالفاً للماء في الصفات كلها، أو في بعضها أو لا يكون مخالفاً : فإن كان مخالفاً في جميع الصفات (كالخل) فإن غير الثلاث أو أكثرها لا يجوز الوضوء به وإلا يجوز ، وإن كان مخالفاً في وصف أو وصفين تعتبر الغلبة من ذلك الوجه كاللبن مثلاً إذا اختلط بالماء فإن كان لون اللبن أو طعمه هو الغالب لا يجوز الوضوء به وإلا يجوز. وإن لم يكن المخالط مخالفاً للماء في أي وصف كالماء المستعمل على القول بطهارته (أو ماء الورد الذي انقطعت رائحته) فتعتبر الغلبة بالأجزاء.

ويحمل قول من قال بجواز الوضوء إن كان رقيقاً على ما إذا كان المخالط جامداً. ويحمل قول من قال : إن غير أحد أوصافه جاز الوضوء به على ما إذا كان المخالط له يخالفه في الأوصاف الثلاثة. ويحمل قول من قال إذا غير أحد أوصافه لا يجوز الوضوء به على ما إذا كان يخالفه في وصف واحد أو وصفين. ويحمل قول من قال تعتبر الغلبة بالأجزاء على ما إذا كان المخالط لا يخالفه في شيء.

انظر : تبيين الحقائق، ح١، ص ٢٠ - ٢١.

وقد ذكر ابن عابدين أن المحققين من بعد الزيلعي قد أقروا الضابط الذي وضعه ومنهم ابن الهمام وابن أمير حاج وصاحب الدرر والبحر والنهر والحصكفي وغيرهم.

انظر : حاشية رد المحتار، ح١، ص ١٨١.

(٣) إذا خالط الماء مخالط طاهر يمكن التحرز عنه كالزعفران وتغير الماء به فإن كان التغيير كثيراً فقد ذهب الشافعية إلى أن هذا التغيير يسلب الماء طهوريته فلا تصح الطهارة به وأما إن كان التغيير يسيراً فالوجه الصحيح عند الشافعية العفو عنه فيصح استخدامه في الطهارة.

انظر : المجموع، ح١، ص ١٠٣.

=

(وبماء جار [وقع][1] فيه نجس لم ير أثره أي طعمه أو لونه أو ريحه[2]). اختلفوا في حد الجاري. فالحد الذي ليس في دركه حرج[3] هو ما يذهب بتبنةٍ[4] أو ورق[5].

=وأما المالكية فقد ذكر ابن عرفة أن ظاهر الروايات أن كل تغير بحال معتبر إذا كان المغير مما يفارق الماء غالباً.

انظر : التاج والإكليل، ح١، ص ٥٤. الفواكه الدواني، ح١، ص ١١٩ - ١٢٠.

والصحيح من مذهب الحنابلة العفو عن التغيير اليسير دون الكثير.

انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ح١، ص ٣٤. المبدع، ح١، ص ٤٣.

وأما إذا وقع في الماء طاهر لا يختلط به كالعود الصلب وتغير الماء به فالمشهور من قولي الشافعي العفو عن هذا التغيير وإن كثر ما لم يعلم تحلله واختلاطه بالماء.

انظر : تحفة المحتاج، ح١، ص ٧٢. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ح١، ص ٧٢. المجموع، ح١، ص ١٠٥.

والظاهر من مذهب المالكية أن هذا التغيير يسلب الماء الطهورية وإن كان يسيراً.

انظر : التاج والإكليل، ح١، ص ٥٤. الفواكه الدواني، ح١، ص ١١٩ - ١٢٠.

والصحيح عند الحنابلة العفو عن هذا التغيير ما لم يتحلل ويذب في الماء.

انظر : المبدع، ح١، ص ٣٦ - ٣٧.

(١) وردت في (ز) ، (ك) .

(٢) قوله : (أي طعمه أو لونه أو ريحه) ورد في (ب) ، (ت) ، (ح) ، (ذ) ، (ر) ، (س) ، (ص) على أنه من المتن، وفي بقية النسخ ورد على أنه من الشرح.

(٣) المراد الحد الذي ليس في إدراك ومعرفة الماء الجاري به حرج.

(٤) تبنة : مفرد تبن وهي عصيفة الزرع من بُرٍّ ونحوه.

انظر : القاموس المحيط، باب النون، فصل الباء، ج٤، ص ١٨٩.

(٥) هذا الحد هو المشهور عند الحنفية حيث جاء في كثير من كتبهم حتى المتون كما ذكر ابن عابدين. إلا أن الأصح أن الماء الجاري هو ما يعده الناس جارياً.

انظر : البحر الرائق، ح١، ص ٨٣. تبيين الحقائق، ح١، ص ٢٣. حاشية رد المحتار، ح١، ص ١٨٧. الدر المختار، ح١، ص ١٨٧.

=

....

فإذا سد النهر من فوق[(١)] وبقية الماء تجري مع[(٢)] ضعف يجوز به الوضوء[(٣)]؛ إذ هو ماء جار. وكل ماء ضعيف الجريان [إذا توضأ به][(٤)] يجب أن يجلس بحيث لا يستعمل غسالته[(٥)]، أو يمكث بين الغَرفتين مقدار ما تذهب غسالته[(٦)].

وإذا كان حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب [آخر][(٧)] يجوز الوضوء [به][(٨)] في جميع جوانبه . وعليه الفتوى من غير تفصيل بين أن يكون أربعاً في أربع[(٩)] أو أقل فيجوز أو أكثر فلا يجوز[(١٠)].

=وقد ذكر أخي جلبي أن التعريف المذكور أنه الأصح في دركه حرج ذلك أنه لا يتعين أصلاً حيث يختلف ويتعدد باختلاف العادين وتعددهم.

انظر : ذخيرة العقبى (مخطوط)، و ٢٤، ل ب.

(١) في (ج) ، (ص) : فوقه.

(٢) في (ص) : على.

(٣) في (ك) : الوضوء به.

(٤) ليست في (خ).

(٥) الوجوب مبني على نجاسة الماء المستعمل وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة - رحمه الله -.
انظر : المرجع السابق، و ٢٤، ل ب. وانظر الاختلاف في حكم الماء المستعمل ص ٧٤ - ٧٥.

(٦) انظر : فتاوى قاضي خان، ح١، ص ٤ - ٥.

(٧) وردت في (ص) ، (ك).

(٨) وردت في (د) ، (ك).

(٩) أي أربعة أذرع في أربعة . والمفتي به أن المراد ذراع الكرباس (أي ثياب القطن) وهو قريب من ذراع اليد.
انظر : حاشية رد المحتار، ح١، ص ١٩٦.
والذراع يساوي ٤٦,٢سم كما جاء في الفقه الإسلامي وأدلته، ح١، ص ٧٤.
وعليه يكون (٤) أذرع × (٤) أذرع = ١٨٤,٨سم × ١٨٤,٨سم.

(١٠) إذا كان الحوض أربعاً في أربع فما دونه يجوز الوضوء فيه لأن ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر فيه بل يخرج كما دخل. وأما إن كان فوق أربع في أربع فإن الماء المستعمل يستقر فيه ولا يخرج إلا بعد زمان لذا فقد ذهب بعض المشايخ إلى عدم جواز الوضوء إلا في موضع دخول الماء وخروجه. وذكر قاضي خان أن الأصح أن التقدير غير لازم إنما ينظر إن كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته يجوز الوضوء منه وإلا فلا.
انظر : فتاوى قاضي خان، ح١، ص ٤.

وبماء مات فيه حيوان مائي المولد كالسمك والضفدع ،

واعلم أنه إذا أنتن الماء فإن علم أن نتنه للنجاسة[١] لا يجوز وإلا يجوز حملاً على أن نتنه لطول[٢] المكث . وإذا سد كلب[٣] عرض النهر ويجري الماء فوقه إن كان ما يلاقي الكلب أقل مما لا يلاقيه يجوز الوضوء في الأسفل وإلا فلا. قال الفقيه أبو جعفر[٤]- رحمه الله - على هذا أدركت مشايخي[٥] - رحمهم الله -.

وعند[٦] أبي يوسف - رحمه الله - لا بأس بالوضوء إذا لم يتغير أحد أوصافه[٧] (**وبماء مات فيه حيوان مائي المولد**[٨] **كالسمك والضفدع**) بكسر الدال[٩]. وإنما قال

---

(١) في (ج) ، (ر) : من النجاسة.

(٢) في (ذ) ، (ك) : بطول.

(٣) المراد الكلب ونحوه من النجاسات المرئية.

(٤) هو محمد بن عبد الله بن محمد أبو جعفر الهِنْدُواني البلخي الحنفي يقال له من شدة فقهه أبو حنيفة الصغير.
عاش اثنتين وستين سنة. توفي ببخارى في ذي الحجة سنة اثنتين وستين وثلاثمائة للهجرة.
انظر : تاج التراجم، ص ٢٦٤ - ٢٦٥.

(٥) انظر : الذخيرة لبرهان الدين (مخطوط)، ح١، و ٣، ل أ.

(٦) في (د) ، (ز) ، (ص) : وعن.

(٧) انظر : المرجع السابق.
وهذا القول رجحه ابن الهمام. وذكر الحصكفي تقوية صاحب النهر له، وقول القهستاني أن عليه الفتوى. وذكر ابن عابدين أن القولين مصححان.
انظر : حاشية رد المحتار، ح١، ص ١٨٨. الدر المختار، ح١، ص ١٨٨. فتح القدير، ح١، ص ٧٩.

(٨) في (أ) ، (ب) ، (ت) : وبماء في جانب غدير لا يتحرك بتحريك جانبه الآخر الذي نجس ماؤه. وبماء مات فيه حيوان مائي المولد ...
وفي بقية النسخ : وبماء مات فيه دون ذكر الغدير وسيأتي ذكره في ص ٧٠ .

(٩) الضِّفْدِع والضَّفْدَع لغتان فصيحتان.
انظر : لسان العرب، باب العين، فصل الضاد، ح٨، ص ٢٢٥.
وقيل الضفدع البري إذا مات في الماء يفسده لأن له دماً سائلاً. وقال في التجنيس لو كان للضفدع دم سائل يفسد الماء بموته فيه.
انظر : فتح القدير، ح١، ص ٨٥. الهداية، ح١، ص ٨٥.

أو ما ليس له دم سائل كالبق والذباب .

مائي المولد حتى لو كان مولده في غير الماء وهو يعيش في الماء[(١)] ينجس[(٢)] الماء بموته فيه. (**أو ما ليس له دم سائل**[(٣)] **كالبق والذباب**) لأن النجس هو الدم المسفوح كما ذكرنا[(٤)]، ولحديث وقوع الذباب في الطعام[(٥)]. وفيه خلاف الشافعي[(٦)] - رحمه الله -.

---

(١) مثال ذلك البط والأوز ونحوهما. فإن مات أي منهما في الماء يفسد الماء (لوجود الدم السائل).
انظر : البناية في شرح الهداية، ج١، ص ٣٤٤. شرح العناية على الهداية، ج١، ص ٨٥.

(٢) هكذا في (س). وفي باقي النسخ : يفسد.

(٣) في (ر) : نفس سائلة.

(٤) انظر ص ٤٢ .

(٥) روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء ".
رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء، ج٤، ص ٢٣. واللفظ له. وأبو داود في السنن، كتاب الأطعمة، باب في الذباب يقع في الطعام، ج٣، ص ٣٦٥. وابن ماجه في السنن، كتاب الطب، باب يقع الذباب في الإناء، ج٢، ص ١١٥٩. وأحمد في المسند، مسند أبي هريرة، ج٢، ص ٢٢٩، ٢٤٦، ٢٦٣، ٣٤٠، ٣٥٥، ٣٨٨، ٣٩٨، ٤٤٣.
والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب مالا نفس له سائلة إذا مات في الماء، ج١، ص ٢٥٢.
كما روي من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -
رواه النسائي في السنن، كتاب الفرع والعتيرة، باب الذباب يقع في الإناء، ج٧، ص ١٧٨ - ١٧٩.
وابن ماجة في السنن، كتاب الطب، باب يقع الذباب في الإناء، ج٢، ص ١١٥٩. وأحمد في المسند، مسند أبي سعيد، ج٣، ص ٢٤. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب مالا نفس له سائلة إذا مات في الماء، ج١، ص ٢٥٢.

(٦) ذهب الشافعية إلى أن ميتة مالا نفس له سائلة نجسة إلا أنهم استثنوا السمك والجراد للإجماع على طهارتهما، وحل تناولهما.
انظر : حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، ج١، ص ٧٠. شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، ج١، ص ٧٠. مغني المحتاج، ج١، ص ٧٨. منهاج الطالبين، ج١، ص ٧٨.
وإذا مات مالا نفس له سائلة في الماء فإن القول المشهور للإمام الشافعي العفو عن ذلك فتصح الطهارة به ما لم يتغير الماء.

=

لا بما اعتصر من شجر أو ثمر ، ولا بماء زال طبعه بغلبة غيره أجزاء ،

(**لا بما**[١] **اعتصر**) الرواية بقصر ما[٢] (**من شجر أو ثمر**[٣]) أما ما يَقْطُرُ من الشجر فيجوز به الوضوء[٤]. (**ولا بماء زال طبعه بغلبة غيره أجزاء**) المراد به أن يخرجه[٥] من

=انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ح١، ص ٨١، ص ٢٨٤ - ٢٨٥. حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، ح١، ص ٢٢. شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، ح١، ص ٢٢. فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد، ص ٥٥.

هذا وإذا تغير الماء بهذه الميتة فقد اختلف أصحاب الإمام الشافعي - رحمه الله - هل يتنجس هذا الماء أم لا على وجهين الأصح منهما : أنه يتنجس. والثاني : لا يتنجس ولكنه يصبح طاهراً في نفسه غير مطهر لغيره.

انظر : المجموع، ح١، ص ١٢٩ - ١٣٠.

=أما المالكية فإنهم يرون أن ميتة مالا نفس له سائلة طاهرة. وعليه تجوز الطهارة بالماء (الذي ماتت فيه) ما لم يتغير.

انظر : مختصر خليل، ح١، ص ٨. المدونة، ح١، ص ٤. مقدمات ابن رشد، ح١، ص ٢٤. مواهب الجليل، ح١، ص ٨٧.

والصحيح عند الحنابلة أن مالا نفس له سائلة لا ينجس بالموت (ما لم يتولد من النجاسة كدود الحش وصرصاره فإنه نجس حياً وميتاً) وعليه تصح الطهارة بالماء الذي مات فيه ما لم يتغير الماء.

انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ح١، ص ٣٣٨. مختصر الخرقي، ح١، ص ٣٩. المغني، ح١، ص ٣٩ - ٤٠.

وإذا تغير الماء فإن كان بما لا يمكن التحرز منه كالجراد يتساقط في الماء يعفى عنه، وإن كان بما يمكن التحرز عنه كالذي يُلقى قصداً في الماء فهذا حكمه حكم الأوراق تُلقى في الماء فيعفى عن التغير اليسير في الصحيح من المذهب.

انظر : المغني، ح١، ص ٤٠، ص ١٣.

(١) (ما) بالقصر فهي موصولة. ذكر شراح الهداية أنه المسموع. والمعنى لا يجوز الوضوء بالماء الذي اعتصر من الشجر أو الثمر.

انظر : البناية في شرح الهداية، ح١، ص ٢٩٩. شرح العناية على الهداية، ح١، ص ٦٩.

(٢) في (ج) ، (ح) : بقصر ماء.

(٣) في (ج) : من ثمر أو شجر.

(٤) يجوز الوضوء بما يقطر من الشجر كالكرم لأنه يخرج من غير علاج. كذا ذكر في جوامع أبي يوسف.

انظر : الهداية، ح١، ص ٧٠.

(٥) في (ج) : أن يخرجه غيره.

أو بالطبخ كالأشربة والخل ، وماء الباقلاء والمرق ، ولا بماء راكد وقع فيه نجس إلا إذا كان عشرة أذرع في عشرة أذرع

طبع الماء وهو الرقة والسيلان[١] **(أو بالطبخ كالأشربة والخل)** نظير ما اعتصر من الشجر والثمر، فشراب الريباس[٢] معتصر من الشجر، وشراب التفاح [ونحوه][٣] معتصر من الثمر. **(وماء الباقلاء)** نظير ما غلب عليه غيره أجزاءً **(والمرق)** نظير ما غلب عليه غيره بالطبخ. وأما الماء الذي تغير بكثرة الأوراق الواقعة فيه حتى إذا رُفع[٤] في الكف يظهر فيه لون الأوراق فلا يجوز به الوضوء[٥] لأنه كماء الباقلاء .

(ولا بماء راكد[٦] [وقع][٧] فيه نجس إلا إذا كان عشرة أذرع في عشرة [أذرع][٨]).

---

(١) سبق ذكر الضابط الذي وضعه الزيلعي في ص ٦٢.

(٢) جاء في لسان العرب : أن الريباس ليس له اسم عربي.

انظر : لسان العرب، باب السين، فصل الراء، ح٦، ص ١٠٣.

(٣) ليست في (س).

(٤) في (ج) ، (ح) ، (خ) ، (د) ، (ذ) ، (ر) : وقع.

(٥) في (س) ، (ك) : الوضوء به.

(٦) يقال ركد الماء ركوداً أي سكن. وكل ثابت في مكان فهو راكد.

انظر : الصحاح، باب الدال، فصل الراء، ج٢، ص ٤٧٧.

(٧) ليست في (ر) ، (ص).

(٨) ليست في (أ) ، (ب) ، (ت) .

وسبق في ص ٦٤ بيان أن الذراع يساوي ٤٦,٢سم. وعليه فإن عشرة أذرع في عشرة أذرع تساوي ٤٦٢سم × ٤٦٢سم.

هذا وقد اختلفت الرواية عن أئمة الحنفية في تقدير الماء الكثير الذي يتوقف تنجسه على التغيير. وظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه يعتبر فيه أكبر رأي المبتلى فإن غلب على ظنه أن النجاسة تصل إلى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء به وإلا جاز. وروي عنه اعتباره بالتحريك وذكر في المبسوط أن المروي عن أبي حنيفة أن

=

ولا ينحسر أرضه بالغرف

ولا ينحسر أرضه بالغرف) [أي لا ينكشف بالغرف][(١)] فحكمه حكم الماء الجاري. فإن كانت النجاسة مرئية[(٢)] لا يتوضأ من موضع النجاسة بل من الجانب الآخر، وإن كانت غير مرئية[(٣)] يتوضأ من جميع الجوانب، وكذا من موضع[(٤)] غسالته.

=المعتبر تحريك المتوضئ وعن أبي يوسف تحريك المنغمس والمروي عن أبي حنيفة أصح. ووفق ابن عابدين بين ما روي عن أبي حنيفة أن المعتبر غلبة الظن، وأن المعتبر التحريك فقال : " ويظهر لي التوفيق بأن المراد غلبة الظن بأنه لو حرك لوصل إلى الجانب الآخر إذا لم يوجد التحريك بالفعل " كما روي عن محمد - رحمه الله - التقدير بعشرة في عشرة حيث سئل عن ذلك فقال : إن كان مثل مسجدي هذا فكبير فمسحوه فكان من الداخل ثمانية في ثمانية ومن الخارج عشرة في عشرة إلا أن محمداً رجع إلى قول أبي حنيفة - رحمهما الله - وقال لا أقدر في ذلك شيئاً . وأفتى المتأخرون في المذهب مثل صاحب الهداية، وصاحب كنز الدقائق بالتقدير بعشرة أذرع في عشرة أذرع؛ لأن اعتبار العشرة أضبط لا سيما في حق من لا رأي له من العوام.

انظر : البحر الرائق، ح١، ص ٧٥ - ٧٦. حاشية رد المحتار، ح١، ص ١٩١ - ١٩٢. الدر المختار، ح١، ص ١٩١ - ١٩٢. فتح القدير، ح١، ص ٧٧ - ٧٨. المبسوط، ح١، ص ٧٠ - ٧١. الهداية، ح١، ص ٨٠.

(١) وردت في (ص) ، (ك).

(٢) النجاسة المرئية : هي النجاسة التي ترى بعد الجفاف مثل الدم والعذرة. (وعليه فإن النجاسة المرئية تظهر في الماء) .

انظر : البحر الرائق، ح١، ص ٢٣٦.

(٣) النجاسة غير المرئية : هي النجاسة التي لا ترى بعد الجفاف مثل البول (وعليه فهذه النجاسة لا تظهر في الماء) .

انظر : المرجع السابق.

(٤) في (ح) ، (د) ، (س) ، (ص) : موقع.

....

وقال محي السنة[(١)] – رحمه الله – التقدير بعشر في عشر لا يرجع إلى أصل شرعي يعتمد عليه[(٢)]. أقول : أصل المسألة أن الغدير[(٣)] العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر[(٤)] إذا وقعت النجاسة في أحد جوانبه جاز الوضوء في الجانب الآخر. ثم[(٥)] قُدر هذا بعشر في عشر، وإنما قُدر به بناء على قوله عليه السلام (من حفر بئراً فله حولها أربعون ذراعاً)[(٦)].

---

(١) هو أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (الشافعي) المعروف بابن الفراء تارة وبالفراء أخرى والملقب بمحي السنة ، مصنف التهذيب والإمام في التفسير وشرح السنة . كان ديناً ورعاً . توفي سنة ست عشرة وخمسمائة للهجرة.

انظر : طبقات الشافعية، ح١، ص ٢٠٥ - ٢٠٦.

(٢) قال البغوي - رحمه الله - " وقدر بعض أصحاب الرأي الماء الكثير الذي لا ينجس بأن يكون عشرة أذرع في عشرة أذرع وهذا تحديد لا يرجع إلى أصل شرعي يعتمد عليه ".

انظر : شرح السنة، ح٢، ص ٥٩.

(٣) الغدير : مستنقع ماء المطر سمي بذلك لأن السيل غادره أي تركه.

انظر : معجم مقاييس اللغة، ح٤، ص ٤١٣.

(٤) فيه إشارة إلى أن المعتبر في الحد الفاصل بين القليل والكثير هو التحريك وهذا هو مذهب المتقدمين كما سبق .

(٥) عبر بـ (ثم) لبيان أن التقدير بعشرة في عشرة هو مذهب المتأخرين.

(٦) أخرج ابن ماجة في سننه عن عبد الوهاب بن عطاء حدثنا إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن عبد الله ابن مغفل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : " من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً لماشيته " وأخرجه أيضاً عن محمد بن عبد الله بن المثنى عن إسماعيل بن مسلم به.

انظر : سنن ابن ماجة، كتاب الرهون، باب حريم البئر، ح٢، ص ٨٣١.

وذكره ابن الجوزي في التحقيق بالسند الأول فقط وضعفه بعبد الوهاب ظناً منه أنه ابن الضحاك. بينما عبد الوهاب هذا هو الخفاف وهو صدوق من رجال مسلم ولكن الإسنادين مدارهما على إسماعيل المكي وهو ضعيف إلا أنه قد تابعه أشعث حيث أخرج الطبراني الحديث في معجمه عن أشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي – صلى الله عليه وسلم - نحوه.

=

....

فيكون له حريمها من كل جانب عشرة[(١)]. ففهم من هذا أنه إذا أراد آخر أن يحفر في حريمها بئراً يمنع [منه][(٢)] لأنه ينجذب الماء إليها[(٣)] وينقص الماء في البئر الأولى. وإن أراد أن يحفر[(٤)] بئراً بالوعة يمنع أيضاً لسراية النجاسة إلى البئر الأولى وتنجيس مائها ولا يمنع[(٥)] فيما وراء الحريم وهو عشر في عشر[(٦)] فعلم أن الشرع اعتبر العشر في العشر في عدم سراية النجاسة حتى لو كانت النجاسة تسري لحكم بالمنع.

=انظر : نصب الراية، ح٤، ص ٢٩١.

والحديث على ذلك حسن.

انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة، ح١، ص ٤٥٠. صحيح سنن ابن ماجة، ح٢، ص ٦٧.

وفي مثل المعنى ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " حريم البئر أربعون ذراعاً من حواليها كلها لأعطان الإبل والغنم وابن السبيل " أخرجه أحمد.

انظر : المسند، مسند أبي هريرة، ح٢، ص ٤٩٤.

وسند الحديث ضعيف لوجود رجل لم يُسم في السند إلا أنه يشهد له حديث عبد الله بن مغفل.

انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة، ح١، ص ٤٤٨ - ٤٥٠.

(١) الصحيح أن حريم البئر أربعون ذراعاً من كل جانب.

انظر : البحر الرائق، ح١، ص ٧٦. الهداية، ح١٠، ص ٧٣.

(٢) ليست في (ح) ، (ر).

(٣) في (س) : منه إليها.

(٤) في (س) : أن يحفر في حريمها.

(٥) في (د) ، (ذ) : ولا يمنع منها.

(٦) ذكر السرخسي أنه ليس هناك حد أدنى للمسافة بين البئر والبالوعة إنما المعتبر في ذلك عدم خلوص النجاسة إلى البئر وذلك يختلف باختلاف الأراضي في الصلابة والرخاوة. وذكر في البحر أن هذا هو المعتمد.

انظر : البحر الرائق، ح١، ص ٧٦. المبسوط، ح١، ص ٦١.

ولا بماء استعمل لقربة أو رفع حدث.

ثم المتأخرون وسعوا الأمر على الناس وجوزوا الوضوء في[1] جميع جوانبه[2]. (**ولا بماء استعمل لقربة أو رفع[3] حدث[4]**) اعلم أن في الماء المستعمل اختلافات [ثلاثة][5] :

الأول في أنه بأي شيء يصير مستعملاً : فعند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – بإزالة الحدث وأيضاً بنية القربة[6]. فإذا توضأ المحدث وضوءاً غير منوي يصير مستعملاً[7] ، ولو توضأ غير المحدث وضوءاً منوياً يصير مستعملاً أيضاً.[8]

وعند محمد – رحمه الله – بالثاني فقط[9].

---

(١) في (ك) : من.

(٢) المراد ما لم يظهر أثر النجاسة . وهذا القول مروي عن أبي يوسف - رحمه الله - واختاره المتأخرون توسعة على الناس وصححه ابن الهمام.

انظر : البناية في شرح الهداية، ح١، ص ٣٣٤. شرح العناية على الهداية، ح١، ص ٨٢. فتح القدير، ح١، ص ٨٢.

(٣) في (ذ) : أو لرفع.

(٤) انظر تعريف الحدث في ص ٤٥.

(٥) وردت في (ج).

(٦) المراد أن الماء يصير مستعملاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – بأحد الأمرين المذكورين.

انظر : بدائع الصنائع، ح١، ص ٦٩. تبيين الحقائق، ح١، ص ٢٤. شرح العناية على الهداية، ح١، ص ٦٩. فتح القدير، ح١، ص ٨٦. المبسوط، ح١، ص ٥٣.

(٧) يصير الماء مستعملاً لوجود رفع الحدث.

(٨) يصير الماء مستعملاً لوجود نية القربة حيث أن الوضوء على الوضوء نور على نور.

(٩) انظر المراجع السابقة.

ولقد ذكر السرخسي أن هذا المذهب غير محفوظ عن محمد نصاً . والصحيح أن إزالة الحدث بالماء مفسد للماء عنده إلا عند الضرورة كما في الجنب يدخل يده في الإناء أو في البئر للاغتراف أو طلب الدلو فإن ذلك لا يفسد الماء للضرورة. وذكر في فتح القدير أن المعقول أن كلاً من التقرب الماحي للسيئات والإسقاط للحدث مؤثر في تغير الماء وأنه بهذا يبعد قول محمد – رحمه الله – أن المؤثر هو التقرب فقط إلا أن يمنع كون هذا مذهبه كما قال شمس الأئمة لأنه ليس بمروي عنه. والصحيح عنده أن إزالة الحدث بالماء مفسد له.

انظر : فتح القدير، ح١، ص ٨٧. المبسوط، ح١، ص ٥٣.

....

وعند الشافعي – رحمه الله – بإزالة الحدث[١]. لكن إزالة الحدث لا يتحقق إلا بنية القربة عنده بناء على اشتراط النية في الوضوء[٢].

والاختلاف الثاني في أنه متى يصير مستعملاً : ففي الهداية أنه كما[٣] زايل[٤] العضو صار مستعملاً[٥].

---

(١) يعد الماء الذي أزيل به الحدث مستعملاً عند الشافعية متى كان أقل من قلتين.

انظر : حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي، ح١، ص ٣١. شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع، ح١، ص ٣١. مغني المحتاج، ح١، ص ٢٠.

وذهب المالكية إلى أن الماء اليسير (كآنية وضوء أو غسل) إذا رفع به حدث يعد مستعملاً.

انظر : بلغة السالك، ح١، ص ١٤، الشرح الصغير، ح١، ص ١٤ - ١٥.

وعند الحنابلة الماء الذي رفع به حدث يعد مستعملاً متى كان قليلاً (أقل من قلتين).

انظر : الإقناع للحجاوي، ح١، ص ٥. شرح منتهى الإرادات، ح١، ص ١٤.

وسيأتي حكم الماء المستعمل في هذه المذاهب ص٧٥.

(٢) سبق بيان حكم النية في الوضوء ص ٣١ – ٣٢ .

وقد ذكر الشافعية أن الحنفي إذا توضأ بلا نية يعد ماء وضوئه مستعملاً لأنه قد رفع الحدث عنده.

انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ح١، ص ٧١. حاشية البيجيرمي على الخطيب، ح١، ص ٧١. حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي، ح١، ص ٣١. مغني المحتاج، ح١، ٢٠.

(٣) الكاف هذه للمفاجأة لا للتشبيه والمراد : يصير الماء مستعملاً فجأة وقت زواله عن العضو عند الاستعمال من غير توقف إلى وقت الاستقرار في مكان.

انظر : البناية في شرح الهداية، ح١، ص ٣٥٤. شرح العناية على الهداية، ح١، ص ٩٠.

(٤) في (ج) ، (خ) ، (ذ) : زال من.

ومعنى زايل : فارق.

انظر : القاموس المحيط، باب اللام، فصل الزاي، ح٣، ص ٥٣٧.

(٥) قال المرغيناني في الهداية : " الصحيح أنه كما زايل العضو صار مستعملاً ".

انظر : الهداية، ح١، ص ٩٠.

وهذا القول هو الصحيح الذي عليه المذهب. وقيل إنما يأخذ حكم الاستعمال إذا استقر في مكان.

انظر : تبيين الحقائق، ح١، ص ٢٥. الدر المنتقى، ح١، ص ٣١. فتح القدير، ح١، ص ٩٠. مجمع الأنهر، ح١، ص ٣١.

....

والاختلاف الثالث في حكمه : فعند أبي حنيفة - رحمه الله - [هو نجس][1] نجاسة غليظة[2]. وعند أبي يوسف - رحمه الله [هو][3] نجس نجاسة خفيفة[4].

---

(١) ليست في (ص).

(٢) روى هذه الرواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة وبها أخذ الحسن . وذكر في مجمع الأنهر أن هذه الرواية شاذة غير مأخوذ بها. وذكر في المبسوط أن هذا القول بعيد.

انظر : بدائع الصنائع، ح١، ص ٦٦. تبيين الحقائق، ح١، ص ٢٤. المبسوط، ح١، ص ٤٦. مجمع الأنهر، ح١، ص ٣٠.

هذا والنجس المغلظ عند أبي حنيفة - رحمه الله - هو ما ورد فيه نص يقتضي نجاسته و لم يعارضه نص آخر يقتضي طهارته. أما عند الصاحبين فهو ما اتفق العلماء على نجاسته مثال ذلك : بول مالا يؤكل لحمه نجاسته مغلظة عند الجميع.

انظر : بدائع الصنائع، ح١، ص ٨٠ - ٨١. تحفة الفقهاء، ح١، ص ٦٥.

(٣) وردت في (د) ، (س) ، (ك) .

(٤) هذا القول رواية عن أبي حنيفة رواها أبو يوسف عنه وبها أخذ أبو يوسف.

انظر : بدائع الصنائع، ح١، ص ٦٦. تبيين الحقائق، ح١، ص ٢٤. تحفة الفقهاء، ح١، ص ٧٨. فتح القدير، ح١، ص ٨٥. المبسوط، ح١، ص ٤٦.

هذا والنجس المخفف عند أبي حنيفة هو ما تعارض نصان في طهارته ونجاسته إلا أن الحكم بالنجاسة أولى لوجود مرجح. أما عند الصاحبين فهو ما اختلف العلماء في نجاسته وطهارته مثال ذلك : بول ما يؤكل لحمه نجس مخفف بالاتفاق.

انظر : بدائع الصنائع، ح١، ص ٨٠ - ٨١. تحفة الفقهاء، ح١، ص ٦٥ - ٦٦.

....

وعند محمد - رحمه الله - [هو][1] طاهر غير طهور.[2] وعند مالك - رحمه الله - والشافعي - رحمه الله - في قوله القديم هو طاهر مطهر[3]. ونحن نقول : لو كان طاهراً [ومطهراً][4] لجاز في السفر الوضوء به ثم الشرب منه و لم يقل أحد بذلك[5].

(١) ليست في (ج) ، (ذ).

(٢) في (ج) ، (خ) : غير مطهر.

وهذا القول رواية عن أبي حنيفة رواها محمد عنه وبه أخذ محمد، وعليه الفتوى .

هذا وقد أثبت الخلاف المذكور مشايخ بلخ، بينما ذهب مشايخ العراق إلى أن الماء المستعمل طاهر غير طهور بلا خلاف بين علمائهم من الحنفية وهذا هو اختيار المحققين من مشايخ ما وراء النهر.

انظر : بدائع الصنائع، ج١، ص ٦٦ - ٦٧. تبيين الحقائق، ج١، ص ٢٤. تحفة الفقهاء، ج١، ص ٧٨. فتح القدير، ج١، ص ٨٥.

(٣) المشهور عند المالكية أن الماء المستعمل طهور إلا أنه يكره استعماله في الطهارة وهذه الكراهة مقيدة بأمرين أولهما : أن يكون المستعمل يسيراً (كآنية الوضوء والغسل) ، وثانيهما: أن يوجد غيره. وإلا فلا كراهة.

انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١، ص ٤١. مواهب الجليل، ج١، ص ٦٦ - ٦٧.

والقول القديم للشافعي: أن المستعمل طهور. إلا أن هذه المسألة ليست من المسائل التي يفتى فيها بالقول القديم (حيث ذكر النووي في مقدمة المجموع، ج١، ص ٦٦ - ٦٧ المسائل التي يفتى فيها بالقول القديم).

والقول الجديد أن المستعمل طاهر في نفسه غير مطهر لغيره.

انظر : شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، ج١، ص ٢٠. مغني المحتاج، ج١، ص ٢٠. منهاج الطالبين، ج١، ص ٢٠.

والمشهور من مذهب أحمد أن الماء المستعمل طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وعلى هذا جماهير أصحابه.

انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج١، ص ٣٥. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج١، ص ١٢٠ - ١٢١.

(٤) وردت في (د) ، (ذ) ، (ر) ، (ز) . وفي (ص) : وطهوراً.

(٥) أجمع العلماء على أن المسافر إذا كان معه ماء (قليل) وخشي العطش يبقي ماءه للشرب ويتيمم.

انظر : الإجماع، ص ٥.

و لم يقل أحد أنه يتوضأ ويجمع الماء المستعمل ثم يشربه لأن النفوس تعاف ذلك.

وكل إهاب دبغ فقد طهر إلا جلد الخنزير والآدمي .

الدباغة

(وكل إهاب[1] دبغ [فقد][2] طهر إلا جلد الخنزير[3] والآدمي).

---

(١) الإهاب : الجلد غير المدبوغ .

انظر: المغرب في ترتيب المعرب، ح١، ص٥٠.

هذا والمراد إهاب الميتة لا المذكاة ؛ لأنه طاهر من غير دبغ وسيأتي قوله (وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكاة) وقد ذكر أحكام الدباغ في كتاب الطهارة بعد المياه ليدل على أن الجلد المدبوغ طاهر يجوز جعله قربة يتوضأ من مائها.

(٢) ليست في (أ) ، (ب) ، (ت) ، (ح) .

(٣) عدم طهارة جلد الخنزير بالدباغ هو ظاهر الرواية لأن له جلوداً مترادفة بعضها فوق بعض أو لأنه نجس العين. أما جلد الكلب فقد قال في المبسوط : يطهر عندنا بالدباغ وقال الحسن بن زياد - رحمه الله - لا يطهر. وقال في المحيط عن أصحابنا في جلد الكلب روايتان في رواية يطهر بالدباغ وهو الصحيح.

انظر: المبسوط، ح١، ص٢٠٢-٢٠٣. المحيط برهان الدين (مخطوط)، ح٢، ص١٧٤.

أما المالكية فقد ذهبوا إلى طهارة كل حي حتى الكلب والخنزير وطهارة شعر جميع الدواب حتى الخنزير -ولو جز بعد الموت - والمشهور عندهم عدم طهارة الجلد بالدباغ وإنما يرخص استعمال الجلد المدبوغ (غير جلد الخنزير) في اليابس وكذا في الماء إذا لم يغير أحد أوصافه . ولا يجوز استعماله في سوى الماء من المائعات ، ولا يجوز لبسه في الصلاة .

انظر: الشرح الكبير للدرير، ح١، ص٤٩-٥٠، ص٥٤-٥٥.

وذهب الشافعية إلى نجاسة عين الكلب والخنزير بما في ذلك الجلد والشعر، كما ذهبوا إلى أن ما كان نجس العين لا يطهر بحال، وأما الجلد الذي نَجُسَ بالموت فإنه يطهر بالدباغ ظاهره وباطنه على المشهور .

انظر: منهاج الطالبين ح١، ص٧٨، ص ٨١ - ٨٢.

وذهب الحنابلة إلى نجاسة عين الكلب والخنزير. ونص أحمد - رحمه الله - على عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ وعلى هذا جماهير الحنابلة . ولكن يجوز استعمال الجلد المدبوغ في اليابسات فقط في الأصح من الروايتين.

انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ح١، ص٨٦- ٨٧، ص٣١٠ .

....

اعلم أن الدباغة هي إزالة النتن والرطوبات النجسة[١] من[٢] الجلد فإن كانت بالأدوية كالقرظ[٣] ونحوه يطهر الجلد ولا تعود نجاسته أبداً. وإن كانت بالتراب أو بالشمس يطهر إذا يبس، ثم إن أصابه الماء هل يعود نجساً [أو لا][٤] فعن[٥] أبي حنيفة – رحمه الله – روايتان[٦] . وعن[٧] أبي يوسف – رحمه الله – إن صار [يابساً][٨] بالشمس بحيث لو ترك لم يفسد كان دباغاً[٩]. وعن[١٠] محمد – رحمه الله – جلد الميتة إذا يبس ووقع في الماء لم ينجس[١١] من غير فصل[١٢]. والصحيح في نَافِجة المسك[١٣] جواز الصلاة معها من غير فصل[١٤].

---

(١) في (ك) : المنجسة .

(٢) في (ج) : في .

(٣) القرظ : حب معروف يخرج في غُلف كالعدس من شجر العِضاه .

انظر: المصباح المنير ، ج٢ ، ص٤٩٩ .

(٤) وردت في (د) ، (غ) ، (ك) ، (ل) .

(٥) في (ك) ، (ل) : فعند .

(٦) انظر: بدائع الصنائع، ج١، ص٨٦. المحيط لبرهان الدين (مخطوط) ، ج٢، ص١٧٢.

(٧) في (ل) : وعند .

(٨) وردت في (ك) .

(٩) انظر: المرجع السابق، ص١٧١.

(١٠) في (ذ) : وعند .

(١١) في (ر) : لم يتنجنس .

(١٢) ذكره الكرخي في جامعه عن محمد – رحمهما الله – .

انظر: المحيط لبرهان الدين (مخطوط) ، ج٢، ص١٧١.

(١٣) نافجة المسك : الجلدة التي يجمع فيها المسك .

انظر: ذخيرة العقبى (مخطوط) ، و٢٧، ل ب .

(١٤) صححه في المحيط.

انظر: المحيط لبرهان الدين (مخطوط) ، ج٢، ص١٧٢.

والمراد بقوله :من غير فصل أي من غير فرق بين رطبها ويابسها ولا بين ما انفصل من المذبوحة وغير المذبوحة ولا بين كونها بحال لو أصابها الماء فسدت أو لا .

وما طهرجلده بالدبغ طهر بالذكاة وكذا لحمه وإن لم يؤكل وما لا فلا .

وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها، وشعر الإنسان وعظمه طـاهر. ويجوز صلاة من أعاد سنه إلى فمه وإن جاوز قدر الدرهم

(**وما طهر**[(١)] **جلده بالدبغ طهر بالذكاة وكذا لحمه وإن لم يؤكـل**[(٢)] **ومـالا فـلا**) أي مالا يطهر جلده بالدبغ فلا يطهر بالذكاة. والمراد بالذكاة أن يذبح المسلم أو الكتابي من غير أن يترك التسمية عامداً[(٣)] .

(**وشعر الميتة**[(٤)] **وعظمها**[(٥)] **وعصبها وحافرها وقرنها، وشعر الإنسان وعظمـه طـاهر. ويجوز صلاة من أعاد سنه إلى فمه وإن جاوز قدر الدرهم**[(٦)]) أفرد هذه المسألة بـالذكر مع أنها فهمت مما مر ؛ لأن السن عظم [أو عصب][(٧)] ، وقد ذكر[(٨)] أن العظم[(٩)] طاهر لمكـان الاختـلاف[(١٠)] فيـها[(١١)] فإنـه إذا كـان أكـثر مـن قـدر الدرهـم لا يجـوز الصـلاة [به][(١٢)] عند محمد[(١٣)] - رحمه الله - .



---

(١) في (ذ) : وما يطهر .

(٢) انظر: بدائع الصنائع، ح١، ص٨٦. الهداية، ح١، ص٩٥.

(٣) في (ص) : عمداً .

(٤) أراد بالميتة غير الخنزير فإنه نجس العين ، وجميع أجزائه نجسة أما جواز الانتفاع بشعره للخراز فهو للضرورة. وروي عن أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - أن شعره طاهر.
انظر: المبسوط، ح١، ص٢٠٣.

(٥) في (ك) : وعظمها وصوفها .

(٦) قوله وإن جاوز قدر الدرهم يدل على طهارة السن ؛ لأن النجس المغلظ يعفى منه قدر الدرهم فقط .

(٧) وردت في (ج) ، (د) ، (ذ) .

(٨) في (ص) : ذكرنا .

(٩) في (ج) : العظم والعصب .

(١٠) في (ل) : الخلاف .

(١١) ظاهر المذهب أن السن عظم وهو طاهر. وبناء على ظاهر المذهب لا يتصور الخلاف المذكور وإنما يتصور الخلاف بناء على الرواية الشاذة عن محمد - رحمه الله - أن السن المنفصل من الحي نجس .
انظر: ذخيرة العقبى (مخطوط) ، و ٢٨ ، ل أ. شرح الوقاية لابن الملك (مخطوط) ، ص١٥.

(١٢) ليست في (غ) .

(١٣) هذه الرواية شاذة وهي مبنية على القول بأن سن الإنسان إذا سقط نجس .
انظر: المرجعين السابقين .

فصل

بئر وقع فيها نجس أو مات فيها حيوان وانتفخ أو تفسخ أو مات فيها آدمي أو شاة أو كلب ينـزح كل مائها إن أمكن وإلا فقدر ما فيها. وفي نحـو حمامـة أو دجاجـة ماتت فيها أربعون إلى ستين ، وفي نحو فأرة أو عصفورة عشرون إلى ثلاثين.

فصل

أحكام البئر

(**بئر [وقع]**[١] **فيها نجس أو مات فيها حيـوان وانتفـخ أو تفـسخ**[٢] **أو مـات [فيها]**[٣] **آدمي أو شاة أو كلب يـنـزح**[٤] **كـل مائـها إن أمكـن وإلا فقـدر مـا فيـها**) والأصح أن يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في [أمـر][٥] المـاء . ومحمـد – رحمـه الله – قـدر[٦] بمـائتي دلـو إلى ثلاثمائـة[٧] (**وفي نحـو حمامـة أو دجاجـة مـاتت فيـها أربعـون إلى ستين**[٨] ، **وفي نحو فأرة أو عصفورة**[٩] **عشرون إلى ثلاثين**[١٠]).

---

(١) وردت في (ص) ، (ك) .

(٢) تفسخ : تقطع يقال تفسخت الفأرة في الماء إذا تقطعت .

انظر: لسان العرب، باب الخاء، فصل الفاء، ج٣، ص٤٥.

(٣) وردت في (ك) .

(٤) نزح البئر : استقى ماءها حتى ينفد أو يقل .

انظر: القاموس المحيط، باب الحاء، فصل النون، ج١، ص٣٤٦.

(٥) وردت في (خ) ، (ذ) ، (ر) ، (ل) .

(٦) في (ح) ، (ذ) ، (ل) : وعند محمد – رحمه الله – قُدر .

(٧) ينـزح ذلك بعد استخراج الواقع في البئر من حيوان أو آدمي أو غيره.

انظر: بدائع الصنائع، ج١،ص٨٦.

(٨) جاء في الجامع الصغير: ينـزح أربعون أو خمسون. وذكر في الهداية أنه الأظهر وأن الأربعين للوجوب والخمسين للاستحباب .

انظر: الجامع الصغير، ص٧٨. الهداية، ج١، ص١٠٣.

(٩) هكذا في (ب) ، (خ) ، (د) ، (ر) ، (ص) . وفي بقية النسخ : عصفور.

(١٠) ذلك حسب كبر الدلو وصغرها .

انظر: الهداية، ج١ ، ص١٠٢.

والمعتبر الدلو الوسط، وما جاوزه احتسب به . وتنجس البئر من وقت الوقوع إن علم ذلك وإلا فمنذ يوم وليلة إن لم ينتفخ، ومنذ ثلاثة أيام ولياليها إن انتفخ. وقالا : منذ وجد

(والمعتبر الدلو الوسط، وما جاوزه احتسب به[1]. وتنجس البئر من وقت الوقوع إن عُلم ذلك وإلا فمنذ يوم وليلة إن لم ينتفخ، ومنذ ثلاثة أيام ولياليها إن انتفخ[2]. وقالا[3] : منذ وجد) .

---

(١) ذكر في المبسوط أنه إن كان للبئر دلو يستقى به منها فالمعتبر دلوها. وروى الحسن عن أبي حنيفة - رحمهما الله - أن المعتبر دلو يسع صاعاً من الماء .

انظر: المبسوط ، ح١، ص٩٢.

والصاع يساوي ٢,٧٥ لتراً

انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ح١، ص١٤٠.

(٢) إن لم يعلم وقت الوقوع يحال على سبب الموت وهو الوقوع في الماء . والانتفاخ والتفسخ دليل التقادم فيقدر بثلاث . وعدم الانتفاخ والتفسخ دليل قرب العهد فيقدر بيوم وليلة لأن ما دونه ساعات لا يمكن ضبطها وهذا عند أبي حنيفة . وبناء عليه متى جُهل وقت الوقوع و لم ينتفخ أعادوا صلاة يوم وليلة إذا توضؤا بذلك الماء وغسلوا كل شيء أصابه ماؤها . وإن انتفخ أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها .

انظر: الهداية، ح١،ص١٠٦-١٠٧ بتصرف.

(٣) أي أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - وبناء على قولهما لا يلزمهم إعادة شيء من الصلوات ولا غسل ما أصابه ماؤها وإنما يحكم بنجاسة البئر وقت العلم بذلك.

انظر: تبيين الحقائق، ح١، ص٣٠. الكتاب (مختصر القدوري) ، ح١، ص٢٨. الهداية، ح١، ص١٠٦.

وسؤر الآدمي والفرس وكل مأكول اللحم طاهر . والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس. والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير

الآسار

(وسؤر[١] الآدمي[٢] والفرس[٣] وكل مأكول [اللحم][٤] طاهر . والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس[٥] . والهرة[٦] والدجاجة المخلاة[٧] وسباع الطير[٨]

---

(١) السُّؤر لغة : البقية والفضلة .

انظر: القاموس المحيط، باب الراء، فصل السين، ح٢، ص١٠٥.

واصطلاحاً: بقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء أو الحوض. واستعير لبقية الطعام وغيره.

انظر: البحر الرائق، ح١، ص١٢٥-١٢٦.

(٢) لا فرق بين الآدمي الطاهر والجنب والحائض والصغير والكبير والمسلم والكافر والذكر والأنثى.

انظر: الاختيار لتعليل المختار، ح١، ص١٨. المبسوط، ح١، ص٤٧.

(٣) طهارة سؤر الفرس هو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة - رحمه الله -

انظر : تبيين الحقائق، ح١، ص٣١. المبسوط، ح١، ص٥٠.

(٤) وردت في (د)، (ر) ، (ص) ، (ك) .

ويستثنى من مأكول اللحم الدجاجة المخلاة والإبل الجلالة والبقرة الجلالة فإن سؤرها مكروه .

انظر: الاختيار لتعليل المختار، ح١، ص١٨.

(٥) إن توضأ به وصلى يعيد الوضوء والصلاة.

انظر: الأصل، ح١، ص٥٢.

(٦) كراهة سؤر الهرة مروي عن أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - وذهب أبو يوسف - رحمه الله - إلى عدم كراهته . هذا وقد مال الطحاوي إلى أن الكراهة تحريمية ، أما الكرخي فذهب إلى أن الكراهة تنزيهية وهو الأصح.

انظر: المبسوط، ح١، ص٥١.

(٧) الدجاجة المخلاة : هي التي يصل منقارها إلى ما تحت قدميها فهي تأكل النجاسة ولا يخلو منقارها عن النجاسة.

انظر: تبيين الحقائق، ح١، ص٣٣. المبسوط، ح١، ص٤٨.

(٨) في (ج) : الطيور.

وسباع الطير كالبازي والصقر يحرم أكل لحمها ولكن سؤرها مكروه ؛ لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم جاف بخلاف سباع البهائم فهي تشرب بلسانها وهو رطب بلعابها .

انظر: بدائع الصنائع، ح١، ص٦٤-٦٥. تبيين الحقائق، ح١، ص٣٤. المبسوط، ح١، ص٥٠.

وسواكن البيوت مكروه. والحمار والبغل مشكوك يتوضأ بـه ويتيمـم إن عـدم غـيره. والعرق معتبر بالسؤر

وسواكن البيوت[١] **مكروه**[٢]. **والحمار والبغل مشكوك**[٣] **يتوضأ بـه ويتيمـم إن عـدم غـيره. والعـرق معتـبر بالسـؤر)** لأن السـؤر مخلـوط باللعـاب وحكـم اللعـاب والعرق واحد[٤]؛ لأن كلا منهما[٥] متولد[٦] من اللحـم. فـإن قيـل : يجـب أن لا يكـون بين سؤر مـأكول اللحـم وغـير مـأكول اللحـم فـرق ؛ لأنـه إن اعتـبر اللحـم فلحم كل واحد منهما طاهر ألا ترى أن غير مـأكول اللحـم إذا لم يكـن نجس العـين[٧] إذا ذُكي يكون لحمه طاهراً، وإن اعتبر أن لحمه مخلوط بـالدم فمأكول اللحـم وغـيره في ذلك سواء [٨].

---

(١) سواكن البيوت مثل الحية والفأرة .

انظر : الاختيار لتعليل المختار، ح١،ص١٩. بدائع الصنائع، ح١، ص٦٥.

(٢) الكراهة تنزيهية وتكون عند وجود ماء غيره وإلا فلا كراهة . وظاهر ما في الأصل يؤيد أن الكراهة تنزيهية حيث قال في سؤر الهرة والدجاجة المخلاة : أحب إليَّ أن يتوضأ بغيره فإن توضأ به وصلى يجزئه .

انظـر: الأصـل، ح١، ص٤٨-٤٩. البحـر الرائـق، ح١، ص١٣١-١٣٢. حاشـية رد المختـار، ح١، ص٢٢٤- ٢٢٥.

(٣) الشك في حكم سؤره لتعارض الأدلة فيتوقف فيه ولا يتوضأ به إلا إن عدم غيره يتوضأ به ويتيمم .

انظر: الاختيار لتعليل المختار، ح١،ص١٩. المبسوط، ح١، ص٤٩-٥٠.

(٤) الصحيح أن عرق الحمار والبغل طاهر غير مشكوك فيه.

انظر: تبيين الحقائق، ح١، ص٣٤. المبسوط، ح١، ص٥٠.

(٥) في (ح) ، (د) ، (ذ) ، (ر) ، (ص) : كليهما .

(٦) في (ح) ، (د) ، (ذ) : متولدان .

(٧) في (غ) : نجس العين كالخنزير.

(٨) في (ك) : سواء في ذلك.

....

قلنا : الحرمة إذا لم تكن للكرامة[١] فإنها آية[٢] النجاسة. لكن فيه شبهة أن النجاسة لاختلاط الدم باللحم إذ لولا ذلك بل يكون نجاسته لذاته لكان نجس العين.[٣] وليس كذلك فغير مأكول اللحم إذا كان حياً فلعابه متولد من اللحم الحرام المخلوط بالدم فيكون نجساً لاجتماع[٤] الأمرين [وهو[٥] الحرمة والاختلاط بالدم[٦]][٧] . أما في مأكول اللحم فلم يوجد إلا أحدهما وهو الاختلاط بالدم فلم يوجب نجاسة السؤر[٨] ؛ لأن هذه العلة بانفرادها ضعيفة إذ الدم المستقر في موضعه لم يُعط له حكم النجاسة في الحي [لأنه دم غير مسفوح][٩] . وإذا لم يكن حياً فإن لم [يكن][١٠] مذكى كان نجساً سواء كان مأكول اللحم أو غيره ؛ لأنه صار بالموت حراماً. فالحرمة موجودة مع اختلاط الدم فيكون نجساً[١١] . وإن كان مذكى كان طاهراً . أما في مأكول اللحم فلأنه لم يوجد الحرمة ولا اختلاط الدم. وأما في غير مأكول اللحم فلأنه لم يوجد الاختلاط [بالدم][١٢] . والحرمة المجردة غير كافية في النجاسة على ما مر من أنها تثبت باجتماع الأمرين.

---

(١) تحريم لحم الإنسان لكرامته وذلك لا يدل على النجاسة .

(٢) آية : علامة .

انظر: المصباح المنير، ح١، ص٣٢.

(٣) أي لو لم تكن النجاسة لاختلاط الدم باللحم لكانت لذاته وكان نجس العين .

(٤) في (ر) : لاحتمال .

(٥) هكذا في جميع النسخ . والصواب : وهما .

(٦) في (ص) ، (غ) ، (ل) : واختلاط الدم .

(٧) ليست في (ج) ، (ح) ، (خ) ، (د) ، (ذ) ، (ر) .

(٨) في (خ) : نجاسته .

(٩) وردت في (ك) .

(١٠) ليست في (ك) .

(١١) في (غ) ، (ك) ، (ل) : لعابه نجساً .

(١٢) وردت في (د) .

فإن عدم إلا نبيذ التمر قال أبو حنيفة – رحمه الله – بالوضوء به فقط، وأبو يوسف – رحمه الله – بالتيمم فحسب، ومحمد – رحمه الله – بهما

الوضوء بنبيذ التمر

(فإن عدم إلا[1] نبيذ التمر قال أبو حنيفة – رحمه الله – بالوضوء [به][2] فقط، وأبو يوسف – رحمه الله – بالتيمم فحسب، ومحمد – رحمه الله – بهما[3])

والخلاف[4] في نبيذٍ[5] هو [حلو][6] رقيق يسيل كالماء. أما إذا اشتد وصار مسكراً لا يتوضأ به إجماعاً[7].

---

(١) في (غ) ، (ك) : عدم الماء إلا .

(٢) ليست في (ص) .

(٣) في (ك) : يجمع بينهما .

وقد روى نوح عن أبي حنيفة أنه رجع عن قوله وقال : يتيمم ولا يتوضأ بنبيذ التمر لأن النبي – صلى الله عليه وسلم– توضأ به في مكة ونزلت آية التيمم في المدينة .

انظر: الأصل، ح١، ص٨٦-٨٧. الجامع الصغير، ص٧٤. المبسوط ، ح١، ص٨٨.

(٤) في (ص) ، (ك) : والاختلاف .

(٥) في (ج) ، (د) ، (ذ) ، (غ) ، (ك) : نبيذ التمر .

(٦) ليست في (ج) .

(٧) انظر: المبسوط، ح١، ص٨٨.

بابـ التيمم

هو لمحدث وجنب وحائض ونفساء لم يقدروا على الماء

(بابـ التيمم[(١)])

شرط جواز التيمم

(**هو لمحدث وجنب وحائض ونفساء لم يقدروا على الماء**) أي على ماء يكفي لطهارته حتى إذا كان للجنب ماء يكفي للوضوء لا للغسل يتيمم[(٢)] ولا يجب عليه التوضؤ عندنا خلافاً للشافعي[(٣)] -رحمه الله- .

أما إذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة [لا للحدث][(٤)] بالاتفاق[(٥)]. وإذا كان للمحدث ماء يكفي لغسل بعض

---

(١) التيمم لغة : مطلق القصد .

انظر : التعريفات، ص٣٨.

والتيمم اصطلاحاً : " قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القربة " .

انظر : الاختيار لتعليل المختار، ح١، ص٢٠.

(٢) في (ح) : تيمم .

(٣) إذا وجد الجنب ماء لا يكفيه لطهارته فالأظهر عند الشافعية وجوب استعماله أولاً ثم يتيمم . والأولى استعمال الماء في أعضاء الوضوء.

انظر : روضة الطالبين، ح١، ص٩٦.

وذهب المالكية إلى أن الجنب إذا وجد ماء لا يكفيه لغسله لا يتوضأ بل يتيمم فقط.

انظر: التاج والإكليل، ح١، ص٣٣١. المدونة، ح١، ص٥١.

وقد نص الإمام أحمد على أن الجنب إذا وجد ماء يكفيه لوضوئه يتوضأ ويتيمم .

انظر : المغني، ح١، ص٢٣٧.

(٤) وردت في (ص) .

(٥) أي بالاتفاق بين الحنفية والشافعية . هذا والمذهب عند الشافعية أن الحدث الأصغر يدخل في الأكبر وعليه فالمحدث الجنب كالجنب المحض. وعلى القول بأن الحدث الأصغر لا يدخل في الأكبر يلزمه الوضوء عن الأصغر والتيمم عن الجنابة.

انظر : روضة الطالبين، ح١، ص٩٦-٩٧.

وقال الإمام مالك فيمن تيمم للجنابة ثم أحدث بعد ذلك (ومعه ماء كاف للوضوء) [illegible] لا يتوضأ

=

أعضائه فالخلاف ثابت أيضاً[١] . (**لبعده ميلاً** [٢]) الميل ثلث الفرسخ[٣]، وقيل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة إلى أربعة آلاف[٤] . وما ذكر ظاهر الرواية[٥]، وفي رواية الحسن[٦] : الميل إنما يكون معتبراً إذا كان في طرف غير قدامه حتى يصير ميلين ذهاباً ومجيئاً[٧]، فأما إذا كان في قدامه فيعتبر أن يكون ميلين[٨].

= انظر : المدونة، ح١، ص ٥٠- ٥١ .

وذهب الحنابلة إلى أنه يلزمه الوضوء ثم التيمم.

انظر : شرح منتهى الإرادات ، ح١، ص٨٨ .

(١) انظر : روضة الطالبين، ح١، ص٩٦ . جواهر الإكليل، ح١، ص٢٦. مختصر خليل، ح١، ص٢٦. المغني، ح١، ص٢٣٨.

(٢) الميل = ١٨٤٨ متراً .

انظر : الفقه الإسلامي وأدلته، ح١، ص٧٤.

(٣) الفرسخ = ٣ أميال أو ٥٥٤٤م أو ١٢٠٠٠ خطوة.

انظر: المرجع السابق، ص٧٥.

(٤) في (خ) : أربعة آلاف ذراع .

والذراع = ٤٦,٢سم .

انظر : المرجع السابق، ص٧٤.

(٥) عبر عنه في الهداية بالمختار. وذكر في المبسوط والبدائع أن حد البعد لم يذكر في ظاهر الرواية (في حال العلم بالماء) . وأن التقدير بالميل مروي عن محمد – رحمه الله – .

انظر: بدائع الصنائع، ح١، ص٤٦. المبسوط، ح١، ص١١٤. الهداية، ح١، ص١٢٢.

(٦) هو الحسن بن زياد أبو علي اللؤلؤي أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – كان يختلف إلى زفر وأبي يوسف – رحمهما الله – في الفقه. قال عنه السمعاني : كان عالماً بروايات أبي حنيفة وكان حسن الخلق. وقال عنه أحمد بن عبد الحميد الحارثي : ما رأيت أحسن خلقاً من الحسن بن زياد ولا أقرب مأخذاً ولا أسهل جانباً مع توفر فقهه وعلمه وزهده وورعه. توفي – رحمه الله – سنة أربع ومائتين للهجرة.

انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ح٣، ص ٥٩ – ٦٠ .

(٧) في (ك) : وإتياناً .

(٨) انظر: بدائع الصنائع، ح١، ص٤٦. شرح العناية على الهداية، ح١، ص١٢٢. المبسوط، ح١، ص١١٤. المحيط لبرهان الدين (مخطوط) ، ح١، ص ٢٤٠ .

أو لمرض ، أو برد، أو عدو، أو عطش

(**أو لمرض**) لا يقدر معه على استعمال الماء وإن استعمل الماء اشتد[١] مرضه حتى لا يشترط خوف التلف خلافاً للشافعي[٢] - رحمه الله - إذ ضرر اشتداد المرض فوق ضرر زيادة الثمن وهو يبيح التيمم . (**أو برد**) إن استعمل يضره. (**أو عدو**) [أعم من أن يكون إنساناً أو سباعاً][٣] (**أو عطش**) أي إن استعمل الماء خاف العطش أو أبيح الماء للشرب حتى إذا وجد المسافر ماءً في جُبٍّ[٤] معداً للشرب جاز له التيمم إلا إذا كان كثيراً فيستدل [بكثرته][٥] على أنه للشرب والوضوء ، فأما الماء المعد للوضوء فإنه يجوز[٦] أن يشرب منه.

وعند الإمام الفضلي[٧] - رحمه الله - عكس هذا فلا يجوز التيمم[٨] .

---

(١) في (خ) : اشتد معه .

(٢) إذا خاف المريض زيادة المرض أو إبطاء البرء إذا استعمل الماء فقد قال الشافعي - رحمه الله - في الأم لا يجوز له التيمم. وقال في القديم والبويطي والإملاء يتيمم . واختلف الشافعية في ذلك فمنهم من قال: إن في المسألة قولين، ومنهم من قال : لا يجوز له التيمم قولاً واحداً وحمل القول بالجواز على ما إذا خاف زيادة مخوفة. والصحيح أنهما قولان أصحهما جواز التيمم عند خوف زيادة المرض .

انظر: الأم، ح١، ص٤٢. المجموع، ح٢، ص٢٨٥. المهذب، ح١، ص١٣٤.

وذهب المالكية إلى أن : من خاف زيادة المرض أو تأخر البرء إذا استعمل الماء فإنه يباح له التيمم.

انظر : الشرح الصغير، ح١، ص٦٤.

والصحيح عند الحنابلة جواز التيمم للمريض إذا خاف زيادة المرض أو تأخر البرء إذا استعمل الماء .

انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ح١، ص٣٥٦. شرح منتهى الإرادات، ح١، ص٨٦.

(٣) وردت في (ك) .

(٤) الجُبّ : البئر .

انظر : معجم مقاييس اللغة ، ح١ ، ص ٤٢٤.

(٥) وردت في (ك) .

(٦) في (ح) : يختار .

(٧) سبقت ترجمته ص ٣٥ في قسم الدراسة .

(٨) قال في الذخيرة : كان الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل - رحمه الله - يقول : الماء الموضوع لشرب الناس إذا توضأ منه رجل له ذلك ، ولو كان وضع ليتوضأ الناس به لا يحل له أن يشرب منه .

انظر : الذخيرة لبرهان الدين (مخطوط) ، ح١ ، و ١١ ، ل ب .

أو عدم آلة أو خوف فوت صلاة العيد في الابتداء وبعد الشروع متوضياً والحدث للبناء

(**أو عدم آلة**) كالدلو ونحوها. (**أو خوف** [**فوت**][١] **صلاة العيد في الابتداء**) أي إذا خاف فوت صلاة العيد جاز له أن يتيمم ويشرع فيها هذا بالاتفاق[٢] (**وبعد الشروع متوضياً والحدث للبناء**) أي إذا شرع في صلاة العيد متوضياً ثم سبقه الحدث ويخاف أنه إن توضأ[٣] تفوته الصلاة جاز له أن يتيمم[٤] للبناء[٥]، وهذا عند أبي حنيفة –رحمه الله – خلافاً لهما. وإن شرع بالتيمم وسبقه الحدث جاز له التيمم للبناء بالاتفاق[٦] [بينهم][٧] .

فقوله (هو لمحدث) مبتدأ، و(ضربةٌ) خبره[٨] (ولم يقدروا) صفة لمحدث وما بعده[٩]، وقوله (لبعده [ميلاً][١٠]) مع المعطوفات متعلق بقوله : (لم يقدروا) ، و[قوله][١١] (في الابتداء) متعلق بالمبتدأ . وتقديره التيمم لخوف [فوت][١٢]صلاة العيد في الابتداء.

---

(١) ليست في (خ) ، (ز) .

(٢) انظر: المبسوط، ج١، ص١١٨. المختار للفتوى ، ج١ ، ص ٢٠. مختصر اختلاف العلماء، ج١، ص١٤٨

(٣) في (ص) ، (ك) : يتوضأ .

(٤) في (ج) ، (ز) : التيمم .

(٥) المراد بالبناء : أن يعتد بما مضى من صلاته ويصلي ما بقي بعد التيمم.

(٦) انظر الأصل ، ج١ ، ص ١٢٢. تبيين الحقائق ، ج١ ، ص ٤٣. المبسوط ، ج١ ، ص١١٩.

(٧) وردت في (ح) ، (د) ، (ز) .

(٨) في (ذ) : وخبره ضربة.

(٩) في (ز) ، (ك) : وما بعده كالجنب والحائض وغيرهما.

(١٠) وردت في (ص) .

(١١) وردت في (ج) ، (ح) ، (د) ، (ذ).

(١٢) ليست في (ك) .

أو صلاة الجنازة لغير الولي لا لفوت الجمعة والوقتية ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه

وبعد[١] الشروع [متوضياً][٢] ضربةٌ (**أو صلاة الجنازة لغير الولي**[٣] **لا لفوت الجمعة**[٤] **والوقتية**) لأن فوتهما إلى خلف وهو الظهر والقضاء[٥] . (**ضربةٌ لمسح وجهه وضربةٌ ليديه مع مرفقيه**) ولا يشترط الترتيب عندنا[٦] . والفتوى على أنه يشترط الاستيعاب حتى لو بقي شيء قليل لا يجزيه[٧]. والأحسن في مسح الذراعين أن يمسح ظاهر الذراع اليمنى بالوسطى والبنصر والخنصر مع شيء من الكف اليسرى مبتدياً من رؤس الأصابع ثم باطنها بالمُسَبِّحة والإبهام إلى رؤس الأصابع وهكذا يفعل بالذراع اليسرى . ثم إذا لم يدخل الغبار بين أصابعه فعليه أن يخلل أصابعه[٨] فيحتاج إلى ضربة

كيفية التيمم

---

(١) في (ج) ، (خ) ، (ذ) : أو بعد .

(٢) وردت في (ز) .

(٣) لا يجوز للولي التيمم من الحدث لصلاة الجنازة ؛ لأنه لا يخاف فوتها إذ له حق الإعادة.

انظر : الهداية، ح١، ص١٣٨.

(٤) في (ص) ، (ك) : صلاة الجمعة .

(٥) الأصل عند الحنفية أن كل ما يفوت لا إلى بدل يجوز أداؤه بالتيمم وما يفوت إلى بدل لا يجوز أداؤه بالتيمم.

انظر: المبسوط، ح١، ص١١٩.

(٦) سئل محمد – رحمه الله – عن رجل بدأ بذراعيه في التيمم ثم وجهه فقال يجزئه . وهذا لأن الترتيب في التيمم ليس بشرط مثل الوضوء .

انظر: الأصل، ح١، ص١٢٦. المبسوط، ح١، ص١٢١.

(٧) هذا هو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة – رحمه الله – وبه يفتى . وقد روى الحسن عن أبي حنيفة – رحمهما الله– أن الأكثر يقوم مقام الكل فلو يمم الأكثر جاز.

انظر: الاختيار لتعليل المختار، ح١، ص٢١. تبيين الحقائق، ح١، ص٣٨. المبسوط، ح١، ص١٠٧، المختار للفتوى، ح١، ص٢١.

(٨) تخليل الأصابع لا بد منه إذا لم يدخل الغبار بينها وذلك لأن الاستيعاب شرط .

انظر: المبسوط، ح١، ص١٠٧.

على كل طاهر من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر

ما يصح به التيمم

ثالثة لتخليلها (**على كل طاهر**) متعلق بضربة[1] (**من جنس الأرض**[2] **كالتراب والرمل والحجر**) وكذا الكحل والزِّرْنيخ[3]. وأما الذهب والفضة فلا يجوز بهما إذا كانا مسبوكين[4] فإن كانا غير مسبوكين مختلطين بالتراب يجوز. والحنطة والشعير[5] إن كان عليهما غبار يجوز. ولا يجوز على مكان [كان][6] فيه نجاسة وقد زال أثرها مع أنه يجوز الصلاة فيه[7]. ولا يجوز بالرماد

---

(١) في (ح) ، (خ) ، (د) ، (ذ) : (على كل) متعلق بضربة (طاهر من جنس ..) هكذا .

(٢) الحد الفاصل بين جنس الأرض وغيرها أن كل ما يحترق بالنار فيصير رماداً كالشجر، أو ما ينطبع ويلين بها كالحديد وعين الذهب والفضة ليس من جنس الأرض .

انظر: تحفة الفقهاء ، ح١، ص٤١.

(٣) الزِّرْنيخ : حجر منه أبيض وأحمر وأصفر.

انظر: القاموس المحيط، باب الخاء، فصل الزاي، ح١، ص٣٥٩.

(٤) سَبك الذهب أو الفضة : أذابها وخلصها من الخبث . والسبيكة القطعة المذابة منها .

انظر: المغرب في ترتيب المعرب، ح١، ص٣٨٠.

(٥) في (ك) : والشعير والحنطة .

(٦) ليست في (ج) ، (ك) .

(٧) هذا هو ظاهر الرواية. وعدم جواز التيمم به لأن طهارة الصعيد ثبتت شرطاً بقوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة : ٦] فلا يعارض بخبر آحاد (والمراد بالخبر ما أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي جعفر قال: " زكاة الأرض يبسها ") وهو يفيد طهارة الأرض إذا ذهب أثر النجاسة ، وبالتالي جواز الصلاة فيها.

انظر: المبسوط، ح١، ص١١٩. الهداية، ح١، ص ١٩٨- ١٩٩ .

وانظر الخبر في مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب الرجل يطأ الموضع القذر يطأ بعده ما هو أنظف، ح١، ص٧٦.

ولو بلا نقع وعليه

هذا[١] عند أبي حنيفة ومحمد[٢] - رحمهما الله - وأما عند أبي يوسف - رحمه الله - فلا يجوز إلا بالتراب والرمل[٣] . وعند الشافعي - رحمه الله - لا يجوز إلا بالتراب[٤] . (**ولو بلا نقع[٥] وعليه**) أي على النقع فلو كنس داراً أو هدم حائطاً أو كال حنطة فأصاب وجهه وذراعيه غبار فلا يجزيه[٦] حتى يمر يده عليه

---

(١) إشارة إلى جواز التيمم بكل طاهر من جنس الأرض وعدم جوازه بالرماد.

(٢) انظر: الأصل، ح١، ص١١١. المبسوط، ح١، ص١٠٨. مختصر اختلاف العلماء، ح١، ص١٤٦.

(٣) انظر: الكتاب (مختصر القدوري) ، ح١، ص٣٢. الهداية، ح١، ص١٢٨.

وقد ذكر في المبسوط أن أبا يوسف رجع عن هذا القول (جواز التيمم بالتراب والرمل). وقال : لا يجزيء التيمم إلا بالتراب فقط.

انظر : المبسوط، ح١، ص١٠٨.

(٤) وكذا يجوز التيمم عند الشافعية برمل فيه غبار

انظر : مغني المحتاج، ح١، ص٩٦. منهاج الطالبين، ح١، ص٩٦.

وذهب المالكية إلى جواز التيمم بكل ما ظهر من أجزاء الأرض كالتراب (وهو الأفضل) والرمل والحجر والسباخ.

انظر: الشرح الكبير للدردير، ح١، ص١٥٥. الكافي لابن عبد البر، ص٢٩.

وأشهر الروايات عن الإمام أحمد أن التيمم لا يجوز إلا بتراب طاهر له غبار وعلى هذا جماهير أصحابه.

انظر: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ح١، ص٢٨٤. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ح١، ص٣٤٠.

(٥) النقع : الغبار .

انظر : الصحاح، باب العين، فصل النون، ح٣، ص١٢٩٢.

القول بجواز التيمم بكل طاهر من جنس الأرض وإن لم يكن عليه غبار مروي عن أبي حنيفة- رحمه الله- وعن محمد - رحمه الله- فيه روايتان .

انظر: المبسوط، ح١، ص١٠٩.

(٦) في (د) : لا يجوز.

مع قدرته على الصعيد بنية أداء الصلاة ، فلا يجوز تيمم كافر لإسلامه.

(**مع قدرته على الصعيد**[(١)] **بنية أداء الصلاة**) فالنية فرض في التيمم خلافاً لزفر[(٢)] - رحمه الله - حتى إذا كان به حدثان [حدث يوجب الغسل][(٣)] كالجنابة وحدث يوجب الوضوء ينبغي أن ينوي عنهما. فإن نوى عن أحدهما لا يقع عن الأخر لكن يكفي تيمم واحد عنهما (**فلا يجوز تيمم كافر لإسلامه**) أي لا تجوز[(٤)] الصلاة بهذا التيمم عندهما خلافاً لأبي يوسف[(٥)] - رحمه الله - فعنده يشترط [لصحة التيمم][(٦)] في [حق][(٧)] جواز الصلاة أن ينوي قربة مقصودة[(٨)] سواء [كانت][(٩)] لا تصح بدون الطهارة كالصلاة أو تصح كالإسلام . وعندهما قربة مقصودة لا تصح إلا بالطهارة فإن تيمم لصلاة الجنازة أو سجدة التلاوة يجوز بهذا التيمم أداء المكتوبات وإن تيمم لمس

---

(١) المراد بالصعيد : ما صعد (أي ظهر) على وجه الأرض من جنسها وهذا عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - وأما أبو يوسف فقال : هو التراب لأن الصعيد الطيب هو التراب المنبت .

انظر: تبيين الحقائق ، ح١، ص٣٩.

وفي قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - يجوز التيمم بالغبار لمن قدر على الصعيد كمن نفض ثوباً أو كنس داراً وتيمم بغباره وهو يقدر على الصعيد . وقال أبو يوسف - رحمه الله - لا يجزئه إلا إذا كان لا يقدر على الصعيد .

انظر : الأصل، ح١، ص١٢٦- ١٢٧. المبسوط ، ح١، ص١٠٩.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، ح١، ص٥٢. تبيين الحقائق، ح١، ص٤٠. تحفة الفقهاء، ح١، ص٣٩.

وانظر: ترجمة زفر في ص ١٩.

(٣) وردت في (ج) .

(٤) في (د) : لا تجوز له .

(٥) انظر: الأصل، ح١، ص١١٩. تحفة الفقهاء، ح١، ص٣٩-٤٠. المبسوط، ح١، ص١١٦.

(٦) ليست في (ذ) .

(٧) ليست في (ك) .

(٨) القربة المقصودة مثل الصلاة وسجدة التلاوة . والقربة غير المقصودة مثل دخول المسجد والأذان والإقامة فهي أتباع لغيرها.

انظر: تبيين الحقائق، ح١، ص٣٩.

(٩) وردت في (د) .

المصحف أو دخول المسجد لا تصح[١] به الصلاة لأنه لم ينو قربة مقصودة لكن [يحل][٢] له مس المصحف ودخول المسجد[٣] (**وجاز وضوؤه[٤] بلا نية**) حتى إن توضأ بلا نية فأسلم جازت صلاته بهذا الوضوء خلافاً للشافعي – رحمه الله – وهذا بناءً على مسألة النية في الوضوء .[٥] وإن توضأ بالنية فأسلم فالخلاف ثابت أيضاً[٦] ؛ لأن نية الكافر لغو لعدم الأهلية، وإنما قال بلا نية مبالغة فيصح وضوء الكافر مع النية بالطريق الأولى.

وقت التيمم

(**ويصح في الوقت**) اتفاقاً[٧] (**وقبله**) خلافاً للشافعي[٨] – رحمه الله – فلا يجوز به الصلاة إلا في الوقت عنده[٩]. وهذا بناء على ما عرف في أصول الفقه أن

---

(١) في (ك) : إنما لا يصح .

(٢) ليست في (ك) .

(٣) انظر: تحفة الفقهاء ، ح١، ص٣٩.

(٤) في (ك) : وضوء الكافر .

(٥) سبق بيان الخلاف في حكم النية في الوضوء انظر ص٣٢.

(٦) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز، ح١، ص٣١١.
وذهب المالكية إلى عدم انعقاد نية الكافر فلا تصح طهارته .
انظر: مواهب الجليل، ح١، ص٢٣٣.
وأما الحنابلة فقد ذهبوا إلى أنه يشترط لصحة الطهارة النية والإسلام فلا تصح طهارة الكافر.
انظر: المبدع، ح١، ص ١١٦ – ١١٨ .

(٧) انظر: المبسوط، ح١، ص١٠٩.

(٨) انظر: مغني المحتاج، ح١، ص١٠٥، منهاج الطالبين، ح١، ص١٠٥.
وذهب المالكية إلى عدم جواز التيمم قبل دخول وقت الصلاة.
انظر: الكافي لابن عبد البر، ص٢٩.
وأما الحنابلة فإن دخول وقت الصلاة من شروط صحة التيمم عندهم فلا يصح التيمم قبل دخول الوقت.
انظر: شرح منتهى الإرادات، ح١، ص٨٥.

(٩) في (ج)، (ح)، (خ) ، (د)، (ر)، (ز) : فلا يجوز به الصلاة في أول الوقت عنده.

=

وبعد طلبه من رفيق له ماء منعه .

التراب خلف ضروري للماء عنده[(١)]، وعندنا خلف مطلق[(٢)] ففي إناءين طاهر ونجس يجوز التيمم عندنا خلافاً له[(٣)] .

وقوله صلى الله عليه وسلم (التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج [ما لم يجد الماء][(٤)]) يؤيد ما قلنا . (**وبعد طلبه من رفيق له ماء منعه**) حتى إذا صلى بعد

=هذا وقد ذهب الشافعية إلى أن التيمم قبل الوقت لا تصح به الصلاة لا في أول الوقت ولا وسطه ولا آخره بل ذكروا أنه لو أخذ التراب على يديه قبل الوقت ومسح بهما وجهه في الوقت لم يصح تيممه. أما من تيمم في أول الوقت وصلى به الفريضة في أول وقتها فصلاته صحيحة لأنه محتاج لإبراء ذمته وإحراز فضيلة أول الوقت .

انظر : المجموع، ح١، ص٢٣٩، ص٢٤٣.

(١) استدل الشافعية على عدم جواز التيمم قبل دخول الوقت بأنه طهارة ضرورية فلا يصح قبل الوقت (حيث لا ضرورة) كطهارة المستحاضة.

انظر المرجع السابق ، ص٢٤٣.

(٢) ذكر الحنفية : أن النصوص الواردة في التيمم مطلقة لم تقيد التيمم بالوقت . والمطلق يجري على إطلاقه فيصح التيمم في الوقت وقبله كما يصح الوضوء في الوقت وقبله .

انظر: تبيين الحقائق، ح١، ص٤٢.

(٣) عند الشافعية : إن اشتبه على أحد ماء طاهر بنجس يجتهد فيهما ويتطهر بما غلب على ظنه طهارته .

انظر : مغني المحتاج، ح١، ص٢٦. منهاج الطالبين، ح١، ص٢٦.

وذهب بعض المالكية إلى أنه يتوضأ بأحدهما ويصلي ثم يتوضأ بالثاني ويصلي . وبهذا يكون قد أدى الصلاة حتماً بالوضوء بالماء الطهور سواء في المرة الأولى أو الثانية . وقيلّ يهرق الإناء الواحد ثم يتوضأ بالثاني لأنه أصبح ماءً مشكوكاً فيه فلا يؤثر فيه الشك ولا شيء عليه إذا كان الماء لا أثر فيه للنجاسة . وصحح هذا الرأي ابن عبد البر .

انظر : الكافي لابن عبد البر، ص١٧.

أما الحنابلة فإن الصحيح من مذهبهم أن من اشتبه عليه الماء الطهور بالنجس لم يتحر فيهما ويتمم ولو بلا إراقة لهما.

انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ح١، ص٧١-٧٤.شرح منتهى الإرادات، ح١، ص٢٢.

(٤) وردت في (س) ، (ص)

=

المنع ثم أعطاه ينتقض[١] تيممه الآن فلا يعيد ما [قد][٢] صلى . (**وقبل طلبه جاز خلافاً لهما**) هكذا ذكر في الهداية[٣] . وذكر في المبسوط[٤] أنه إن لم يطلب منه وصلى لم يجز ؛ لأن الماء مبذول عادة[٥]. وفي موضع آخر من المبسوط [أنه][٦] إن كان مع رفيقه ماء فعليه أن يسأله إلا على قول الحسن[٧] بن زياد - رحمه الله - فإنه يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج، ولم يُشرع التيمم إلا لدفع الحرج، ولكنا نقول : ماء الطهارة مبذول عادة وليس في سؤال ما يحتاج إليه مذلة فقد سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعض حوائجه من غيره[٨] .

=والحديث رواه الترمذي عن أبي ذر- رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : " إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير" قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

انظر: الجامع الصحيح، أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، ح١، ص٢١٢-٢١٣. ورواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، ح١، ص٩١. والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، ح١، ص١٧١. والدراقطني في سننه، كتاب التيمم، باب جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة، ح١، ص١٨٦-١٨٧.

وذكر الزيلعي تضعيف ابن القطان للحديث ثم ذكر رد الشيخ تقي الدين على ابن القطان وميله إلى تصحيح الترمذي للحديث .

انظر : نصب الراية، ح١، ص١٤٨-١٤٩.

(١) في (ج) ، (خ) ، (ز) ، (ص) ، (ك) : ينقض .

(٢) ليست في (ص) .

(٣) انظر : الهداية، ح١، ص١٤١.

(٤) المبسوط لشمس الأئمة السرخسي وقد سبق التعريف بالكتاب ص٨٦ في قسم الدراسة .

(٥) انظر : المبسوط ، ح١، ص١٠٨.

(٦) وردت في (خ) ، (ذ) ، (س) ، (ك) .

(٧) في (ج) ، (خ) ، (د)، (ر) ، (ص) ، (ك) : حسن

وانظر : ترجمة الحسن بن زياد في ص ٨٦ .

(٨) انظر : المبسوط، ح١، ص١١٥.

=

....

وفي الزيادات[١] : أن المتيمم المسافر إذا رأى مع رجل ماءً كثيراً وهو في الصلاة وغلب على ظنه[٢] أنه لا يعطيه أو شك[٣] مضى[٤] على صلاته ؛ لأنه صح شروعه فلا يقطع[٥] بالشك. بخلاف ما إذا كان خارج الصلاة ولم يطلب وتيمم حيث لا يحل له الشروع بالشك فإن القدرة والعجز[٦] مشكوك فيهما . وإن غلب على ظنه أنه يعطيه قطع الصلاة وطلب [منه][٧] الماء[٨] .

=وقد روى البخاري عن أبي حذيفة – رضي الله عنه – قال : " أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – سُباطة قوم فبال قائماً ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ ":

انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي، كتاب الوضوء، باب البول قائماً وقاعداً، ح١، ص٥٢.

هذا وعبارتا المبسوط تدلان على أن الإمام أبا حنيفة وصاحبيه – رحمهم الله – لم يختلفوا في وجوب طلب الماء من رفيقه وعدم جواز التيمم قبل الطلب وإنما خالف في ذلك الحسن. وقد ذكر الجصاص أن المسألة اتفاقية حيث أن مراد أبي حنيفة من عدم وجوب الطلب إذا غلب على ظنه المنع. ومرادهما من وجوب الطلب إذا غلب على ظنه إلا عطاء.

انظر: ذخيرة العقبى (مخطوط)، و ٣٢، ل ب . فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية لعلي الهروي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ح١، ص١٧٦. فتح القدير، ح١، ص١٤٢.

(١) سبق التعريف بكتاب الزيادات لمحمد بن الحسن – رحمه الله – ص٨٤ في قسم الدراسة .

(٢) غالب الظن عند الفقهاء ملحق باليقين وهو الذي تبنى عليه الأحكام فهو الطرف الراجح إذا أخذ به القلب. والظن عند الفقهاء من قبيل الشك حيث أنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استوى الطرفان في التردد أو ترجح أحدهما . أما الظن عند الأصوليين فهو إدراك الطرف الراجح .

انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٨٢ – ٨٣.

(٣) الشك (عند الفقهاء) هو التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استوى الطرفان في التردد أو ترجح أحدهما. أما الشك عند الأصوليين فهو تساوي الطرفين.

انظر: المرجع السابق، ص٨٢. المجموع، ح١، ص١٦٨-١٦٩.

(٤) في (د) : يمضي .

(٥) في (ز) : فلا ينقطع .

(٦) المراد القدرة على الماء أو العجز عنه .

(٧) وردت في (ك) .

(٨) قال في الزيادات : رأى ماء مع رجل وهو في الصلاة وعلم أنه يعطيه أو غلب على ظنه يقطع وإلا فلا.

انظر: الزيادات (مخطوط)، و ٢، ل ب.

....

ثم قال[١] وإذا فرغ من الصلاة[٢] فسأله فأعطاه أو أعطى بثمن المثل وهو قادر عليه استأنف الصلاة وإذا أبى تمت صلاته . وكذا إذا أبى ثم أعطى لكن ينتقض[٣] تيممه الآن[٤] . أقول إن أردت أن تستوعب الأقسام كلها فاعلم أنه إذا رأى [الماء][٥] خارج الصلاة وصلى ولم يسأل بعد الصلاة ليظهر العجز أو القدرة فعلى ما ذكر في المبسوط[٦] [لا يجوز][٧] سواء غلب على ظنه الإعطاء أو عدمه أو شك فيهما . وهي مسألة المتن[٨] .
وإذا [رأى][٩] في الصلاة ولم يسأل بعدها فكذا .

وإن رأى خارج الصلاة ولم يسأل وصلى ثم سأله فإن أعطى بطلت [صلاته][١٠] وإن أبى تمت[١١] سواء ظن[١٢] الإعطاء أو المنع أو شك فيهما . وإن رأى في الصلاة فكما ذكر في الزيادات، لكن تبقى صورتان إحداهما أنه قطع الصلاة فيما إذا ظن المنع أو شك

---

(١) في (ز) ، (س) ، (ك) : قال في الزيادات .

(٢) هكذا في (د) ، (ص) . وفي بقية النسخ : صلاته .

(٣) في (ج) ، (ز) ، (ص) ، (ك) : ينقض .

(٤) قال في الزيادات : فإن مضى وسأله بعد فراغه فأعطاه أو باعه بثمن مثله وهو معه أعاد وإن أبى لا . وكذا إن أعطاه بعد إبائه أو منعه قبل شروعه وأعطاه بعد فراغه .
انظر : الزيادات (مخطوط) ، و ٢، ل ب .

(٥) وردت في (ص) .

(٦) أي ما ذكر من وجوب الطلب .

(٧) وردت في (ر) . وفي (د) : لم يجز .

(٨) في (ج) : الكتاب .

(٩) ليست في (ص) .

(١٠) ليست في (ح) .

(١١) في (خ) ، (د) ، (ر) : تمت صلاته .

(١٢) في (ص) : غلب على ظنه .

(ويصلي به ما شاء من فرض ونفل

فسأله فإن أعطى بطل تيممه وإن أبى فهو باق . والأحرى أنه أتم[(١)] الصلاة فيما إذا ظـن أنه يُعطى [ثم سأله فإن أعطى][(٢)] بطلت صلاته وإن أبى تمت[(٣)] لأنه ظهر أن ظنه كان خطأً . بخلاف مسألة التحري لأن القبلة[(٤)] حينئذ جهة التحـري أصالـة[(٥)] وهـهنا الحكـم دائر على حقيقة القدرة والعجز فـأقيم غلبـة الظـن مقامـهما[(٦)] تيسـيراً فـإن ظـهر خلافـه لم يبق قائماً مقامهما[(٧)] . (**ويصلي به مـا شـاء مـن فـرض ونفـل**) خلافـاً للشـافعي[(٨)] - رحمه الله - .

---

(١) في (ذ) ، (س) ، (ص) : إن أتم .

(٢) ليست في (ج) .

(٣) في (ح) ، (د) ، (ذ) : تمت صلاته .

(٤) في (ص) : قبلته .

(٥) من اشتبهت عليه جهة القبلة وليس عنده من يسأله يجتهد ويصلي فإن ظهر له بعد الصلاة أنه أخطأ لا يعيد الصلاة إذ لا يتجه بوجه من الوجوه نسبته إلى التقصير ؛ حيث أن الواجب عليه الاستقبال إلى جهة التحري وقد فعل فاعتبر ظنه و لم يؤثر خطؤه .

انظر: فتح القدير، ح١، ص٢٧١-٢٧٣. الهداية، ح١، ص٢٧١- ٢٧٣.

وستأتي المسألة في ص١٧٣ .

(٦) سبق بيان أن الأحكام تبنى على غلبة الظن وأنه هو المعتبر عند الفقهاء .

انظر : ص ٩٦ .

(٧) في هذه المسألة الحكم قائم على حقيقة القدرة على الماء أو العجز عنه فإن غلب على ظنه أنه يعطيه الماء ولما أتم صلاته سأله فأبى فصلاته صحيحة ولا عبرة لما غلب على ظنه بعد أن ظهر خطؤه .

(٨) ذهب الشافعية إلى أنه لا يصلي بالتيمم الواحد إلا فريضة واحدة ويتنفل ما شاء .

انظر: روضة الطالبين، ح١، ص١١٦-١١٧. منهاج الطالبين، ح١، ص١٠٣.

والمالكية يرون عدم جواز صلاة فرضين بتيمم واحد أيضاً .

انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ح١، ص١٥٢. الشرح الكبير للدردير، ح١، ص١٥٢.

وأما الحنابلة فالصحيح من مذهبهم أنه يصلي بالتيمم الواحد فروضاً ونوافل ما لم يخرج الوقت.

انظر: المبدع، ح١، ص٢٢٤. المقنع، ح١، ص٢٢٤.

نواقض التيمم

(**وينقضه ناقض الوضوء**[(١)] **وقدرته على ماء كاف لطهره**) حتى إذا قدر على الماء و لم يتوضأ ثم عدمه أعاد التيمم . وإنما قال : (كاف لطهره) حتى إذا اغتسل الجنب[(٢)] و لم يصل الماء [لُمْعَة][(٣)] على ظهره وفنى الماء وأحدث حدثاً يوجب الوضوء فتيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفيهما بطل تيممه في حق كل واحد منهما ، وإن لم يكف لأحد[(٤)] بقي في حقهما ، وإن كفى لأحدهما بعينه غسله وبقي[(٥)] التيمم في حق الآخر ، وإن كفى لكل [واحد][(٦)] منهما منفرداً غسل اللُّمعة ؛ لأن الجنابة أغلظ[(٧)]، فإن غسل اللمعة هل يعيد التيمم للحدث ففيه روايتان[(٨)]. وإن تيمم أولاً ثم غسل اللمعة ففي إعادة التيمم روايتان أيضاً[(٩)]. وإن صرف [الماء][(١٠)] إلى الحدث انتقض تيممه في

---

(١) لما كان التيمم خلفاً للوضوء فينقضه ما ينقض الوضوء. وقد سبق ذكر نواقض الوضوء في ص ٣٩-٥١ .

(٢) في (ص) : جنب .

(٣) وردت في (ج) ، (ذ) ، ر) . وفي (ح) : قدر لمعة .

واللُّمعة : الموضع من الجسد الذي لم يصبه الماء في الوضوء أو في الغسل .

انظر : المصباح المنير، ح٢، ص٥٥٩.

(٤) في (ج) ، (خ)، (ر) (ك) : لأحدهما .

(٥) هكذا في (ح) ، (خ) . وفي بقية النسخ : ويبقى .

(٦) ليست في (ر) ، (ص) .

(٧) انظر: شرح الزيادات لقاضي خان (مخطوط)، ص ٤. المبسوط ، ح١، ص١٢٤.

(٨) روي عن أبي يوسف – رحمه الله – عدم وجوب إعادة التيمم للحدث لأن الماء مستحق الصرف إلى اللمعة فهو كالعدم في حق الحدث. وروي عن محمد – رحمه الله – وجوب إعادة التيمم لأن الماء صالح للصرف إلى كل واحد منهما.

انظر: ذخيرة العقبى (مخطوط) ، و ٣٣، ل ب . شرح الزيادات لقاضي خان (مخطوط) ، ص٤.

(٩) في كتاب الصلاة أجزأ تيممه. وفي الزيادات لم يجزئ تيممه وعليه الإعادة .

انظر: الزيادات (مخطوط)، و٢ ، ل ب. مبسوط ، ح١، ص١٢٤.

(١٠) وردت في (ز) .

....

[حق][1] اللمعة باتفاق الروايتين[2]. هذا [إذا][3] تيمم للحدثين تيمماً واحداً، أما إذا تيمم للجنابة ثم أحدث فتيمم للحدث ثم وجد الماء فكذا في الوجوه المذكورة . وإن تيمم للجنابة ثم أحدث و لم يتيمم للحدث فوجد الماء فإن كفى للمعة والوضوء فظاهر[4]، وإن لم يكف[5] لأحد لا ينتقض تيممه فيستعمل الماء في اللمعة تقليلاً[6] للجنابة ويتيمم للحدث ، وإن كفى للمعة لا للوضوء انتقض تيممه ويغسل اللمعة ويتيمم للحدث ، وإن كفى للوضوء لا للمعة فتيممه باق وعليه الوضوء ، وإن كفى لكل واحد [منهما][7] منفرداً يصرفه إلى اللمعة ويتيمم[8] للحدث. فإن توضأ به جاز ويعيد التيمم[9] . ولو لم يتوضأ به ولكن بدأ بالتيمم للحدث ثم صرفه إلى اللمعة هل يعيد التيمم أو لا ؟ ففي رواية الزيادات يعيد[10] وفي رواية الأصل[11] لا[12] .

ثم إنما تثبت القدرة إذا لم يكن [الماء][13] مصروفاً إلى جهة أهم حتى إذا كان على بدنه[14] أو ثوبه نجاسة يصرفه إلى النجاسة[15] . ثم القدرة تثبت بطريق الإباحة

---

(١) ليست في (خ) .

(٢) انظر: شرح الزيادات لقاضي خان (مخطوط) ، ص٤.

(٣) ليست في (ك) .

(٤) إن كفى الماء للمعة والوضوء يغسل اللمعة ليخرج من الجنابة ويتوضأ .

(٥) في (ذ) : وإن ظهر أنه لم يكف .

(٦) في (ر) : تقديماً .

(٧) وردت في (ر) .

(٨) في (ز) ، (س) ، (ص) ، (ك) : وتيمم .

(٩) في (ز) : ويعيد للمعة التيمم .

(١٠) انظر: الزيادات (مخطوط) ، و٢، ل ب.

(١١) المراد الأصل لمحمد بن الحسن. وقد سبق التعريف به ص٨٣ في قسم الدراسة .

(١٢) انظر : الأصل، ج١، ص١٣١.

(١٣) وردت في (س) .

(١٤) في (ك) : يديه.

(١٥) هذا رواية محمد بن الحسن في الزيادات حيث أنه إذا صرف الماء إلى النجاسة وتيمم للحدث يحصل الطهارتين (الطهارة عن الحدث وعن النجس) وروي عن حماد أنه يصرفه إلى الحدث لأن الصلاة مع النجاسة تجوز في الجملة ، ولا تجوز مع الحدث فهو أغلظ .

انظر: الزيادات (مخطوط) ، و٢، ل ب . شرح الزيادات لقاضي خان (مخطوط)، ص٥.

....

وبطريق التمليك . فإن قال صاحب الماء لجماعة من المتيممين : ليتوضأ بهذا الماء أيكم شاء[١] والماء يكفي لكل واحد منفرداً ينتقض تيمم كل واحد. فإذا توضأ به واحد يعيد الباقون تيممهم لثبوت القدرة لكل واحد [منهم][٢] على الانفراد . وأما إذا قال : هذا الماء لكم وقبضوا[٣] لا ينتقض[٤] تيممهم ؛ أما عندهما[٥] فلأن هبة[٦] المشاع[٧] توجب الملك على سبيل الاشتراك فيملك كل واحد [منهم][٨] مقداراً لا يكفيه ، وأما عند أبي حنيفة- رحمه الله – فالأصح أنه[٩] يبقى على ملك الواهب[١٠] ولم تثبت الإباحة لأنه لما بطلت الهبة بطل ما في ضمنها من الإباحة. ثم إن أباحوا[١١] واحداً بعينه

---

(١) هذا طريق الإباحة.

(٢) وردت في (ز) ، (ص) .

(٣) لا تتم الهبة ولا يثبت بها الملك إلا بالقبض.

انظر: الكتاب (مختصر القدوري) ، ح٢، ص١٧١. النُّقاية (مختصر الوقاية) ، ص١٠٨.

(٤) في (ر) : لا ينقض .

(٥) المراد عند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – .

(٦) سبق بيان معنى الهبة لغة ص ١.

والهبة اصطلاحاً : تمليك عين بلا عوض.

انظر: النُّقاية (مختصر الوقاية) ، ص١٠٨.

(٧) المشاع: الشيء المشترك، وهو إذا كان بحيث لو قسم نقصت ماليته وضره التبعيض فهذا لا يحتمل القسمة . وما لا يتم فيه ذلك فهو يحتمل القسم .

انظر: شرح العناية على الهداية، ح٩، ص٢٧.

(٨) وردت في (ص) .

(٩) في (ج) ، (ك) : أن .

(١٠) قال في شرح الزيادات : قيل ينبغي أن يبطل تيممهم عند أبي حنيفة لأن هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا يصح عنده. إلى أن قال : والأصح أنه (أي عدم بطلان تيممهم) قول الكل .

انظر: شرح الزيادات لقاضي خان (مخطوط)، ص ٥ .

(١١) الضمير يعود إلى الموهوب لهم .

لا ردته .

وندب لراجيه صلاته آخر الوقت. ويجب طلبه قدر غلوة لو ظنه قريباً وإلا فلا.

ينتقض[(١)] تيممه عندهما لا عنده[(٢)] ؛ لأنه لما لم يملكوه لا يصح إباحتهم .

(**لا ردته**) حتى إذا تيمم المسلم ثم أرتد - نعوذ بالله منه - ثم أسلم تصح صلاته بذلك التيمم .

(**وندب لراجيه**) أي لراجي الماء (**صلاته آخر الوقت**)[(٣)] فلو صلى بالتيمم في أول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد الصلاة[(٤)] . (**ويجب طلبه قدر غَلْوَة**[(٥)] **لو ظنه قريباً وإلا فلا**) الغلوة مقدار ثلثمائة ذراع إلى أربعمائة[(٦)] . وعن[(٧)] أبي يوسف - رحمه الله - أنه إذا كان الماء بحيث لو ذهب إليه وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره كان بعيداً جاز له التيمم[(٨)] . قال صاحب المحيط[(٩)] هذا حسن [جداً][(١٠)] .

---

(١) في (ر) : ينقض .

(٢) انظر : الزيادات (مخطوط) ، و ٢ ، ل ب .

(٣) في (ب) ، (خ) ، (ر) : تأخير صلاته إلى آخر الوقت .

(٤) في (ج) : صلاته .

(٥) الغَلْوَةُ : مقدار رمية يقال غلا بسهمه غَلْواً إذا رمى به أبعد ما قدر عليه . وذكر ابن شجاع أن الغلوة قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة .

انظر : المُغرب في ترتيب المعرب، ح٢، ص١١١.

(٦) في (س) ، (ك) : أربعمائة ذراع.

وقد سبق في ص ٦٤ بيان أن الذراع يساوي ٤٦,٢سم. وعليه فإن الغلوة تساوي ١٣٨,٦٠م إلى ١٨٤,٨٠م.

(٧) في (ص) : وعند .

(٨) انظر : بدائع الصنائع، ح١، ص٤٧. فتح القدير، ح١، ص١٢٣.

(٩) هو برهان الدين محمود بن الصدر السعيد تاج الدين أحمد بن الصدر الكبير برهان الدين عبد العزيز بن عمر ابن مازه صاحب المحيط البرهاني . كان من كبار الأئمة وأعيان فقهاء الأمة إماماً ورعاً مجتهداً متواضعاً عالماً بحراً زاخراً حَبْراً . أخذ عن أبيه وعن عمه الصدر الشهيد عمر وهما عن أبيهما عبد العزيز مازة . وكلهم صدور العلماء من تصانيفه المحيط البرهاني والذخيرة والتجريد وشرح الجامع الصغير. ذُكر في كشف الظنون أنه توفي سنة ست عشرة وستمائة للهجرة .

انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص ٢٠٥-٢٠٦. كشف الظنون ، ح٢، ص١٦١٩.

(١٠) ليست في (ذ) .

هذا وقد ذكر صاحب المحيط الرواية عن أبي يوسف - رحمه الله - في كتابه المحيط ولم يقل فيه : هذا حسن جداً . وإنما قال ذلك في الذخيرة بعد ذكره للرواية عن أبي يوسف - رحمه الله - .

انظر : الذخيرة لبرهان الدين (مخطوط) ، ح ١ ، و ١٢ ، ل أ . المحيط لبرهان الدين (مخطوط) ، ح ١ ، ص ٢٤٠ .

ولو نسيه مسافر في رحله وصلى متيمماً ثم ذكره في الوقت لم يعد إلا عند أبي يوسف – رحمه الله – .

(**ولو نسيه**[١] **مسافر في رَحْلِه**[٢] **وصلى**[٣] **متيمماً ثم ذكره [في الوقت]**[٤] **لم يُعد إلا عند أبي يوسف**[٥] **– رحمه الله –**) أما إذا وضعه غيره وهو لا يعلم فقد قيل يجوز التيمم اتفاقاً، وقيل الخلاف في الوجهين كذا في الهداية[٦] . ويجب أن يُعلم أن المانع عن الوضوء إذا كان من جهة العباد كأسير يمنعه الكفار[٧] عن الوضوء ومحبوس في السجن[٨] ، والذي قيل له إن توضأت قتلتك يجوز له التيمم لكن إذا زال المانع ينبغي أن يعيد الصلاة كذا في الذخيرة[٩] .



---

(١) قيد بالنسيان لأنه لو ظن أن الماء قد فني أو فُقد فصلى متيمماً ثم وجد الماء لم يجز وعليه الإعادة بالاتفاق.
انظر: شرح العناية على الهداية، ج١، ص١٤٠. فتح القدير، ج١، ص١٤٠.

(٢) الرَّحْل للبعير كالسرج للدابة، ويقال لمنزل الإنسان ومأواه رَحْل أيضاً ومنه قولهم نسي الماء في رحله .
انظر: المُغرب في ترتيب المعرب، ج١، ص٣٢٥.

(٣) في (ت) : فصلى.

(٤) ليست في (أ) .

(٥) انظر: الجامع الصغير، ص٧٦.

(٦) الذي جاء في الهداية أن " الخلاف فيما إذا وضعه بنفسه أو وضعه غيره بأمره "
ومقتضى ذلك أن المسافر إن لم يكن عالماً بالماء بأن وضعه غيره بغير علمه فلا إعادة عليه اتفاقاً.
انظر: شرح العناية على الهداية، ج١، ص١٤٠. فتح القدير، ج١، ص١٤٠. الهداية، ج١،ص١٤٠.
وفي الأصل : أن المسافر إذا صلى بالتيمم لعدم علمه بالماء في رحله ثم علم به فصلاته تامة عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – وقال أبو يوسف عليه الإعادة . وجاء في المبسوط ما يدل على أن الخلاف في الوجهين أيضاً حيث قال : " وإذا تيمم وفي رحله ماء لا يعلم به بأن كان نسيه بعدما وضعه أو وضعه بعض أهله فصلاته بالتيمم جائزة عند أبي حنيفة ومحمد ولا تجوز عند أبي يوسف ".
انظر: الأصل، ج١، ص١٢٨. المبسوط، ج١، ص١٢١.

(٧) في (ز) : الكافر.

(٨) المحبوس في السجن إن كان في موضع نظيف خارج المصر وهو لا يجد الماء صلى بالتيمم ، وإن كان في المصر قال أبو حنيفة – رحمه الله – : لا يصلي. إلا أنه رجع فقال : يصلي متيمماً ثم يعيد وهو قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – : وأما المحبوس في مكان قذر ولا يجد ماء ولا صعيداً طيباً فإنه لا يصلي في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وقال أبو يوسف – رحمه الله – يصلي بالإيماء . واختلفت الروايات عن محمد – رحمه الله – .
انظر : المبسوط، ج١، ص١٢٣.

(٩) انظر: الذخيرة لبرهان الدين (مخطوط)، ج١، و١٠، ل ب.

[(باب المسح على الخفين)][1]

(**جاز بالسنة**) أي بالسنة المشهورة[2] فيجوز بها الزيادة على الكتاب[3] فإن موجبه غسل الرجلين[4] (**للمحدث دون من عليه**[5] **الغُسل**) قيل صورته جنب تيمم [للجنابة][6] ثم أحدث ومعه من الماء ما يتوضأ به فتوضأ [به][7] ولبس خفيه ثم مر على ماء يكفي للاغتسال و لم يغتسل ثم وجد من الماء ما يتوضأ به فتيمم

---

(١) ليست في (أ) .

(٢) سبق تعريف السنة المشهورة في ص ٩٦ في قسم الدراسة .

قال ابن عبد البر : روى المسح على الخفين نحو أربعين صحابياً. وقال ابن المنذر : رواه سبعون صحابياً

انظر: نصب الراية، ح١، ص١٦٢.

ومن هذه الأحاديث ما رواه البخاري ومسلم عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بإدواةٍ فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين" واللفظ لهما.

انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، ح١، ص٥٠. صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ح٣، ص١٦٨.

(٣) سبق بيان أن الزيادة على النص (غير المستقل) كزيادة جزء أو شرط تعتبر نسخاً عند الحنفية لذا لا تجوز إلا بما يفيد اليقين. انظر ص٩٧ في قسم الدراسة .

أما المالكية والشافعية والحنابلة فإنهم يرون أن الزيادة على النص ليست نسخاً .

انظر: شرح تنقيح الفصول ص٣١٧-٣١٨. شرح اللمع، ح١، ص٥١٩-٥٢٠. روضة الناظر، ح١، ص٢٠٨.

(٤) قال تعالى ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ المائدة : ٦. فنص الكتاب أوجب غسل الرجلين وثبت التخيير بين غسل الرجلين ومسح الخف بالأحاديث المشهورة. ويرى الحنفية أن هذا زيادة على النص إلا أنه يجوز ؛ لأن نسخ الكتاب بالخبر المشهور جائز عندهم.

انظر: التوضيح في حل غوامض التنقيح، ح٢، ص٣٨.

(٥) في (خ) : وجب عليه .

(٦) وردت في (س) ، (ك) .

(٧) وردت في (س) ، (ك) .

خطوطاً بأصابع مفرجة يبدأ من أصابع الرجل إلى الساق

صفة المسح على الخفين

[ثانياً للجنابة][(١)] فإن أحدث بعد ذلك توضأ ونزع خفيه . (**خطوطاً بأصابع مفرجة يبدأ من أصابع[(٢)] الرجل إلى الساق**) هذا صفة المسح على الوجه المسنون[(٣)] فلو لم يفرج الأصابع لكن مسح مقدار الواجب جاز. وإن مسح بإصبع واحدة ثم بلها ومسح ثانياً ثم هكذا جاز أيضاً إن مسح كل مرة غير ما مسح[(٤)] قبل ذلك. وإن مسح بالإبهام والمُسَبِّحة[(٥)] منفرجتين جاز [أيضاً][(٦)] ؛ لأن ما بينهما مقدار إصبع أخرى . وسئل[(٧)] محمد – رحمه الله – عن صفة المسح قال: أن يضع أصابع يديه على مُقَدَّم خفيه ويجافي [بطن][(٨)] كفيه ويمدهما[(٩)] إلى الساق أو يضع كفيه مع[(١٠)] الأصابع

---

(١) ليست في (خ) . وكلمة [للجنابة] ليست في (ر).

(٢) في (س) : من قبل أصابع .

(٣) روى ابن ماجه عن جابر – رضي الله عنه – قال: " مر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – برجل يتوضأ ويغسل خفيه فقال بيده كأنه دفعه : إنما أمرتَ بالمسح . وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيده هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق وخطط بالأصابع ".

انظر: سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب في مسح أعلى الخف وأسفله، ج١، ص١٨٣.

وقال الحافظ ابن حجر أخرجه ابن ماجة بإسناد ضعيف وأخرجه الطبراني في الأوسط وقال: تفرد به بقية، فأسقط منه رجلاً.

انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج١، ص٨٠.

(٤) في (ك) : ما مسحه .

(٥) المُسَبِّحة : الإصبع التي تلي الإبهام. اسم فاعل من التسبيح لأنها كالذاكرة حين الإشارة بها إلى إثبات الإلهية.

انظر: المصباح المنير، ج١، ص ٢٦٢-٢٦٣.

(٦) ليست في (ر) .

(٧) في (ج) : وقد سئل .

(٨) وردت في (س) ، (ك) .

والمراد أن يبعد بطن كفيه عن الخف.

انظر: ذخيرة العقبى (مخطوط) ، و ٣٥، ل ب.

(٩) في (ر) : ويمرهما.

(١٠) في (س) : مع كفيه .

....

ويمدهما[١] جملة[٢]. لكن إن مسح برؤوس[٣] الأصابع وجافى أصول الأصابع والكف لا يجوز إلا أن يبتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وهو مقدار ثلاثة أصابع[٤] هكذا ذكر في المحيط[٥] . وذكر في الذخيرة[٦] أن المسح برؤوس الأصابع يجوز إن كان الماء متقاطراً [٧] ؛ [لأنه إذا كان الماء متقاطراً فالماء ينزل من أصابعه إلى رؤوسها فإذا أمرَّه كان كأنه أخذ ماءً جديداً][٨] ولو مسح بظهر الكف جاز لكن السنة بباطنها، وكذا إن ابتدأ من طرف الساق[٩]. ولو نسي المسح وأصاب المطر ظاهر خفيه[١٠] حصل المسح، وكذا مسح[١١] الرأس، وكذا لو مشى[١٢] في الحشيش فابتل ظاهر خفيه ولو بالطل[١٣] هو الصحيح[١٤].

---

(١) في (ر) : ويمرهما .

(٢) انظر: البناية في شرح الهداية، ح١، ص٥٧٦.

(٣) في (ك) : برأس .

(٤) المراد ثلاث أصابع من أصابع اليد أصغرها .
انظر: الأصل، ح١، ص١٠١. فتاوى قاضي خان، ح١، ص٤٧.

(٥) انظر : المحيط لبرهان الدين (مخطوط) ، ح١ ، ص ٢١٦ - ٢١٧ .

(٦) انظر : الذخيرة لبرهان الدين (مخطوط) ، ح١، و١٣، ل ب.
ولا منافاة بين عبارة المحيط وعبارة الذخيرة فإنه يشترط لجواز المسح برؤوس الأصابع أحد الأمرين : إما ابتلال مقدار ثلاث أصابع عند الوضع وإما التقاطر حتى لا يمسح بماء مستعمل .
انظر : عمدة الرعاية ، ح١ ، ص ١٠٩ .

(٧) في (ح) ، (ذ) : يتقاطر.

(٨) وردت في (ك) .

(٩) انظر : الأصل ، ح١، ص ٩٨ — ٩٩ .

(١٠) في (س) : الخف .

(١١) في (ج) : في مسح .

(١٢) في (ذ) : وكذا المشي .

(١٣) الطل : أضعف المطر.
انظر: معجم مقاييس اللغة، ح٣، ص٤٠٦.
وإنما يصح المسح إن ابتل ظاهر الخف بالمطر أو الطل لأن النية والموالاة ليسا من فروض الوضوء بل من سنته. وكذا بالنسبة لمسح الخف لا يفرض فيه النية ولا الولاء .
انظر : ص١١٠، ص١١١.

(١٤) انظر : المحيط لبرهان الدين (مخطوط) ، ح١ ، ص ٢١٧ .
وقد جاء في الأصل : أن من توضأ ومسح الخف للتعليم (دون نية) يجزيه إن كان لبس خفيه على طهارة كاملة. كما ذكر أن من توضأ ونسي أن يمسح على خفيه ثم خاض الماء فأصاب ظاهر خفيه يجزيه ذلك عن المسح.
انظر: الأصل، ح١، ص١٠٣-١٠٤.

على ظاهر خفيه أو جرموقيه

(**على ظاهر خُفيه**) الخف ما يستر الكعب أو يكون [الخرق][١] الظاهر منه أقل من ثلاث أصابع الرجلِ أصغرها أما لو ظهر قدر ثلاث أصابع[٢] فلا يجوز ؛ لأن هذا بمنزلة الخرق [الكبير][٣] . ولا بأس بأن يكون [الخف][٤] واسعاً بحيث يرى رجله من أعلى الخف (**أو جرموقيه**) أي [علىٰ][٥] خفين يلبسان فوق الخفين ليكونا وقاية لهما من الوحل والنجاسة . فإن كانا من أديم[٦] أو نحوه جاز عليهما المسح سواء لبسهما منفردين أو فوق الخفين، وإن كانا من كِرْباس[٧] أو نحوه فإن لبسهما منفردين لا يجوز وكذا إن لبسهما على الخفين إلا أن يكونا بحيث يصل بلل المسح إلى الخف الداخل. ثم إذا كانا من نحو أديم وقد لبسهما فوق[٨] الخفين فإن لبسهما بعدما أحدث [أو بعد ما أحدث][٩] ومسح على الخفين [الداخلين][١٠] لم يجز[١١] المسح على الجرموقين ، وإن لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم نزعهما دون الخفين أعاد المسح على الخفين الداخلين بخلاف ما إذا مسح على خف ذي طاقين[١٢] فنزع أحد الطاقين[١٣] لا يعيد المسح على الطاق الآخر.

المسح على الجرموقين

---

(١) وردت في (ك) .

(٢) في (ك) : أصابع الرجلِ أصغرها .

(٣) وردت في (ج) ، (ك) .
سيأتي في ص ١١٢ أن الخرق الكبير يمنع المسح .

(٤) وردت في (د) .

(٥) ليست في (س) ، (ك) .

(٦) الأديم: الجلد المدبوغ المُصْلَح بالدباغ .
انظر: المُغرب في ترتيب المعرب، ح١، ص٣٣.

(٧) سبق بيان معنى الكرباس ص ٣ .

(٨) في (ح) ، (ذ) : على .

(٩) ليست في (ر) ، (ك) .

(١٠) وردت في (ر) ، (ك) .

(١١) هكذا في (ك) . وفي بقية النسخ : لا يجوز.

(١٢) المراد بالخف ذي طاقين أن يوصل بين أديمين ويركب الخف منهما بحيث يكون أحدهما ظهارة والآخر بطانة.
انظر: عمدة الرعاية ، ح١، ص١١١.

(١٣) في (ك) : فينزع إحدى الطاقتين .

أو جوربيه الثخينين منعلين أو مجلدين

وإن نزع أحد الجرموقين فعليه أن يعيد المسح على الجرموق الآخر[١]. وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه يخلع الجرموق الآخر ويمسح [على][٢] الخفين[٣].

المسح على الجوربين

(أوجوربيه[٤] الثخينين) أي بحيث يستمسكان على الساق بلا شد[٥] **(منعلين[٦] أو مجلدين[٧])** حتى إذا كانا[٨] ثخينين غير منعلين أو مجلدين[٩] لا يجوز عند أبي حنيفة - رحمه الله - خلافاً لها. وعنه أنه رجع إلى قولهما وبه يُفتى[١٠] .

---

(١) إن نزع أحد الجرموقين بطل مسحهما في ظاهر الرواية لذا عليه أن يعيد المسح على الجرموق الثاني ويمسح على الخف الظاهر. وفي بعض روايات الأصل : ينزع الجرموق الثاني ويمسح على خفيه .
انظر: الأصل، ح١، ص١٠٢-١٠٣. تبيين الحقائق، ح٢، ص٥٢. المبسوط، ح ١، ص١٠٣.

(٢) ليست في (خ) .

(٣) نسب هذه الرواية لأبي يوسف - رحمه الله - صاحب البدائع أيضاً. وقد ذكرها محمد - رحمه الله - في بعض روايات الأصل.
انظر: الأصل، ح١، ص١٠٢-١٠٣. بدائع الصنائع، ح١، ص١١.

(٤) في (ح) : الجوربين .

(٥) ذكر الزيلعي أن حد الثخين : أن يستمسك على الساق من غير ربط وأن لا يُرى ما تحته . والحد الذي ذكره الشارح هو ما ذكر في المبسوط.
انظر: تبيين الحقائق، ح١، ص٥٢. المبسوط، ح١، ص١٠٢.

(٦) هكذا في (س) ، (ك) . وفي بقية النسخ : أو منعلين.
والمنعل هوا لذي وضع على أسفله جلدة كالنعل للقدم.
انظر: المغرب في ترتيب المعرب، ح٢، ص٣١١.

(٧) المجلد هو الذي وضع الجلد على أعلاه وأسفله.
انظر: المرجع السابق، ح١، ص١٥٣.
والمسح على الجوربين على ثلاثة أوجه : الأول ما إذا كانا ثخينين مجلدين أو ثخينين منعلين فيجوز المسح عليهما بالاتفاق . الثاني : إذا لم يكونا ثخينين ولا منعلين أو مجلدين فلا يجوز المسح عليهما بالاتفاق. والثالث : إذا كانا ثخينين غير منعلين أو مجلدين فهذا فيه الخلاف المذكور .
انظر: بدائع الصنائع، ح١، ص١٠. شرح العناية على الهداية، ح١، ص١٥٦.

(٨) في (ذ) : كان الخفان .

(٩) في (ر) : غير مجلدين أو منعلين .

(١٠) روي أن أبا حنيفة - رحمه الله - مسح على جوربيه في مرضه وقال لعواده فعلت ما كنت أمنع الناس عنه . وذكر في الذخيرة أن هذا كان قبل موته بثلاثة أيام . وحُمل فعله على رجوعه إلى قولهما .
انظر : بدائع الصنائع، ح١، ص١٠. تبيين الحقائق، ح١، ص٥٢. الذخيرة لبرهان الدين (مخطوط)، ح١، و١٣، ل ب . المبسوط، ح١، ص١٠٢.

ملبوسين على طهر تام وقت الحدث لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين .

شروط المسح على الخفين

(**ملبوسين على طهر تام وقت**[١] **الحدث**) فلو توضأ وضوءاً غير مرتب فغسل الرجلين ولبس الخفين ثم غسل باقي الأعضاء ثم أحدث [وتوضأ ومسح][٢] أو توضأ وضوءاً مرتباً فغسل رجله اليمنى وأدخلها الخف[٣] ثم غسل رجله اليسرى وأدخلها الخف[٤] ، ليست له طهارة تامة في الصورة الأولى إذا لبس الخفين وفي الصورة الثانية إذا لبس اليمنى . لكنهما ملبوسان على طهارة كاملة [وقت الحدث][٥] . فعلم أن قوله ملبوسين أحسن من عبارتهم وهي : إذا لبسهما على طهارة كاملة[٦] ؛ لأن المراد الطهارة الكاملة وقت الحدث ، وهذا الوقت هو زمان بقاء اللبس لا زمان حدوثه فيصح أن يقال هما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح أن يقال : لبسهما[٧] على طهارة كاملة وقت الحدث ؛ لأن الفعل دال على الحدوث والاسم دال على الدوام والاستمرار .

(**لا على عِمَامة**[٨] **وقَلَنْسُوة**[٩] **وبرقع**[١٠] **وقفازين**) القفاز ما يلبس [على][١١] الكف ليكف عنها مخلب الصقر ونحوه.

---

(١) في (أ) ، (ب) ، (ت) : عند .

(٢) وردت في (ح) ، (ك) .

(٣) في (ك) : في الخف .

(٤) في(ك) : في الخف .

(٥) وردت في (ك) .

(٦) هذه عبارة الهداية وورد في تبيين الحقائق والمبسوط نحوها .
انظر: تبيين الحقائق، ح١،ص٤٧. المبسوط ح١، ص٩٩. الهداية،ح١،ص١٤٥.

(٧) في (ك) : إذا لبسهما .

(٨) العِمامة : ما يلف على الرأس .
انظر : القاموس المحيط، باب الميم، فصل العين، ح٤، ص١١٨.

(٩) القَلَنْسُوة : من ملابس الرؤوس .
انظر: لسان العرب، باب السين، فصل القاف، ح٦، ص١٨١.

(١٠) البرقع : ما تستر به المرأة وجهها.
انظر: المصباح المنير، ح١، ص٤٥.

(١١) وردت في (ح) .

وفرضه قدر ثلاث أصابع اليد . ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها من حين الحدث.

المقدار المفروض مسحه

(**وفرضه قدر ثلاث أصابع اليد**) فإن مسح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان خطوطاً[١] . فعلم أنه[٢] بأصابع اليد[٣] دون الكف وما زاد على مقدار ثلاث أصابع[٤] إنما هو بماء مستعمل فلا اعتبار له فبقي مقدار [ثلاث][٥] أصابع[٦] . ولا يفرض فيه شيء آخر كالنية وغيرها[٧] .

مدة المسح

(**ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها من حين الحدث**) لأن قوله عليه السلام : (يمسح المقيم يوماً وليلة [والمسافر ثلاثة أيام ولياليها][٨]) الحديث أفاد جواز المسح في المدة المذكورة،

---

(١) سبق تخريج الحديث، ص١٠٥ .

(٢) هكذا في (ر) ، وفي باقي النسخ : أنها .

(٣) هكذا في (ك) . وفي باقي النسخ : بالأصابع .

والتقدير بأصابع اليد هو رواية الحسن عن أبي حنيفة - رحمهما الله - وإليه ذهب الفقيه أبو علي الرازي ، وهو ما سار عليه المصنف والشارح . وخالف الكرخي فقال : المعتبر أصابع الرجل .

انظر : المحيط لبرهان الدين (مخطوط) ، ح١ ، ص ٢١٦ .

(٤) في (ج) ، (د) ، (ر) : أصابع اليد.

(٥) ليست في (ج)، (ح) ، (خ) ، (ك) .

(٦) في (ك) : أصابع اليد .

(٧) انظر: الأصل، ح١، ص١٠٣-١٠٤.

(٨) وردت في (ر) ، (ك) .

وقد روى شريح بن هانيء قال أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت : عليك يا بن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فسألناه فقال : " جعل رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم " .

رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، ح٣، ص١٧٥. واللفظ له.

ورواه ابن ماجة بلفظ " كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يأمرنا أن نمسح للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ".

انظر: سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، ح١، ص١٨٣، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر، ح١، ص٨١.

وروى الترمذي نحوه عن خزيمة بن ثابت وقال: حسن صحيح. وروى هذا الحديث أبو داود وابن ماجة والطحاوي.

=

وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة وبعد أحد هذين على المتوضي غسل رجليه فحسب .

وقبل الحدث لا احتياج إلى المسح فالزمان الذي يحتاج فيه إلى المسح وهو من وقت الحدث مقدر بالمقدار المذكور. (**وينقضه**[١] **ناقض الوضوء**[٢] **ونزع الخف**) ذكر لفظ الواحد و لم يقل نزع الخفين ليفيد أن نزع أحدهما[٣] ناقض فإنه إذا نزع أحدهما وجب غسل إحدى الرجلين فوجب غسل الأخرى ، إذ لا جمع[٤] بين الغسل والمسح . وكذا إن دخل الماء أحد خفيه حتى صار جميع الرجل مغسولاً وإن أصاب الماء أكثرها فكذا عند الفقيه أبي جعفر[٥] - رحمه الله - (**ومضي المدة وبعد أحد هذين**) أي نزع الخف ومضي المدة (**على المتوضي غسل رجليه فحسب**) أي على الذي كان له وضوء لا يجب إلا غسل رجليه أي لا يجب غسل بقية الأعضاء[٦]. وينبغي أن يكون فيه خلاف مالك - رحمه الله - بناء على فرضية الولاء عنده[٧].

نواقض المسح على الخفين

=انظر : الجامع الصحيح للترمذي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، ح١، ص١٥٨-١٥٩. سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، ح١، ص٤٠. سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، ح١، ص١٨٤. شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر، ح١، ص٨١.

(١) في (أ) ، (ب) ، (ت) : وناقضه .

(٢) انظر نواقض الوضوء في ص ٣٩ — ٥١ .

(٣) في (ح) : خف أحدهما .

(٤) في (ج) : لا يجمع .

(٥) انظر : المحيط لبرهان الدين (مخطوط) ، ح١ ، ص ٢٤٠ .
وانظر ترجمة أبي جعفر ص ٦٥ .

(٦) عدم وجوب غسل بقية الأعضاء إنما هو لعدم فرضية الموالاة في الوضوء .
انظر ص ٣٦.

(٧) المشهور عند المالكية أن الموالاة مع الذكر والقدرة عليها من فروض الوضوء . وفرضية الموالاة هو القول القديم للشافعي وهو الصحيح من مذهب الحنابلة.
انظر ص ٣٦ .

وخروج أكثر العقب إلى الساق نزع .

ويمنعه خرق يبدو منه قدرثلاث أصابع الرجل أصغرها لا مادونه.

(**وخروج أكثر العَقِب**[١] **إلى الساق**[٢] **نزعٌ**) ولفظ القُدُوري[٣] أكثر القدم[٤]. وما اختاره[٥] في المتن مروي عن أبي حنيفة[٦] – رحمه الله –.

(**ويمنعه خرقٌ**[٧] **يبدو منه قدرثلاث أصابعِ الرِجلِ أصغرها**[٨] **لا ما دونه**) فلو كان الخرق طويلاً يدخل فيه ثلاث أصابع[٩] إن أدخلت ولكن لا يبدو منه هذا المقدار جاز

---

(١) العَقِب : مؤخر القدم .

انظر: المُغرب في ترتيب المعرب، ح١، ص٧٢.

(٢) المراد : ساق الخف فإذا خرج أكثر العقب إلى ساق الخف فهذا في حكم النزع ؛ لأن الساق غير معتبر في المسح إذ يجوز المسح على خف لا ساق له طالما كان الكعب مستوراً .

(٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر الإمام المشهور أبو الحسين البغدادي المعروف بالقُدُوري نسبة إلى قرية قُدورة ببغداد وقيل نسبة إلى بيع القدور ، ولد سنة اثنتين وستين وثلاثمائة انتهت إليه بالعراق رياسة أصحاب أبي حنيفة – رحمه الله – وعظم عندهم قدره كان حسن العبارة في النظر جريء اللسان مديماً لتلاوة القرآن. صنف المختصر المشهور والتجريد والتقريب وغير ذلك. توفي سنة ثمان وعشرين وأربعمائة للهجرة .

انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ح٢، ص١٩-٢٠. الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، ص ٣٠ - ٣١ .

(٤) قال في الذخيرة: ولفظ القدوري : إذا نزع القدم من الخف إلى الساق بطل المسح .

انظر: الذخيرة لبرهان الدين (مخطوط)، ح١، و١٣، ل ب .

(٥) هكذا في (ج) ، (خ) . وفي بقية النسخ: وما اختار .

(٦) انظر: المرجع السابق.

وروي عن محمد – رحمه الله – أنه إذا بقي في الخف قدر ما يجوز المسح عليه لا ينتقض المسح وإلا انتقض . هذا وإذا خرجت العقب من غير قصد كما لو كان الخف واسعاً فإذا رفع قدمه خرجت عقبه وإذا وضعها عادت العقب مكانها لم يبطل المسح إجماعاً .

انظر: ذخيرة العقبى (مخطوط)، و ٣٨، ل ب . شرح العناية على الهداية، ح١، ص١٥٤.

(٧) في (ج) : خرقٌ كبيرٌ. وفي (س) ، (ك) : خرقُ خفٍ .

(٨) هذا هو المروي عن محمد – رحمه الله – في الزيادات : وروى الحسن أن المعتبر أصابع اليد . والأول أصح.

انظر: تبيين الحقائق،ح١، ص٤٩. الزيادات (مخطوط) ، و ٢ ، ل أ . شرح الزيادات لقاضي خان (مخطوط)، ص٣.

(٩) في (ج) ، (خ) : أصابع الرجل.

ويجمع خروق خف لا خفين .

ويتم مدة السفر ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة ، ويتمهما إن أقام قبلهما ، وينزع إن أقام بعدهما

المسح، ولو كان مضموماً لكن ينفتح إذا مشي ويظهر هذا المقدار[١] لا يجوز. فعلم منه أن ما يصنع من الغَزْل ونحوه مشقوقاً[٢] أسفل الكعب إن كان يستر الكعب بخيط أو نحوه يُشدُّ[٣] بعد اللبس بحيث لا[٤] يبدو منه شيء فهو كغير المشقوق وإن بدا كان كالخرق فيعتبر المقدار المذكور (**ويجمع خروق خفٍ**[٥] **لا خفين**) أي إذا كان على خف واحد خروق كثيرة تحت الساق ويبدو من كل واحد شيء قليل بحيث لو جمع البادي يكون مقدار ثلاث أصابع [الرِجل][٦] يمنع المسح . ولو كان هذا المقدار في الخفين جاز المسح . (**ويتم مدة السفر ماسح [سافر]**[٧] **قبل [تمام]**[٨] **يوم وليلة ، ويتمهما إن أقام قبلهما**[٩]**، وينزع إن أقام بعدهما** [١٠]) فههنا أربع مسائل؛ لأنه إما أن يسافر المقيم

---

(١) في (د) ، (ر) : القدر .

(٢) في (ك) : شقوق .

(٣) في (ج) ، (ح) ، (خ) ، (ك) : يشده.

(٤) هكذا في (ك) . وفي بقية النسخ : لم .

(٥) في (ج) ، (ر) : كل خف .

(٦) وردت في (ج) .

(٧) ليست في (أ) .

(٨) ليست في (أ) .

(٩) قال في مختصر الوقاية : " وفي سفر المقيم وعكسه قبل يوم وليلة يعتبر الأخير ".
انظر: النُقاية مختصر الوقاية، ص٧.
فالأخير في المسألة الأولى السفر فيتم المسح ثلاثة أيام ولياليها، وفي المسألة الثانية الأخير هو الإقامة فيتم المسح يوماً وليلة .
انظر: فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية لعلي الهروي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ج١، ص١٩٩-٢٠.

(١٠) لو قال : ينزع إن أقام أو سافر بعدهما لشمل الأربع مسائل . وكذا لو قال : وينزع بعدهما . قال في المختصر : " وبعدهما ينزع ".
انظر: النُقاية مختصر الوقاية، ص٧.

=

أو يقيم المسافر وكل [منهما][1] إما قبل تمام[2] يوم وليلة أو بعدهما وقد ذكـر في المتن ثلاث منها و لم يذكر ما إذا سافر المقيم بعد تمام يوم وليلة وحكمـه ظاهر وهـو وجـوب النـزع.

المسح على الجبيرة

(**ويجوز على جبيرة[3] محدث ولا يبطله السقوط إلا[4] عن برء**) المسح على الجبيـرة إن أضر جاز تركه وإن لم يضر فقد اختلفت الروايات عن أبـي حنيفـة - رحمه الله - في جواز تركه والمأخوذ أنه لا يجوز تركـه[5] . ثـم لا يشـترط كـون الجبيرة مشـدودة علـى طهارة وإنما يجوز المسح على الجبيرة إذا لم يقدر على مسح ذلك العضو[6] كمـا لا يقـدر على غسله بأن كان الماء يضره أو كانت الجبيرة مشدودة يضره حلها. أما إذا كان قـادراً على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة[7] وإذا كان في أعضائه شُقاق[8] فإن عجز عن غسله

=فإذا سافر المقيم أو أقام المسافر بعد يوم وليلة ينزع الخف أما في الحالة الأولى فلانتهاء مدة المسح، وأما في الحالة الثانية فلأن رخصة السفر لا تبقى بدونه.

انظر: فتح باب العناية بشرح كتابة النقاية لعلي الهروي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ح١، ص٢٠٠.

(١) ليست في (ح) ، (خ) ، (س) .

(٢) في (ك) : إتمام .

(٣) الجبيرة : العيدان التي تجبر بها العظام .
انظر: طُلْبة الطَّلبة ، ص١٩.

(٤) في (ك) : لا .

(٥) روي عن أبي حنيفة – رحمه الله – أن المسح على الجبيرة عند عدم الضرر واجب (وليس فرضاً) وهذا هو القول الصحيح. وروي عنه أنه مستحب وروي غير ذلك .
انظر: تبيين الحقائق، ح١، ص٥٣. تحفة الفقهاء، ح١، ص٩٠-٩١.

(٦) في (خ) ، (د) ، (ذ) : الموضع .

(٧) في (ك) : على الجبيرة .

(٨) جاء في المُغرب : الشُّقاق : تشقق الجلد. قـال الليـث : الشُّـقاق تشـقق الجلـد مـن بـرد أو غـيره في اليديـن والوجه. وقال الأصمعي : الشُّقاق في اليد والرِجل من بدن الإنسان والحيوان . وأما الشقوق فهي صـدوع في الجبال والأرض.
انظر: المغرب في ترتيب المعرب، ح١، ص٤٥٠.
وجاء في الصحاح أن الشقاق : داء يكون بالدواب، وهو تشقق يصيب أرسـاغها فـلا يقـال بيـد فـلان أو رجله شُقاق وإنما يقال شقوق . وذكر في معجم مقاييس اللغة أنه يقال : بيده شقوق. وبالدابة شُقاق .
انظر: الصحاح، باب القاف، فصل الشين، ح٤، ص١٥٠٢. معجم مقاييس اللغة، ح٣، ص١٧٠.

....

يلزمه إمرار الماء عليه فإن عجز عنه يلزمه[١] المسح، ثم إن عجز عنه يغسل ما حوله ويتركه وإن كان الشقاق في يده ويعجز عن الوضوء استعان بالغير ليُوضِّيَه فإن لم يستعن وتيمم جاز [عند أبي حنيفة - رحمه الله -][٢] خلافاً لهما . وإذا وضع الدواء على شقاق الرجل أمر الماء فوق الدواء فإذا أمر الماء ثم سقط الدواء إن كان السقوط[٣] عن برء غسل الموضع وإلا فلا.

وإذا فصد[٤] ووضع خرقة وشد العِصابة[٥] فعند[٦] بعض المشايخ لا يجوز المسح عليها بل على الخرقة [٧]، وعند[٨] البعض إن أمكنه شد العصابة بلا إعانة أحد لا يجوز المسح عليها[٩]، وإن لم يمكنه ذلك يجوز[١٠] ، وقال بعضهم : إن كان حل العصابة[١١] وغسل ما تحتها يضر الجراحة جاز المسح عليها وإلا فلا. وكذا الحكم في كل

---

(١) في (خ) ، (ك) : يكفيه .

(٢) وردت في (ك) .

(٣) في (ذ) : سقوطه .

(٤) سبق بيان معنى الفصد في ص ٤٣ .

(٥) العَصْب : الطي الشديد وعَصَب الشيء يَعْصِبُه عَصْباً طواه ولواه وقيل شده. والعِصابة : كل ما عُصب به كسر أو قرح من خرقة ونحوها .
انظر: لسان العرب، باب الباء، فصل العين، ح١، ص٦٠٢.

(٦) في (ر) : فعن

(٧) من هؤلاء المشايخ الإمام أبو علي النسفي .
انظر: فتاوى قاضي خان، ح١، ص٥١.

(٨) في (ر) : وعن .

(٩) هكذا في (د) ، (س) . وفي بقية النسخ: عليها المسح .

(١٠) جاء في فتاوى قاضي خان : أن الفصد والجراحة إن كان في موضع لا يمكنه شد الرباط بنفسه يجوز المسح على الجبيرة والرباط وقال في فتح القدير : " ولم أر لهم ما إذا ضره الحل لا المسح لظهور أنه حينئذ يمسح على الكل وهكذا الكلام في العصابة إن ضره مسح عليها كلها: ومن ضرر الحل أن يكون في مكان لا يقدر على ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها".
انظر: فتح القدير، ح١، ص١٥٩. فتاوى قاضي خان، ح١، ص٥٠.

(١١) في (ر) : الإصابة .

....

خرقة جاوزت موضع القرحة. وإن كان حل العصابة لا يضره[١] لكن نزعها عن موضع الجراحة يضرها[٢] يحلها ويغسل ما تحتها إلى موضع الجراحة ثم يشدها ويمسح موضع الجراحة[٣] . وعامة المشايخ على جواز مسح عصابة المفتصد[٤] . وأما الموضع الظاهر من البدن[٥] ما بين العقدين من العصابة فالأصح أنه يكفيه المسح إذ لو غسل تبتل العصابة وربما تنفذ البلة إلى موضع الفصد[٦] .

ويشترط[٧] الاستيعاب في [مسح][٨] الجبيرة والعصابة في رواية الحسن[٩] عن أبي حنيفة[١٠] – رحمه الله – وهو المذكور في الأسرار[١١] وعند البعض يكفي الأكثر[١٢] .

---

(١) في (ح) ، (خ) ، (ذ) ، (ر) : لا يضر. وفي (ج) : لا يضر الجراحة.

(٢) في (ح)، (خ)، (س) : يضره. وفي (ج) ، (د)، (ذ) ، (ر) : يضر .

(٣) هذا التفصيل منقول عن الحسن بن زياد – رحمه الله –
انظر : بدائع الصنائع، ح١، ص١٣. تحفة الفقهاء، ح١، ص٩٠.

(٤) ذكر قاضي خان أن هذا هو المعتمد.
انظر : فتاوى قاضي خان، ح١، ص٥١.

(٥) في (ذ) ، (س) ، (ك) : اليد .

(٦) على هذا الرأي مشى في مختارات النوازل وفي الذخيرة. وجاء في الخلاصة أن إيصال الماء إلى الموضع الذي لم تستره العصابة فرض. والأول أصح .
انظر: البحر الرائق، ح١، ص١٨٨. الذخيرة لبرهان الدين (مخطوط) ، ح١، و١٥، ل أ .

(٧) في (ك) : ويشرط .

(٨) ليست في (ك) .

(٩) سبقت ترجمته في ص ٨٦ .

(١٠) ذكر قاضي خان أن الاستيعاب شرط في رواية الحسن عن أبي حنيفة – رحمهما الله – وقال في المحيط : ذكر القاضي أبو زيد في الأسرار : أنه يشترط الاستيعاب في رواية الحسن عن أبي حنيفة – رحمهما الله – وجاء في تبيين الحقائق وتحفة الفقهاء : أن المروي عن الحسن أن مسح الأكثر كاف.
=انظر: تبيين الحقائق، ح١، ص٥٣. تحفة الفقهاء، ح١، ص٩١. فتاوى قاضي خان، ح١، ص٥٠. المحيط لبرهان الدين (مخطوط) ، ح١ ، ص ٢٥٢ .

(١١) انظر: الأسرار للدبوسي (مخطوط) ، ١ / ١٠ / ل أ . (نسخة مراد ملا) .

(١٢) ذكر قاضي خان أن الشيخ المعروف بخواهر زاده قال : لا يشترط الاستيعاب بل يكفي مسح الأكثر. وقال في البحر : إن الفتوى على عدم اشتراط الاستيعاب في المسح بل يكفي مسح الأكثر .
انظر: البحر الرائق، ح١، ص١٨٧. فتاوى قاضي خان، ح١، ص٥٠.

....

وإذا مسح ثم نزعها ثم أعادها فعليه[١] أن يعيد المسح فإن لم يعد أجزأه،وإذا سقطت عنها فبدلها بأخرى[٢] فالأحسن إعادة المسح وإن لم يعد أجزأه . ولا يشترط تثليث مسح الجبائر بل يكفيه[٣] مرة واحدة هو الأصح .

الفرق بين مسح الجبيرة ومسح الخف

ويجب أن يعلم أن مسح الجبيرة يخالف مسح الخف في أنه يجوز على حدث ، ولا يُقدر له مدة ، وإذا سقطت لا عن برء لا يبطل وإن سقطت عن برء يجب غسل ذلك الموضع خاصة بخلاف ما إذا خلع أحد الخفين حيث يلزمه غسل الرجلين[٤] .

---

(١) لو قال الأولى أو الأحسن لكان أفضل لأن قوله " فعليه " يشعر أن ذلك للوجوب وليس كذلك بل إن لم يعد المسح أجزأه .

(٢) في (ج) ، (س) ، (ك) : بالأخرى.

(٣) في (س) : يكفي .

(٤) لما كان المسح على الخفين بدلاً عن غسل الرجلين فإنه إذا نزع أحد الخفين يلزمه غسل الرجلين حتى لا يجمع بين الأصل والبدل. أما المسح على الجبيرة فإنه كالغسل لما تحتها فهو أصل لا بدل ما دام العذر قائماً.

انظر: تبيين الحقائق، ح١، ص٥٢.

هذا ومما يخالف مسح الجبيرة مسح الخف أن الجبيرة يجوز أن يمسح عليها من حدثه الأكبر أو الأصغر أما الخف فلا يجوز أن يمسح عليه من حدثه الأكبر.

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها ولم تبلغ الإياس

(باب الحيض)[(١)]

تعريف الحيض اصطلاحاً

الدماء المختصة بالنساء ثلاثة : حيض واستحاضة ونفاس . فالحيض[(٢)] (**هو دم ينفضه**[(٣)] **رحم** [**امرأة**][(٤)] **بالغة**) [أي][(٥)] بنت تسع سنين (**لا داء بها** [**ولم تبلغ الإياس**][(٦)]) فالذي[(٧)] لا يكون من الرحم ليس بحيض ، وكذا الذي قبل سن البلوغ أي تسع سنين[(٨)] ، وكذا ما ينفضه الرحم لمرض فإذا استمر الدم كان سيلان البعض طبيعياً

---

(١) جعل صاحب الهداية عنوان هذا الباب (باب الحيض والاستحاضة) واكتفى المصنف بعنوان (باب الحيض) لكثرته ولكونه أصلاً في هذا الباب من حيث الأحكام .
انظر: الهداية، ح١، ص١٦٠.

(٢) في (خ) ، (ذ) ، (س) كلمة فالحيض من المتن .
والحيض لغة : السيلان
انظر: التعريفات، ص٥٠.

(٣) ينفضه أي ينزله ويرسله .
انظر: الحدود والأحكام الفقهية ، ص١٩.

(٤) وردت في (ت) .

(٥) ليست في (خ) .

(٦) ليست في (أ) ، (ب)، (ت)،(ذ) .

(٧) في (ذ) : فالدم الذي .

(٨) التقدير بتسع سنين قاله محمد بن مقاتل الرازي وإليه ذهب أكثر المشايخ .
انظر: شرح العناية على الهداية، ح١، ص١٦٤. المبسوط، ح٣، ص١٤٩.
هذا وقد اختلف المالكية في أقل سن تبلغ فيه المرأة فقال ابن عرفة:بنت سبع سنين ونحوها لا تحيض وقيل: انتهاء الصغر في تسع سنين وقيل:بل يرجع إلى ما يعرفه النساء.
انظر: مواهب الجليل، ح١، ص٣٦٧.
والصحيح عند الشافعية أن أقل سن تحيض فيه المرأة استكمال تسع سنين. وإلى هذا ذهب الحنابلة.
انظر: روضة الطالبين، ح١، ص١٣٤. كشاف القناع، ح١، ص٢٠٢.

....

فكان حيضاً ، وسيلان البعض بسبب المرض فلا يكون حيضاً. وكما قُيد[١] بعدم الداء يجب أن يُقيد[٢] بعدم الولادة [أيضاً][٣] احترازاً عن النفاس[٤] . ثم الأصح أن الحيض مؤقت إلى سن الإياس . وأكثر المشايخ قدروه بستين سنة[٥] ومشايخ بخارى[٦] وخوارزم[٧] بخمس وخمسين [سنة][٨] فما رأت بعدها لا يكون حيضاً في ظاهر

(١) في (خ) : قيده.

(٢) في (س) : يقيده.

(٣) ليست في (ك) .

(٤) ذكر ابن الملك في شرح الوقاية أنه ينبغي إضافة قيد عدم الولادة أيضاً احترازاً عن النفاس وذكر أخي جلبي في ذخيرة العقبى أن هذا القيد باعتبار العرف العام حيث لا تعد النفساء مريضة. وذهب الزيلعي وابن الهمام إلى أن قيد عدم الداء يحترز به عن النفاس؛ لأن النفساء في حكم المريضة ولذا يعتبر تبرعاتها من الثلث.
انظر: تبيين الحقائق، ح١، ص٥٤. ذخيرة العقبى (مخطوط)، و ٣٩، ل ب . شرح الوقاية لابن الملك (مخطوط)، ص٢٣. فتح القدير، ح١، ص١٦٠.

(٥) هذه رواية عن محمد – رحمه الله – وفرق في رواية أخرى بين الروميات والخراسانيات ففي الروميات التقدير بخمسين سنة ؛ لأن الهرم يسرع إليهن وفي الخراسانيات التقدير بستين سنة . وممن قدره بستين سنة أبو علي الدقاق .
انظر : المبسوط ، ح٦ ، ص٢٧ . المحيط لبرهان الدين (مخطوط) ، ح١، ص٤٢٢ .

(٦) سبق التعريف بمدينة بخارى ص٥٠ في قسم الدراسة .

(٧) خوارزم : إحدى بلاد ما وراء النهرين كانت ضمن ما يسمى ببلاد خراسان وتضم معها بلخ وبخارى ومرو وهراة وغزنة. تقع على نهر أموداريا (جيحون) الواقع في أراضي دولتي أوزبكستان وتركمانستان وكانت عاصمتها خيوة. فتحها المسلمون في القرن الأول الهجري، وتعرضت لإحتلال المغول وتيمورلنك فيما بين القرن الثالث عشر والخامس عشر الميلاديين .
انظر: الموسوعة العربية العالمية ، ح١٠، ص١٨٢ .
هذا وقد وقعت تركمانيا تحت الإحتلال السوفياتي إلا أنها استقلت عام ١٩٩١م. وأصبحت إحدى جمهوريات آسيا الوسطى.
انظر: الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا ، ص٣٤٥.

(٨) ليست في (خ) ، (س) .
وممن قدره بخمس وخمسين سنة ابن المبارك ومحمد بن مقاتل الرازي ونصر بن يحيى وأبو الليث. وقال في المحيط : هو أعدل الأقوال .
انظر: البناية في شرح الهداية، ح١، ص٦١٤. المحيط لبرهان الدين (مخطوط) ، ح١، ص٤٢٢ .

وأقله ثلاثة أيام ولياليها وأكثره عشرة .

المذهب[١]. والمختار أنها إذا رأت دماً قوياً كالأسود والأحمر القانيء[٢] كان[٣] حيضاً[٤] ويبطل الاعتداد بالأشهر قبل التمام[٥] وبعده لا [٦].

أقل الحيض وأكثره

وإن رأت[٧] صفرة أو خضرة أو تربية فهي استحاضة[٨]. (**وأقله ثلاثة أيام ولياليها**[٩] **وأكثره عشرة**) وعند أبي يوسف - رحمه الله - أقله يومان وأكثر [اليوم][١٠]

---

(١) قال قاضي خان : عليه الفتوى.

انظر: فتاوى قاضي خان، ح١، ص٥٤٩.

(٢) يقال قَنَأَ إذا اشتدت حمرته فهو قانيء .

انظر: معجم مقاييس اللغة، ح٥، ص٣٠.

(٣) في (ك) : يكون .

(٤) عدم تقدير اليأس بسن بل يحكم به متى انقطع الدم وقد بلغت من السن مالا يحيض فيه مثلها هو ما ذهب إليه السرخسي. وذكر ابن عابدين أنه رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله –

انظر: حاشية رد المحتار ، ح١، ص٣٠٣. المبسوط، ح٦، ص٢٧.

(٥) في (خ) : الإتمام .

(٦) أي يبطل الاعتداد بالأشهر إن رأت الدم قبل تمام العدة ولا يبطل إن رأته بعد تمام العدة. وبهذا خالف الشارح ما جاء في المتن في باب العدة حيث قال المصنف : " وآيسة رأت الدم بعد عدة الأشهر تستأنف بالحيض" وحمله الشارح على أن المراد بعد بدء عدتها بالأشهر وقبل انقضائها رأت الدم فإنها تستأنف بالحيض.

وسيأتي في ص ٦٤٦ .

(٧) أي من بلغت خمساً وخمسين سنة.

انظر : ذخيرة العقبى (مخطوط) ، و٤٠ ، ل أ.

(٨) انظر : المحيط لبرهان الدين (مخطوط) ، ح١، ص ٤٢٢-٤٢٣.

وكان الصدر الشهيد – رحمه الله – يفتي بأنها : إذا رأت الدم بعد ذلك على أي صفة رأت كان حيضاً، ويفتي ببطلان الاعتداد بالأشهر إن كانت قد رأت الدم قبل تمام الاعتداد بالأشهر.

انظر : المرجع السابق، ص ٤٢٣.

(٩) هذا هو ظاهر الرواية.

انظر: بدائع الصنائع ، ح١، ص٤٠. تبيين الحقائق، ح١، ص٥٥. المحيط لبرهان الدين (مخطوط)، ح١، ص٤١٥.

(١٠) وردت في (س) ، (ك) .

....

الثالث[١]. وعند الشافعي – رحمه الله – أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر [يوماً][٢] .

ونحن نتمسك بقوله عليه السلام (أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ولياليها وأكثره عشرة أيام)[٣] . ثم اعلم أن مبدأ الحيض من وقت خروج الدم إلى الفرج الخارج. [ووصول الدم إلى الفرج الداخل إذا لم يصل الدم إلى الفرج الخارج][٤] بحيلولة[٥] الكُرْسُف[٦] لا يقطع الصلاة . فعند وضع الكرسف إنما يتحقق الخروج إذا

مبدأ الحيض

---

(١) رواه ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله – في النوادر.
انظر: بدائع الصنائع، ح١، ص٤٠. شرح العناية على الهداية، ح١، ص١٦٠. المبسوط، ح٣، ص١٤٧.

(٢) وردت في (ج) .
وانظر: نهاية المحتاج، ح١، ص٣٢٥-٣٢٦.
ويرى المالكية أنه لاحد لأقل الحيض ، وأما أكثره فهو خمسة عشر يوماً .
انظر: الكافي لابن عبد البر، ص٣١.
والمشهور عند الحنابلة أن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً .
انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ح١، ص٤٠٦، ص٤٠٩.

(٣) رواه الدارقطني من حديث حسان الكرماني حدثنا عبد الملك سمعت العلاء قال سمعت مكحولاً يحدث عن أبي أمامة قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " أقل ما يكون من المحيض للجارية البكر والثيب ثلاث وأكثر ما يكون من المحيض عشرة أيام ".
قال الدارقطني : عبد الملك رجل مجهول، والعلاء هو ابن كثير وهو ضعيف الحديث. ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً .
انظر: سنن الدارقطني، كتاب الحيض، ح١، ص٢١٨.
والحديث عزاه الحافظ ابن حجر، والحافظ الزيلعي إلى الطبراني من طريق حسان الكرماني أيضاً. وفي الباب أحاديث أخرى بنفس المعنى لا تخلو أسانيدها من مقال .
انظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ح١، ص٨٤-٨٥. نصب الراية، ح١، ص١٩١-١٩٢.
وقال ابن الهمام : " فهذه عدة أحاديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – متعددة الطرق وذلك يرفع الضعيف إلى الحسن. والمقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأي، فالموقوف فيها حكمه الرفع ، بل تسكن النفس بكثرة ما روي فيه عن الصحابة والتابعين إلى أن المرفوع مما أجاد فيه ذلك الراوي الضعيف".
انظر: فتح القدير، ح١، ص١٦٢.

(٤) وردت في (س) ، (ك) .

(٥) في (ج) ، (ح) ، (خ) ، (ذ) : فحيلولة .

(٦) الكُرْسُف : القطن .
انظر: المصباح المنير، ح٣، ص٥٣٠.

والطهر المتخلل في مدته وما رأت من لون فيها سوى البياض حيض

وصل الدم إلى ما يحاذي[(١)] الفرج الخارج من الكرسف[(٢)]، فإذا احمر من الكرسف ما يحاذي[(٣)] الفرج الداخل لا يتحقق الخروج إلا إذا رفعت الكرسف فيتحقق[(٤)] الخروج من وقت الرفع .

وكذا في الاستحاضة والنفاس والبول[(٥)] . ووضع الرجل القطنة في الإحليل[(٦)] والقُلْفة[(٧)] كالخارج. ثم وضع الكرسف مستحب[(٨)] للبكر في الحيض وللثيب في كل حال. وموضعه موضع البكارة ويكره في الفرج الداخل . فالطاهرة إذا وضعت أول الليل فحين أصبحت رأت عليه [أثر][(٩)] الدم فالآن يثبت حكم الحيض ، والحائض إذا وضعت ورأت عليه البياض حين أصبحت حكم بطهارتها من حين وضعت .

الطهر المتخلل بين الدمين

(**والطهر المتخلل**) أي بين الدمين[(١٠)] (**في مدته**) أي في مدة الحيض (**وما رأت من لون فيها**) أي في المدة (**سوى البياض حيضٌ**) فقوله (والطهر) مبتدأ (وما رأت) عطف عليه و (حيضٌ) خبره .

واعلم أن الطهر الذي يكون أقل من خمسة عشر إذا تخلل بين الدمين فإن كان أقل من ثلاثة أيام لا يفصل بينهما[(١١)]، بل هو كالدم المتوالي[(١٢)] إجماعاً[(١٣)] ،

---

(١) في (ك) : يتحاذى .

(٢) في (ج) : وهي الخرقة التي يوضع في الفرج.

(٣) في (ك) : يتحاذى .

(٤) في (خ) : فتحقق .

(٥) أي حكم الاستحاضة والنفاس والبول من حيث تحقق الخروج مثل حكم الحيض .

(٦) انظر معنى الإحليل في ص ٥١ .

(٧) انظر معنى القلفة في ص ٥٤ .

(٨) في (ح) : يستحب .

(٩) ليست في (خ) .

(١٠) قوله بين الدمين ورد في (ب) أي في المتن . وفي نسخ الشرح هو من الشرح .

(١١) ذلك لأن ما دون الثلاث من الدم لا حكم له فكذا الطهر.
انظر: تبيين الحقائق، ح١، ص٦١.

(١٢) في (خ) ، (ك) : الجاري المتوالي .

(١٣) المراد إجماع الحنفية.
انظر: بدائع الصنائع ، ح١، ص٤٣.

....

وإن كان ثلاثة أيام أو أكثر[(١)] فعند[(٢)] أبي يوسف – رحمه الله – وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله – آخر[(٣)] لا يفصل[(٤)] ، وإن كان أكثر من عشرة أيام فيجوز بداية الحيض وختمه بالطهر على هذا القول فقط[(٥)]. [وقد][(٦)] ذُكر أن الفتوى على هذا تيسيراً على المفتي والمستفتي[(٧)] . وفي رواية محمد – رحمه الله – عنه[(٨)] أنه لا يفصل إن أحاط الدم

---

(١) المراد أكثر من ثلاثة أيام وأقل من خمسة عشر وهذا يتضح من قول الشارح (واعلم أن الطهر الذي يكون أقل من خمسة عشر ...) الخ .

وأما الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان خمسة عشر يوماً فصاعداً فلا خلاف أنه يكون فاصلاً بين الدمين .

ثم بعد ذلك إن أمكن جعل كل واحد من الدمين حيضاً جعل حيضاً، وإن أمكن جعل أحدهما (فقط) حيضاً جعل حيضاً والآخر استحاضة. وأما إن لم يمكن جعل أي منهما حيضاً لا يجعل شيء حيضاً.

انظر: بدائع الصنائع ، ح١ ، ص٤٣ .

(٢) في (ج) ، (خ) ، (س) : فعن .

(٣) في (ك) : أخيراً.

وانظر: فتح القدير، ح١، ص١٧٢. المحيط لبرهان الدين (مخطوط) ، ح١، ص ٤٢٩ . الهداية، ح١، ص١٧٢.

(٤) لما كان هذا الطهر أقل من خمسة عشر يوماً وهي أقل مدة الطهر فلا يصلح أن يفصل بين الحيضتين ولا بين الدمين، بل يكون كله كالدم المتوالي ثم يقدر ما يمكن أن يجعل حيضاً والباقي يجعل استحاضة.

(٥) ذلك بشرط إحاطة الدم من الجانبين حتى إذا لم يكن قبله دم لا يبتدأ بالطهر وكذا إذا لم يكن بعده دم لا يختم بالطهر. فمن كانت عادتها عشرة أيام فرأت قبل عادتها (بيوم) يوماً دماً ثم عشرة طهراً ثم يوماً دماً فالعشرة التي لم تر فيها الدم حيض . وإن كانت عادتها أقل من عشرة ردت إلى أيامها.

انظر: تبيين الحقائق، ح١، ص٦٠-٦١. فتح القدير، ح١، ص١٧٢. المحيط لبرهان الدين (مخطوط) ، ح١، ص٤٤٠ .

(٦) ليست في (ج) ، (ح) .

(٧) انظر: المراجع السابقة .

(٨) أي رواية محمد عن أبي حنيفة – رحمهما الله – وليس مذهب محمد .

....

بطرفيه في عشرة أو أقل[١] . وفي رواية ابن المبارك[٢] عنه[٣] يشترط مع ذلك كون الدمين نصاباً[٤]. وعند[٥] محمد – رحمه الله – يشترط مع هذا كون الطهر مساوياً للدمين أو أقل[٦] . ثم إذا صار دماً [حكمياً][٧] عنده فإن وجد في عشرة هو فيها طهر آخر يغلب

---

(١) أي أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان في مدة الحيض (بحيث يكون مجموع أيام الدم والطهر عشرة أيام أو أقل) يعتبر كالدم المتوالي ؛ لأن استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط. وهذا ما اختاره المصنف عندما قال : (والطهر المتخلل في مدته ... إلى قوله حيض) .

انظر: ذخيرة العقبى (مخطوط) ، و ٤١، ل أ .

(٢) هو عبد الله بن المبارك بن واضح الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن الحنظلي المروزي الحنظلي . ولد سنة ثمان عشرة ومائة للهجرة . جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والزهد والفصاحة وقيام الليل والعبادة والحج والجهاد وترك الكلام فيما لا يعنيه وقلة الخلاف على أصحابه . توفي سنة إحدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون سنة .

انظر: تذكرة الحفاظ، ح١، ص٢٧٤-٢٧٩. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ح٢، ص٣٢٤-٣٢٦.

(٣) أي عن أبي حنيفة– رحمه الله – .

(٤) النصاب في الدم هو أقل مدة الحيض وهو ثلاثة أيام. وعلى هذه الرواية يشترط إذا جمعت الدماء المتفرقة في العشرة الأيام أن تبلغ ثلاثة أيام .

انظر: تبيين الحقائق، ح١، ص٦٢. فتح القدير، ح١، ص١٧٢، المبسوط، ح٣، ص١٥٦.

(٥) في (ح) : وعن .

وهذا المذكور هو مذهب محمد – رحمه الله – .

(٦) ذهب محمد – رحمه الله – إلى أن الطهر المتخلل إن كان أقل من ثلاثة أيام ولو بساعة لا يفصل بين الدمين. وإن كان ثلاثة أيام فأكثر ينظر فإن كان مثل الدمين أو أقل لا يفصل وأما إن كان أكثر فصل بين الدمين فإن كان في أحد الجانبين ما يمكن أن يجعل حيضاً فهو حيض والآخر استحاضة، وإن لم يكن فالكل استحاضة .

انظر: بدائع الصنائع، ح١، ص٤٤. تبيين الحقائق، ح١، ص٦١. فتح القدير، ح١، ص١٧٢-١٧٣. المبسوط، ح٣، ص١٥٦.

(٧) وردت في (د) .

....

الدمين المحيطين بـه لكـن يصير مغلوبـاً إن عـد ذلـك الـدم الحكمـي[١] دمـاً فإنــه يعـد دماً حتى يجعل الطهر الآخر حيضاً [أيضاً][٢] إلا في قولـه [أبـي][٣] سـهل[٤] - رحمه الله - ولا فرق بين كون الطـهر الآخـر مقدماً على ذلـك الطـهر أو مؤخـراً . وعنـد الحسن[٥] بن زياد [الطهر][٦] الذي يكون ثلاثة [أيام][٧] أو أكثر يفصل مطلقاً[٨] .

---

(١) في (ج) ، (خ) ، (ك) : الحكم .

(٢) ليست في (ج) . وفي (ك) : أيضاً حيضاً .

وهذا القول هو الأصح عند المشايخ .

انظر : المحيط لبرهان الدين (مخطوط) ، ح١، ص٤٤٤ .

(٣) ليست في (ك) .

(٤) هكذا في (ج) . وفي باقي النسخ : أبي سهيل .

وفي المبسوط هذا قول أبي سهل وكذا في المحيط .

انظر : المبسوط ، ح٣، ص١٥٩. المحيط لبرهان الدين (مخطوط) ، ح١، ص٤٤٣ .

وأبو سهل هو أبو سهل الزُّجاجي يذكر بالغزالي وبالفرضي أخرى . درس على الكرخـي ودرس عليه أبـو بكر الرازي. صنف كتاب الرياض وكان إذا دخل مجلس النظر تتغير وجوه المخـالفين لقـوة نفسـه وحسـن جدله.

انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ح٤، ص٥١-٥٢. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص٨١.

هذا وقد ذكر في المحيط أن المشايخ اختلفوا على قول محمـد فـإذا اجتمـع طـهران معتـبران واعتـبر أحدهمـا حيضاً لاستواء الدم بطرفيه فإنه لا يتعدى حكمه إلى الطهر الآخر عند أبي سهل ، وقال أبو زيـد الكبـير : بل يتعداه ويصير الكل حيضاً. ومثاله : مبتدأة رأت يومين دماً وثلاثـة طهراً ويوماً دماً وثلاثة طـهراً ويومـاً دماً فعلى قول أبي سهل الستة الأولى (فقط) حيض، وعلى قول أبي زيد الكل حيض وهو الأصح .

انظر: المحيط لبرهان الدين (مخطوط) ، ح١، ص٤٤٣ - ٤٤٤ .

(٥) في (ج) ، (ح) : حسن .

وانظر ترجمة الحسن بن زياد ص ٨٦ .

(٦) ليست في (ح) .

(٧) ليست في (ذ) ، (س) .

(٨) انظر: بدائع الصنائع، ح١، ص٤٤. تبيين الحقائق، ح١، ص٦٢. المبسوط، ح٣، ص١٥٨.

....

فهذه ستة أقوال . وقد ذكر أن كثيراً من المتقدمين والمتأخرين أفتوا بقول محمد[(١)] - رحمه الله - ونضع مثالاً يجمع هذه الأقوال [كلها][(٢)] : مبتدأة رأت يوماً دماً وأربعة عشر طهراً ثم يوماً دماً وثمانية [طهراً][(٣)] ثم يوماً وسبعة[(٤)] ثم يومين وثلاثة ثم يوماً وثلاثة ثم يوماً ويومين ثم يوماً دماً فهذه خمسة وأربعون يوماً.

ففي رواية أبي يوسف - رحمه الله - العشرة الأولى والعشرة الرابعة حيض[(٥)]، وفي رواية محمد - رحمه الله - [عنه][(٦)] العشرة بعد طهرٍ[(٧)] هو أربعة عشر [يوماً][(٨)] .

---

(١) قال في المبسوط : هو الأصح وعليه الفتوى.

انظر: المبسوط، ح٣، ص١٥٦.

(٢) وردت في (ك) .

(٣) وردت في (ج) .

(٤) كل لفظ قرن بثم يقدر فيه دم وكل لفظ قرن بالواو يقدر فيه طهر .

انظر: ذخيرة العقبى (مخطوط) ، و٤١، ل ب.

(٥) العشرة الأولى هي التي رأت فيها يوماً دماً وتسعة طهراً ؛ لأن الطهر الأقل من خمسة عشر غير فاصل. والعشرة الرابعة تبدأ بعد عشرين يوماً من العشرة الأولى فطرفاها طهر .

انظر: عمدة الرعاية، ح١، ص١٢٥.

(٦) وردت في (ج) .

(٧) في (ج) : الطهر .

(٨) وردت في (ك) .

وأيام الحيض على هذه الرواية هي التي رأت فيها يوماً دماً وثمانية طهراً ثم يوماً دماً والباقي كله استحاضة لأن الحيض حكماً هو الأيام التي أحاط الدم بطرفيها في مدة الحيض .

انظر: المرجع السابق.

....

وفي رواية ابن المبارك العشرة بعد طهرٍ هو ثمانيـة[١]، وعنـد محمـد - رحمـه الله - العشرة بعد طـهرٍ[٢] هـو سبعة[٣] ، وعنـد أبـي سـهيل[٤] الستة الأولى منـها[٥] ، وعنـد الحسن الأربعة الأخيرة[٦] . وما سوى ذلك استحاضة[٧] . ففي كل صورة يكـون الطـهر الناقص فاصلاً في هذه الأقوال سـوى قـول أبـي يوسـف - رحمـه الله - فـإن كـان أحـد الدمين نصاباً كان حيضاً، وإن كان كل [واحد][٨] منهما نصاباً فالأول حيض، وإن لم يكن شيء منهما نصاباً فالكل استحاضة. وإنمـا أُستثني قـول أبـي يوسـف ؛ لأن هـذا لا يتأتى على قوله[٩] .

(١٠)

هذه الأربعة عند الحسن حيض

هذه الستة عند أبي سهيل حيض

هذه العشرة حيض في رواية ابن المبارك

هذه العشرة عند أبي يوسف حيض أيضاً

هذه العشرة عند محمد حيض

هذه العشرة حيض في رواية محمد عن أبي حنيفة

هذه العشرة عند أبي يوسف حيض

---

(١) على هذه الرواية أيام الحيض هي التي رأت فيها يوماً دماً وسبعة طهراً ويومين دماً. فقد أحاط الـدم بطـرفي مدة الحيض وكان مجموع أيام الدم ثلاثة أيام .

(٢) في (ج) : الطهر.

(٣) فتكون أيام الحيض هي التي رأت فيها يومين دماً وثلاثة طهراً ويوماً دماً وثلاثة طهراً ويوماً دماً . وهذا على قول أبي زيد الكبير عن محمد – رحمه الله – .

(٤) هكذا في جميع النسخ . وقد سبق بيان أن هذا قول أبي سهل ولعل هذا سهو من الشارح أو لعل أبا سـهل يكنى بأبي سهيل أيضاً .
انظر ص ١٢٥ .

(٥) أي من العشرة التي بعد طهر هو سبعة أيام .

(٦) أي الأربعة الأخيرة من الخمسة والأربعين يوماً وهي التي رأت فيها يوماً دماً ويومين طـهراً ويوماً دماً لأن الطهر المتخلل فيها أقل من ثلاثة أيام فلا يعد فاصلاً.

(٧) أي ما سوى الأيام المذكورة على أنها حيض فهي استحاضة على أي مذهب كـان مـن المذاهـب المذكـورة لفقدان الشرط.

(٨) ليست في (خ) ، (ذ) ، (س) .

(٩) لأن أبا يوسف يرى أن الطهر الناقص (أي أقل من خمسة عشر يوماً) لا يفصل مطلقاً.

(١٠) الرسم ليس في (ر) ، (ص) .

يمنع الصلاة والصوم ويقضي هو لا هي

ألوان دم الحيض

واعلم أن ألوان الحيض هي الحمرة والسواد فهما حيض إجماعاً[١] ، وكذا الصفرة[٢] المشبعة في الأصح[٣]، والخضرة[٤] [والصفرة][٥] الضعيفة والكدرة[٦] والتربية[٧] عندنا . وفرق ما بينهما أن الكدرة تضرب[٨] إلى البياض والتربية إلى[٩] السواد . وإنما قدم مسألة الطهر المتخلل على ألوان الحيض ؛ لأنها متعلقة بمدة الحيض فألحقها بها ثم ذكر الألوان ،

أحكام الحيض

ثم بعد ذلك شرع في أحكام الحيض فقال : (**يمنع الصلاة والصوم ويقضي هو لا هي**) أي يقضي الصوم لا الصلاة بناء على أن الحيض يمنع وجوب الصلاة وصحة أدائها لكن لا يمنع وجوب الصوم فنفس وجوبه ثابت، بل يمنع صحة أدائه

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، ح١، ص٣٩.

(٢) الصفرة قيل هي كصفرة السن أو التبن أو القز .
انظر: المبسوط،ح٣، ص١٥٠.

(٣) وهذا هو رأي عامة مشايخ الحنفية. وقال الشيخ أبو منصور إن رأتها في أول الحيض فهي حيض .
انظر: بدائع الصنائع، ح١، ص٣٩.

(٤) أنكر بعض المشايخ الخضرة وقال هي ليست حيضاً. ومنهم أبو نصر بن سلام.
انظر: المبسوط ، ح٣،ص١٥٠.
وقال في الهداية : " وأما الخضرة فالصحيح أن المرأة إذا كانت من ذوات الأقراء تكون حيضاً ويحمل على فساد الغذاء، وإن كانت كبيرة لا ترى غير الخضرة تحمل على فساد المنبت فلا تكون حيضاً".
انظر: ح١، ص١٦٤.

(٥) ليست في (ك) . وفي (ج) : والصفرة والخضرة الضعيفة.

(٦) الكدرة هي كلون الماء الكدر، وهي حيض في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – سواء رأتها في أول أيامها أو آخرها. وقال أبو يوسف- رحمه الله – : إنها في أول الأيام ليست حيضاً.
انظر: بدائع الصنائع، ح١، ص٣٩. تبيين الحقائق،ح١، ص٥٥. المبسوط، ح٣، ص١٥٠.

(٧) هي ما يكون لونها على لون التراب وهي نوع من الكدرة فتكون على الخلاف من المذكور في الكدرة.
وذكر الزيلعي أن الصحيح أن التربية حيض.
انظر: تبيين الحقائق، ح١، ص٥٥. شرح العناية على الهداية، ح١،ص١٦٤. المبسوط،ح٣،ص١٥٠.
وقد سبق بيان حكم الكبيرة إذا رأت صفرة أو خضرة أو تربية في ص١٢٠.

(٨) في (ذ) : ما يضرب.

(٩) في (خ) : تضرب إلى

....

فيجب القضاء إذا طهرت[١] . ثم المعتبر عندنا آخر الوقت فإذا حاضت في آخر الوقت سقطت [الصلاة][٢] وإن طهرت في آخر الوقت وجبت فإذا كانت طهارتها لعشرة[٣] وجبت الصلاة وإن كان الباقي من[٤] الوقت لمحة[٥]، وإن كانت لأقل منها فإن كان الباقي من الوقت مقدار ما يسع الغسل والتحريمة وجبت وإلا [فلا][٦]، فوقت الغسل يحتسب ههنا من مدة الحيض .

والصائمة إذا حاضت في النهار وإن كان في آخره بطل صومها فيجب قضاؤه إن كان صوماً واجباً، وإن كان نفلاً لا[٧] . بخلاف صلاة النفل إذا حاضت في

---

(١) وجوب قضاء الصوم توقف على سبب الوجوب وهو شهود الشهر ومنع صحة الأداء من الحائض لا يمنع أن تثبت العبادة في ذمتها فيجب القضاء إذا طهرت .

انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، ح٢، ص٢٦١. تيسير التحرير، ح٢، ص٢٨١.

وروت معاذة أنها سألت عائشة – رضي الله عنها – " ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت: أحرورية أنت ؟ قلت : لست بحرورية ولكني أسأل ! قالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة " رواه الشيخان .

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، ح٤، ص٢٨. واللفظ له. صحيح البخاري بحاشية السندي، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، ح١، ص٦٧.

(٢) ليست في (ج) ، (خ) ، (ك) .

(٣) أي عشرة أيام وهي أكثر مدة الحيض .

(٤) في (ج) ، (س) : في .

(٥) اللمحة : النظرة بالعجلة.

انظر: لسان العرب، باب الحاء، فصل اللام، ح٢، ص٥٨٤.

والمراد هنا الوقت القليل جداً.

(٦) ليست في (ج) ، (خ) ، (ذ) .

(٧) قال في البحر : " إذا شرعت في صوم التطوع ثم حاضت فإنه يلزمها قضاؤه فلا فرق بين الصلاة والصوم" ثم قال: " إن ما في شرح الوقاية من الفرق بينهما غير صحيح" وقال في فتح القدير : " لا خلاف بين أصحابنا رحمهم الله في وجوب القضاء إذا فسد (أي الصوم) عن قصد أو غير قصد بأن عرض الحيض للصائمة المتطوعة". والمذكور في المبسوط أن وجوب القضاء عليها هو أصح الروايتين.

انظر: البحر الرائق، ح١، ص٢٠٥. فتح القدير، ح٢، ص٣٦٠. المبسوط، ح٣، ص٧٠.

خلافها[١]. وإن طهرت في النهار و لم تأكل شيئاً لا يجزيء صوم هذا اليوم لكن يجب عليها الإمساك. وإن طهرت في الليل لعشرة أيام صح[٢] صوم هذا اليوم، وإن كان الباقي من الليل لمحة. وإن طهرت لأقل من عشرة يصح الصوم إن كان الباقي من الليل مقدار ما يسع الغسل [والتحريمة][٣]، فإن لم تغتسل في الليل لا يبطل صومها .
(**ودخول المسجد والطواف**) [لكونه يفعل في المسجد فإن طافت مع هذا تحللت][٤]
(**واستمتاع ما تحت الإزار**[٥]) كالمباشرة والتفخيذ ، وتحل القبلة وملامسة ما فوق الإزار . وعند[٦] محمد – رحمه الله – يتقي شعار الدم أي موضع الفرج فقط[٧].

---

(١) ذهب الحنفية إلى أن النفل يلزم بالشروع فيه ولذا يجب قضاؤه إذا أفسده .
انظر: أصول السرخسي، ح١، ص١١٥-١١٦. التوضيح في حل غوامض التنقيح، ح٢، ص١٢٥.
أما المالكية فقد ذهبوا إلى أن النفل يلزم بالشروع فيه ولكن إن أفسده بغير عذر لزمه القضاء وأما إن أفسده بعذر فلا قضاء عليه . وهذا ليس في كل النوافل وإنما في سبعة فقط وهي الحج والعمرة والطواف والصلاة والصوم والاعتكاف والإئتمام فمن صلى في جماعة امتنع أن يفارق الإمام .
وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن النفل لا يلزم بالشروع فيه ولكن يستحب إتمامه فإن أفسده فلا شيء عليه باستثناء نفل الحج والعمرة حيث يلزم إتمامهما .
انظر: اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، ح١، ص٥١٣-٥١٥. التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ح٢، ص١٢٥.

(٢) في (ذ) ، (س) : يصح .

(٣) وردت في (ك) .

(٤) وردت في (س) .
هذا ولما كانت الطهارة واجبة في الطواف وليست فرضاً عند الحنفية فإن الحائض يحرم عليها الطواف فإذا فعلته كانت عاصية ولكن تتحلل به من إحرامها لطواف الزيارة وعليها بدنة .
انظر: البحر الرائق، ح١،ص١٩٧. فتح القدير، ح١، ص١٦٦.
وسيأتي مفصلاً في كتاب الحج في ص ٤٤٥ .

(٥) المراد ما بين السرة والركبة . وهذا الأسلوب فيه رعاية للأدب .
انظر: ذخيرة العقبى (مخطوط)، و٤٢، ل ب .

(٦) في (ج) ، (خ) : وعن .

(٧) انظر : تبيين الحقائق، ح١، ص٥٧. مختصر الطحاوي، ص٢٢.
وذهب المالكية إلى أن ما يحرم هو الوطء فقط .
انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، ح١، ص٧٦. الشرح الصغير، ح١، ص٧٦.

=

ولا تقرأ كجنب ونفساء

(**ولا تقرأ**[١] **كجنب ونفساء**) سواء كان آية أو ما دونها عند الكرخي[٢] وهو المختار[٣] ، وعند الطحاوي[٤] يحل ما دون الآية[٥] . هذا إذا قصدت القراءة فإن لم

=والذي عليه المذهب عند الشافعية أنه يحرم الاستمتاع فيما بين السرة والركبة من الحائض .

انظر: المهذب، ج١، ص١٤٣.

وأما الحنابلة فذهبوا إلى أن المحرم هو الوطء فقط.

انظر: شرح منتهى الإرادات، ج١، ص١٠٦.

(١) في (أ) ، (ت) ، (ذ) : ولا تقرأ هي .

(٢) انظر: المبسوط، ج٣، ص١٥٢. المحيط لبرهان الدين (مخطوط) ، ج١ ، ص٤٣٣ .

والكرخي هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دَلَّال بن دَلَهْم الكرخي انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بعد أبي حازم وعنه أخذ أبو بكر الرازي وأبو عبد الله الدامغاني وغيرهما. كان كثير الصوم والصلاة صبوراً على الفقر والحاجة. ولد سنة ستين ومائتين للهجرة ، وتوفي سنة أربعين وثلاثمائة .

انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج٢، ص٤٩٣-٤٩٤.

(٣) صحح هذا القول صاحب الهداية في التجنيس وقاضي خان في شرح الجامع الصغير والولوالجي في فتاواه والنسفي في المستصفى وقواه في الكافي .

انظر: البحر الرائق، ج١، ص١٩٩.

(٤) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي الإمام الفقيه الحافظ المحدث صاحب التصانيف الفائقة والعلوم الغزيرة . روي أنه كان شافعي المذهب وأنه كان يقرأ على المزني فقال له يوماً: والله لا جاء منك شيء. فغضب وانتقل إلى ابن أبي عمران الحنفي. ولما صنف مختصره قال : رحم الله أبا إبراهيم (يعني المزني) لو كان حياً لكفر عن يمينه. وذكر أبو يعلى الحنبلي أنه إنما ترك مذهب المزني أستاذه وخاله لأنه رآه يديم النظر في كتب أبي حنيفة . من مصنفاته : أحكام القرآن ومعاني الآثار والمختصر في الفقه . ولد سنة ثمان وثلاثين ومائتين وتوفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة للهجرة .

انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ج٢، ص٤٩-٥٢.

(٥) انظر: مختصر الطحاوي، ص١٨.

وصحح هذا القول صاحب الخلاصة ومشى عليه فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير.

انظر: البحر الرائق، ج١، ص١٩٩.

والمعتمد عند المالكية أنه لا يحرم على الحائض قراءة القرآن حال استرسال الدم ولكن يحرم عليها ذلك بعد انقطاع الدم حتى تغتسل . أما مس المصحف فيحرم عليها ما لم تكن معلمة .

انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، ج١، ص٧٦. الشرح الصغير، ج١ ،ص٧٦.

وذهب الشافعية إلى أنه يحرم عليها مس المصحف وقراءة القرآن.

انظر: المهذب، ج١، ص١٤٣.

وأما الحنابلة فقد ذهبوا إلى مثل ما ذهب إليه الشافعية .

انظر: شرح منتهى الإرادات، ج١، ص١٠٥.

بخلاف المحدث.ولا يمس هؤلاء مصحفاً إلا بغلاف متجاف وكره بالكم .

تقصدها نحو أن تقول شكراً للنعمة ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[(١)] فلا بأس به. ويجوز لها التهجي بالقرآن . والمعلمة إذا حاضت فعند الكرخي - رحمه الله - تعلم كلمة كلمة وتقطع [ما][(٢)] بين الكلمتين. وعند الطحاوي - رحمه الله - [تعلم][(٣)] نصف آية وتقطع ثم تعلم النصف الآخر.

وأما دعاء القنوت فيكره عند بعض المشايخ[(٤)] - رحمهم الله - وفي المحيط لا يكره[(٥)] وسائر الأدعية والأذكار لا بأس بها. ويكره قراءة التوراة والإنجيل (**بخلاف المحدث**)[(٦)] متعلق بقوله ولا تقرأ (**ولا يمس هؤلاء**) أي الحائض والجنب والنفساء والمحدث (**مصحفاً**[(٧)] **إلا بغلاف متجاف**) أي منفصل عنه (**وكره بالكم**[(٨)]) . وأما كتابة المصحف[(٩)] إذا كان موضوعاً على لوح[(١٠)] بحيث لا يمس مكتوبه فعند أبي يوسف

---

(١) سورة الفاتحة آية ٢ .

(٢) وردت في (ذ) .

(٣) ليست في (ج) ، (ذ) .

(٤) في (ذ) : فعند بعض المشايخ يكره .
وقال في البحر : إن القول بالكراهة مروي عن محمد – رحمه الله –
انظر: البحر الرائق ، ح١، ص٢٠٠.

(٥) انظر : المحيط لبرهان الدين (مخطوط) ،ح١،ص٤٣٣.
وعدم الكراهة هو ظاهر المذهب وعليه الفتوى.
انظر: البحر الرائق، ح١، ص٢٠٠. حاشية رد المحتار، ح١، ص٢٩٣. فتح القدير، ح١، ص١٦٨.

(٦) أي يجوز للمحدث قراءة القرآن .
انظر: شرح الوقاية لابن ملك (مخطوط) ، ص٢٤.

(٧) في (ب) : المصحف .

(٨) المراد كراهة التحريم.
انظر: فتح القدير، ح١، ص١٦٩.

(٩) في (ج) ، (ذ) : (إلا بغلاف متجاف وكره بالكم) أي منفصل عنه وأما كتابة المصحف ...
وفي (س) ، (ك) : (إلا بغلاف متجاف) أي منفصل عنه وأما كتابة المصحف .... إلى قوله : لا يجوز (وكره بالكم ولا درهماً فيه سورة إلا بصرة) .

(١٠) في (ك) : اللوح .

ولا درهماً فيه سورة إلا بصرة .

وحل وطء من قطع دمها لأكثر الحيض أو النفاس قبل الغسل دون من قطع لأقل منه إلا إذا مضى عليها وقت يسع الغسل والتحريمة.

- رحمه الله - يجوز . وعند محمد - رحمه الله - لا يجوز[(١)] (**ولا درهماً فيه سورة إلا بصرة**) أراد درهماً عليه آية من القرآن وإنما قال سورة ؛ لأن العادة كتابة [سورة][(٢)] الإخلاص ونحوه على الدراهم[(٣)] (**وحل وطء من قطع دمها لأكثر الحيض أو النفاس**[(٤)] **قبل الغسل دون من**[(٥)] **قطع لأقل منه**)، أي لأقل من الأكثر وهو أن ينقطع الحيض لأقل من عشرة[(٦)]، والنفاس لأقل من أربعين (**إلا إذا مضى [عليها]**[(٧)] **وقت يسع**[(٨)] **الغسل والتحريمة**) فحينئذ يحل وطؤها وإن لم تغتسل إقامةً للوقت الذي يتمكن[(٩)] فيه من الاغتسال مقام حقيقة الاغتسال في حق حل الوطء[(١٠)].

---

(١) في (ذ) : لا .

(٢) ليست في (ج) .

(٣) في (ج) ، (ك) : الدرهم .

(٤) في (ج) : والنفاس .

(٥) في (س) ، (ك) : دون وطء من .

(٦) في (ج) : عشرة أيام . وفي (خ)، (ك) : العشرة .

(٧) وردت في (س) .

(٨) في (س) : يسع فيه .

(٩) في (س) : يمكن .

(١٠) خالف المالكية والشافعية والحنابلة الحنفية في هذا الحكم فذهب المالكية إلى أنه يحرم وطؤها حتى تغتسل فإن لم تجد الماء فلا يقربها إن تيممت إلا عند شدة الضرر .

انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، ح١، ص٧٦. الشرح الصغير، ح١،ص٧٦.

وأما الشافعية فقد ذهبوا إلى أنه لا يحل الاستمتاع بها حتى تغتسل فإن لم تجد الماء فتيممت حل ما يحل بالغسل.

انظر: حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، ح١، ص١٠٠. المهذب، ح١، ص١٤٣.

ولقد ذهب الحنابلة إلى تحريم الوطء قبل أن تغتسل، ويقوم التيمم مقام الاغتسال عند عدم الماء .

انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ح١، ص٤٣٤-٤٣٥.

....

واعلم أنه إذا انقطع الدم لأقل من عشرة أيام بعدما مضى ثلاثة أيام أو أكثر فإن كان الانقطاع فيما دون العادة[١] يجب أن تؤخر[٢] الغسل إلى آخر وقت الصلاة. فإذا خافت الفوت اغتسلت وصلت . والمراد آخر الوقت المستحب دون وقت الكراهة . وإن كان الانقطاع على رأس عادتها أو أكثرها أو كانت مبتدأة فتؤخر[٣] الاغتسال بطريق الاستحباب ، وإن انقطع لأقل من ثلاثة أيام أخرت الصلاة إلى آخر الوقت فإذا خافت الفوت توضأت وصلت . ثم في الصور[٤] المذكورة إذا عاد الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت أو معتادة . فإذا انقطع [الدم][٥] لعشرة أو أكثر فبمضي العشرة يحكم بطهارتها ويجب [عليها][٦] الاغتسال. وقد ذُكر أن المعتادة التي عادتها أن ترى يوماً دماً ويوماً طهراً هكذا إلى عشرة أيام فإذا رأت الدم تترك الصلاة والصوم فإذا طهرت في [اليوم][٧] الثاني توضأت وصلت[٨] ثم في [اليوم][٩] الثالث تترك الصلاة الصوم ثم في [اليوم][١٠] الرابع اغتسلت[١١] وصلت هكذا إلى العشرة[١٢] .

---

(١) قوله فيما دون العادة كمن كانت معتادة أن ترى الدم ستة أيام في كل شهر إلا أنه انقطع في شهر لأربعة أيام أو خمسة .

(٢) في (س) ، (ك) : يُؤخَر.

(٣) في (ذ) ، (س) : فتأخير .

(٤) في (خ) ، (ك) : الصورة .

(٥) ليست في (ذ) ، (س) .

(٦) ليست في (ج) .

(٧) ليست في (ذ) ، (ك) .

(٨) لما كان الدم أقل من ثلاثة أيام فإنه يأخذ حكم الاستحاضة .

(٩) ليست في (ك) .

(١٠) ليست في (خ) ، (ذ) .

(١١) ذلك لمضي مدة أقل الحيض.

(١٢) قوله : هكذا إلى العشرة أي تترك الصلاة والصوم يوم الدم. وتصلي وتصوم يوم الطهر. وهذا ظاهره يخالف ما ذكر في مسألة الطهر المتخلل بين الدمين لأن المفهوم منها أن الكل حيض والجواب عنه من عدة وجوه:
الأول : أن المسألة الأولى في المبتدأة وهذه في المعتادة.
الثاني: أن الأولى اختيار الجمهور وهذه رواية عن البعض كما يفهم من قوله " وقد ذُكر " .

=

وأقل الطهر خمسة عشر يوماً ولا حد لأكثره

أقل الطهر وأكثره

(**وأقل الطهر خمسة عشر يوماً ولا حد لأكثره**)[١] إلا لنصب العادة[٢] فإن أكثر الطهر مقدر في حقه . ثم اختلفوا في تقدير مدته والأصح أنه مقدر بستة أشهر إلا ساعة[٣]؛ لأن العادة نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل، وأقل مدة الحمل ستة أشهر فانتقص عن هذا بشيء وهو الساعة[٤] . صورته : مبتدأة رأت عشر [أيام][٥] دماً وستة أشهر طهراً ثم استمر الدم تنقضي عدتها بتسعة عشر شهراً إلا ثلاث ساعات ؛ لأنا نحتاج إلى ثلاث حيض كل حيض عشرة أيام وإلى ثلاثة أطهار كل طهر[٦] ستة أشهر إلا ساعة[٧] .

=الثالث: أن إطلاق لفظ الطهر هنا هو بالمعنى اللفظي، والأمر بالصوم والصلاة هو من باب الاحتياط وهذا لا ينافي كونه حيضاً حكماً.

انظر: ذخيرة العقبى (مخطوط) ، و ٤٤، ل أ .

(١) في (ج) : مثاله امرأة حاضت عشرة وطهرت عشرين ثم استمر بها الدم فعادتها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرين ، ولو حاضت عشرة وطهرت خمسين ثم استمر فعادتها في الطهر خمسين ، ولو حاضت عشرة وطهرت ستين ثم استمر فعادتها في الطهر ستين ، وإن طهرت أكثر من ستين انتقل عادتها في الطهر إلى عشرين في قول محمد – رحمه الله – وهو الأصح .

(٢) أي إذا ابتليت باستمرار الدم حتى ضلت أيامها ووقعت الحاجة إلى نصب العادة.

انظر: المبسوط، ح٣، ص١٤٨.

(٣) المراد بالساعة في لسان الفقهاء : جزء من الزمان . وليس المراد بالساعة ما يقوله المنجمون (الفلكيون) من أن اليوم يشتمل على أربع وعشرين ساعة .

انظر: المبسوط، ح٣، ص١٦٠.

وقيل إن الفتوى على قول الحاكم الشهيد وهو : أن طهرها شهران وهو رواية ابن سماعة عن محمد .

انظر: شرح العناية على الهداية، ح١، ص١٧٥. فتح القدير، ح١، ص١٧٦.

(٤) قال بهذا محمد بن إبراهيم الميداني

انظر: المبسوط، ح٣، ص١٤٨.

(٥) ليست في (ذ) .

(٦) في (ج) : طهر منه .

(٧) قال في المبسوط : تنقضي عدتها بتسعة عشر شهراً وعشرة أيام إلا ثلاث ساعات ؛ لجواز أن يكون الطلاق وقع في أول الحيض فلا تحتسب هذه الحيضة من العدة فتحتاج إلى عشرة أيام وثلاثة أطهار كل طهر ستة أشهر إلا ساعة وثلاث حيض كل حيضة عشرة أيام .

انظر : ح ٣ ، ص ١٤٨ – ١٤٩ .

ما نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره أو على أكثر النفاس أو على عادة عرفت لحيض وجاوز العشرة أو نفاس وجاوز الأربعين ، أو على عشرة حيض من بلغت مستحاضة أو على أربعين نفاسها، أو ما رأت حامل فهو استحاضة ،

الاستحاضة

(**ما نقص عن أقل الحيض**) أي الدم الناقص عن الثلاثة (**أو زاد على أكثره**) أي [على][1] العشرة (**أو [على][2] أكثر النفاس**) وهو أربعون يوماً (**أو على عادةٍ عرفت لحيض وجاوز العشرة أو نفاس وجاوز الأربعين**) أي إذا كانت لها عادة في الحيض وفرضناها سبعة [أيام][3]فرأت الدم اثنى عشر يوماً فخمسة أيام بعد السبعة استحاضة ، وإذا كانت لها عادة في النفاس وهي ثلاثون يوماً مثلاً فرأت الدم خمسين يوماً فالعشرون التي بعد الثلاثين استحاضة هذا حكم المعتادة ، ثم أراد أن يبين حكم المبتدأة فقال (**أو على عشرة حيضٍ من بلغت مستحاضة أو على أربعين نفاسِها**) المبتدأة التي بلغت مستحاضة حيضها من كل شهر عشرة أيام وما زاد عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين يوماً. وأما النفاس فإذا لم يكن للمرأة فيه عادة فنفاسها أربعون يوماً والزائد عليها استحاضة. فقوله (حيضِ من بلغت) بالجر عطف بيان لعشرة وقوله (نفاسِها) بالجر عطف بيان لأربعين (**أو [ما][4] رأت حامل فهو استحاضة**) أي الدم الذي[5] تراه الحامل ليس بحيض بل هو استحاضة[6]. فقوله (وما نقص) مبتدأ، وقوله (فهو

---

(١) وردت في (ذ) ، (س) .

(٢) وردت في (ك) .

(٣) وردت في (ج) .

(٤) ليست في (أ) ، (ب) ، (ك) .

(٥) هكذا في (ح) ، (ذ) . وفي بقية النسخ : التي .

(٦) العادة الغالبة في الحامل عدم نزول الدم منها لكن إن نزل منها دم يصلح أن يكون حيضاً فهل يعد حيضاً بالنسبة للعبادة أم لا ؟ اختلف فيه الفقهاء فمذهب الحنفية ما ذكره المصنف والشارح. أما المالكية فإنهم يرون أنه حيض يأخذ أحكام الحيض في العبادة لا في العدة فإن العبرة فيها وضع الحمل.

انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، ح١، ص٧٤. جواهر الإكليل، ح١، ص٣٠-٣١ . الشرح الصغير، ح١، ص٧٤. مختصر خليل، ح١، ص٣٠-٣١.

=

لا تمنع صلاة وصوماً ووطئاً. ومن لم يمض عليه وقت فرض إلا وبه حدثه من استحاضة أو رعاف أو نحوهما يتوضأ لوقت كل فرض.

حكم الاستحاضة

استحاضة) خبره. ثم بين[١] حكم الاستحاضة فقال (**لا تمنع**[٢] **صلاة وصوماً**[٣] **ووطئاً . ومن لم يمض عليه وقت فرض إلا وبه حدثه**[٤]) أي الحدث الذي ابتلي به **(من استحاضة أو رعاف أو**[٥] **نحوهما يتوضأ لوقت كل فرض**[٦]) احتراز عن قول الشافعي - رحمه الله - . فإن[٧] عنده يتوضأ لكل فرض ويصلي النوافل بتبعية الفرض[٨]

= أما الشافعية فعندهم في المسألة قولان: الجديد وهو الأظهر أنه دم حيض في حق العبادة لا العدة إذ العبرة فيها بوضع الحمل إلا إذا كان الحمل من زنا - والعياذ بالله- فتنقض العدة بالأقراء .

انظر: حاشية الشيخ عميرة على شرح جلال الدين المحلي، ج١، ص١٠٨. شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، ج١، ص١٠٨-١٠٩. المجموع، ج٢، ص٣٨٤-٣٨٥. مغني المحتاج ، ج١، ص١١٨. منهاج الطالبين، ج١، ص١١٨.

والذي عليه جماهير الحنابلة أن الحامل لا تحيض فإذا رأت الدم فهو استحاضة. وروي عن الإمام أحمد رواية أخرى وهي : أن الحامل قد تحيض فتترك لذلك الصلاة والصيام وصوب هذا المرداوي وقال : وجد في زماننا من النساء من تحيض مقدار حيضها قبل ذلك ويتكرر في كل شهر على صفة حيضها .

انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج١، ص٣٥٧. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج١، ص٤٥٠-٤٥١. المغني، ج١، ٣٧١.

(١) في (ك) : يبين .

(٢) هكذا في (ح) ، (ذ) . وفي بقية النسخ: لا يمنع .

(٣) في (ت) : صوماً وصلاة.

(٤) هكذا في (أ) ، (ت) . وفي بقية النسخ : حدث .

(٥) في (ت) : و .

(٦) في (ك) : صلاة .

(٧) في (ج) ، (خ) ، (ك) : فإنه .

(٨) انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج١، ص٣٠٢. المهذب، ج١، ص١٦٥.

أما المالكية فالمشهور عندهم التفصيل في دم الاستحاضة وسلس البول (وهذه هي طريقة المغاربة) فإنهم يرون : أن دم الاستحاضة وسلس البول إذا كان مقدوراً على رفعه بتداوي أو غيره فإنه ينقض الوضوء ويجب منه الوضوء لكل صلاة، أما إذا لم يكن مقدوراً على رفعه ففيه أربعة أحوال وهي: الحالة الأولى: إذا كان انقطاع الدم أو البول أكثر من ملازمته فحكمه كالمقدور على رفعه أي يجب منه الوضوء لكل صلاة. أما الحالات الثلاث الباقية فهي : إذا كانت ملازمته نصف الوقت أو أكثره أو كله ففي هذه الحالات لا ينقض الوضوء وإنما يستحب الوضوء لكل صلاة في الملازم نصف الوقت أو أكثره ما لم يشق ذلك لبرد أو غيره.

=

ويصلي به فيه ما شاء من الفرائض والنوافل . وينقضه خروج الوقت لا دخوله،فيصلي من توضأ قبل الزوال إلى آخر وقت الظهر، لا بعد طلوع الشمس من توضأ قبله

(**ويصلي به فيه ما شاء**[١] **من الفرائض والنوافل**[٢]. **وينقضه خروج الوقت لا دخوله**[٣]) احتراز عن قول زفر[٤] - رحمه الله - فإن الناقض عنده دخول الوقت، وعن قول أبي يوسف - رحمه الله - فإن الناقض عنده كلاهما[٥]. (**فيصلي من توضأ قبل الزوال إلى آخر وقت الظهر**) خلافاً لأبي يوسف وزفر - رحمها الله - فإنه حصل دخول الوقت لا الخروج[٦]. (**لا بعد طلوع الشمس من توضأ قبله**) أي من توضأ قبل طلوع الشمس لكن بعد[٧] طلوع الفجر[٨] خلافاً لزفر - رحمه الله - فإنه وجد الناقض عندنا وعند أبي يوسف - رحمه الله - وهو الخروج، لا عند زفر - رحمه الله - فإن الناقض عنده الدخول و لم يحصل .

=انظر: تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، ح١، ص٣٩٥-٣٩٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ح١، ص١١٦-١١٧. الفواكه الدواني، ح١، ص١١٠.

وأما الحنابلة فإن المشهور عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه يجب عليها أن تتوضأ لوقت كل فرض ولها أن تصلي بهذا الوضوء ما شاءت من الفرائض والنوافل ما دام الوقت. واختار هذه الرواية جمهور الحنابلة.

انظر: التنقيح المشبع، ص٥٣. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ح١، ص٤٢٢. المغني، ح١،ص٣٧٥.

(١) في (ذ) : ما شاء فيه .

(٢) هكذا في (ب) . وفي بقية النسخ : فرض ونفل .

(٣) هذا القول مروي عن أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - وهو المختار للفتوى .
انظر: الاختيار لتعليل المختار، ح١، ص٢٩. المختار للفتوى، ح١، ص٢٩.

(٤) سبقت ترجمته في ص ١٩

(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار، ح١، ص٢٩. تبيين الحقائق، ح١،ص٦٥.

(٦) في (ذ) : ولم يحصل الخروج.

(٧) في (ج)، (خ) ، (س) : لكن توضأ بعد. وفي (ك) : لا من توضأ بعد .

(٨) المراد أن المعذور إن توضأ بعد طلوع الفجر الصادق وقبل طلوع الشمس فإنه ينتقض وضوؤه بطلوع الشمس عندهما. وكذا عند أبي يوسف - رحمه الله - لخروج الوقت ولا ينتقض عند زفر - رحمه الله- لأن الناقض عنده دخول الوقت و لم يحصل.

والنفاس دم يعقب الولد ولا حد لأقله وأكثره أربعون يوماً. وهو لأم التوأمين من الأول خلافاً لمحمد – رحمه الله–

النفاس

(**والنفاس**[١] **دم يعقب الولد ولا حد لأقله وأكثره أربعون يوماً**[٢]) خلافاً للشافعي – رحمه الله – إذ أكثره ستون يوماً عنده[٣]. (**وهو لأم التوأمين من الأول خلافاً لمحمد**[٤] **– رحمه الله –**) التوأمان ولدان من بطن [واحد][٥] لا يكون بين ولادتهما أقل مدة[٦] الحمل وهو ستة أشهر[٧].

---

(١) قال المطرزي: النفاس مصدر. نفست المرأة بضم النون وفتحها إذا ولدت فهي نُفَساء. مأخوذ من النفس وهو الدم . وقولهم: النفاس هو الدم الخارج عقيب الولد تسمية بالمصدر كالحيض. وأما اشتقاقه من تنفس الرحم أو خروج النفس بمعنى الولد فليس بذاك .

انظر: المغرب في ترتيب المعرب، ح٢، ص٣١٨.

(٢) يتفق هذا القول مع رأي الأطباء حيث يرون أن دم النفاس والإفرازات التي تصحبه وتسمى (Lochia) لا تزيد عن ستة أسابيع.

انظر: دورة الأرحام للدكتور محمد علي البار، ص٧٩.

(٣) انظر: مغني المحتاج، ح١، ص١١٩. منهاج الطالبين، ح١، ص١١٩.

ويرى الأطباء أن عودة رحم النفساء إلى حالته الطبيعية والتي يسمونها (Peurpuriu) تحتاج على الأكثر إلى ثمانية أسابيع أو ستين يوماً.

انظر: دورة الأرحام للدكتور محمد علي البار، ص٧٩.

هذا وأكثر النفاس عند ا لمالكية ستون يوماً.

انظر: رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ح١، ص١١٧. الفواكه الدواني، ح١، ص١١٨. مختصر خليل، ح١، ص٣٢.

وأما الحنابلة فإن الصحيح من مذهبهم أن أكثر النفاس أربعون يوماً. وعلى هذا جماهير الحنابلة .

انظر: الإقناع للحجاوي، ح١، ص٧٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ح١، ص٣٨٣.

(٤) القول بأن النفاس من الولد الأول قاله أبو حنيفة وأبو يوسف – رحمهما الله – وقال محمد وزفر – رحمهما الله– من الأخير.

انظر: المبسوط، ح٢، ص٢٠. مختصر اختلاف العلماء، ح١، ص١٧١-١٧٢.

(٥) ليست في (ذ) .

(٦) في (ج) : من .

(٧) ذكر الدكتور محمد البار نقلاً عن صحيفة Arab News أن فتاة بيضاء من جنوب إفريقيا ولدت خمسة توائم في ١٥ أكتوبر ١٩٨٠، ثم ولدت السادس بعد ٢٣ يوماً من ولادة إخوته .

انظر: خلق الإنسان بين الطب والقران، ص ٤٨٤-٤٨٥.

وانقضاء العدة من الأخير إجماعاً .

وسقط يرى بعض خلقه ولد. فتصير هي به نفساء والأمة أم الولد، ويقع المعلق بالولد وتنقضي العدة به .

(**وانقضاء العدة من الأخير**[١] **إجماعاً**[٢]) .

السقط

وسقط[٣] **يُرى بعض خلقه ولد**[٤]) (سقط) مبتدأ، (يرى) صفته، و(ولد) خبره (**فتصير هي به**[٥] **نفساء**[٦]، **والأمة أم الولد، ويقع المعلق بالولد**) أي إذا قال : إن ولدت فأنت طالق تطلق بخروج سقطٍ ظهر بعض خلقه (**وتنقضي العدة به**) أي إذا طلقها زوجها تنقضي عدتها بخروج هذا السقط .

---

(١) في (أ)، (ب)، (ت) ، (ح)، (س) : الآخر .

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار، ح١، ص٣١. الهداية، ح١، ص١٨٩.

(٣) يُقال :سَقَط الشيء سقوطاً إذا وقع على الأرض. وأسقطت الحامل من غير ذكر المفعول إذا ألقت سقطاً (وهو بالحركات الثلاث) . الولد يُسقط من بطن أمه ميتاً وهو مستبين الخلق وإلا فليس بسقط.

انظر: المغرب في ترتيب المعرب، ح١، ص٤٠٢.

(٤) ذكر علماء الأجنة أن مرحلة تكوين الأعضاء والتي يسمونها Organo Genesis تبدأ من الأسبوع الرابع (من الحمل) وتنتهي في الأسبوع الثامن، وتكون في أوج نشاطها في الأسبوع السادس. وإذا انتهت مرحلة تكوين الأعضاء بدأت مرحلة الحميل Fetus وهي تبدأ من بداية الشهر الثالث وتنتهي بالولادة وأبرز سمة لها هي ظاهرة النمو المتصل السريع .

انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد علي البار، ص٣٧٨-٣٧٩.

وقد روى مسلم بسنده عن حذيفة بن أسيد – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم- يقول : " إذ مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب أذكر أم أنثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك " .

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، ح١٦، ص١٩٣-١٩٤.

(٥) في (ب) ، (ت) ، (ك) : به هي .

(٦) إذا لم يستبن من خلقه شيء فليس بنفاس، والدم المرئي إن أمكن جعله حيضاً بأن يدوم إلى أقل مدة الحيض وقد سبقه طهر تام يجعل حيضاً وإن لم يمكن يجعل استحاضة.

انظر: الدر المختار، ح١، ص٣٠٣. شرح العناية على الهداية، ح١، ص١٨٧. فتح القدير، ح١، ص١٨٧- ١٨٨.

باب الأنجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي بزوال عينه وإن بقي أثر يشق زواله بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كالخل ونحوه ، وعما لم ير أثره.

باب الأنجاس[١]

تطهير النجاسات

(**يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن**[٢] **نجس مرئي**[٣] **بزوال عينه وإن بقي أثر يشق زواله**[٤] **بالماء**) بالماء متعلق بقوله بزوال عينه (**وبكل مائع طاهر مزيل كالخل**[٥] **ونحوه، وعما لم ير [أثره]**[٦]) عطف على قوله عن نجس مرئي.

---

(١) في (ص) : باب طهارة الأنجاس.

هذا وعنوان الباب في الهداية: باب الأنجاس وتطهيرها .

انظر: الهداية، ح١، ص١٩٠.

والأنجاس: جمع نَجَس بفتحتين . وقد سبق تعريف النَجس لغة في ص

وأما النجاسة اصطلاحاً فهي " عين مستقذرة شرعاً "

انظر: البحر الرائق، ح١، ص٢٢٠. مراقي الفلاح، ص١٠٠.

(٢) في (ب) : من .

(٣) سبق بيان المراد بالنجاسة المرئية في ص ٦٩ .

(٤) المراد بالأثر اللون والرائحة فأما الطعم فإن بقاءه دليل على بقاء عين النجاسة فلا يعفى عن بقائه. والمراد بالمشقة أن يحتاج لإزالة الأثر إلى شيء آخر غير الماء فلا يجب ذلك.

انظر: البناية في شرح الهداية، ح١، ص٧٥١. حاشية ابن عابدين، ح١، ص٣٢٩. فتح القدير، ح١، ص٢٠٩.

(٥) هكذا في (خ) . وفي بقية النسخ كخل.

وجواز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – وقال محمد وزفر- رحمهما الله – لا يجوز إلا بالماء.

انظر: تحفة الفقهاء، ح١، ص٦٦. مختصر اختلاف العلماء، ح١، ص١٥٥. الهداية، ح١، ص١٩٢-١٩٣.

وقيل إن أبا يوسف – رحمه الله – روي عنه رواية أخرى وهي عدم جواز إزالة النجاسة من البدن بغير الماء.

انظر: الاختيار لتعليل المختار، ح١، ص٣٥. الهداية، ح١، ص١٩٥.

(٦) ليست في (خ) ، (ذ) ، (ص) .

والمراد بما لم ير أثره : النجاسة غير المرئية وقد سبق تعريفها في ص ٦٩ .

بغسله ثلاثاً وعصره في كل مرة إن أمكن، وإلا يغسل ويترك إلى عدم القطران ثم كذا ثم هكذا. وخفه عن ذي جرم جف بالدلك بالأرض وجوزه أبو يوسف - رحمه الله- في رطبه إذا بالغ حتى لم يبق أثر النجاسة وبه يفتى

(**بغسله ثلاثاً**[(١)] **وعصره في كل مرة**[(٢)] **إن أمكن** [(٣)]) بشرط[(٤)] أن يبالغ في العصر في المرة الثالثة بقدر قوته (**وإلا يغسل ويترك إلى عدم القطران ثم** [**كذا**][(٥)] **ثم هكذا** . **وخفه عن ذي جِرْم**[(٦)] **جف بالدلك بالأرض**[(٧)]، **وجوزه**[(٨)] **أبو يوسف – رحمه الله – في رطبه**) أي في رطب ذي جرم (**إذا بالغ** [**حتى لم يبق أثر النجاسة**].[(٩)] **وبه يفتى**[(١٠)]

---

(١) في (ت) : ثلاثاً كالبول والخمر

وما ذكر من غسله ثلاثاً هو ظاهر الرواية.

انظر: بدائع الصنائع، ح١، ص٨٧. تحفة الفقهاء، ح١، ص٧٤-٧٥.

(٢) هذا هو ظاهر الرواية وروي عن محمد – رحمه الله – الاكتفاء بالعصر في المرة الأخيرة .

انظر: فتح القدير، ح١، ص٢١٠. الهداية، ح١، ص٢١٠.

(٣) وجوب العصر فيما يمكن عصره كالثياب ، أما مالا يمكن عصره كالأواني فيكون تطهير النجاسة المرئية بزوال عينها وغير المرئية بغسلها ثلاثاً.

انظر: الذخيرة لبرهان الدين (مخطوط)، ح١، و٢١، ل أ.

(٤) في (ذ) : يشترط .

(٥) وردت في (ك) .

(٦) الجِرْم : الجسد.

انظر: معجم مقاييس اللغة، ح١، ص٤٤٦.

والمراد النجاسة المتجسدة مثل الروث والعذرة والدم والمني.

(٧) هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – وقال محمد : لا يطهر بالدلك إلا المني .

انظر: الجامع الصغير، ص٨٠-٨١. شرح العناية على الهداية، ح١، ص١٩٥. الهداية، ح١، ص١٩٥.

(٨) في (ص) : وجوز.

(٩) وردت في (ت) ، (ح) ، (ر) .

(١٠) هذا اختيار أكثر مشايخ الحنفية.

انظر: شرح العناية على الهداية، ح١، ص١٩٦. فتح القدير، ح١، ص١٩٦. النافع الكبير شرح الجامع الصغير، ص٨٠. الهداية، ح١، ص١٩٦.

وعما لا جرم له بالغسل فقط. وعن المني بغسله أو بفرك يابسه . والسيف ونحوه بالمسح

وعما لا جرم له بالغسل فقط) أي يطهر الخف عما لا جرم له كالبول [ونحوه][1] بالغسل فقط. (**وعن المني بغسله**[2]) سوءا كان رطباً أو يابساً (**أو بفرك**[3] **يابسه**) هذا إذا كان رأس الذكر طاهراً بأن بال و لم يتجاوز البول عن رأس مخرجه[4] أو تجاوز واستنجى. ولا فرق بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية[5] . وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – لا يطهر البدن بالفرك[6] . (**والسيف ونحوه**[7] **بالمسح**).

---

(١) وردت في (ص) ، (ك) .

(٢) نجاسة المني غليظة عند الحنفية .

انظر: الاختيار لتعليل المختار، ح١، ص٣٢. اللباب في شرح الكتاب، ح١، ص٥١. المختار للفتوى، ح١، ص٣٢.

والمشهور عند المالكية نجاسة المني.

انظر: مواهب الجليل، ح١، ص١٠٤.

وسئل مالك – رحمه الله – عن المني يصيب الثوب فيجف فيحته قال لا يجزيه ذلك حتى يغسله .

انظر: المدونة، ح١، ص٢٣.

والذي عليه المذهب عند الشافعية طهارة مني الآدمي .

انظر: روضة الطالبين ، ح١، ص١٧.

والصحيح من مذهب الحنابلة أن مني الآدمي طاهر .

انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ح١، ص٣٤٠.

(٣) هكذا في (ج) . وفي (ص) : فركه . وفي بقية النسخ : فرك .

(٤) في (ك) : ا لمخرج .

(٥) هذا ما رواه الكرخي عن أئمة الحنفية.

انظر: الاختيار لتعليل المختار، ح١، ص٣٢. بدائع الصنائع، ح١، ص٨٤. تحفة الفقهاء، ح١، ص٧٠.

(٦) انظر: المراجع السابقة.

(٧) في (ر) : والسيف والمرآة ونحوه .

والمراد أن الأجسام الصقيلة كالسيف والمرآة والزجاج والظفر ونحو ذلك مما لا يتشرب النجاسة طهارتها بمسحها.

انظر: فتح القدير، ح١، ص١٩٨.

والبساط بجري الماء عليه يوماً وليلة . والأرض والآجر المفروش باليبس وذهاب الأثر للصلاة لا للتيمم ، وكذا الخص. وشجر وكلأ قائم في الأرض لو تنجس ثم جف هو المختار ، وما قطع منهما بغسله لا غير.

(**والبساط بجري**[١] **الماء عليه** [**يوماً و**][٢] **ليلة**[٣] . **والأرض والآجُر**[٤] **المفروش باليبس وذهاب الأثر للصلاة**[٥] **لا للتيمم**) أي يجوز الصلاة [عليهما][٦] ولا يجوز التيمم بهما[٧] ، (**وكذا الخُصّ**[٨]) وفي المُغرب[٩] هو بيت من قصب[١٠]. والمراد [ههنا][١١] السترة التي تكون على السطوح[١٢] من القصب. (**وشجر وكلأ قائم في الأرض لو تنجس ثم جف هو المختار**[١٣]، **وما قطع منهما بغسله لا غير**[١٤])

---

(١) في (أ)، (ب) ، (ت)، (ذ)، (ر)، (ك) : يُجرى .

(٢) ليست في (أ)، (ب)، (ج) ، (خ) ، (ذ) .

(٣) هذا إذا تعذر غسله وإلا فإنه يأخذ حكم مالا يمكن عصره بحيث يغسل ويترك إلى عدم القطران ثلاثاً.
انظر: ذخيرة العقبى (مخطوط)، و٤٦ ، ل ب .

(٤) الآجُر : الطين المطبوخ .
انظر: المغرب في ترتيب المعرب، ح١ ص٣٠.

(٥) سئل محمد — رحمه الله — عن رجل صلى في مكان من الأرض قد كان فيه بول أو عذرة أو دم أو قيء أو خمر وقد جف ذلك وذهب أثره ؟ فقال صلاته تامة .
انظر: الأصل، ح ١، ص١٩٨.

(٦) ليست في (ر) .

(٧) هذا هو ظاهر الرواية وقال زفر : لا تجوز الصلاة عليها أيضاً. وجه ظاهر الرواية أن النجاسة القليلة معفو عنها في حق الصلاة لا في حق الطهارة.
انظر: تحفة الفقهاء ، ح١، ص٧١.

(٨) في (ب) ، (ر) يعني بواره .

(٩) المُغرب في ترتيب المُعرب هو معجم لغوي فقهي لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي شرح فيه غريب الألفاظ التي ترد في كتب فقه الحنفية.
انظر ص ٩١ في قسم الدراسة .

(١٠) انظر : المغرب في ترتيب المعرب، ح١، ص٢٥٧.

(١١) ليست في (ر) . وفي (ح) ، (ذ) : هنا .

(١٢) في (ص) : السطح .

(١٣) أي يطهر بالجفاف وذهاب الأثر ؛ لأنه متصل بالأرض فيأخذ حكمها .
انظر: شرح الوقاية لابن ملك (مخطوط) ، ص٢٧.

(١٤) في (أ) ، (ب) ، (ت) : فحسب . وفي (ر) : فقط .

وقدر الدرهم من نجس غليظ كبول ودم وخمر وخرء دجاج وبول حمار وهرة وفأرة وروث وخثي . وما دون ربع ثوب مما خف كبول فرس وما أكل لحمه

لما ذكر تطهير النجاسات شرع في تقسيمها على الغليظة والخفيفة[١] وبيان ما هو عفو منها فقال (**وقدر الدرهم من نجس غليظ[٢] كبول[٣] ودم وخمر وخرء دجاج[٤] وبول حمار[٥] وهرة وفأرة[٦] وروث [وخِثي][٧]** . **وما دون ربع ثوب مما خف كبول فرس[٨] وما أكل لحمه[٩]**

أقسام النجاسات

---

(١) سبق بيان المراد بالنجاسة الغليظة والخفيفة في ص ٧٤ .

(٢) في (ح) ، (خ) ، (ز) ، (ظ) : غَلُظَ .

(٣) المراد بول الإنسان .

(٤) في (ج) ، (خ) ، (ذ) ، (ر) ، (ص) : دجاجة .

(٥) هو إشارة لبول مالا يؤكل لحمه وقد فصله عن بول الإنسان؛ لأن الإنسان لا يؤكل لحمه لكرامته، والحمار لا يؤكل لحمه لنجاسته .

انظر: ذخيرة العقبى (مخطوط) ، و ٤٧، ل أ .

(٦) اختلف الحنفية في حكم بول الهرة والفأرة واكتفى المصنف بذكر أنه نجس مغلظ وروي أنه ليس بنجس للضرورة . وذكر قاضي خان أن الظاهر أنه نجس مغلظ .

انظر: التأملية على شروح الوقاية (مخطوط)، ص٤٧. ذخيرة العقبى (مخطوط) ، و٤٧، ل أ. فتاوى قاضي خان، ح١، ص١٩.

(٧) ليست في (أ) .

والخِثي هو روث البقر.

انظر: طُلبة الطَّلبة ، ص٢٠.

وما ذكر من أن نجاسة الروث والخثي مغلظة هو ما ذهب إليه أبو حنيفة – رحمه الله – وذهب أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله – إلى أن نجاسة الروث والخثي مخففة.

انظر: الاختيار لتعليل المختار، ح١، ص٣٢. الجامع الصغير، ص٧٩-٨٠. المختار للفتوى، ح١، ص٣٢.

(٨) بول الفرس نجاسته مخففة عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – وهو طاهر عند محمد- رحمه الله-

انظر: الجامع الصغير، ص٨٠. فتح القدير، ح١، ص٢٠٦. الهداية، ح١، ص٢٠٦.

هذا ويجوز أكل لحم الفرس عند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - ولا يجوز عند أبي حنيفة - رحمه الله -

انظر: شرح العناية على الهداية، ح١، ص٢٠٦.

(٩) بول مأكول اللحم نجاسته مخففة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهو طاهر عند محمد .

انظر: الاختيار لتعليل المختار، ح١، ص٣٤. الجامع الصغير، ص٨١. شرح العناية على الهداية، ح١، ص٢٠٥. الهداية، ح١، ص٢٠٥-٢٠٦.

وخرء طير لا يؤكل لحمه عفو وإن زاد لا . واعتبر وزن الدرهم بقدر مثقال في الكثيف ، ومساحته بقدر عرض كف في الرقيق .

(**وخرء طير لا يؤكل** [**لحمه**][1] **عفو وإن زاد لا**) قيل المراد بربع الثوب ربع أدنى ثوب[2] يجوز فيه الصلاة، وقيل [ربع][3] الموضع الذي أصابه النجاسة كالذيل والدخريص[4]. وقدره أبو يوسف - رحمه الله - بشبر في شبر[5]. (**واعتبر**[6] **وزن الدرهم**[7] **بقدر مثقال**[8] **في الكثيف ، ومساحته بقدر عرض كف**[9] **في الرقيق**)[10] المراد بعرض[11] الكف عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الأصابع.

---

(١) وردت في (ص) ، (ك) .
ولقد اختلفت الروايات عن أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - في حكم خرء مالا يؤكل لحمه من الطيور كالصقر والبازي فقيل هو طاهر عندهما وقيل هو نجس مخفف عندهما . وقيل هو نجس مغلظ عند أبي يوسف - رحمه الله - والأصح كما جاء في الهداية أن نجاسته مخففة عندهما. (وهذا ما ذكره المصنف) أما محمد - رحمه الله - فإنه قال : إن خرء مالا يؤكل من الطيور نجاسته مغلظة (قولاً واحداً).
انظر: فتح القدير، ج١، ص٢٠٧. الهداية، ج١، ص٢٠٧.
أما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور كالحمام فهو طاهر .
انظر: الاختيار لتعليل المختار،ج١، ص٣٤. المختار للفتوى، ج١، ص٣٤.

(٢) في (ك) : كل ثوب .

(٣) ليست في (ر) .

(٤) الدخريص : القميص .
انظر: المُغرب في ترتيب المُعرب، ج١، ص٢٣٨.
ولقد اختلف في تصحيح الروايات إلا أن الفتوى على أن المراد بالربع ربع الموضع الذي أصابته النجاسة.
انظر: حاشية ابن عابدين، ج١، ص٣٢١.

(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار، ج١، ص٣١-٣٢. بدائع الصنائع، ج١، ص٨٠.الهداية، ج١،ص٢٠٤.

(٦) في (أ) ، (ب) ، (ت) ، (ج) ، (ر) : ويعتبر .

(٧) المراد بالدرهم هنا غير المراد في باب الزكاة فقد قدر هنا بقدر مثقال من الذهب .
انظر: بدائع الصنائع، ج١، ص٨٠.

(٨) المثقال العراقي يساوي ٥ جم.
انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ج١، ص٧٦.

(٩) في (ج) : الكف .

(١٠) اختلفت الروايات عن محمد - رحمه الله - هل المراد من الدرهم الوزن أو المساحة ؟ ووفق أبو جعفر الهندواني - رحمه الله - بينهما بالتوفيق المذكور وهو الأصح والمختار عند مشايخ الحنفية.
انظر: تحفة الفقهاء، ج١، ص٦٤. بدائع الصنائع، ج١، ص٨٠.

(١١) في (ر) : بقدر عرض.

ودم السمك ليس بنجس.ولعاب البغل والحمار لا ينجس طاهراً.وبول انتضح مثل رؤوس الإبر ليس بشيء ، وماء ورد على نجسٍ نجسٌ كعكسه ، لا رماد قَذَر وملح كان حماراً .

(**ودم السمك ليس بنجس**[١] . **ولعاب البغل والحمار لا ينجس طاهراً**) لأنه مشكوك[٢] فالطاهر لا يزول طهارته بالشك . (**وبول انتضح**[٣] **مثل رؤوس**[٤] **الإبر ليس بشيء**[٥] ، **وماء وَرَد على نجسٍ نجسٌ كعكسه**) أي كما أن الماء [نجس][٦] في عكسه وهو ورود النجاسة على الماء . (**لا رماد قَذَر وملح كان حماراً**[٧])

---

(١) لأنه ليس بدم حقيقة بل السائل هو رطوبة متغيرة تبيض بالشمس أما الدم فيسود بها ، ولحل تناوله من غير ذكاة .

انظر: شرح العناية على الهداية، ح١، ص٢٠٨. شرح الوقاية لابن ملك (مخطوط)، ص٢٨.

وروي عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه نجس مخفف .

انظر: شرح العناية على الهداية، ح١، ص٢٠٨. الهداية، ح١، ص٢٠٨.

(٢) انظر ص ٨٢ .

(٣) النضح : الرش وانتضح : ترشش .

انظر: الصحاح، باب الحاء، فصل النون، ح١، ص٤١١.

(٤) في (ك) : رأس .

(٥) انظر: الجامع الصغير، ص٨١. المختار للفتوى، ح١، ص٣٥. الهداية، ح١، ص٢٠٨.

والمرد بليس بشيء: سقوط اعتباره لعدم إمكان الاحتراز عنه .

انظر: الاختيار لتعليل المختار، ح١، ص٣٥.

(٦) ليست في (ر) .

(٧) أي الروث إذا احترق فصار رماداً لا يكون نجساً، وكذا الحمار إذا وقع في المملحة فصار ملحاً وإلى هذا ذهب محمد – رحمه الله – خلافاً لأبي يوسف – رحمه الله – واختار أكثر المشايخ قول محمد لأن استحالة العين إلى حقيقة أخرى تستتبع زوال الوصف المرتب على العين.

انظر: فتح القدير، ح١، ص٢٠٠-٢٠١. فتاوى قاضي خان، ح١، ص٢٢.

ويُصلَّى على ثوب بطانته نجسة ، وعلى طرف بساط طرف آخر منه نجس يتحرك أحدهما بتحريك الآخر أو لا .

أي لا يكون شيء منهما نجساً . وفي رماد القذر خلاف الشافعي[١] - رحمه الله - (**ويُصلَّى على ثوب بطانته**[٢] **نجسة**) أي إن لم يكن الثوب مُضَرَّباً[٣] (**وعلى طرف بساط طرف آخر منه نجس يتحرك**[٤] **أحدهما بتحريك**[٥] **الآخر أو لا**[٦]) إنما قال هذا احتراز عن قول من قال : إنما تجوز الصلاة على الطرف الآخر إذا لم يتحرك أحد الطرفين بتحريك الآخر.

---

(١) خلاف الشافعي - رحمه الله - ليس في مسألة رماد القذر فقط بل في المسألتين فإذا احترق السرجين أو العذرة وصار رماداً لا يطهر عنده وكذا إذا وقع الحمار في المملحة وصار ملحاً.

انظر: المجموع، ح٢، ص٥٧٩.

واختلف المالكية في حكم رماد النجس وذكر الدردير أن المعتمد أنه طاهر خلافاً لما ذهب إليه خليل .

انظر: حاشية الدسوقي، ح١، ص٥٧. الشرح الكبير للدردير، ح١، ص٥٧.

هذا وقد ذكر القرافي أن زوال النجاسة بالاستحالة ليس قاصراً على الخمر إذا صار خلاً. فعليه الحمار إذا صار ملحاً طهر.

انظر: الذخيرة، ح١، ص١٦٧.

وأما الحنابلة فقد ذهبوا إلى أن رماد النجس نجس وكذا الحمار لو صار ملحاً فلا يطهر بالاستحالة.

انظر: كشاف القناع ، ح١، ص١٨٦-١٨٧.

(٢) بطانة الثوب : خلاف ظهارته .

انظر: القاموس المحيط، باب النون، فصل الطاء،ح٤، ص١٨٤.

(٣) في (ك) : مضروباً .

والمُضَرَّب : المخيط .

انظر: المصباح المنير، ح٢، ص٣٦٠.

هذا وإذا صلىعلى ثوب بطانته نجسة وهو واقف على ما يلي موضع النجاسة من الطهارة روي عن محمد - رحمه الله - أن صلاته تامة. وعن أبي يوسف - رحمه الله - لا . وقيل بل جواب محمد - رحمه الله - في غير المخيط ؛ لأنه في حكم الثوبين، وجواب أبي يوسف - رحمه الله - في المخيط فحكمه حكم الثوب الواحد. وعلى هذا لا خلاف بين محمد وأبي يوسف - رحمهما الله - .

انظر: فتح القدير، ح١، ص١٩٢.

(٤) في (أ) ، (ب) ، (ت)، (ج) ، (خ) ، (ذ)، (ر) : تحرك .

(٥) في (أ) ، (ب) ، (ج) ، (خ) ، (ر) : بتحرك .

(٦) هذا القول هو الصحيح.

انظر: بدائع الصنائع، ح١،ص٨٣. فتح القدير: ح١، ص١٩١-١٩٢.

وفي ثوب ظهر فيه ندوة ثوب رطب نجس لف فيه لا كما يقطر شيء لو عصر. أو وضع رطباً على ما طين بطين فيه سرقين ويبس ، أو تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفاً آخر بلا تحر.

(**وفي ثوب ظهر فيه ندوة**[١] [**ثوب**][٢] [**رطب**][٣] **نجس لُف فيه لا** [**كما**][٤] **يقطر شيء لو عُصر**) أي ظهر[٥] فيه الندوة بحيث لا يقطر الماء لو عُصر[٦]. (**أو وضع**[٧] **رطباً على ما طُيِّن بطين فيه سرقين**[٨] **ويبس**[٩] ، **أو تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفاً آخر بلاتحر**) أي لا يشترط التحري في غسل طرف من الثوب .

---

(١) الندوة: البلل .

انظر: الصحاح، باب الواو والياء، فصل النون، ح٦، ص٢٥٠٧.

(٢) ليست في (ت) .

(٣) ليست في (أ) .

(٤) ليست في (ك).

(٥) في (ج) ، (ذ) : يظهر .

(٦) الأصح أن الثوب الطاهر إذا لف في ثوب نجس رطب فظهرت فيه رطوبة أو بلل يسير يعفى عنه ويُصلَّى فيه. أما لو كانت الندوة بحيث يقطر الماء لو عصر لا يُصلَّى فيه .

انظر: شرح الوقاية لابن ملك (مخطوط) ، ص٢٩.

(٧) أي الثوب .

(٨) السِّرقين ويقال أيضاً السِّرجين معرب السِّرْكين معناه الزبل أو الروث .

انظر: المصباح المنير، ح١، ص٢٧٣.

(٩) أي جف والضمير يعود على الطين كما يصح أن يعود على الثوب .

انظر: شرح الوقاية لابن الملك (مخطوط) ، ص٢٩.

والمراد أن الثوب الرطب إذا وضع على ما طُيِّن بطين فيه سرجين وجف فإنه يصلي فيه ؛ لأن السرجين مستهلك في الطين و لم ير عينه وقد أصاب الثوب فلا تزول طهارة الثوب بالشك .

كحنطة بال عليها حمر تدوسها فقسم أو وهب بعضها فيطهر ما بقي .

الاستنجاء من كل حدث غير النوم والريح

(**كحنطة بال عليها حمر تدوسها فقُسم**[١] **أو وُهب**[٢] **بعضها فيطهر ما بقي**) اعلم أنه إذا وهب[٣] بعضها أو قسمت الحنطة يكون كل واحد من القسمين طاهراً ؛ إذ يحتمل كل واحد من القسمين أن يكون النجاسة في [القسم][٤] الآخر[٥] فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة[٦] لمكان الضرورة.

الاستنجاء

(**الاستنجاء**[٧] **من كل حدث**[٨]) أي [كل][٩] خارج من أحد السبيلين (**غير النوم والريح**) فإن قلت : إن قُيد الحدث بالخارج من [أحد][١٠] السبيلين فاستثناء النوم مستدرك ، وإن لم يُقيد به ففي كل حدث غير النوم والريح يكون الاستنجاء [منه][١١] سنة ويسن في الفصد ونحوه[١٢] وليس كذلك قلت : يقيد الحدث بالخارج من أحد السبيلين واستثناء النوم غير مستدرك ؛ لأنه من هذا القبيل

---

(١) هكذا في (س) ، (ك) . وفي بقية النسخ : فغُسل .

(٢) هكذا في (د) ، (ز) ، (س) ، (ك) ، (ل) . وفي بقية النسخ : ذهب .

(٣) في (ج) ، (ح) ، (ر) ، (ص) ، (ظ) : ذهب .

(٤) ليست في (خ) .

(٥) في (ذ) : إذ يحتمل أن يكون النجاسة في القسم الآخر في الطرف الآخر .

(٦) في (ص) : الطهارات .

(٧) الاستنجاء : طلب طهارة القبل والدبر مما يخرج من البطن بالتراب أو الماء،مشتق من النَّجْوُ وهو ما يخرج من البطن، وقيل : بل هو مشتق من النَّجوةِ وهي الارتفاع من الأرض ، فقد كان الرجل إذا أراد قضاء الحاجة تستر بنجوة فقالوا :ذهب ينجو ، ثم سمي الحدث نجواً واشتق منه (استنجى) إذا مسح موضعه أو غسله. انظر: طُلبة الطَّلبة ، ص١٠.

(٨) في (ص) : وخبث .

(٩) وردت في (ج) ، (ذ) ، (ر) .

(١٠) وردت في (ك) .

(١١) وردت في (ك) .

(١٢) في (ج) : ونحو ذلك .

بنحو حجر يمسحه حتى ينقيه بلا عدد سنة . يدبر بالحجر الأول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفاً. ويقبل الرجل بالحجر الأول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث شتاء.

كيفية الاستنجاء

لأن النوم إنما ينقض[١] لأن فيه مظنة الخروج من[٢] السبيلين (**بنحو حجر يمسحه حتى ينقيه بلا عدد سنةٌ**) أي ليس فيه عدد مسنون [عندنا][٣] خلافاً للشافعي[٤] - رحمه الله - .

(**يدبر بالحجر الأول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفاً**[٥]. **ويقبل الرجل [بالحجر]**[٦] **الأول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث**[٧] **شتاء**) الإدبار الذهاب إلى جانب

---

(١) في (ك) : ينتقض .

(٢) في (ذ) : عن .

(٣) ليست في (ح) .

(٤) ذهب الشافعية إلى وجوب استيفاء ثلاث مسحات بأحرف حجر أو ما في معناه أو بثلاثة أحجار فإن لم يحصل الإنقاء بثلاث وجبت الزيادة.

انظر: روضة الطالبين، ج١، ص٦٩.

والمشهور عند المالكية أن المعتبر الإنقاء وإن حصل دون ثلاث أجزأ .

انظر: جواهر الإكليل ، ج١، ص١٩. الذخيرة للقرافي، ج١، ص٢١٠. مختصر خليل، ج١، ص١٩.

وذهب الحنابلة إلى أنه لا يجزيء أقل من ثلاث مسحات منقية .

انظر: العدة شرح العمدة، ص٣٣. العمدة، ص٣٣.

(٥) انظر هذه الكيفية في: فتاوى قاضي خان، ج١، ص٣٢.

(٦) وردت في (ذ) .

(٧) هكذا في (ت) ، (ر) . وفي (أ) ، (ب) ، (ج) ، (ح) ، (خ) ، (ذ) : ويقبل الرجل بالأول ويدبر بالثاني والثالث. وفي (ص) ، (ك) : ويقبل الرجل بالأول والثالث.

وجاء في فتاوى قاضي خان : " وفي الشتاء يقبل الرجل بالحجر الأول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث ".

انظر: فتاوى قاضي خان، ج١، ص٣٢-٣٣.

وقال صاحب الكفاية : " وفي الشتاء يقبل بالأول ويدبر بالثاني والثالث " وجاء في الخلاصة أن الترتيب ليس بشرط بل يفعل المبتلى ما يريد على وجه يحصل به الإنقاء .

انظر: ذخيرة العقبى (مخطوط) و ٤٨ ، ل أ .

وغسله بعد الحجر أدب فيغسل يديه ثم يرخي المخرج بمبالغة ويغسله ببطن إصبع أو إصبعين أو ثلاث برؤوسها ثم يغسل يديه ثانياً.

الدبر والإقبال ضده. ثم [إن][1] في المسح إقبالاً وإدباراً مبالغة في التنقية . وفي الصيف يدبر بالحجر الأول [ويقبل بالثاني][2] لأن الخصية في الصيف مدلاة فلا يقبل [بالأول][3] احترازاً عن[4] تلويثها[5] ، ثم يقبل ثم يدبر مبالغة في التنظيف. وفي الشتاء غير مدلاة فيقبل بالأول ؛ لأن الإقبال أبلغ في التنقية ثم يدبر ثم يقبل مبالغة[6] . وإنما قيد[7] بالرجل ؛ لأن المرأة تدبر بالأول أبداً لئلا يتلوث فرجها. والصيف والشتاء[8] في ذلك سواء.

(وغسله بعد الحجر أدب[9] فيغسل يديه ثم يرخي المخرج بمبالغة[10] ويغسله[11] ببطن إصبع أو إصبعين أو ثلاث لا برؤوسها[12] ثم يغسل يديه ثانياً.

---

(١) وردت في (ك) .

(٢) ليست في (ص) ، (ك) .

(٣) وردت في (ر) ، (ك) .

(٤) في (ح) : من

(٥) في (ح) ، (ص) : تلوثها .

(٦) هكذا في (ذ) وفي بقية النسخ : للمبالغة .

(٧) في (خ) ، (ذ) ، (ك) : قيدنا .

(٨) في (ص) : والشتاء والصيف .

(٩) انظر تعريف الأدب في ص ٩٤ .

(١٠) في (ر) : بمبالغة من الإرخاء .

(١١) في (ت) ، (ص) ، (ك) : ويغسل .

(١٢) انظر: فتاوى قاضي خان، ح١، ص٣٢.

ويجب في نجس جاوز المخرج أكثر من قدر درهم . ولا يستنجى بعظم وروث ويمين وطعام.
وكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء

ويجب في نجس جاوز المخرج أكثر من [قدر][١] **درهم)** هذا مذهب[٢] أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – وهو أن يكون ما تجاوز أكثر من [قدر][٣] درهم، وعند محمد – رحمه الله – يعتبر ما يجاوز [مع][٤] موضع الاستنجاء.

مالا يستنجى به

(ولا يستنجى بعظم وروث ويمين[٥] **[وطعام]**[٦] .

حكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة

وكره استقبال القبلة واستدبارها[٧] **في الخلاء)** ولا يختلف هذا عندنا في البنيان والصحراء[٨] .

---

(١) وردت في (ب) ، (خ) ، (ر) ، (ص) .

(٢) في (ج) : عند .

(٣) ليست في (ج) ، (ذ) ، (ر) .
عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – يجب الغسل إذا كان ما تجاوز أكثر من قدر الدرهم ؛ لأن ما على المخرج سقط اعتباره لجواز الاستجمار فيه .
انظر: الاختيار لتعليل المختار، ج١، ص٣٦. فتاوى قاضي خان، ج١، ص٣٢. الهداية، ج١، ص٢١٥.

(٤) ليست في (ك) . وفي (ر) : من .
عند محمد – رحمه الله – يضم ما في موضع الاستنجاء مع ما في جسده فإن جاوز قدر الدرهم وجب الغسل .
انظر : ذخيرة العقبى (مخطوط) ، و٤٨، ل ب . شرح الوقاية لابن ملك (مخطوط) ، ص٣٠.
الهداية، ج١، ص٢١٥.

(٥) أي باليد اليمنى .

(٦) وردت في (ح) .

(٧) روي عن أبي حنيفة في الاستدبار رواية أخرى وهي أنه لا بأس به .
انظر: الاختيار لتعليل المختار، ج١، ص٣٧. شرح الوقاية لابن ملك (مخطوط) ، ص٣٠

(٨) استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة اختلف فيه فذهب المالكية إلى تحريم استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة في الفضاء بلا ساتر أما بالساتر فالمعتمد الجواز. وأما في البنيان فيجوز.
انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، ج١، ص٣٥. الشرح الصغير، ج١، ص٣٥.
وذهب الشافعية إلى تحريم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في الصحراء، وجواز ذلك في البنيان أو إن كان بين يديه ساتر إلا أن الأدب عدم ذلك.
انظر: روضة الطالبين، ج١، ص٦٥.
وأما الحنابلة فإن جمهورهم ذهبوا إلى جواز الاستقبال والاستدبار للقبلة عند قضاء الحاجة في البنيان دون الفضاء وعليه المذهب.
انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج١، ص١٠٠. العمدة، ص٣٢.

كتاب الصلاة

الوقت للفجر من الصبح المعترض إلى طلوع ذكاء، وللظهر من زوالها إلى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال.

كتاب الصلاة[١]

مواقيت الصلاة

(**الوقت للفجر من الصبح المعترض**[٢] **إلى طلوع ذُكاء**[٣]) احترز بالمعترض عن المستطيل وهو الصبح الكاذب[٤] (**وللظهر من زوالها إلى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال**) لابد ههنا من معرفة وقت الزوال وفيء الزوال[٥] وطريقه أن تسوي الأرض بحيث لا يكون بعض جوانبها مرتفعاً وبعضها منخفضاً إما بصب الماء أو بنصب[٦] موازين المقنّين[٧]

---

(١) الصلاة لغة : الدعاء .

انظر: الحدود والأحكام الفقهية، ص٢٠.

واصطلاحاً : الأركان المعهودة والأفعال المخصوصة .

انظر: شرح العناية على الهداية، ح١، ص٢١٦.

(٢) المراد البياض المنتشر أو المعترض في الأفق.

انظر: الأصل، ح١، ص١٤٥. المبسوط، ح١، ص١٤١.

(٣) ذُكاء بالضم : اسم للشمس معرفة لا تدخلها الألف واللام فيقال هذه ذُكاء طالعة .

انظر: الصحاح، باب الواو والياء، فصل الذال، ح٦، ص٢٣٤٦.

(٤) الصبح الكاذب: هو البياض الذي يبدو في السماء طولاً ثم يعقبه الظلام (لذا سُمي كاذباً) وتسميه العرب ذنب السرحان وبطلوعه لا يدخل وقت صلاة الفجر ولا يحرم الأكل والشرب على الصائم، بل بطلوع الفجر الصادق أو المعترض .

انظر: المبسوط، ح١، ص١٤١.

(٥) في (ذ) : فيء الزوال ووقت الزوال .

والمراد بفيء الزوال : رجوع الظل وطوله بعد أن تناهى في القصر.

(٦) هكذا في (ح) . وفي باقي النسخ : ببعض .

(٧) يُقال: قان الحديد يَقِينُه إذا سواه . وقان الشيء : لماه وأصلحه .

انظر: القاموس المحيط، باب النون، فصل القاف، ح٤، ص٢٦٤.

والمراد المهندسون.

....

وترسم عليها دائرة وتسمى الدائرة الهندية[١] . وينصب في مركزها مقياس قائم بأن يكون بُعد رأسه عن ثلاث نقط من محيط الدائرة متساوياً[٢] ولكن قامته بمقدار ربع قطر الدائرة[٣] فرأس ظله في أول[٤] النهار خارج[٥] الدائرة لكن الظل ينقص[٦] إلى أن يدخل في الدائرة فتضع علامة على مدخل الظل من محيط الدائرة. ولا شك أن الظل ينقص إلى حد ما ثم يزيد إلى أن ينتهي إلى محيط الدائرة ثم[٧] يخرج منها وذلك بعد نصف النهار فتضع علامة على مخرج الظل فتنصف[٨] القوس الذي [ما بين][٩] مدخل الظل ومخرجه وترسم خطاً مستقيماً من منتصف القوس إلى مركز الدائرة مخرجاً إلى الطرف

---

(١) سُميت بذلك نسبة إلى بلاد الهند حيث كان أهلها أول من رسم هذه الدائرة .

انظر: ذخيرة العقبى (مخطوط) و ٤٩، ل ب.

وتستخدم الآن المزولة الشمسية لرصد حركة الشمس وتعيين الوقت عن طريق الظلال .

(٢) هكذا في (د) ، (ظ) . وفي باقي النسخ مساوياً.

والمراد التأكد من أن المقياس منصوباً في المركز بحيث يكون بعده عن أي نقطة في محيط الدائرة متساوياً.

(٣) يُشترط في المقياس الذي ينصب أن يكون طوله مساوياً ربع قطر الدائرة ؛ وذلك ليكون طول ظله أقصر من نصف القطر فيتميز إن كان داخل الدائرة أو خارجها.

انظر : عمدة الرعاية،ح١، ص١٤٥.

(٤) في (ج) ، (ح) ، (ذ) ، (ز) : أوائل .

(٥) في (خ) : خارج عن .

(٦) في (ج) : ينتقص .

(٧) في (ز) : و .

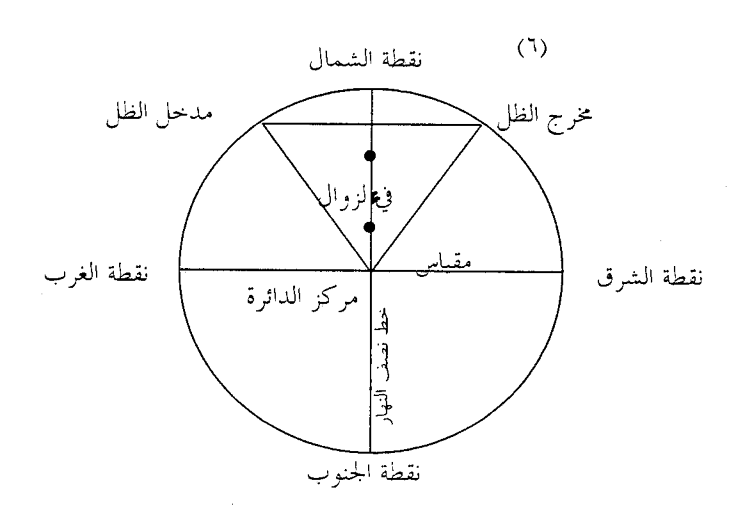
(٨) في (ذ) : فيتنصف .

(٩) ليست في (ذ) .

....

الآخر من المحيط فهذا الخط هو خط نصف النهار . فإذا كان ظل المقياس على هذا الخط فهو نصف النهار والظل الذي في هذا الوقت هو فيء الزوال . فإذا زال الظل من هذا الخط فهو وقت الزوال فذلك أول وقت الظهر . وآخره إذا صار ظل المقياس مثلي[١] المقياس سوى فيء الزوال. مثلاً إذا كان فيء الزوال مقدار ربع المقياس وآخر وقت الظهر أن يصير ظله مثلي المقياس وربعه هذارواية عن أبي حنيفة[٢] - رحمه الله - وفي رواية أخرى عنه وهو قول أبي يوسف ومحمد[٣] والشافعي[٤] - رحمهم الله - إذا صار [ظل][٥] كل شيء مثله سوى فيء الزوال

(٦)



---

(١) في (ز) : مثل .

(٢) هذا هو المختار للفتوى.
انظر: المختار للفتوى، ح١، ص٣٨.

(٣) انظر: الأصل، ح١، ص١٤٥. المبسوط، ح١، ص١٤٢.

(٤) انظر: روضة الطالبين، ح١،ص١٨٠.
وآخر وقت الظهر عند المالكية : إذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار (فيء الزوال) .
انظر: تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، ح١، ص٦٢٣.
وقد ذهب الحنابلة إلى مثل ما ذهب إليه المالكية.
انظر: كشاف القناع، ح١، ص٢٥١.

(٥) ليست في (ك) .

(٦) هكذا في (س) . وفي (خ) ، (ذ) ، (ص) ، (ظ) ، (ك) اتجاه المقياس مختلف .

وللعصر منه إلى غيبتها ، وللمغرب منه إلى مغيب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى، وللعشاء منه وللوتر مما بعد العشاء إلى الفجر لهما .

ويستحب للفجر البداية مسفراً بحيث يمكنه ترتيل أربعين آية أو أكثر ثم إعادته إن ظهر فساد وضوئه ، .

(**وللعصر منه إلى غيبتها**) فوقت العصر من آخر وقت الظهر على القولين[(١)] إلى أن تغيب الشمس (**وللمغرب منه إلى مغيب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى**) وعند أبي حنيفة – رحمه الله – الشفق [هو][(٢)] البياض[(٣)] (**وللعشاء منه وللوتر [مما]**[(٤)] **بعد العشاء إلى الفجر [لهما]**[(٥)]) أي للعشاء والوتر.

أوقات الاستحباب

(**ويستحب للفجر البداية مُسْفراً**[(٦)] **بحيث**[(٧)] **يمكنه ترتيل أربعين آية أو أكثر ثم إعادته إن ظهر فساد وضوئه**[(٨)]) قال عليه السلام : " أسفروا بالفجر فإنه أعظم[(٩)]

---

(١) أي على قول أبي حنيفة وصاحبيه وفي ذلك قال النسفي :

والعصر حين المرء يلقي ظله قد صار مثليه وقالا مثله .

انظر: الخلافيات في الفقه الحنفي (مخطوط) ، و٤، ل أ.

(٢) ليست في (ج) ، (خ) ، (ذ) .

(٣) في (ذ) : الأبيض.

وروي عن أبي حنيفة مثل قولهما .

انظر: الأصل، ح١، ص١٤٦. المبسوط، ح١،ص١٤٤-١٤٥.

(٤) ليست في (أ) ، (ك) .

(٥) ليست في (أ) ، (ت) .

(٦) السَّفَر : بياض النهار. وأسْفَر الصبح : أضاء قبل طلوع الشمس .

انظر: لسان العرب، باب الراء، فصل السين، ح٤، ص٣٦٩.

وقد ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد – رحمهم الله – إلى أن تعجيل الفجر في أول وقتها أفضل.

انظر: رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ح١، ص١٦٥ – ١٦٧ . الفواكه الدواني ، ح١، ص١٦٥ .

روضة الطالبين، ح١، ص١٨٢.

كشاف القناع، ح١، ص٢٥٦.

(٧) في (أ) : حيث .

(٨) في (ت) : وضوئه الأول.

(٩) في (ذ) : أعظم درجة .

والتأخير لظهر الصيف ، وللعصر ما لم تتغير الشمس، وللعشاء إلى ثلث الليل ، وللوتر إلى آخره لمن وثق بالانتباه فحسب . والتعجيل لظهر الشتاء، وللمغرب مطلقاً. ويوم غيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما.

للأجر"[١]. (**والتأخير لظهر الصيف**)[٢] في صحيح البخاري" أبردوا بالظهر[٣] فإن شدة الحر من فيح جهنم "[٤] (**وللعصر ما لم تتغير [الشمس]**[٥] ، **وللعشاء إلى ثلث الليل ، وللوتر إلى آخره لمن وثق**[٦] **بالانتباه فحسب. والتعجيل لظهر الشتاء، وللمغرب [مطلقاً]**[٧]. **ويوم غيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما .**

---

(١) رواه الترمذي بنفس اللفظ عن رافع بن خديج عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال: حديث حسن صحيح . انظر: الجامع الصحيح، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، ح١، ص٢٨٩-٢٩٠. ورواه النسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب الإسفار ، ح١،ص٢٧٢. كما رواه أبو داود وابن ماجة بلفظ " أصبحوا بالصبح ... " الحديث.

انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب وقت الصبح، ح١، ص١١٥. سنن ابن ماجة، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، ح١، ص٢٢١.

(٢) في (أ) : وتأخير الظهر للصيف.

(٣) في (خ) ، (ذ) : بالصلاة .

وقد روى البخاري الحديث بلفظ ا لصلاة من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم " .

انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي، كتاب الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ح١، ص١٠٣.

وقد روى حديث أبي هريرة مسلم وأصحاب السنن.

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ح٥، ص١١٧. الجامع الصحيح للترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر، ح١، ص٢٩٥. سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الظهر ، ح١، ص١١٠. سنن ابن ماجة، كتاب الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ح١، ص٢٢٢. سنن النسائي، كتاب المواقيت، باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر، ح١، ٢٤٨-٢٤٩.

(٤) رواه البخاري بنفس اللفظ من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – .

انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي، كتاب الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ح١، ص١٠٣.

(٥) وردت في (أ) ، (خ) ، (ك) .

واختلف في تغير الشمس هل العبرة للضوء؟ أم للقرص ؟ وإلى الأول ذهب النخعي ، وإلى الثاني ذهب الشعبي. قال السرخسي : وبهذا أخذنا (أي تغير القرص) لأن تغير الضوء يحصل بعد الزوال فإذا صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت.

انظر: المبسوط، ح١، ص١٤٤.

(٦) في (ح) ، (ذ) : يثق .

(٧) وردت في (ك) .

ولا تجوز صلاة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها إلا عصر يومه .

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

ولا تجوز صلاة[(١)] وسجدة تلاوة وصلاة جنازة[(٢)] عند طلوعها وقيامها[(٣)] وغروبها إلا عصر يومه) فقد ذكر في [كتب][(٤)] أصول الفقه أن الجزء المقارن للأداء سبب لوجوب الصلاة[(٥)] . وآخر وقت العصر وقت ناقص إذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصاً . فإذا أداه كما وجب فإذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد. وفي الفجر كل وقته وقت كامل ؛ لأن الشمس لا تعبد قبل طلوعها[(٦)] فوجب كاملاً . فإذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد ؛ لأنه لم يؤدها كما وجب[(٧)]. فإن قيل[(٨)] : هذا تعليل في معرض النص وهو قوله عليه السلام : (من أدرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد أدرك الفجر، ومن أدرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد أدرك العصر)[(٩)] .

---

(١) المراد : الصلوات المفروضة فإنها لا تصح في هذه الأوقات (إلا عصر يومه) ، أما النوافل فإنها تصح مع الكراهة في ظاهر الرواية .
انظر: ذخيرة العقبى (مخطوط) ، و٥١، ل ب . شرح العناية على الهداية، ح١، ص٢٣٦.

(٢) المراد : سجدة التلاوة التي وجبت في غير وقت النهي وأخرت إلى ذلك الوقت. وكذا صلاة الجنازة التي وجبت في غير وقت النهي. أما ما تليت أو ما حضرت فيه فتجوز مع النقص .
انظر: ذخيرة العقبى (مخطوط) ، و٥٢، ل أ . فتح القدير، ح١، ص٢٣٢.

(٣) المراد بقيامها : استواؤها في الظهيرة.

(٤) ليست في (ذ) .

(٥) انظر: التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ح١، ص٢٠٦. التوضيح في حل غوامض التنقيح، ح١، ص٢٠٦.

(٦) هكذا في (ك) . وفي بقية النسخ : الطلوع .

(٧) انظر: المرجعين السابقين.

(٨) في (ز) ، (ك) : قلت .

(٩) الحديث رواه مسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح. ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ".

=

وكره النفل إذا خرج الإمام لخطبة الجمعة وبعد الصبح إلا سنته وبعد أداء العصر إلى أداء المغرب . وصح الفوائت وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين الوقتين.

قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلاة في الأوقات الثلاثة رجعنا إلى القياس كما هو حكم التعارض ، والقياس رجح هذا (١)الحديث في صلاة العصر، وحديث النهي في صلاة الفجر . وأما سائر الصلوات فلا يجوز في الأوقات الثلاثة لحديث (٢)النهي إذ لا معارض لحديث(٣) النهي فيها.

(وكره النفل إذا خرج الإمام لخطبة(٤) الجمعة(٥) وبعد الصبح إلا سنته(٦) وبعد أداء العصر إلى أداء المغرب . وصح الفوائت وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين [الوقتين](٧)) أي بعد الصبح وبعد أداء العصر إلى أداء المغرب لكنها تكره في الأول وهو ما إذا خرج الإمام للخطبة.

=انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، ح٥، ص١٠٤-١٠٥.

ورواه البخاري بلفظ" إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر ... " الحديث .

انظر :صحيح البخاري بحاشية السندي، كتاب الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، ح١، ص١٠٦. كما رواه أصحاب السنن.

انظر: الجامع الصحيح للترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، ح١، ص٣٥٣. سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب وقت العصر، ح١،ص١١٢. سنن ابن ماجة، كتاب الصلاة، باب وقت الصلاة في العذر والضرورة، ح١، ص٢٢٩. سنن النسائي، كتاب الصلاة، باب من أدرك ركعتين من العصر، ح١، ص٢٥٧.

(١) في (ج) : بهذا .

(٢) في (ج) ، (ح) ، (ذ) : بحديث .

(٣) في (ج) ، (خ) : بحديث .

(٤) في (أ) ، (خ) : بخطبة .

(٥) لو لم يقيد الخطبة بالجمعة لكان أخصر وأشمل إذ يشمل خطبة العيدين وخطبة الحج إذ تشترك في كراهية النوافل فيها . ولكن المصنف سار على ما جاء في الهداية .

انظر: تبيين الحقائق، ح١،ص٨٧. ذخيرة العقبى (مخطوط)، و٥٢، ل ب. الهداية، ح١، ص٢٣٩.

(٦) في (خ) : سنة الفجر.

والمراد : أنه يُكره التنفل بعد طلوع الفجر إلا سنة الفجر فيصليها ثم يصلي الفجر .

(٧) وردت في (ح) ، (ك) .

ولا يجمع فرضان في وقت بلا حج . ومن طهرت في وقت عصر أو عشاء صلتها فقط

جمع الصلاة في غير الحج

(**ولا يُجمع فرضان**[(١)] **في وقت بلا حج**) وفيه خلاف الشافعي[(٢)] - رحمه الله -.

(**ومن**[(٣)] **طهرت في وقت عصر أو عشاء صلتها**[(٤)] **فقط**) خلافاً للشافعي - رحمه الله - فإن [عنده][(٥)] من طهرت في وقت العصر صلت الظهر أيضاً.

---

(١) في (أ) ، (ك) : الفرضان .

(٢) ذهب الشافعية إلى جواز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في السفر الذي تقصر فيه الصلاة . أما السفر القصير فالأصح عدم جواز الجمع فيه . كما ذهبوا إلى جواز الجمع بين الصلاتين في المطر في وقت الأولى منهما ، أما في وقت الثانية ففيه قولان. وأما الجمع للمرض أو الريح والظلمة ونحوه فالمشهور عدم جوازه.

انظر: المجموع، ح٤،ص٣٧٠،ص٣٧٨، ص٣٨٣.

وذهب المالكية إلى أنه يرخص للمسافر بالبر لا في البحر الجمع بين الظهر والعصر سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً. واختلفوا هل حكم المغرب والعشاء مثل حكم الظهر والعصر ؟ والراجح أنه مثله . كما ذهبوا إلى جواز جمع التقديم وقيل ندبه لخائف حصول الإغماء في وقت الثانية وخائف الحمى وخائف الدوخة التي لايستطيع معها الصلاة على وجهها. كما ذهبوا إلى ندب الجمع بين المغرب والعشاء (فقط) جمع تقديم في المساجد لمطر أو طين كثير مع ظلمة.

انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ح١، ص٣٦٨-٣٧٠. الشرح الكبير للدردير، ح١، ص٣٦٨-٣٧٠.

وأما الحنابلة فقد ذهبوا إلى أنه يباح الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر الذي تقصر فيه الصلاة ، كما ذهبوا إلى إباحة الجمع لمريض يلحقه بتركه مشقة وللمستحاضة ومن في حكمها . وخصوا الجمع بين المغرب والعشاء في الثلج والبرد والوحل والريح الشديدة . وهناك أعذار أخرى قالوا بإباحة الجمع من أجلها.

انظر: شرح منتهى الإرادات، ح١، ص٢٨٠-٢٨١.

(٣) في (أ) : ولو .

(٤) هكذا في (ز) ، (ك) . وفي باقي النسخ : صلتهما .

(٥) ليست في (ذ) ، (ز) .

ومن هو أهل فرض في آخر وقته يقضيه لا من حاضت فيه .

ومن طهرت في وقت العشاء تصلي المغرب أيضاً[(١)] ؛ فإن وقت الظهر والعصر عنده كوقت واحد ، وكذا وقت المغرب والعشاء ولهذا يجوز الجمع عنده في السفر[(٢)] .

(**ومن هو أهل فرض في آخر وقته يقضيه لا من حاضت فيه**) يعني إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في آخر الوقت و لم يبق من الوقت إلا قدر التحريمة يجب عليه قضاء صلاة [ذلك][(٣)] الوقت خلافاً لزفر[(٤)] - رحمه الله - .

---

(١) هذا هو القول الجديد للشافعي. وأما إذا طهرت في وقت الصبح أو الظهر أو المغرب لم يلزمها ما قبلها.

انظر: المهذب ح١، ص١٩٢.

وذهب المالكية إلى أن الحائض إذا طهرت في وقت العصر صلت الظهر والعصر إن كان هناك متسع من الوقت (بعد الغسل) وإلا فإن أدركت قبل الغروب مقدار ركعة صلت العصر فقط ، وإن أدركت مقدار خمس ركعات صلتهما. وأما إن طهرت في وقت العشاء صلت المغرب والعشاء إن كان هناك متسع من الوقت (بعد الغسل) وإلا فإن أدركت قبل الفجر مقدار أربع ركعات صلتهما، وإن كان أقل من ذلك صلت العشاء فقط.

انظر: الكافي لابن عبد البر، ص٣٥.

وذهب الحنابلة إلى أن من طهرت قبيل المغرب صلت الظهر والعصر. ومن طهرت قبيل الفجر صلت المغرب والعشاء. أما إذا طهرت قبيل العصر صلت الظهر فقط. وإذا طهرت قبيل العشاء صلت المغرب فقط. وإن كان ذلك قبيل طلوع الشمس صلت الفجر فقط.

انظر: شرح منتهى الإرادات، ح١، ص١٣٧-١٣٨.

(٢) استدل في المهذب على أن الظهر يلزم بما يلزم به العصر، وأن المغرب يلزم بما يلزم به العشاء : بأن وقت العصر وقت الظهر ، ووقت العشاء وقت المغرب في حق أهل العذر وهو المسافر . والحائض من أهل العذر فجعل ذلك وقتاً لها في حقها .

انظر: المهذب، ح١، ص١٩٢.

(٣) ليست في (ح) .

(٤) قال زفر – رحمه الله – لا تجب عليه الصلاة إلا إذا أدرك من الوقت بمقدار ما يؤدي فيه الصلاة . واختار هذا القول القدوري. بينما اختار أكثر المحققين من الحنفية كالكرخي والدبوسي وغيرهما القول الأول فإذا بقي من الوقت قدر التحريمة وجب عليه القضاء.

انظر: المحيط لبرهان الدين (مخطوط) ، ح٢، ص٣٠٩.

وانظر ترجمة زفر ص ١٩ .

....

ومن حاضت في آخر الوقت لا يجب عليها قضاء [صلاة][1] ذلك الوقت [خلافاً للشافعي - رحمه الله -][2] .



(١) ليست في (ح) .

(٢) ليست في (ح) ، (ذ) ، (ر) .

وذهب الشافعية إلى أن من عرض له مانع إن أدرك من الوقت (قبل عروض المانع) قدر الفرض بأخف ما يمكن فلا يسقط الفرض بل يتعلق بذمته . وعلى هذا فمن حاضت ينظر إن أدركت من الوقت قبل الحيض ما يسعها الطهارة والصلاة بأخف ما يمكن وجبت تلك الصلاة في ذمتها فتقضيها بعد طهرها . وإلا فلا تجب في ذمتها .

انظر: مغني المحتاج، ح١، ص١٣٢-١٣٣. منهاج الطالبين، ح١، ص١٣٢-١٣٣.

وذهب المالكية إلى أن من حاضت وقد بقي من الوقت (قبيل المغرب) ما يسع خمس ركعات فأكثر سقط عنها الظهران. وسقط العشاآن إن حاضت وقد بقي للفجر ما يسع أربع ركعات ، وأما إن حاضت وقد كان الباقي من الوقت ما يسع ثلاث ركعات أو اثنتين أو واحدة سقطت الثانية من الظهرين (العصر) والثانية من العشائين (العشاء الآخرة) واستقرت الأولى في ذمتها (الظهر أو المغرب) فتقضيها بعد طهرها .

انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ح١، ص١٨٥.

وذهب الحنابلة إلى أن من أدرك من وقت مكتوبة قدر تكبيرة ثم طرأ عليه مانع من جنون أو حيض ونحوه وجبت الصلاة في ذمته وعليه قضاء الصلاة التي أدرك التكبيرة من وقتها فقط بعد زوال المانع.

انظر: كشاف القناع، ح١، ص٢٥٩.

باب الأذان[١]

حكمه

(**هو سنة للفرائض فحسب في وقتها**) هـو سنة[٢] للفرائض الخمس والجمعة وليس بسنة في النوافل فقوله (في وقتها)[٣] احتراز عـن الأذان قبل الوقت وعـن الأذان بعد الوقت[٤] لأجل الأداء[٥]، وأما الأذان بعد الوقت للقضاء فهو مسنون أيضاً ولا يـرد إشكال؛ لأنه في وقت القضاء ولا يضر كونه بعد وقت الأداء لأنه ليس لـلأداء ،

---

(١) الأذان لغة : الإعلام .

انظر : طُلبة الطَّلبة ، ص٢٣.

واصطلاحاً هو : الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة علىصفة مخصوصة .

انظر: الاختيار لتعليل المختار ، ح١، ص٤٢.

(٢) قال بعض المشايخ هو واجب لقول محمد – رحمه الله – لو اجتمع أهل بلد على تركه لقاتلناهم عليه. وأجيب بأنه قال ذلك لأن تركهم للأذان فيه استخفاف بالدين لأنه من أعلام الدين وشعائره.

انظر: المرجع السابق. فتح القدير، ح١، ص٢٤٠.

(٣) بين الدكتور عبد العليم خضر أن الأذان للصلوات الخمس لا ينقطع حول الأرض أبداً ففي الوقت الذي يوشك مؤذن أن ينهي الأذان يكون مؤذن آخر على خط طول جديد قد تأهب للأذان. ذلك أن الأرض تدور حول محورها دورة كل ٢٤ ساعة ومحيطها مقسم إلى ٣٦٠° خط طول أي أن الزمن الذي تستغرقه الأرض في دورانها أمام الشمس حتى ينتقل الشروق من خط طول إلى آخر يساوي أربع دقائق وهو نفس الزمن الذي يستغرقه المؤذن لأداء الأذان تقريباً. وقد قام الدكتور بتتبع التوزيع الجغرافي لجميع خطوط الطول التي تقع عليها مدن الإسلام بمساجدها العامرة بذكر الله لإثبات أن الأذان لا ينقطع حول الأرض .

انظر: المنهج الإيماني للدراسات الكونية في القرآن الكريم، ص٣٨-٨١.

(٤) في (ك) : بعده .

(٥) في (د) : فالأذان قبل الوقت للأداء .

....

بل للقضاء في وقته . قال [النبي](١) عليه السلام : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها)(٢) .

(١) وردت في (س) .

(٢) هكذا في (س) . وفي (ك) : إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها .... وفي باقي النسخ فقط قوله: فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها .

وقد روى مسلم عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : قال نبي الله – صلى الله عليه وسلم – " من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها " .

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيله، ج٥، ص١٩٣.

وروى النسائي عن أبي قتادة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها".

انظر: سنن النسائي، كتاب المواقيت، باب من نام عن صلاة، ج١، ص٢٩٤.

وروى البخاري عن أنس – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " من نسي صلاة فليصلِّ إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك ".

انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي، كتاب الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ج١، ص١١٢ . والحديث رواه مسلم وأصحاب السنن والطحاوي.

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيله، ج٥، ص١٠٣. الجامع الصحيح للترمذي، أبواب الصلاة، باب الرجل ينسى الصلاة، ج١، ص٣٣٦. سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من نام عن صلاة أو نسيها، ج١، ص١٢١. سنن ابن ماجة ، كتاب الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها ، ج١، ص٢٢٧. سنن النسائي، كتاب المواقيت، باب من نسي الصلاة،ج١، ص٢٩٣. شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الصلاة، باب الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها كيف يقضيها، ج١، ص٤٦٦.

فيعاد لو أذن قبله . ويؤذن عالماً بالأوقات لينال الثواب مستقبل القبلة وإصبعاه في أذنيه ويترسل فيه بلا لحن وترجيع .

وعند أبي يوسف[(١)] والشافعي[(٢)] – رحمهما الله - يجوز للفجر في النصف الأخير من الليل (**فيعاد لو أذن قبله**[(٣)] . **ويؤذن عالماً بالأوقات**[(٤)] **لينال الثواب**) أي الثواب الذي وعد للمؤذنين[(٥)] (**مستقبل القبلة وإصبعاه في أذنيه ويترسل**[(٦)] **فيه**) أي يتمهل (**بلا لحن وترجيع**[(٧)]) لَحَنَ في القراءة طرب وترنم مأخوذ من ألحان الأغاني[(٨)]

سنن الأذان

---

(١) هذا قول أبي يوسف – رحمه الله – آخر حيث قال : لا بأس بأذان الفجر في النصف الأخير من الليل ولا يعاد .
انظر: الاختيار لتعليل المختار، ح١، ص٤٤. الأصل، ح١، ص١٣٦. المبسوط،ح١، ص١٣٤-١٣٥.

(٢) قال الشافعي – رحمه الله – : " السنة أن يؤذن للصبح بليل ليدلج المدلج ويتنبه النائم فيتأهب لحضور الصلاة وأحب إلي لو أذن مؤذن بعد الفجر ولو لم يفعل لم أر بأساً أن يترك ذلك".
انظر: الأم، ح١، ص٨٣.
وذهب المالكية إلى أنه يستحب الأذان للفجر في السدس الأخير من الليل. والراجح أن إعادته في الوقت سنة.
انظر: الشرح الكبير للدردير، ح١، ص١٩٤.
وذهب الحنابلة إلى أنه يباح أذان الفجر بعد نصف الليل ولكن يستحب أن يعاد في الوقت .
انظر: الإقناع للحجاوي، ح١، ص٧٩.

(٣) هذا على قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله- وهو قول أبي يوسف – رحمه الله – أولاً أنه لا يجوز الأذان قبل الوقت فإن أذن قبل الوقت أعاده في الوقت .
انظر: الأصل، ح١، ص١٣٤، ص١٣٦. المبسوط، ح١، ص١٣٤.

(٤) هذا من السنن التي ترجع إلى صفات المؤذن .
انظر: بدائع الصنائع، ح١، ص١٥٠.

(٥) روى مسلم عن معاوية – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة ".
انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، ح٤، ص٨٩.

(٦) هذا من السنن التي ترجع إلى الأذان .
انظر: بدائع الصنائع، ح١، ص١٤٩.
والترسل في الأذان هو : أن يفصل بين كل كلمتين من كلماته بسكته .
انظر : فتح القدير، ح١، ص٢٤٤.

(٧) في (ت) ، (د) : ولا ترجيع .

(٨) انظر: المغرب في ترتيب المعرب، ح٢، ص٢٤٤.

ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة ويستدير في صومعته إن لم يمكن التحويل مع الثبات في مكانه. ويقول بعد فلاح الفجر الصلاة خير من النوم مرتين. والإقامة مثله

فلا ينقص شيئاً من حروفه(١) ولا يزيد حرفاً في أثنائه(٢) وكذا لا ينقص ولا يزيد(٣) من كيفيات الحروف كالحركات والسكنات والمدات وغير ذلك لتحسين الصوت. فأما مجرد تحسين الصوت بلا تغيير لفظه(٤) فإنه حسن . والترجيع في الشهادتين أن يخفض بهما ثم يرفع الصوت بهما(٥) (**ويحول وجهه في الحيعلتين**(٦) **يمنة ويسرة ويستدير في صَوْمَعَته**(٧) **إن لم يمكن التحويل مع الثبات في مكانه**) المراد أنه إن كان المئذنة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الإعلام فحينئذ يستدير فيها فيخرج رأسه من الكوة(٨) اليمنى ويقول : حي على الصلاة ثم يذهب إلى الكوة اليسرى ويخرج رأسه ويقول : حي على الفلاح (**ويقول بعد فلاح الفجر الصلاة خير من النوم مرتين . والإقامة مثله**) خلافاً للشافعي – رحمه الله – فإن عنده الإقامة فرادى إلا قد قامت الصلاة [مرتين](٩) .

---

(١) في (ج) : الحروف .

(٢) هكذا في (ذ) . وفي بقية النسخ : في أثنائه حرفاً.

(٣) في (ج) ، (د) ، (ذ) : لا يزيد ولا ينقص.

(٤) في (ك) : لفظ .

(٥) سُمي ترجيع لأنه يرجع فيرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض صوته بهما .

(٦) الحيعلتان هما قول المؤذن حي على الصلاة ، حي على الفلاح .

(٧) يُقال صَوْمَعَ بناءه أي علاه . وقال سيبويه: الصومعة من الأَصْمَع يعني المحدد الطرف المنضم . والصومعة من البناء تسمى بذلك لتلطيف أعلاها .

انظر: لسان ا لعرب، باب العين، فصل الصاد، ح٨، ص٢٠٨.

(٨) الكوة : الثقب في الحائط.

انظر: المصباح المنير، ح٢، ص٥٤٥.

(٩) وردت في (ك) .

وذهب الشافعية إلى أن ألفاظ الإقامة فرادى إلا التكبير أولها وآخرها وكلمة الإقامة فهي مثنى.

انظر: حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي، ح١، ص١٦٧.

وذهب المالكية إلى أن الإقامة كلها فرادى إلا قوله الله أكبر في أول الإقامة وآخرها فإنه مرتين مرتين .

=

لكن يحدر فيها ويقول بعد فلاحها قد قامت الصلاة مرتين ولا يتكلم فيهما. واستحسن المتأخرون التثويب للصلوات كلها . ويجلس بينهما إلا في المغرب. ويؤذن للفائتة ويقيم.

(**لكن يحدر**[١] **فيها ويقول بعد فلاحها قد قامت الصلاة مرتين ولا يتكلم فيهما**) أي لا يتكلم في أثناء الأذان ولا في أثناء الإقامة (**واستحسن المتأخرون**[٢] **التثويب للصلوات**[٣] **كلها**) التثويب هو الإعلام بعد الإعلام (**ويجلس بينهما إلا في المغرب**[٤] . **ويؤذن للفائتة ويقيم**) أي إذا صلى فائتة واحدة.

=انظر: الكافي لابن عبد ا لبر، ص٣٨.

وذهب الحنابلة إلى أن الإقامة كلها فرادى إلا التكبير في أولها وآخرها وكلمة الإقامة (قد قامت الصلاة) مرتين .

انظر: المغني، ح١، ص٤١٧.

(١) الحدر : الإسراع في الأذان .

انظر : طلبة الطَّلبة ، ص٢٤.

(٢) أحدث أهل الكوفة التثويب بين الأذان والإقامة في صلاة الفجر خاصة حيث يقول المؤذن بين الأذان والإقامة : حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين . وروي عن أبي يوسف – رحمه الله – أن التثويب لا بأس به في سائر الصلوات وذلك في حق من يكون مشتغلاً بأمور المسلمين كالأمير. ثم استحسن المتأخرون التثويب في جميع الصلوات لظهور التواني في الأمور الدينية. وقالوا إن التثويب على حسب ما تعارفه الناس كأن يقول الصلاة الصلاة أو حي على الصلاة ونحو ذلك . وكره محمد – رحمه الله – التثويب في غير أذان الفجر .

انظر: الاختيار لتعليل المختار، ح١، ص٤٣. الأصل، ح١، ص١٣٣. بدائع الصنائع، ح١، ص١٤٨-١٤. الجامع الصغير، ص٨٣-٨٤. شرح العناية على الهداية، ح١، ص٢٤٥-٢٤٦. فتح القدير، ح١، ص٢٤٥- ٢٤٦. المبسوط، ح١، ص١٣٠-١٣١. الهداية،ح١، ص٢٤٥-٢٤٦.

(٣) هكذا في (ك) . وفي بقية النسخ : تثويب الصلوات .

(٤) هذا المروي عن أبي حنيفة – رحمه الله – وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله – يجلس في المغرب جلسة خفيفة.

انظر: الجامع الصغير، ص٨٤-٨٥. المبسوط، ح١، ص١٣٩.

وكذا لأولى الفوائت . ولكل من البواقي يأتي بهما أو بها . وجاز أذان المحدث وكره إقامته ولم يعادا . وكره أذان الجنب وإقامته ولا تعاد هي بل هو كأذان المرأة والمجنون والسكران . ويأتي بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة أو في بيته في مصر. وكره تركهما للأولين لا للثالث

(**وكذا لأولى الفوائت**) أي إذا صلى فوائت كثيرة[١] (**ولكل**[٢] **من البواقي يأتي بهما أو بها**) [أي بالأذان والإقامة أو بالإقامة وحدها][٣](**وجاز أذان المحدث** [**وكره إقامته ولم**[٤] **يعادا**][٥] . **وكره أذان الجنب وإقامته ولا تعاد هي بل هو**[٦]) لأنه لم يشرع تكرار الإقامة لأنها لإعلام الحاضرين فيكفي الواحدة ، والأذان لإعلام الغائبين فيحتمل سماع[٧] البعض دون البعض فتكراره مفيد[٨] (**كأذان المرأة والمجنون والسكران**) أي يكره ويستحب إعادته (**ويأتي بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة أو** [**في**][٩] **بيته في مصر . وكره تركهما للأولين لا للثالث**) أي كره ترك[١٠] كل واحد منهما للمسافر ، والمصلي في المسجد جماعة .

---

(١) إن فاتته عدة صلوات أذن للأولى وأقام وأما بقية الصلوات فهو مخير بين أن يؤذن ويقيم لكل صلاة أو يقتصر على الإقامة .

(٢) في (ب) : وكل .

(٣) وردت في (د) ، (ك) .

(٤) في (أ) : ولا .

(٥) ليست في (ك) .

(٦) قال في الجامع الصغير : " والجنب أحب إلى أن يعيد وإن لم يعد أجزأه " وقال في الهداية : إن لم يعد أجزأته الصلاة لأنها جائزة بدون أذان وإقامة .

انظر: الجامع الصغير، ص٨٤. الهداية، ج١، ص٢٥٢.

(٧) في (ك) : استماع .

(٨) في (ج) : يفيد .

(٩) ليست في (ت) .

(١٠) هكذا في (ك) . وفي باقي النسخ : أي كره تركهما أي ترك .

أما ترك واحد منهما[١] فلم يذكره . فنقول: أما المصلي في المسجد جماعة فيكره له ترك واحد منهما، وأما المسافر فيجوز له الاكتفاء بالإقامة.

والمصلي في بيته في مصر إن ترك كلاً منهما يجوز لقول ابن مسعود - رضي الله عنه - (أذان الحي يكفينا)[٢] . وهذا إذا أُذّن وأقيم في مسجد حيه . وأما في القرى فإن كان فيها مسجد فيه أذان وإقامة[٣] فحكم المصلي فيها كما مر. والمصلي في بيته[٤] يكفيه أذان المسجد وإقامته ، وإن لم يكن فيها مسجد كذا . فمن يصلي في بيته حكمه[٥] حكم المسافر (**ويقوم الإمام والقوم**[٦] **عند حي على الصلاة ويشرع عند قد قامت الصلاة**).

---

(١) في (د) : فلا يكره .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الدراية : لم أجده. وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : غريب؛ وذلك جرياً على عادته في استغراب ما لم يعثر على تخريجه ، وعزا كل منهما إلى الطبراني من طريق إبراهيم أن ابن مسعود وعلقمة والأسود صلوا بغير أذان ولا إقامة . وقال إبراهيم : كفتهم إقامة المصر. وعزا الزيلعي هذا القول إلى سفيان .

انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج١، ص١٢١. نصب الراية، ج١، ص٢٩١.

وأخرج عبد الرزاق بسنده إلى إبراهيم أن ابن مسعود صلى بأصحابه في داره بغير إقامة وقال : " إقامة المصر تكفينا ". كما أخرج بسنده إلى إبراهيم أن ابن مسعود وعثمان والأسود صلوا بغير أذان ولا إقامة . قال سفيان: " كفتهم إقامة المصر " .

انظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة ، باب الرجل يصلي في المصر بغير إقامة، ج١، ص٥١٢.

وأخرج أحمد بسنده إلى إبراهيم " أن الأسود وعلقمة كانا مع عبد الله في الدار فقال عبد الله : صلى هؤلاء؟ قالوا: نعم . قال: فصلى بهم بغير أذان ولا إقامة ": .

انظر: المسند، مسند ابن مسعود، ج١، ص٤٤٧.

(٣) في (س) : فيه أذان المسجد وإقامته .

(٤) أي المصلي في بيته في القرى.

(٥) في (ك) : فحكمه .

(٦) في (ك) : وقومه .

باب شروط الصلاة

هي طهر بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية.

والعورة للرجل من تحت سرته إلى تحت ركبته . وللأمة مثله مع ظهرها وبطنها.

باب شروط الصلاة

الطهارة

(**هي طهر بدن المصلي من حدث**[١] **وخبث**) الحدث النجاسة الحكمية[٢]، والخبث النجاسة الحقيقة (**وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية.**

حدود العورة

والعورة للرجل من تحت سرته إلى [تحت][٣] **ركبته**[٤] **. وللأمة مثله مع ظهرها وبطنها**[٥].

---

(١) انظر تعريف الحدث ص ٤٥ .

(٢) الطهارة عن النجاسة الحكمية تعني طهارة أعضاء الوضوء عن الحدث الأصغر وطهارة جميع البدن عن الحدث الأكبر .

(٣) ليست في (ب) .

(٤) في (س) ، (ك) : ركبتيه .

ويرى الحنفية أن السرة ليست عورة والركبة عورة لذا قال: من تحت سرته إلى تحت ركبته . وأما المالكية فالأظهر عندهم أن السرة والركبة ليسا من العورة وهذا هو الأصح عند الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة.

انظر: التاج والإكليل، ح١، ص٤٩٨.

الأم، ح١، ص٨٩. مغني المحتاج، ح١، ص١٨٥.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ح١، ص٤٤٩، ص٤٥١. الكافي لابن قدامة، ح١، ص١١١.

(٥) قال في البحر : يستحب للأمة ستر جميع بدنها كالحرة في الصلاة.

انظر: البحر الرائق، ح١، ص٢٧٢.

وجواز النظر إلى ما ليس بعورة من مملوكة الغير في غير حالة الشراء مشروط بعدم الشهوة .

انظر: الهداية، ح١٠، ص٣٦.

وللحرة جميع بدنها إلا الوجه والكف والقدم. وكشف ربع ساقها وبطنها وفخذها ودبرها وشعر نزل من رأسها ، وربع ذكره منفرداً والأنثيين يمنع

(وللحرة [جميع][1] بدنها إلا الوجه[2] والكف والقدم[3]. وكشف ربع ساقها وبطنها وفخذها ودبرها وشعر نزل من رأسها ، وربع ذكره منفرداً والأنثيين[4] يمنع) والحاصل أن كشف ربع العضو[5] الذي هو عورة يمنع جواز الصلاة فالرأس عضو

---

(١) وردت في (ج). وفي (ك) : كل .

(٢) يرى الحنفية أن الوجه ليس عورة في الصلاة، أما بالنسبة لحل النظر فإن ذلك مشروط بعدم خشية الشهوة.

انظر: فتح القدير، ح١، ص٢٦٠.

(٣) في القدم روايتان الأصح أنه ليس عورة.

انظر: تبيين الحقائق، ح١، ص٩٦. الهداية، ح١، ص٢٥٩.

وذهب المالكية إلى أن بدن الحرة كله عورة ما عدا وجهها وكفيها بالنسبة للرؤية (وذلك مع الأجنبي المسلم) وكذا بالنسبة للصلاة. أما مع الأجنبي الكافر فكل جسدها عورة. كما ذهبوا إلى أنه عند خشية الفتنة يحرم النظرإليها.

انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ح١، ص٢١٤. الشرح الكبير للدرير، ح١، ص٢١٤.

وأما الشافعية فقد ذهبوا إلى أن عورة الحرة ما سوى الوجه والكفين .

انظر: مغني المحتاج، ح١، ص١٨٥. منهاج الطالبين،ح١،ص١٨٥.

وذهب الحنابلة إلى أن الحرة كلها عورة بالنسبة للنظر . أما بالنسبة للصلاة فجميع بدنها عورة ما عدا وجهها فقط، وهذا هو الصحيح من المذهب والذي عليه جمهور الحنابلة.

انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ح١، ص٤٥٢.

(٤) في (ك) : والأنثيين منفرداً .

(٥) هذا هو المروي عن أبي حنيفة ومحمد – رحمها الله – وروي عن أبي يوسف – رحمه الله – أن انكشاف ما دون النصف قليل معفو عنه . وروي عنه في النصف روايتان .

انظر: الجامع الصغير، ص٨٢. شرح العناية على الهداية، ح١، ص٢٦٠. الهداية، ح١،ص٢٥٩-٢٦٠.

هذا والخلاف إنما هو في الانكشاف بغير صنعه أما من تعمد كشف عورته بطلت صلاته وإن قل ما كشفه.

انظر: حاشية رد المحتار، ح١، ص٤٠٨. الدر المختار، ح١، ص٤٠٨.

وعادم مزيل النجس صلى معه ولم يعد . فإن صلى عارياً وربع ثوبه طاهر لم يجز ، وفي أقل من ربعه الأفضل صلاته فيه . ومن عدم ثوباً فصلى قائماً جاز ، وقاعداً مومياً ندب. وقبلة خائف الاستقبال جهة قدرته فإن جهلها وعدم من يسأل تحرى ولم يعد إن أخطأ. وإن علم به مصلياً أو تحول رأيه إلى جهة أخرى استدار.

والشعر النازل عضو آخر، والذكر عضو والأنثيان عضو آخر[١] . (**وعادم مزيل النجس صلى معه ولم يعد . فإن صلى عارياً وربع ثوبه طاهر لم يجز**[٢]، **وفي**[٣] **أقل من ربعه الأفضل صلاته فيه**[٤] . **ومن عدم ثوباً فصلى قائماً جاز**[٥] ، **وقاعداً مومياً ندب**[٦] .

استقبال القبلة

وقبلة خائف الاستقبال جهة قدرته فإن جهلها وعدم من يسأل[٧] **تحرى ولم يعد إن أخطأ . وإن علم به مصلياً أو تحول رأيه إلى [جهة]**[٨] **أخرى استدار**) أي إن علم بالخطأ في الصلاة أو تحول غلبة ظنه إلى جهة أخرى وهو في الصلاة استدار .

---

(١) روي عن الكرخي أن المعتبر في السوأتين قدر الدرهم وفيما عدا ذلك الربع. وما ذهب إليه لا يصح ؛ لأنه قصد به التغليظ في العورة الغليظة ولكنه خففها في الواقع إذ أن الدبر لا يكون أكثر من قدر الدرهم . وقوله يقتضي جواز الصلاة وإن كان جميع الدبر مكشوفاً وهذا لا يصح.

انظر : شرح العناية على الهداية ، ج١، ص٢٦٢ . فتح القدير ، ج١، ص٢٦١ .

(٢) أي من كان ربع ثوبه أو أكثر طاهراً لزمه أن يصلي فيه ولا تصح صلاته عارياً.

(٣) في (د) : وإن .

(٤) في (د) : منه .

وهذا القول رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - أما محمد - رحمه الله - فقد ذهب إلى وجوب الصلاة فيه وعدم صحة صلاته عارياً.

انظر: الاختيار لتعليل المختار، ج١، ص٤٦. الهداية، ج١، ص٢٦٣.

(٥) في (ب) ، (ت) ، (ج) ، (س) : صح .

(٦) ذلك لأن الستر وجب لحق الصلاة وحق الناس فهو آكد ، كما أنه لا خلف للستر إما الإيماء فهو خلف عن الأركان .

انظر: الهداية، ج١، ص٢٦٤.

(٧) في (س) : يسأله .

(٨) وردت في (أ) ، (ك) .

وإن شرع بلا تحر لم يجز وإن أصاب ، فإن تحرى كل جهة بلا علم حال إمامهم وهم خلفه جاز لا من علم حاله أو تقدمه .

(**وإن شرع بلا تحر لم يجز وإن أصاب**) لأن قبلته جهة تحريه و لم توجد[١] (**فإن تحرى كلٌ جهةً بلا علم حالِ إمامهم وهم خلفه جاز لا لمن علم حاله أو تقدمه**) أي صلى قوم في ليلة مظلمة بالجماعة وتحروا القبلة وتوجه كل واحد إلى جهة تحريه و لم يعلم أحد أن الإمام إلى أي جهة توجه لكن يعلم كل واحد أن الإمام ليس خلفه[٢] جازت صلاتهم. أما إن علم أحدهم في الصلاة جهة توجه الإمام[٣] ومع ذلك خالفه لا يجوز صلاته ، وكذا إذا علم أن الإمام خلفه . فقوله (وهم خلفه) فيه تساهل لأن كلا منا فيما إذا لم يعلم أحد أن الإمام إلى أي جهة توجه فكيف يعلم أنه خلف الإمام. فالمراد أنه يعلم أن الإمام أمامه وهذا أعم من أن يكون هو خلف الإمام ؛ لأنه إذا كان الإمام قدامه يحتمل أن يكون وجهه إلى وجه الإمام أو إلى جنبه أو إلى ظهره وإنما يكون هو خلف الإمام إذا كان وجهه إلى ظهر الإمام وحينئذ يكون جهة توجه الإمام معلومة . وكلا منا ليس في هذا وعبارة المختصر[٤] : ولا يضر جهله[٥] جهة إمامه إذا علم أنه ليس خلفه [بل تقدمه][٦] أو[٧] علم مخالفته[٨] أي إذا علم أن الإمام ليس خلفه .

---

(١) المراد أن من صلى بلا تحر و لم يعلم أنه أصاب جهة القبلة أو لا عليه الإعادة ؛ لأن قبلته جهة تحريه و لم توجد . قال في فتح القدير : لو صلى من اشتبهت عليه القبلة بلا تحر فعليه الإعادة إلا إن علم بعد الفراغ أنه أصاب . وإن علم في الصلاة أنه أصاب يستقبل ، وعند أبي يوسف يبني .
انظر : فتح القدير ، ج١، ص٢٧١ .

(٢) في (ج) : خلفهم .

(٣) في (ح) ، (ر) : أن أمامه إلى أي جهة توجه .

(٤) المراد كتاب النُّقاية مختصر الوقاية لصدر الشريعة نفسه .

(٥) في (ج) : جهله إلى .

(٦) وردت في (ك) .

(٧) هكذا في (ك) . وفي بقية النسخ : بل .

(٨) انظر: النُّقاية (مختصر الوقاية) ، ص١٣.

ويصل قصد قلبه صلاته بتحريمها . والقصد مع لفظه أفضل . ويكفي للنفل والتراويح وسائر السنن نية مطلق الصلاة ، وللفرض شرط تعيينه لا نية عدد ركعاته. وللمقتدي نية صلاته واقتدائه .

النية

(ويصل قصد قلبه صلاته بتحريمها[١]) هذا تفسير النية . (والقصد مع لفظه[٢] أفضل. ويكفي للنفل والتراويح وسائر السنن نية مطلق الصلاة ، وللفرض شُرط تعيينه[٣] لا نية عدد ركعاته . وللمقتدي نية صلاته واقتدائه).

---

(١) في (أ) ، (ب) ، (د) : بتحريمتها .

(٢) في (ب) ، (ك) : اللفظ .

(٣) أي تعيينه أنه الظهر أو العصر ونحوه .

باب صفة الصلاة

فرضها التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود بالجبهة والأنف وبه أخذ

باب صفة الصلاة

فروض الصلا

(**فرضها**[١] **التحريمة**) وهي قوله الله أكبر أو[٢] ما يقوم مقامه . وهو شرط عندنا لقوله تعالى : ﴿ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾[٣] وعند الشافعي - رحمه الله - ركن[٤]. وأما رفع اليدين[٥] فسنة (**والقيام والقراءة والركوع والسجود بالجبهة والأنف وبه أخذ**[٦])

---

(١) المراد بالفرض هنا مالا تجوز الصلاة بدونه وهو أعم من الركن فيشمل الركن والشرط.

انظر : شرح العناية على الهداية، ح١، ص ٢٧٤. شرح الوقاية لابن ملك (مخطوط)، ص ٣٨.

والفرق بين الركن والشرط في الصلاة أن الشرط هو كل ما يدوم من ابتداء الصلاة إلى انتهائها وأما الركن فهو ما ينقضي ثم يوجد غيره كالقيام والركوع.

انظر : بدائع الصنائع، ح١، ص ١٠٥.

(٢) هكذا في (خ) ، (ر) . وفي باقي النسخ : و.

(٣) سورة الأعلى آية ١٥.

(٤) انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ح٢، ص ١٠.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن تكبيرة الإحرام من أركان الصلاة.

انظر : الذخيرة للقرافي، ح٢، ص ١٦٧. زاد المستنقع، ص ٦٨.

هذا وتظهر فائدة الخلاف هل تكبيرة الإحرام ركن أم شرط ؟ فيما لو أحرم للفرض فإنه يجوز له (عند من قال بالشرطية) أن يصلي بهذه التحريمة نفلاً كما لو تطهر لصلاة فرض فإنه يجوز له أن يصلي بهذه الطهارة نفلاً لأن كليهما (أي التحريمة والطهارة من الحدث) شرط للصلاة. ولا يجوز له ذلك عند من قال بأن التحريمة ركن. وغير هذا من مسائل.

انظر : تحفة الفقهاء، ح١، ص ٩٦. حاشية رد المحتار، ح١، ص ٤٤٢.

(٥) هكذا في (ك) . وفي (ز) : يديه. وفي باقي النسخ : اليد.

(٦) المراد بقوله به أخذ أن عليه الفتوى.

يجوز عند أبي حنيفة – رحمه الله – الاكتفاء بالأنف عند عدم العذر خلافاً لهما. والفتوى على قولهما[1]. (**والقعدة الأخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه** [2].

واجبات الصلاة

وواجبها[3] **قراءة الفاتحة**[4]

---

(١) عند أبي حنيفة – رحمه الله – يجوز الاقتصار على الجبهة فقط أو الأنف فقط ولو من غير عذر إلا أنه يعد مسيئاً. وقالا : لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا لعذر. أما الاقتصار على الجبهة فيجوز.

انظر : الأصل، ح١، ص ٢٠٠. الهداية، ح١، ص ٣٠٣.

وذهب المالكية إلى أن السجود من فرائض الصلاة إلا أنه يجزئ السجود على أيسر جزء من الجبهة، والراجح أنه يندب على الأنف.

انظر : الشرح الصغير، ح١، ص ١٠٨. الكافي لابن عبد البر، ص ٤١.

وذهب الشافعية إلى أن السجود من أركان الصلاة إلا أنهم اختلفوا هل يجب السجود على الأعضاء السبعة وهي الوجه (الجبهة والأنف) وباطن الكفين والركبتين وباطن أصابع الرجلين كما اختلفوا في الترجيح. وذهب النووي إلى أن الأظهر وجوبه.

انظر : روضة الطالبين، ح١، ص ٢٥٦. منهاج الطالبين، ح١، ص ١٦٩.

وذهب أكثر الحنابلة إلى أن السجود على الأعضاء السبعة من أركان الصلاة مع القدرة.

انظر : المبدع، ح١، ص ٤٥٣.

(٢) بصنعه أي بفعله فالخروج من الصلاة يكون بقصد من المصلي سواء بالتسليم (وهو الواجب) أو الكلام عمداً أو نحوه مما هو مكروه تحريماً. والخروج بصنعه فرض عند أبي حنيفة – رحمه الله – خلافاً لهما.

انظر : البحر الرائق، ح١، ص ٢٩٤. شرح الوقاية لابن ملك (مخطوط)، ص ٣٩.

(٣) في (ج) : وواجباتها.

(٤) قراءة الفاتحة من واجبات الصلاة عند الحنفية فلا تفسد صلاة من تركها عمداً ولكنه يعتبر مسيئاً ويأثم لذلك . وإن تركها سهواً يلزمه سجود السهو.

انظر : بدائع الصنائع، ح١، ص ١٦٠. مختصر اختلاف العلماء، ح١، ص ٢٩٥. مختصر الطحاوي، ص ٢٨. فتح القدير، ح١، ص ٢٩٤.

وضم سورة[١]. **ورعاية الترتيب فيما تكرر)** [وذكر][٢] في الهداية : ومراعـاة الـترتيب فيما شرع مكرراً من[٣] الأفعال[٤]. وذكر في حواشي الهداية[٥] نقلاً عن[٦] المبسوط[٧]

=وذهب المالكية إلى أن قراءة الفاتحة من أركان الصلاة للإمام والمنفرد لا المأموم (إذ يحملـها عنـه الإمـام). وتجب قراءتها في كل ركعة على المشهور . فمن تركها أو بعضها عمـداً بطلـت صلاتـه ، ومـن تركـها أو بعضها سهواً في ركعة سجد للسهو.

انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ح٢، ص ٣٩. الشرح الصغير، ح١، ص ١٠٦ - ١٠٧.

وأما الشافعية فإنهم يرون أن قراءة الفاتحة من أركان الصلاة وأنها تتعين في كل ركعة على الإمام والمنفـرد والمأموم إلا ركعة مسبوق فإن الإمام يتحملها عنه في الأصح . ومـن تركـها عمـداً بطلـت صلاتـه ، ومـن تركها سهواً فالقول الجديد المشهور أنه لا يعتد بتلك الركعة.

انظر : الإقنـاع في حـل ألفـاظ أبـي شـجاع، ح٢، ص ١٦ - ١٨. روضـة الطالـبين، ح١، ص ٢٤٢، ص ٢٤٤ .

وذهب الحنابلة إلى أن قراءة الفاتحة من أركان الصلاة تتعين قراءتها في كل ركعة على الإمام والمنفـرد أمـا المأموم فإن قراءة الإمام له قراءة. ومن تركها عمداً بطلت صلاته ، ومن نسيها سهواً لم يعتد بتلك الركعة.

انظر : العدة شرح العمدة، ص ٧٤ - ٧٥. كشاف القناع، ح١، ص ٣٣٦.

(١) وضم السورة واجب في الركعتين الأوليتين.
انظر : المبسوط، ح١، ص ١٩.

(٢) وردت في (ر).

(٣) في (ج) : في.

(٤) انظر : الهداية، ح١، ص ٢٧٧.

(٥) المفهوم من عبارة الحواشي أن الوجوب منحصر فيما تكرر في ركعة واحدة وهو السجدة الثانية من الركعة.
انظر : ذخيرة العقبى (مخطوط)، و ٥٥، ل ب.

(٦) في (د)، (ر)، : من.

(٧) لم أعثر على المثال المذكور في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي وإنما جاء فيه : أن من ترك سجدة يقضيـها ويستوي في ذلك إن ذكرها قبل السلام أو بعده.
انظر، ح٢، ص ٨٠.

....

كالسجدة[1]، فإنه لو قام إلى الثانية[2] بعدما سجد واحدة قبل أن يسجد الأخرى يقضيها ويكون القيام معتبراً لأنه لم يترك [إلا][3] الواجب[4]. أقول[5] : قوله (فيما تكرر) ليس قيداً يوجب نفي الحكم عما عداه[6] فإن مراعاة الترتيب في الأركان التي لا تتكرر في ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجب أيضاً على ما سيأتي[7] في باب سجود السهو [من][8] أن سجود السهو يجب[9] بتقديم الركن على ركن آخر[10]. وأوردوا لنظير تقديم الركن الركوع قبل القراءة[11]. وسجدة السهو لا تجب إلا بترك الواجب فعلم أن الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع أنهما غير مكرر في ركعة واحدة. وقد قال في الذخيرة وأما تقديم[12] الركن نحو أن يركع قبل أن يقرأ[13]

---

(١) في (ر) : كسجدة التلاوة.

(٢) المراد الركعة الثانية.

(٣) ليست في (ر).

(٤) انظر : البناية في شرح الهداية، ح٢، ص ١٨٤. شرح العناية على الهداية، ح١، ص ٢٧٧.

(٥) هذا التحقيق من الشارح لأنه لم يرتض ما جاء في حواشي الهداية.

(٦) في (ذ) : نفي ما عداه.

(٧) في (ج)، (ط)، (ك) : يأتي.
وانظر المسألة ص ٢٥٤ .

(٨) وردت في (ك).

(٩) في (ج) : واجب.

(١٠) في (ج)، (ز) : لتقديم ركن إلى آخره. وفي (خ)، (ذ)، (ر)، (ط) : بتقديم ركن إلى آخر.

(١١) انظر : المحيط لبرهان الدين (مخطوط)، ح٢، ص ٢٣٩.

(١٢) في (ج) : بتقديم.

(١٣) في (خ)، (ذ) : قبل القراءة.

فلأن مراعاة الترتيب واجبة عند أصحابنا الثلاثة - رحمهم الله - خلافاً لزفر - رحمه الله - فإنه فرض عنده[١].

فعلم أن رعاية[٢] الترتيب واجب مطلقاً فلا حاجة إلى قوله فيما تكرر فلهذا لم أذكره في المختصر[٣]. ويخطر ببالي أن المراد بما تكرر ما تكرر [على سبيل الفرضية][٤] في الصلاة احترازاً عما لا يتكرر في الصلاة على سبيل الفرضية وهو تكبيرة الافتتاح والقعدة الأخيرة فإن مراعاة الترتيب في ذلك فرض. **(والقعدة الأولى والتشهدان)** وذكر في الذخيرة : أن القعدة الأولى سنة والثانية واجبة[٥]. وفي الهداية [أن][٦] قراءة التشهد في القعدة الأولى سنة وفي الثانية واجبة[٧] لكن المصنف لم يأخذ بهذا؛

---

(١) انظر : الذخيرة لبرهان الدين (مخطوط)، ح١، و ٧٠، ل ب.

(٢) في (خ)، (ذ) : مراعاة.

(٣) قال في المختصر : " ورعاية الترتيب ".

انظر : النُّقاية مختصر الوقاية، ص ١٤.

(٤) وردت في (ذ)، (ط).

(٥) قال في الذخيرة : وهذه القعدة (الأولى) سنة وليست بفرض ولا واجبة حتى لو تركها عامداً لا تفسد صلاته . والقعدة الأخيرة فرض وقراءة التشهد فيها ليس بفرض.

انظر : الذخيرة لبرهان الدين (مخطوط)، ح١، و ٤٣، ل ب.

(٦) ليست في (ر).

(٧) قال في الهداية عند ذكر واجبات الصلاة : " والقعدة الأولى وقراءة التشهد في القعدة الأخيرة ".

انظر : ح١، ص ٢٧٧.

وليس فيما جاء في الهداية تصريح بسنية قراءة التشهد في القعدة الأولى. إلا أن الشارح استفاد هذا من ذكره القراءة في القعدة الثانية دون الأولى.

....

لأن قولـه صلى الله عليه وسلم لابن مسعود[١] - رضي الله عنه - (قل التحيات لله)[٢] لا يوجب الفرق في قراءة التشهد في الأولى والثانية.

=ولقد ذكر صاحب الهداية في باب سجود السهو. أن قراءة التشهد واجبة في القعدتين. فقيل يحتمل أنه اختار سنية القراءة في القعدة الأولى أولاً ثم تبدل رأيه وذهب إلى وجوبها. وقيل إن مقصوده هنا إعطاء نظائر للواجبات وليس حصرها وهذا ما مال إليه صاحب شرح العناية، وفتح القدير.

انظر : شرح العناية على الهداية، ح١، ص ٢٧٨. فتح القدير، ح١، ص ٢٧٨. الهداية ، ح١، ص٥٠٤ .

(١) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن . أسلم في أول الإسلام قبل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - شهد بدراً والمشاهد بعدها هاجر الهجرتين حدث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بالكثير. من العشرة المبشرين بالجنة. وهو أول من جهر بالقرآن بمكة. توفي – رضي الله عنه – سنة ثنتين وثلاثين وقيل ثلاث وثلاثين للهجرة.

انظر : الاستيعاب في أسماء الأصحاب، ح٢، ص ٣٠٨ - ٣١٦. الإصابة في تمييز الصحابة، ح٢، ص ٣٦٠ - ٣٦١.

(٢) رواه محمد بن الحسن عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : أخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيدي فقال : " إذا جلست في الصلاة فقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ".

انظر : الحجة على أهل المدينة، ح١، ص ١٣٥.

ورواه بنفس اللفظ أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التشهد، ح١، ص ٢٥٤. ورواه البخاري عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : كنا إذا كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة قلنا : السلام على الله من عباده ، السلام على فلان وفلان فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لا تقولوا السلام على الله ، فإن الله هو السلام ولكن قولوا : التحيات لله .... " الحديث.

انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي، كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، ح١، ص ١٥١. وكذا في باب التشهد في الآخرة، ص ١٥٠.

ورواه مسلم وأصحاب السنن والطحاوي وأبو حنيفة.

انظر : صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ج٤، ص ١١٥ - ١١٦. الجامع الصحيح للترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد، ح٢، ص ٨١.

=

بل يوجب الوجوب[١] في كليهما. ولما كانت القراءة في القعدة الأخيرة[٢] واجبة كانت [في][٣] القعدة الأولى أيضاً واجبة[٤] لا سنة. (**ولفظ السلام**[٥]) خلافاً للشافعي – رحمه الله – فإنه فرض عنده[٦].

= سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التشهد، ح١، ص ٢٥٤. سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد، ح١، ص ٢٩٠. سنن النسائي، كتاب الافتتاح، باب كيف التشهد الأول، ح٢، ص ٢٣٨ - ٢٣٩. شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة كيف هو، ح١، ص ٢٦٢. مسند أبي حنيفة، إسناده عن حماد بن أبي سليمان، ص ٧٣.

هذا وحديث ابن مسعود – رضي الله عنه – هو أصح حديث في التشهد.

انظر : الحجة على أهل المدينة، ح١، ص ١٣٠. شرح مسند أبي حنيفة، ص ٧٤.

(١) في (ز) : الواجب.

(٢) هكذا في (ك). وفي باقي النسخ : الأولى.

(٣) وردت في (ك).

(٤) في (ز) : واجبة أيضاً.

(٥) بمجرد لفظ السلام يخرج من الصلاة ولا يتوقف على قوله (عليكم) والأصح عند الحنفية أن التسليمتين واجبة وقيل الثانية سنة.

انظر : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص ١٦٨. فتح القدير، ح١، ص ٣٢٠ –٣٢١. مراقي الفلاح، ص ١٦٨.

(٦) ذهب الشافعية إلى أن التسليمة الأولى من أركان الصلاة. وأن أقل التسليم السلام عليكم مرة واحدة، وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يميناً وشمالاً.

انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ح٢، ص ٣٧ – ٣٨. شرح ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع، ح١، ص ١٦٣.

وذهب المالكية إلى أن السلام من أركان الصلاة وأنه مرة واحدة للإمام والمنفرد تلقاء وجهه ويتيامن قليلاً. كما ذهبوا إلى أن المأموم يسلم عن يمينه ثم على الإمام. وأنه لا يجزئ إلا لفظ السلام عليكم. وأما زيادة ورحمة الله وبركاته فإن ظاهر كلام أهل المذهب أنها ليست سنة لأنها ليست من عمل أهل المدينة.

انظر : الذخيرة للقرافي، ح٢، ص ١٩٩ – ٢٠٢. مواهب الجليل، ح١، ص ٥٢٢ – ٥٢٣.

وذهب الحنابلة إلى أن المشروع تسليمتان عن يمينه ويساره وأن السنة أن يقول في كل مرة : السلام عليكم ورحمة الله. فإن زاد وبركاته فحسن إلا أن الأحسن الأول. وإن اقتصر على السلام عليكم فظاهر

=

وقنوت الوتر ، وتكبيرات العيدين، وتعيين الأولين للقراءة، وتعديل الأركان والجهر والإخفاء فيما يجهر ويخفى . وسن غيرهما أو ندب

(**وقنوت الوتر**[1]**، وتكبيرات العيدين، وتعيين الأولين للقراءة، وتعديل الأركان**) خلافاً لأبي يوسف[2] والشافعي[3] – رحمهما الله – فإنه فرض عندهما وهو الاطمئنان في الركوع وكذا في السجود. وقدر بمقدار تسبيحة، وكذا الاطمئنان بين الركوع والسجود وبين السجدتين (**والجهر والإخفاء**[4] **فيما يجهر ويخفى** .

سنن الصلاة ومندوباتها

وسن غيرهما أو ندب) أي ما عدا الفرائض والواجبات إما سنة وإما مندوب[5]. وعند الشافعي – رحمه الله – لا فرق

=كلام الإمام أحمد أنه يجزئه وقال ابن عقيل : الأصح أنه لا يجزؤه. وقد اتفق الحنابلة على أن التسليمة الأولى من أركان الصلاة واختلفوا في الثانية فصحح ابن قدامه أنها سنة. وذهب أبو الخطاب والقاضي أنها واجبة كالأولى في الأصح.

انظر : الشرح الكبير لابن قدامة، ح١، ص ٥٨٨ - ٥٩١. المغني، ح١، ص ٥٨٨ - ٥٩١.

(١) هذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقالا : قنوت الوتر سنة.

انظر : بدائع الصنائع، ح١، ص ٢٧٣.

(٢) انظر : المرجع السابق، ص ١٠٥، ص ١٦٢.

(٣) الطمأنينة في الركوع والاعتدال منه والسجود والجلسة بين السجدتين ركن من أركان الصلاة عند الشافعية.

انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ح٢، ص ٢.

وأما المالكية فقد صحح ابن الحاجب أن الطمأنينة في جميع الأركان ركن من أركان الصلاة. وقال الصاوي المشهور من المذهب أنها سنة.

انظر : بلغة السالك لأقرب المسالك، ح١، ص ١٠٨. الشرح الصغير، ح١، ص ١٠٨.

وذهب الحنابلة إلى أن الطمأنينة في جميع الأركان ركن من أركان الصلاة.

انظر : زاد المستقنع، ص ٦٨. العمدة، ص ٨٢.

(٤) في (ك) : والخفاء.

(٥) من المسنون رفع اليدين للتحريمة وتكبير الركوع. ومن المندوب النظر إلى موضع سجوده.

انظر : شرح الوقاية لابن ملك (مخطوط)، ص ٣٩.

....

بين الفرض والواجب على ما عرف في أصول الفقه[١]. فعنده أفعال الصلاة إما فرائض وإما سنن ومستحبات[٢].

---

(١) انظر : البحر المحيط، ح١، ص ١٨١.

وقد ذهب المالكية أيضاً إلى عدم الفرق بين الفرض و الواجب.

انظر : تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص ١٠١.

أما الحنابلة فقد اختلفوا هل هناك فرق بين الفرض والواجب أم لا ؟ إلا أن الصحيح الذي عليه جمهورهم أنه لا فرق بين الفرض والواجب.

انظر : شرح الكوكب المنير، ح١، ص ١٥١ - ٣٥٣.

وقد سبق بيان الفرق بين الفرض والواجب عند الحنفية فالفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه والواجب ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة.

انظر : ص ٩٢ في قسم الدراسة .

(٢) في (خ)، (ر) : أو سنن وإما مستحبات. وفي (ذ)، (ز)، (ط) : أو سنن أو مستحبات.

وقد قسم الشافعية أفعال الصلاة إلى أركان مثل : تكبيرة الإحرام والقيام مع القدرة وقراءة الفاتحة، وسنن أبعاض مثل : التشهد الأول والقعود فيه والصلاة على النبي محمد – صلى الله عليه وسلم – وسنن هيئات مثل : رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه.

انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ح٢، ص ٣ – ٥٣. الغاية والتقريب، ص ٦٥ - ٧١. الوجيز، ح١، ص ٣٩ – ٤٠.

أما المالكية فقد قسموا أفعال الصلاة إلى أركان وهي الفرائض مثل : تكبيرة الإحرام والقيام مع القدرة وقراءة الفاتحة، وسنن مثل : قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأولتين وجميع التكبيرات ما عدا تكبيرة الإحرام، ومندوبات مثل : وضع يديه على ركبتيه عند الركوع.

انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ح١، ص ٢٣١ – ٢٥١. الشرح الكبير للدردير، ح١، ص ٢٣١ – ٢٥١.

وقسم الحنابلة أفعال الصلاة إلى أركان مثل : القيام مع القدرة وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة، وواجبات مثل : جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام وتسبيح الركوع. وسنن مثل : دعاء الاستفتاح ورفع اليدين عند الإحرام.

انظر : زاد المستنقع، ص ٦٨ – ٦٩. شرح منتهى الإرادات، ح١، ص ٢٠٤ – ٢٠٩.

فإذا أراد الشروع كبر حاذفاً بعد رفع يديه غير مفرج أصابعه ولا ضام ماساً بإبهاميه شحمتي أذنيه، والمرأة ترفع حذاء منكبيها. فإن أبدل التكبير بالله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر أو لا إله إلا الله أو بالفارسية أو قرأ بها عاجزاً أو ذبح وسمى بها جاز

صفة الصلاة

(**فإذا أراد الشروع كبر حاذفاً بعد رفع يديه**) المراد بالحذف أن لا يأتي بالمد في همزة الله ولا في باء أكبر (**غير مفرج أصابعه ولا ضام**) بل يتركها على حالها (**ماساً بإبهاميه شحمتي أذنيه. والمرأة ترفع حذاء منكبيها**[١]. **فإن**[٢] **أبدل التكبير بالله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر أو لا إله إلا الله أو بالفارسية**[٣] **أو قرأ بها عاجزاً**[٤] **أو ذبح وسمى بها جاز**[٥] .

---

(١) في (ج) : منكبها.

(٢) في (ب)، (ك) : فإذا.

(٣) جواز التكبير بالفارسية هو قول أبي حنيفة - رحمه الله - وأما أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - فقد ذهبا إلى عدم جواز التكبير بالفارسية إلا لمن لا يحسن العربية.

انظر : الجامع الصغير، ص ٩٤ - ٩٥. المبسوط، ح١، ص ٣٦ - ٣٧.

(٤) في (ب)، (ت)، (ج)، (ذ)، (ر) : عاجزاً بها. وفي (أ)، (ط)، (ك) : بعذر وفي (ز) : بغير عذر.

هذا والقول بجواز القراءة بالفارسية في الصلاة في حالة العذر (كمن لا يحسن العربية) هو قولهما. وقال أبو حنيفة - رحمه الله - يجوز وإن كان يحسن العربية إلا أنه مكروه.

انظر : المرجعين السابقين.

ولقد روى الرازي رجوع أبي حنيفة - رحمه الله - إلى قولهما. وقال في الهداية وعليه الاعتماد.

انظر : شرح العناية على الهداية، ح١، ص ٢٨٦. الهداية، ح١، ص ٢٨٦.

ولقد قال النسفي :

ولو تلا بالفارسي يجزي ... وجواز ذلك عند العجز

انظر : الخلافيات في الفقه الحنفي (مخطوط)، و ٣، ل أ.

(٥) هذا قول أبي حنيفة - رحمه الله - وقالا: لا يجوز إلا إذا لم يحسن العربية.

انظر : الجامع الصغير، ص ٩٤ - ٩٥.

وباللهم اغفر لي لا يجوز . ويضع يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت وصلاة الجنازة ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين ثم يثني ولا يوجه

وباللهم اغفر لي لا [يجوز][١]) فالحاصل أنه يجوز أن يبدل [الله أكبر][٢] بذكر ما يدل على مجرد التعظيم ولا يشوب بالدعاء[٣] . **(ويضع يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت وصلاة الجنازة ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات**[٤] **العيدين**[٥]) فالحاصل أن كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع وكل قيام ليس كذا ففيه الإرسال. **(ثم يثني ولا يوجه)** أراد بالثناء سبحانك اللهم إلى آخره[٦] .

---

(١) وردت في (ط).

(٢) ليست في (خ)، (ز).

(٣) هذا قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - وقال أبو يوسف - رحمه الله - إن كان يحسن التكبير لم يجزه إلا قول الله أكبر أو الله الكبير.

انظر : الجامع الصغير، ص ٩٥. الذخيرة لبرهان الدين (مخطوط)، ح١، و ٣٠، ل ب. المبسوط، ح١، ص٣٥.

(٤) في (ر) : تكبير.

(٥) في (ب)، (ط) : العيد.

(٦) روى أصحاب السنن عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يستفتح صلاته يقول : " سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ".

انظر : سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة، ح١، ص ٢٦٤. واللفظ له.

سنن النسائي، كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، ح٢، ص ١٣٢.

ولفظ الترمذي وأبي داود " كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قام من الليل كبر ثم يقول: سبحانك اللهم ... " الحديث.

انظر : الجامع الصحيح للترمذي، أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، ح٢، ص ٩ - ١٠.

قال الترمذي : حديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب.

سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، ح١، ص ٢٠٦.

وأخرج مسلم في صحيحه أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول : " سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ".

انظر : صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالتسمية، ج٤، ص ١١١.

ويتعوذ للقراءة لا للثناء فيقوله المسبوق لا المؤتم . ويؤخر عن تكبيرات العيدين.

والتوجه[١] [قراءة][٢] [آية][٣] ﴿ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ ﴾[٤] بعد التحريمة (**ويتعوذ للقراءة لا للثناء**) المختار أن التعوذ تبع[٥] للقراءة لا تبع[٦] للثناء (**فيقوله المسبوق لا المؤتم**) بناءً على أن المسبوق يقرأ ولا يُثني فيتعوذ، والمؤتم يثني ولا يقرأ فلا يتعوذ[٧]. وأما من جعله تبعاً للثناء فالحكم عنده على عكس ما ذكر[٨] (**ويؤخر عن تكبيرات العيدين**[٩]) لأن

---

(١) هكذا في (ذ)، (ر) وفي باقي النسخ : والتوجيه.

(٢) ليست في (خ).

(٣) وردت في (ذ)، (ط).

(٤) سورة الأنعام آية ٧٩.

هذا وقد روى مسلم عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال ﴿ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾. [الأنعام : ٧٩] (إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين) .

انظر : صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - ودعائه في الليل، ج٦، ص ٥٧ - ٥٨.

هذا ولقد روي عن أبي يوسف - رحمه الله - قراءة التوجه مع الثناء.

انظر : مختصر الطحاوي، ص ٢٦. مختصر اختلاف العلماء، ح١، ص ٢٠٠. الهداية، ح١، ص ٢٨٨.

(٥) في (ج) : يتبع.

(٦) في (ج)، (ك) : يتبع.

(٧) روي هذا عن أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله -.

انظر : شرح العناية على الهداية، ح١، ص ٢٩١. الهداية، ح١، ص ٢٩١.

(٨) روي هذا عن أبي يوسف - رحمه الله -.

انظر : المرجعين السابقين. المبسوط ح١، ص ١٣.

(٩) هكذا في (ج)، (ط)، (ك). وفي باقي النسخ : العيد.

التكبيرات[١] بعد الثناء فينبغي أن يكون التعوذ متصلاً بالقراءة لا بالثناء (**ويسمي لا بين الفاتحة والسورة ويسرهن**) أي الثناء والتعوذ والتسمية خلافاً للشافعي - رحمه الله - في التسمية[٢] بناءً على أنه آية من الفاتحة عنده[٣] لا عندنا. وكثير من الأحاديث الصحاح وارد[٤] في أنه عليه السلام والخلفاء [الراشدين][٥] - رضوان الله عليهم أجمعين - يفتتحون بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[٦] (**ثم يقرأ ويؤمن بعد** ﴿ **وَلَا ٱلضَّآلِّينَ** ﴾[٧] **سراً**

---

(١) في (ز) : حتى يكون التعوذ متصلاً بالقراءة لا بالثناء لأن التكبيرات .... الخ.

(٢) ذهب الشافعية إلى أن السنة أن يجهر بالتسمية في الصلاة الجهرية في الفاتحة وفي السورة بعدها.
انظر : روضة الطالبين، ح١، ص ٢٤٢. مغني المحتاج، ح١، ص ١٥٧.
والمشهور عند المالكية كراهة قراءة البسملة في الفاتحة وفي السورة التي تليها.
انظر : تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، ح١، ص ٣٥. رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ح١، ص ١٧٦. الفواكة الدواني، ح١، ص ١٧٦.
وذهب الحنابلة إلى أنه يقرأ البسملة سراً في أول الفاتحة وأول السورة التي تليها.
انظر : كشاف القناع، ح١، ص ٣٣٥، ص ٣٤٢. المبدع، ح١، ص ٤٣٤ - ٤٣٥.

(٣) انظر : روضة الطالبين، ح١، ص ٢٤٢. الوجيز، ح١، ص ٤٢.
وذهب المالكية والحنابلة إلى أن البسملة ليست آية من الفاتحة.
انظر : تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، ح١، ص ٣٥.
كشاف القناع، ح١، ص ٣٣٥.

(٤) في (ز) : ورد.

(٥) ليست في (ج)، (ز).

(٦) سورة الفاتحة آية ٢.
ومن هذه الأحاديث ما رواه البخاري عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾. ورواه مسلم بلفظ " صليت خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها ".
انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، ح١، ص ١٣٦.
صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، ج٤، ص ١١١.

(٧) سورة الفاتحة آية ٧.

كالمأموم.ثم يكبر للركوع خافضاً ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجاً أصابعه باسطاً ظهره غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح ثلاثاً وهو أدناه.ثم يسمع رافعاً رأسه ويكتفي به الإمام، وبالتحميد المؤتم، والمنفرد يجمع بينهما ويقوم مستوياً. ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه أولاً ثم يديه ثم وجهه بين كفيه،ويديه حذاء أذنيه ضاماً أصابعه مبدياً ضَبْعَيه مجافياً بطنه عن فخذيه موجهاً أصابع رجليه نحو القبلة ويسبح فيه ثلاثاً فإن سجد على كور عمامته أو فاضل ثوبه أو شيء يجد حجمه ويستقر جبهته جاز. وإن لم يستقر لايجوز.

كالمأموم[1]. ثم يكبر للركوع خافضاً ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجاً أصابعه باسطاً ظهره غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح ثلاثاً وهو أدناه.ثم يسمع) أي يقول سمع الله لمن حمده. (رافعاً رأسه ويكتفي به الإمام[2]، وبالتحميد[3] المؤتم، والمنفرد يجمع بينهما ويقوم مستوياً. ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه أولاً ثم يديه ثم وجهه بين كفيه،ويديه حذاء أذنيه ضاماً أصابعه مبدياً ضَبْعَيه[4] مجافياً بطنه عن فخذيه موجهاً[5] أصابع رجليه نحو القبلة ويسبح [فيه][6] ثلاثاً فإن سجد على كور[7] عمامته أو فاضل ثوبه أو شيء يجد حجمه ويستقر جبهته جاز. وإن لم يستقر لا [يجوز][8].

---

(١) في (ك) : كالمؤتم.

(٢) أي يكتفي الإمام بقول سمع الله لمن حمده.

(٣) المراد بالتحميد قول ربنا ولك الحمد.

(٤) الضَّبْعُ : وسط العضد بلحمه ، وقيل العضد كلها ، وقيل ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاه.
انظر : لسان العرب، باب العين، فصل الضاد المعجمة، ج٨، ص ٢١٦.

(٥) في (ر) : موجهاً عن.

(٦) ليست في (ج). وفي (ذ) : به.

(٧) الكور : الزيادة. وكور العمامة : كل دارة منها.
انظر : المرجع السابق، باب الراء، فصل الكاف، ح٥، ص ١٥٥.

(٨) وردت في (ط).

وكذا لو سجد للزحام على ظهر من يصلي صلاته لا من لا يصليها. والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها. ويرفع رأسه مكبراً ويجلس مطمئناً . ويكبر ويسجد مطمئناً ويكبر ويرفع رأسه أولاً ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم مستوياً بلا اعتماد على الأرض ولا قعود. والركعة الثانية كالأولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يد فيها.

وكذا لو[١] **سجد للزحام على ظهر من يصلي صلاته لا من لا يصليها**[٢]) أي لا على ظهر من لا يصلي صلاته وهو إما أن لا يصلي أصلاً أو يصلي ولكن لا يصلي صلاته[٣]. (**والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها. ويرفع [رأسه]**[٤] **مكبراً ويجلس مطمئناً [ويكبر ويسجد مطمئناً]**[٥] **ويكبر ويرفع رأسه أولاً ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم مستوياً بلا اعتماد على الأرض ولا قعود**) وفيه خلاف الشافعي - رحمه الله - وتسمى جلسة الاستراحة[٦]. (**والركعة الثانية كالأولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يد**[٧] **فيها.**

---

(١) في (ك) : إن.

(٢) في (ج) : لا يصلي.

(٣) ذلك لانتفاء الضرورة أما في الزحام فلو سجد المصلي على ظهر آخر لا بأس به إن كانت ركبتاه على الأرض.

انظر : شرح الوقاية لابن ملك (مخطوط)، ص ٤١.

(٤) وردت في (ت)، (خ)، (ذ).

(٥) ليست في (خ).

(٦) المشهور عند الشافعية أن هذه الجلسة سنة.

انظر : مغني المحتاج، ح١، ص ١٧١ - ١٧٢. منهاج الطالبين، ح١، ص ١٧١ - ١٧٢.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا يجلس للاستراحة بعد السجدة الثانية.

انظر : الذخيرة للقرافي، ح٢، ص ١٩٥.

شرح منتهى الإرادات، ح١، ص ١٨٨.

(٧) في (أ) : يديه.

فإذا أتمها افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصباً يمناه موجهاً أصابعه نحو القبلة واضعاً يديه على فخذيه موجهاً أصابعه نحو القبلة مبسوطة.

فإذا أتمها افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصباً يمناه[١] موجهاً أصابعه نحو القبلة واضعاً يديه على فخذيه موجهاً أصابعه نحو القبلة مبسوطة) وفيه خلاف الشافعي - رحمه الله- فإن [السنة][٢] عنده[٣] [أن][٤] يعقد الخِنْصَر[٥] والبِنْصِر[٦] ويُحلِّق الوسطى والإبهام ويشير بالسبابة عند التلفظ بالشهادتين[٧]، ومثل هذا جاء عن علمائنا أيضاً[٨]

---

(١) في (ب) : يمنى.

(٢) ليست في (ز)، (ك).

(٣) في (ط) : عنده السنة.

(٤) وردت في (جـ)، (ر)، (ط).

(٥) الخِنْصَر بفتح الصاد وكسرها : الإصبع الصغرى.

انظر : لسان العرب، باب الراء، فصل الخاء، ح٤، ص ٢٦١.

(٦) البِنْصِر : الإصبع التي بين الوسطى والخنصر.

انظر : المرجع السابق، باب الراء، فصل الباء، ح٤، ص ٨١.

(٧) هذا قول للشافعي - رحمه الله - إلا أن الأظهر أنه يقبض من يمناه الخنصر والبنصر وكذا الوسطى ويضم إليها الإبهام ويرسل المُسَبِّحة ويرفعها عند قول إلا الله.

انظر : روضة الطالبين، ح١، ص ٢٦٢. مغني المحتاج، ح١، ص ١٧٣. منهاج الطالبين، ح١، ص ١٧٣.

وعند المالكية يقبض أصابع يده اليمنى إلا التي تلي الإبهام فإنه يرسلها ويشير بها إن شاء.

انظر : الكافي لابن عبد البر، ص ٤٢.

وعند الحنابلة يقبض من يمناه الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة عند كل لفظ الله.

انظر : كشاف القناع، ح١، ص ٣٥٦.

(٨) روي هذا عن أبي يوسف في الأمالي. كما روي عن محمد بن الحسن وقال محمد: وهو قول أبي حنيفة .

انظر : شرح العناية على الهداية، ح١، ص ٣١٢. فتح القدير، ح١، ص ٣١٣.

ويتشهد كابن مسعود - رضي الله عنه - ولا يزيد عليه في القعدة الأولى . ويقرأ فيما بعد الأولين الفاتحة فقط وهي أفضل وإن سبح أو سكت جاز ويقعد كالأولى. والمرأة تجلس على إليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الأيمن فيهما.

(ويتشهد كابن مسعود[1] **– رضي الله عنه – ولا يزيد عليه في القعدة الأولى . ويقرأ فيما بعد الأولين الفاتحة فقط وهي أفضل وإن سبح أو سكت جاز ويقعد كالأولى)** خلافاً[2] للشافعي – رحمه الله – فإن السنة عنده في التشهد الثاني التورك[3] وهو [هيئة][4] جلوس المرأة في الصلاة وهي هذه **(والمرأة تجلس على إليتها اليسرى مخرجة رجليها**[5] **من الجانب الأيمن فيهما)** أي في التشهدين.

---

(١) انظر : ترجمة ابن مسعود - رضي الله عنه - وكذا تشهده ص ١٨١.

(٢) في (ك) : وفيه خلاف.

(٣) انظر : المهذب، ح١، ص ٢٦٦. الوجيز، ح١، ص ٤٤ - ٤٥.

وذهب المالكية إلى أنه يندب أن يفضي بوركه الأيسر إلى الأرض وينصب قدمه اليمنى بحيث يكون باطن الإبهام على الأرض وقدمه اليسرى تحت ساقه اليمنى في التشهدين لا فرق بين المرأة والرجل.

انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ح١، ص ٢٤٩. الشرك الكبير للدردير، ح١، ص ٢٤٩. الكافي لابن عبد البر، ص ٤٢.

وذهب الحنابلة إلى أنه يسن أن يجلس مفترشاً رجله اليسرى (فيجلس عليها) وينصب اليمنى في التشهد الأول. وأما التشهد الثاني فيسن أن يجلس متوركاً.

انظر : المبدع، ح١، ص ٤٦١، ص ٤٧٢. المقنع، ح١، ص ٤٦١، ص ٤٧٢.

(٤) ليست في (ر).

(٥) في (ر) : رجلها.

ويتشهد ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم – ويدعو بما يشبه ألفاظ القرآن أو المأثور من الدعاء لا كلام الناس. ثم يسلم عن يمينه بنية من ثمة من البشر والملك ثم عن يساره كذلك، والمؤتم ينوي إمامه في جانبه وفيهما إن حاذاه والإمام بهما. والمنفرد الملك فقط

(**ويتشهد**[(١)] **ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم**[(٢)] **- ويدعو بما يشبه** [**ألفاظ**][(٣)] **القرآن أو المأثور من الدعاء لا كلام الناس**) فلا يسأل شيئاً مما يسأل من الناس[(٤)] (**ثم يسلم عن يمينه بنية من ثمة من البشر والملك ثم عن يساره كذلك، والمؤتم ينوي إمامه في جانبه**[(٥)] **وفيهما إن حاذاه والإمام بهما**) أي ينوي الإمام بالتسليمتين وعند البعض الإمام لا ينوي؛ لأنه يشير إلى القوم. والإشارة فوق النية. وعند البعض الإمام ينوي بالتسليمة الأولى[(٦)]. (**والمنفرد الملك** [**فقط**][(٧)]).

---

(١) في (ب) : وتشهد.

(٢) قال محمد بن الحسن : قال أبو حنيفة - رحمه الله - الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

انظر : الحجة على أهل المدينة، ح١، ص ١٣٨.

(٣) وردت في (ر)، (ط)، (ك).

(٤) المراد أن مالا يستحيل سؤاله من الناس يعتبر من كلامهم فتفسد به الصلاة إن لم يقعد قدر التشهد، فإن قعد تمت صلاته وخرج بذلك الكلام من الصلاة.

انظر : شرح الوقاية لابن ملك (مخطوط)، ص ٤٣. فتح باب العناية بشرح النُّقاية لعلي الهروي، تحقيق محمد تميم وهيثم تميم، ح١، ص ٢٦٨.

(٥) أي ينوي الإمام بالإضافة إلى من ثمه من الملك والبشر.

(٦) ممن قال بهذا قاضي خان.

انظر : شرح العناية على الهداية، ح١، ص ٣٢٠.

(٧) ليست في (ر).

فصل في القراءة

يجهر الإمام في الجمعة والعيدين والفجر وأولي العشائين أداء وقضاء لا غير. والمنفرد خُيِّر إن أدى، وخافت حتماً إن قضى. وأدنى الجهر إسماع غيره وأدنى المخافتة إسماع نفسه هو الصحيح . وكذا في كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها.

فصل [في القراءة][١]

(**يجهر الإمام في الجمعة والعيدين والفجر وأولي العشائين أداء وقضاء**[٢] **لا غير. والمنفرد خُيِّر إن أدى، وخافت حتماً إن قضى. وأدنى الجهر إسماع غيره وأدنى المخافتة إسماع نفسه هو الصحيح**[٣]) احتراز عما قيل إن أدنى الجهر إسماع نفسه وأدنى المخافتة تصحيح الحروف[٤] (**وكذا في كل ما يتعلق**[٥] **بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها**) أي أدنى المخافتة في هذه الأشياء إسماع نفسه حتى لو طلق أو أعتق بحيث صحح

---

(١) وردت في (س)، (غ)، (ق)، (ك).

ولقد خص القراءة التي هي ركن من أركان الصلاة بفصل خاص دون سائر الأركان لكثرة ما يتعلق بها من الأحكام.

(٢) الأداء عند الحنفية هو : " تسليم عين الثابت بالأمر " والقضاء عندهم هو " تسليم مثل الواجب به ".

انظر : التوضيح في حل غوامض التنقيح، ح١، ص ١٦٠.

وأما عند الجمهور فقد عرف كل من الأداء والقضاء بتعريفات متقاربة تدل على أن الأداء فعل العبادة في وقتها المقدر لها شرعاً أولاً. والقضاء فعل العبادة بعد وقتها لعذر أو لغيره.

انظر : الإبهاج في شرح المنهاج، ح١، ص ٧٤. التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ح١، ص ١٦٠ - ١٦١. شرح تنقيح الفصول، ص ٧٢ - ٧٣. مختصر الروضة، ح١، ص ٤٤٧. المختصر في أصول الفقه، ص ٥٩.

(٣) قال بهذا الفقيه أبو جعفر الهندواني عن الشيخ أبي بكر محمد بن الفضل. وهو المعتمد.

انظر : المحيط لبرهان الدين (مخطوط)، ح٢، ص ٢١٧.

(٤) قال بهذا الكرخي - رحمه الله -.

انظر : المرجع السابق.

(٥) في (أ) ، (ب) ، (ت) ، (ح) ، (خ) : تعلق.

وإن ترك سورة أولى العشاء قرأها بعد فاتحة أخرييه . وجهر بهما إن أَمَّ . ولو ترك فاتحتهما لم يعد

الحروف لكن لم يُسمع نفسه لا يقع[١]. ولو طلق جهراً ووصل به إن شاء الله بحيث لم يسمع نفسه يقع [الطلاق][٢] و لم يصح الاستثناء[٣] **(وإن ترك سورة أولي العشاء قرأها بعد فاتحة أخرييه**[٤] **. وجهر**[٥] **بهما**[٦] **إن أَمَّ. ولو**[٧] **ترك فاتحتهما لم يعد)** لأنه يقرأ الفاتحة في الأخرين فلو قضى فيهما فاتحة الأوليين يلزم تكرار الفاتحة في ركعة واحدة[٨] وذا غير مشروع.

---

(١) عدم وقوع الطلاق أو العتاق هو على قول الهندواني. وعند الكرخي يقع.

(٢) ليست في (ح). وفي (ذ) : الطلاق والعتاق.

(٣) إذا قال الزوج لامرأته أنت طالق إن شاء الله (متصلاً) لم يقع الطلاق لأنه تعلق بشرط لا يُعلم وجوده فلا يقع بالشك.

انظر : الاختيار لتعليل المختار، ح٣، ص ١٤٢. الكتاب (مختصر القدوري)، ح٣، ص ٥٣. اللباب في شرح الكتاب، ح٣، ص ٥٣. المختار للفتوى، ح٣، ص ١٤٢.

هذا ووقوع الطلاق في المسألة التي ذكرها الشارح لأنه لم يسمع نفسه قول إن شاء الله فمجرد حركة اللسان لا تعتبر . وهذا بناءً على ما ذهب إليه الهندواني خلافاً للكرخي.

(٤) في (ك) : في أخريين.

وقضاء السورة بعد فاتحة الأخريين هو قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - وقال أبو يوسف - رحمه الله - : لا تقضى.

انظر : الذخيرة لبرهان الدين (مخطوط)، ح١، و ٣٣، ل أ - ب. الهداية، ح١، ص ٣٢٨.

(٥) في (خ) : ويجهر.

هذا والجهر بهما هو الصحيح في المذهب وهو ظاهر الرواية.

انظر : فتح القدير، ح١، ص ٣٣٠. الهداية، ح١، ص ٣٣٠.

(٦) في (أ) : فيهما.

(٧) في (ج)، (خ) : وإن.

(٨) في (ح)، (خ)، (ذ) : الركعة الواحدة.

فرض القراءة آية والمكتفي بها مسيء . وسنتها في السفر عجلةً الفاتحة وأي سورةٍ شاء، وأَمَنَةً نحو البروج وانشقت . وفي الحضر استحسنوا طوال المفصل في الفجر والظهر، وأوساطه في العصر والعشاء، وقصاره في المغرب

فرض القراءة وسنتها

(فرض[١] **القراءة آية**[٢] **والمكتفي بها مسيء)** لترك[٣] الواجب[٤] **(وسنتها في السفر عجلةً الفاتحة وأي سورةٍ شاء، وأَمَنَةً**[٥] **نحو البروج وانشقت**[٦]**. وفي الحضر استحسنوا طوال المُفَصَّل**[٧] **في الفجر والظهر، وأوساطه في العصر والعشاء، وقصاره في المغرب.**

---

(١) في (ك) : وفرض . وفي (ذ) : ففرض.

(٢) هذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - وعندهما فرض القراءة آية طويلة أو ثلاث آيات قصار.

انظر : تحفة الفقهاء، ح١، ص ٩٦، ص ١٢٩. الفقه النافع، ح١، ص ٢٠٨.

قال النسفي - رحمه الله - :

ويكتفي بآية قصيرة   وبالثلاث أوجبا تقديره.

انظر : الخلافيات في الفقه الحنفي (مخطوط)، و ٤، ل ب.

(٣) في (ك) : بترك.

(٤) سبق بيان أن الواجب قراءة الفاتحة وضم سورة إليها وذلك في الركعتين الأولتين.

انظر ص ١٧٧ - ١٧٨ .

(٥) الأَمَنَةُ من الأمن.

انظر : معجم مقاييس اللغة، ح١، ص ١٣٣.

(٦) أطلق محمد بن الحسن - رحمه الله - حكم القراءة في السفر فقال في الجامع الصغير " تقرأ بفاتحة الكتاب وأي سورة شئت " وقال في الأصل : " يقرأ بفاتحة الكتاب وبما شاء " ولم يفرق بين حالة العجلة وحالة الأمن وإنما ذكر هذا الفرق شراح الجامع الصغير ومنهم الصدر الشهيد وكذا فعل صاحب الهداية.

انظر : الأصل، ح١، ص ١٦٠. الجامع الصغير، ص ٩٦. النافع الكبير شرح الجامع الصغير، ص ٩٦. الهداية، ح١، ص ٣٣٣ - ٣٣٤.

(٧) المُفَصَّل : أواخر القرآن سمي بذلك لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة . واختلف في تعيين أوله فقيل سورة (ق) وصحح النووي أن أوله سورة الحجرات.

انظر : مناهل العرفان في علوم القرآن، ح١، ص ٣٥٢.

هذا والذي ذهب إليه المصنف أن أول المفصل سورة الحجرات.

ومن الحجرات طوال إلى البروج ، ومنها أوساط إلى لم يكن ، ومنها قصار إلى الآخر. وفي الضرورة بقدر الحال. وكره توقيت سورة لصلاة. ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت.

ومن الحجرات طوال إلى البروج ، ومنها أوساط إلى لم يكن ، ومنها قصار إلى الآخر. وفي الضرورة بقدر الحال. وكره توقيت سورة لصلاةٍ[١]) أي تعيين سورة لصلاةٍ[٢] بحيث لا يقرأ فيها إلا تلك السورة[٣]. (**ولا يقرأ المؤتم بل يستمع**[٤] **وينصت**[٥]) قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾[٦] وقال عليه السلام : (إذا كبر الإمام فكبروا وإذا قرأ[٧] فأنصتوا)[٨].

---

(١) في (أ) ، (ح) ، (ك) : للصلاة.

(٢) في (ح) ، (ك) : للصلاة.

(٣) قال الطحاوي هذا إذا اعتقد عدم جواز غيرها.

انظر : شرح الوقاية لابن ملك (مخطوط)، ص ٤٤. فتح القدير، ح١، ص ٣٣٧.

(٤) في (ج) : يسمع.

(٥) سبق بيان حكم قراءة المؤتم عند المالكية والشافعية والحنابلة. انظر ص ١٧٨.

(٦) سورة الأعراف آية ٢٠٤.

(٧) في (ك) : قرأ القرآن.

(٨) الحديث رواه أبو موسى وأبو هريرة - رضي الله عنهما - أما حديث أبي موسى فرواه مسلم عن أبي موسى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا .. " الحديث وليس فيه " وإذا قرأ فأنصتوا " ، ورواه من طريق جرير عن سليمان التيمي وفيه هذه الزيادة. قال مسلم : وفي حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة " وإذا قرأ فأنصتوا " وليس في حديث أحد منهم .

انظر : صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ح٤، ص ١١٩ - ١٢٢.

ورواه أبو داود في سننه. قال أبو داود قوله : "وإذا قرأ فأنصتوا " ليس بمحفوظ لم يجيء به إلا سليمان التيمي.

انظر : سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التشهد، ح١، ص ٢٥٥ - ٢٥٦.

=

....

....

=وقد تعقبه المنذري وبين صحة هذه الزيادة وسيأتي قوله في حديث أبي هريرة . كما روى حديث أبي موسى ابن ماجة وأحمد والدارقطني.

انظر : سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، ح١، ص ٢٧٦. مسند الإمام أحمد، مسند أبي موسى، ح٤، ص ٤١٥. سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، ح١، ص ٣٣١.

أما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - فقد رواه أبو داود وابن ماجة والنسائي والدارقطني.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا ".

انظر : سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، ح١، ص ١٦٥.

قال أبو داود : وهذه الزيادة " وإذا قرأ فأنصتوا " ليست بمحفوظة الوهم عندنا من أبي خالد.

قال المنذري : وفيما قاله نظر فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حيان الأحمر وهو من الثقات الذين احتج بهم البخاري ومسلم في صحيحيهما. كما أنه لم ينفرد بهذه الزيادة بل تابعه عليها أبو سعد محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي المدني نزيل بغداد وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة. وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما. وقد أخرج مسلم في صحيحه هذه الزيادة في حديث أبي موسى الأشعري من حديث جرير بن عبد الحميد عن سليمان التيمي عن قتادة. وذكر تضعيف الدارقطني لهذه الزيادة. ثم قال : ولم يؤثر عند مسلم تفرد سليمان بذلك لثقته وحفظه وصحح هذه الزيادة. وقال أبو إسحاق (صاحب مسلم) : قال أبو بكر بن أخت أبي النضر في هذا الحديث : أي طعن فيه. فقال مسلم : تريد أحفظ من سليمان ؟ فقال له أبو بكر فحديث أبي هريرة هو صحيح ؟ يعني " وإذا قرأ فأنصتوا " فقال مسلم : هو عندي صحيح. فقال لِم لَمْ تضعه ههنا ؟ قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه. فقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث أبي موسى ومن حديث أبي هريرة - - رضي الله عنهما-.

انظر : صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ح٤، ص ١٢٢.

وانظر حديث أبي هريرة في :

سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، ح١، ص ٢٧٦.

سنن النسائي، كتاب الافتتاح، باب تأويل قوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] ، ح٢، ص ١٤١ - ١٤٢. سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله – صلى الله عليه وسلم – : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، ح١، ص ٣٢٨.

....

وقال عليه السلام : " من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة "[١].

---

(١) في (ح)، (ك) : قراءة له.

وروي الحديث من حديث جابر بن عبد الله، وحديث ابن عمر، وحديث أبي هريرة - رضي الله عنهم أجمعين - .

حديث جابر بن عبد الله رواه ابن ماجة في سننه عن جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله : قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ".

انظر : سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، ح١، ص ٢٧٧.

وفي سنده جابر الجعفي قال الحافظ ابن حجر في التقريب : جابر بن يزيد الجُعْفي ضعيف رافضي. وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : جابر الجعفي مجروح. وذكر الحافظ أن الحديث له طرق أخرى وهي وإن كانت ضعيفة إلا أنه يشد بعضها بعضاً. ومن هذه الطرق ما رواه الدارقطني في سننه.

انظر : تقريب التهذيب ص ١٣٧. نصب الراية، ح٢، ص ٧.

وانظر الحديث في سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله - صلى الله عليه وسلم - : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، ح١، ص ٣٢٣.

وحديث ابن عمر أخرجه الدارقطني في سننه عن محمد بن الفضل بن عطية عن أبيه عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من كان له إمام فقراءته له قراءة ". قال الدارقطني : محمد بن الفضل متروك.

انظر : سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، ح١، ص ٣٢٦.

وحديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني في سننه عن محمد بن عباد الرازي حدثنا أبو يحيى التيمي عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه. وقال الدارقطني : أبو يحيى التيمي ومحمد بن عباد ضعيفان.

انظر : المرجع السابق، ص ٣٣٣.

وإن قرأ إمامه آية ترغيب أو ترهيب أو خطب أو صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا إذا قرأ قوله تعالى ﴿ صَلُّوا۟ عَلَيۡهِ ﴾* فيصلي سراً.

وقال عليه السلام : (مالي أنازع[(١)] في القرآن)[(٢)]. وسكوت الإمام ليقرأ المؤتم قلب الموضوع.

(وإن قرأ إمامه آية ترغيب [أو ترهيب][(٣)] أو خطب أو صلى على [النبي][(٤)] – صلى الله عليه وسلم – [إلا إذا قرأ قوله تعالى ﴿ صَلُّوا۟ عَلَيۡهِ ﴾ فيصلي سراً][(٥)]).

---

* سورة الأحزاب ، آية ٥٦.

(١) أُنازع : معناه أداخل في القراءة وأغالب عليها . وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمناوبة.
انظر : معالم السنن، ح١، ص ٣٩٢.

(٢) الحديث أخرجه أصحاب السنن عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: " هل قرأ معي أحد منكم آنفاً ؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال : إني أقول مالي أنازع القرآن ؟" قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما جهر فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم . والحديث حسنه الترمذي.
انظر : الجامع الصحيح للترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، ح٢، ص ١١٨ - ١١٩. واللفظ له. سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، ح١، ص ٢١٨. سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، ح١، ص ٢٧٦. سنن النسائي، كتاب الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، ح٢، ص ١٤٠ - ١٤١.

(٣) ليست في (خ).

(٤) ليست في (ح).
والمراد أن المأموم يستمع وينصت في جميع الأحوال فلا يسأل الجنة ولا يتعوذ من النار عند قراءة الإمام آية ترغيب أو ترهيب. وإذا خطب الإمام وصلى على النبي - صلى الله عليه وسلم - يستمع فقط إلا إذا قرأ الخطيب قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسۡلِيمًا ﴾ الأحزاب : ٥٦. فيصلي سراً.

(٥) ليست في (أ) ، (ب)، (ت).

فصل في الجماعة

والجماعة سنة مؤكدة . والأولى بالإمامة الأعلم بالسنة ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأسن . فإن أم عبدٌ أو إعرابي أو فاسق أو أعمى أو مبتدع أو ولد زنا كره.

[فصل في الجماعة][1]

حكمها والأولى بالإمامة

(**والجماعة سنة مؤكدة**[2]) وهو قريب من الواجب[3]. (**والأولى بالإمامة الأعلم بالسنة**[4] **ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأسن . فإن أم عبدٌ أو إعرابي أو فاسق أو أعمى أو مبتدع**[5] **أو ولد زنا**[6] **كره**[7]).

---

(١) وردت في (ق)، (ك).

(٢) سبق بيان المراد بالسنة المؤكدة ص ٩٢ - ٩٣ في قسم الدراسة .

والمراد بالحكم : الصلوات الخمس غير الجمعة وسيأتي حكمها وشروط وجوبها في ص ٢٨١ .

(٣) قال صدر الشريعة : سنة الهدى تركها يوجب إساءة وكراهية كالجماعة والأذان والإقامة ونحوه.

انظر : التوضيح في حل غوامض التنقيح، ح٢، ص ١٢٤.

والمراد بسنة الهدى السنة المؤكدة ولهذا قال : وهو قريب من الواجب إذ أن تركها يوجب إساءة وكراهية؛ لأن الجماعة من شعائر الدين.

(٤) وذلك إذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلاة . ووجه تقديم الأعلم أن الحاجة إلى العلم أكثر وقد كان في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم أقرؤهم أعلمهم. وروي عن أبي يوسف - رحمه الله - الأولى بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله.

انظر : الاختيار لتعليل المختار، ح١، ص ٥٧. الهداية، ح١، ص ٣٤٦ - ٣٤٨.

(٥) نص أبو يوسف - رحمه الله - في الأمالي على كراهة إمامة صاحب الهوى والبدعة. ولكن هل تصح الصلاة خلفه ؟ روي عن أبي حنيفة أنها لا تصح. ولكن الصحيح أنه إن كان هواه أو بدعته يكفره فلا تجوز الصلاة خلفه ولا تصح وإن كان لا يكفره تجوز مع الكراهة.

انظر : بدائع الصنائع، ح١، ص ١٥٧.

(٦) في (خ) ، (د) ، (ر) ، (ك) : الزنا.

(٧) تكره إمامة المذكورين؛ لأن أداء الصلاة يحتاج إلى علم والغالب على أولئك قلة العلم . ولكن إن تقدموا جازت الصلاة خلفهم.

انظر : بدائع الصنائع، ح١، ص ١٥٦ - ١٥٧. الفقه النافع، ح١، ص ٢١٥. الهداية، ح١، ص ٣٥٠ - ٣٥١.

كجماعة النساء وحدهن وتقف الإمام وسطهن لو فعلن، وكحضور الشابة كل جماعة والعجوز الظهر والعصر لا الباقية. ويقتدي المتوضئ بالمتيمم

كجماعة النساء وحدهن وتقف(١) **الإمام وسطهن لو فعلن**(٢)) لفظ الإمام يستوي فيه المذكر والمؤنث(٣) فلهذا لم يُدخل(٤) تاء التأنيث فيه(٥) (**وكحضور الشابة كل جماعة والعجوز الظهر**(٦) **والعصر لا الباقية**(٧).

ويقتدي المتوضئ بالمتيمم(٨)) لأن التيمم طهارة مطلقة(٩) عند عدم الماء والخَلَفية(١٠) في

---

(١) في (ح)، (ك) : ويقف.

(٢) المراد أن جماعة النساء وحدهن مكروهة ولكن لو فعلن صحت صلاتهن وتقف الإمام وسطهن .
هذا والمشهور عند المالكية أن المرأة لا تؤم في فريضة ولا نافلة لا رجالاً ولا نساءً.
انظر : تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، ج٢، ص ٢٠٥ - ٢٠٦. الذخيرة للقرافي، ج٢، ص ٢٤١.
وذهب الشافعية إلى أن جماعة النساء مستحبة.
انظر : فتح العزيز شرح الوجيز، ج٤، ص ٢٨٦. الوجيز، ج١، ص ٥٥.
والصحيح عند الحنابلة أنه يستحب للنساء صلاة الجماعة.
انظر : الإقناع للحجاوي، ج١، ص ١٥٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٢، ص ٢١٢.

(٣) جاء في المغرب : الإمام من يؤتم به أي يقتدى به ذكراً كان أو أنثى. ومنه قامت الإمام وسطهن. وفي بعض النسخ (الإمامة) وترك الهاء هو الصواب لأنه اسم لا وصف.
انظر : المغرب في ترتيب المعرب، ج١، ص ٤٥.

(٤) في (ك) : تدخل.

(٥) في (ك) : فيه تاء التأنيث.

(٦) في (ج) : للظهر.

(٧) يكره للعجوز أن تخرج لصلاة الظهر والعصر ولا بأس لها أن تخرج لصلاة الفجر والمغرب والعشاء وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقالا : لا بأس أن تخرج لكل الصلوات.
انظر : الهداية، ج١، ص ٣٦٥.

(٨) هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - وقال محمد - رحمه الله - لا يجوز.
انظر : الاختيار لتعليل المختار، ج١، ص ٦٠. الفقه النافع، ج١، ص ٢٢١. الهداية، ج١، ص ٣٦٧.

(٩) هذا عندهما. وعند محمد - رحمه الله - التيمم طهارة ضرورية لا باعتبار دخول الوقت وخروجه بل باعتبار أن المصير إليها ضرورة عدم القدرة على الماء.
انظر : فتح القدير، ج١، ص ٣٦٧ - ٣٦٨.

(١٠) في (ط)، (ك) : والخليفة.
والمراد أن التراب خلف عن الماء ويعتبر طهارة أصلية عند عدم القدرة على الماء.

والغاسل بالماسح والقائم بالقاعد

التراب عندنا (**والغاسل بالماسح**) لأن الخف مانع من[1] سراية الحدث إلى الرجل وما على الخف طَهُرَ بالمسح (**والقائم بالقاعد**[2]) بناء على فعل[3] رسول الله[4]-صلى الله عليه وسلم-

---

(١) في (ج) : عن.

(٢) هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - وقال محمد - رحمه الله - لا يجوز.

انظر : الاختيار لتعليل المختار، ح١، ص ٦٠. الفقه النافع، ح١، ص ٢٢٣. الهداية، ح١، ص ٣٦٨.

(٣) في (ح) : ما فعل.

(٤) المراد بفعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - ما رواه البخاري ومسلم عن عبيد الله بن عبد الله قال : دخلت على عائشة فقلت لها ألا تحدثيني عن مرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالت : بلى ثَقُلَ النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : " أصلى الناس ؟ قلنا : لا وهم ينتظرونك يا رسول الله. قال : ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لِيَنُوءَ فأغمي عليه ثم أفاق فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا وهم ينتظرونك يا رسول الله. فقال : ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال : ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال : أصلى الناس فقلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله. قالت : والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لصلاة العشاء الآخرة. قالت : فأرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى أبي بكر أن يُصَلي بالناس فأتاه الرسول فقال : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرك أن تصلي بالناس. فقال أبو بكر وكان رجلاً رقيقاً : يا عمر صل بالناس. قال فقال عمر أنت أحق بذلك قالت فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام ثم إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجد من نفسه خِفَّةً فخرج بين رجلين (أحدهما العباس) لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ إليه النبي - صلى الله عليه وسلم - أن لا يتأخر وقال لهما أجلساني إلى جنبه فأجلساه إلى جنب أبي بكر. وكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - والناس يصلون بصلاة أبي بكر . والنبي - صلى الله عليه وسلم - قاعد ".

انظر : صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، ح٤، ص ١٣٥ - ١٣٨. واللفظ له.

وفي رواية البخاري " فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - والناس بصلاة أبي بكر . والنبي - صلى الله عليه وسلم - قاعد ".

انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ح١، ص ١٢٦.

والموميء بالموميء والمتنفل بالمفترض. لا رجل بامرأة أو صبي،وطاهر بمعذور وقاريء بأمي ولابس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل ومفترض فرضاً آخر.

والإمام لا يطيلها ولا قراءة الأولى إلا في الفجر. ويقيم مؤتماً توحد عن يمينه، ويتقدم إن زاد.

(**والموميء**[١] **بالموميء والمتنفل بالمفترض. لا رجل بامرأة أو صبي**) لأن الواجب تأخيرهن بالنص[٢]. (**وطاهر بمعذور**[٣] **وقاريء بأمي**[٤] **ولابس بعارٍ وغير مومٍ بمومٍ ومفترض بمتنفل**) لأن بناء القوى على الضعيف لا يجوز (**ومفترض فرضاً آخر**) لأن الاقتداء شركة[٥] فيجب الإتحاد.

(**والإمام لا يطيلها**[٦] **ولا قراءة الأولى إلا في الفجر**[٧]. **ويقيم مؤتماً توحد عن يمينه ، ويتقدم إن زاد**) أي إذا كان المؤتم واحداً يأمره الإمام بأن[٨] يقوم عن يمينه وفيه إشارة

---

(١) أي من يصلي بالإيماء.

(٢) في (خ) : لقوله عليه السلام " أخروهن من حيث أخرهن الله ".
والحديث قال عنه الحافظ ابن حجر : " لم أجده مرفوعاً " وقال الحافظ الزيلعي " حديث غريب مرفوعاً " وهو في مصنف عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود - رضي الله عنه - في حديث أوله كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً.
انظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ح١، ص ١٧١. نصب الراية، ح٢، ص ٣٦.
وانظر الخبر في مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب شهود النساء الجماعة، ح٣، ص ١٤٩.

(٣) أي لا تجوز صلاة الطاهر خلف من هو في معنى المستحاضة مثل من به سلس بول أو جرح سائل ونحوه.

(٤) المراد بالأمي من لا يحسن قراءة القرآن .
انظر : فتح القدير، ح١، ص ٣٦٧.

(٥) في (ك) : مشتركة.

(٦) يستثنى من ذلك صلاة الكسوف فإن السنة فيها التطويل حتى تنجلي الشمس.
انظر : فتح القدير، ح١، ص ٣٥١.

(٧) هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - وقال محمد - رحمه الله - أحب إلي أن يطيل الركعة الأولى على الثانية في الصلوات كلها.
انظر : الجامع الصغير، ص ٩٦. الهداية، ح١، ص ٣٣٦.

(٨) في (ح) : أن.

وإن ظهر حدثه يعيد المؤتم . ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء.فإن حاذته في صلاة مشتركة تحريمة وأداءً فسدت صلاته إن نوى إمامتها وإلا صلاتها

إلى أن الإمام آمر [والمؤتم][1] [مأمور][2] يجب أن يكون منقاداً له. (ويتقدم إن زاد) [فيه][3] إشارة إلى أن القوم إذا[4] كانوا كثيراً[5] فالأولى أن يتقدم الإمام لا أن يأمرهم الإمام بالتأخير عنه فإن ذلك أيسر من هذا (**وإن**[6] **ظهر حدثه يعيد المؤتم**) لأن صلاة الإمام يتضمن[7] صلاة المقتدي ففساده يوجب[8] فساده (**ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء**) الخَناثى بالفتح جمع الخنثى كالحبالى جمع الحبلى[9].

(**فإن حاذته في صلاة مشتركة تحريمةً وأداءً فسدت صلاته إن نوى إمامتها وإلا صلاتها**) أي إن صلت على جنب رجل امرأة مشتهاة[10] بحيث لا حائل بينهما والصلاة مشتركة تحريمة وأداء[11] فسدت صلاة الرجل إن نوى الإمام إمامة المرأة ، وإن لم ينو

---

(١) ليست في (ج). وفي (ح)، (خ) : والمأموم.

(٢) ليست في (ح)، (خ).

(٣) وردت في (د)، (ذ).

(٤) في (ح) : إن.

(٥) في (ج) : كثيرين.

(٦) في (ج)، (خ)، (ذ) : ولو.

(٧) في (ذ)، (ك) : متضمن. وفي (ح) : متضمنة.

(٨) في (ك) : موجب.

(٩) انظر : المُغرب في ترتيب المعرب، ح١، ص ٢٧٢.

هذا والخنثى هو الذي له ما للرجال والنساء.

انظر : المرجع السابق.

(١٠) اختلف في السن التي تعتبر المرأة فيها مشتهاه فقدره بعضهم بسبع سنين وبعضهم بتسع سنين والأصح أنه لا معتبر بالسن بل المعتبر أن تصلح للجماع.

انظر : تبيين الحقائق، ح١، ص ١٣٧. شرح العناية على الهداية، ح١، ص ٣٦١.

(١١) يشترط أن تكون الصلاة مطلقة أي ذات ركوع وسجود احترازاً عن صلاة الجنازة فإن محاذاة المرأة للرجل لا تفسدها .

انظر : المرجعين السابقين .

....

تفسد صلاة المرأة[(١)]. فسروا الاشتراك في التحريمة بأن يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الإمام. والشركة في الأداء بأن يكون لهما إمام فيما يؤديانه إما حقيقة كالمقتدين، وإما حكماً كاللاحقين[(٢)]. يعني رجل وامرأة اقتديا برجل فسبقهما حدث فتوضآ وبنيا وقد فرغ الإمام فحاذت المرأة الرجل فسدت صلاة الرجل. فاللاحق وإن لم يكن له إمام حقيقة فله إمام حكماً؛ فإنه[(٣)] التزم أن يؤدي جميع صلاته خلف الإمام. فإذا سبقه الحدث [فتوضأ][(٤)] وبنى يُجعل كأنه خلف الإمام حتى يثبت له أحكام المقتديين كحرمة القراءة ونحوها بخلاف المسبوق وهو الذي أدرك آخر صلاة الإمام فلم يلتزم أداء الكل خلف الإمام فهو في أداء ما لم يدركه[(٥)] مع الإمام منفرد حتى يجب عليه القراءة فالمسبوقان وإن كانا مشتركين في التحريمة إذ بنيا تحريمتهما على تحريمة الإمام فليسا مشتركين في الأداء[(٦)]. فإن حاذت امرأة رجلاً في أداء ما سبقا لم تفسد صلاة الرجل لعدم الشركة في الأداء. أقول: في تفسير [الشركة في][(٧)] التحريمة والأداء تساهل وينبغي أن يقال الشركة في التحريمة أن يبني أحدهما تحريمته على تحريمة الآخر أو بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث. والشركة في الأداء أن يكون أحدهما إماماً للآخر فيما

---

(١) خالف في ذلك زفر فإن عنده نية إمامتها ليست بشرط لفساد صلاة الرجل لأن الرجل صالح لإمامة الرجال والنساء. واقتداء الرجل به صحيح بلا نية إمامته فكذلك اقتداء المرأة به .

انظر : شرح العناية على الهداية، ج١، ص ٣٦٢. المبسوط، ج١، ص ١٨٥. الهداية، ج١، ص ٣٦٢.

(٢) انظر هذا التفسير في : المحيط لبرهان الدين (مخطوط)، ج٢، ص ٥٤.

(٣) في (ك) : لأنه.

(٤) وردت في (ك).

(٥) في (ح) : يدرك.

(٦) في (ج) ، (ح) : أداءً.

(٧) ليست في (ك).

....

يؤديانه أو يكون لهما إمام فيما يؤديانه حتى يشمل[١] الشركة [بين][٢] الإمام والمأموم فإن محاذاة المرأة الإمام مفسدة صلاة الإمام مع أنه لا اشتراك بينهما تحريمة وأداء بالتفسير الذي ذكروا. وأيضاً لا أجد فائدة في ذكر الشركة في التحريمة، بل يكفي ذكر الشركة في الأداء فإن الإمام إذا سبقه الحدث واستخلف آخر فاقتدى أحد بالخليفة فالشركة في الأداء ثابتة[٣] بين الذي اقتدى بالخليفة وبين الإمام الأول وكل من اقتدى به باعتبار أن لهم إماماً فيما يؤدونه وهو الخليفة، ولا شركة بينهم في التحريمة لأن المقتدي بالخليفة بنى تحريمته على تحريمة الخليفة. والإمام الأول ومن اقتدى به لم ينوا تحريمتهم على تحريمة الخليفة فلم يوجد بينهم[٤] الشركة في التحريمة[٥] . ومع ذلك لو كانت المرأة من إحدى الطائفتين إما من المقتديين بالإمام الأول أو من المقتدين بالخليفة فحاذت الطائفة الأخرى تفسد [الصلاة][٦] باعتبار الشركة في الأداء لا [في][٧] التحريمة. ولو قيل الشركة في التحريمة ثابتة تقديراً.فأقول : الشركة[٨] في الأداء لا توجد[٩] بدون الشركة في التحريمة. والشركة في التحريمة قد توجد بدون الشركة في الأداء كما في المسبوق فلا حاجة إلى ذكر الشركة في التحريمة[١٠]. هذا إذا نوى الإمام إمامة المرأة ، أما إذا لم ينو لم يصح

---

(١) في (ك) : يشتمل.

(٢) ليست في (ك).

(٣) في (خ) : ثابتة في الأداء.

(٤) في (ج) : بينهما. وفي (ذ) : منهم.

(٥) في (ج) ، (ح) ، (خ) ، (ذ) : الشركة تحريمةً.

(٦) ليست في (ج).

(٧) وردت في (ج).

(٨) في (ذ)، (ك) : فالشركة.

(٩) في (ذ) : لم يوجد.

(١٠) هذا ومحاذاة المرأة للرجل في الصلاة لا تفسد صلاة أحد عند المالكية وكذا الشافعية.

انظر : الذخيرة للقرافي، ح٢، ص ٢٦٣. المدونة، ح١، ص ١٠٢. المجموع، ح٥، ص ٢٩٧.

=

اقتداء المرأة فتفسد صلاتها لأنها لم تقـرأ بنـاء علـى أن قـراءة الإمـام قـراءة لهـا و لم يكـن كذلك[1] فبقيت بلا قراءة.

وعلم من هذه المسألة أن المرأة إذا اقتدت بالإمام محاذية لرجـل لا يصـح اقتداؤهـا إلا أن ينوي الإمام إمامتها. أما إذا لم تقتد محاذية [لرجل][2] هل يشترط نية الإمام ففيـه روايتان[3].

(صلى أمي بقاريء وأمي أو استخلف في الأخريين أمياً فسـدت صـلاة الكـل) أي إن أمَّ أمي قارئاً وأمياً فسدت صلاة الكل[4]. أما صلاة القاريء فلأنه ترك القراءة مع القدرة عليها. وأما صلاة الأميين فلأنهما لما رغبا في الجماعة وجـب أن يقتديـا بالقـاريء ليكون قراءته قراءة لهما فتركا القراءة التقديرية مع القدرة عليها. ولو استخلف القارئ في الأخريين أمياً فسدت صلاة الكل[5] خلافاً لزفر[6] - رحمه الله - فـإن فـرض القـراءة قـد أُدي في الأولين[7]. قلنا : يجب القراءة[8] في جميع الصلاة تحقيقاً أو تقديراً و لم توجد.

=واختلف الحنابلة في ذلك. فذكر صاحب الإنصاف أن الصحيح في المذهب أنه تبطل صلاة من يليها. بينمـا ذكر صاحب كشاف القناع، وصاحب المغني أن ذلك مكروه ولكن لا تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها.
انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ح٢، ص ٢٨٦. كشاف القناع، ح١، ص ٤٨٨. المغـني، ح٢، ص ٣٧.

(١) في (ك) : لأنه لم ينو إمامتها.

(٢) وردت في (ح).

(٣) الرواية الأولى : يشترط نية الإمام ليصح اقتداؤها. الرواية الثانية : لا يشـترط نيـة الإمـام بـل تصـير داخلـه في صلاته من غير نية الإمام ثم إن لم تحاذ أحداً صحت صلاتها وإن تقدمت حتى حاذت رجلاً بطلـت صلاتـها وصحت صلاة الرجل. والفرق بين هذه الحالة والمحاذية ابتداءً أن فساد الصلاة في هذه محتمل وفي تلك لازم.
انظر : تبيين الحقائق، ح١، ص ١٣٩.

(٤) هذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقالا : صلاة الإمام والأميين تامة لأنهم معذورون.
انظر : المبسوط، ح١، ص ١٨١. المحيط لبرهان الدين (مخطوط)، ح٢، ص ١١.

(٥) في (ج)، (خ) : فسدت للكل.

(٦) سبقت ترجمته في ص ١٩.

(٧) انظر : الهداية، ح١، ص ٣٧٦ - ٣٧٧.

(٨) في (ج) : القراءة يجب.

باب الحدث في الصلاة

مصل سبقه الحدث توضأ وأتم ولو بعد التشهد. والاستئناف أفضل .

والإمام يجر آخر إلى مكانه ثم يتوضأ ويتم ثمة أو يعود

باب الحدث في الصلاة

(**مصل سبقه الحدث**[١] **توضأ وأتم**) خلافاً للشافعي[٢] - رحمه الله - (**ولو بعد التشهد**) خلافاً لهما فإنه إذا قعد قدر التشهد تمت صلاته[٣] وعند أبي حنيفة - رحمه الله - لا تتم[٤] لأن الخروج بصُنعه فرض عنده[٥] (**والاستئناف أفضل**).

لما ذكر حكماً إجمالياً شاملاً لجميع المصلين فَصَّلَ حكم كل واحد من الإمام والمنفرد والمقتدى فقال (**والإمام يجر آخر إلى مكانه**) هذا تفسير الاستخلاف (**ثم يتوضأ ويتم ثمة أو يعود**) أي إن شاء يتم حيث توضأ وإن شاء [توضأ و][٦] عاد[٧] إلى المكان[٨]

---

(١) في (أ) ، (ت) ، (ذ) : حدث.

وانظر المراد بالحدث في ص ٤٥.

(٢) بطلان صلاة من سبقه الحدث هو القول الجديد للشافعي - رحمه الله - .

انظر : شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، ح١، ص ١٧٩. الوجيز، ح١، ص ٤٦.

وذهب المالكية إلى عدم صحة البناء بل عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة.

انظر : تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، ج٢، ص ٣٧٢. المدونة، ح١، ص ١٠١.

والصحيح من مذهب الحنابلة أن من سبقه الحدث تبطل صلاته ويلزمه الوضوء واستئناف الصلاة.

انظر : المغني، ح١، ص ٧٤٤.

(٣) في (ك) : عندهما.

(٤) في (ك) : لم يتم.

(٥) انظر : ص ١٧٧ .

(٦) ليست في (ح) ، (ك).

(٧) في (ح) ، (ك) : يعود.

(٨) في (ذ) : مكانه.

وكذا المنفرد إن فرغ إمامه وإلا عاد، وكذا المقتدي.

ولو جن أو أغمي عليه أو احتلم أو قهقه أو أحدث عمداً أو أصابه بول كثير أو شج فسال الدم .

الأول وإنما خُير لأن في الأول قلة المشي وفي الثاني أداء الصلاة في مكان واحد فيميل إلى أيهما شاء (**وكذا المنفرد**[١]) إن شاء يتم حيث توضأ وإن شاء عاد [إلى مكانه][٢] (**إن**[٣] **فرغ إمامه**) يتصل بقوله ويتم ثمة أو يعود. والضمير في إمامه يرجع[٤] إلى الإمام [الأول][٥] ، وإمامه هو الذي استخلفه فإن الخليفة إمام للإمام الأول وللقوم (**وإلا عاد**) أي وإن لم يفرغ إمامه وهو الخليفة يعود الإمام [الأول][٦] ويتم خلف خليفته[٧].(**وكذا المقتدي**) أي إن فرغ إمامه يتم ثمة أو يعود، وإن لم يفرغ يعود. (**ولو جن أو أغمي عليه أو احتلم**) أي نام في صلاته نوماً لا ينقض وضوءه فاحتلم (**أو قهقه أو أحدث عمداً أوأصابه بول كثير**[٨] **أو شج**[٩] **فسال [الدم]**[١٠]

---

(١) في (أ) ، (ب)، (ت)، (ذ) : كالمنفرد.

(٢) وردت في (ج).

(٣) في (ب) : وإن.

(٤) في (ك) : يعود.

(٥) وردت في (ك).

(٦) وردت في (ك).

(٧) في (ذ) : الخليفة.

(٨) سئل محمد - رحمه الله - عن رجل يصلي فينتضح عليه البول فيصيبه منه أكثر من قدر الدرهم قال : ينفتل فيغسل ما أصاب جسده منه ولا يبني على صلاته. وهذا هو ظاهر الرواية. وروي عن أبي يوسف في الإملاء أنه يبني.
انظر : الأصل، ح١، ص ١٩١. المبسوط، ح١، ص ١٩٥.

(٩) في (ك) : شج رأسه.
هذا والشَّجة : الجراحة وإنما تسمى بذلك إذا كانت في الوجه أو الرأس.
انظر : المصباح المنير، ح١، ص ٣٠٥.

(١٠) وردت في (س)، (ق)، (ك).
هذا وعدم صحة البناء ممن شج فسال منه الدم هو قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - وقال أبو يوسف : يبني إن كان لم يتكلم.
انظر : الأصل، ح١، ص ١٩١. المبسوط، ح١، ص ١٩٦.

أو ظن أنه أحدث فخرج من المسجد أو جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر طهره بطلت صلاته ولو لم يخرج أو لم يجاوز بنى

أو ظن أنه أحدث فخرج من المسجد أو جاوز[١] **الصفوف خارجه ثم ظهر طهره بطلت [صلاته]**[٢] **ولو لم يخرج أو لم يجاوز بنى)** اعلم أن هذه الحوادث حوادث نادرة فلم تكن في معنى ما ورد به النص وهو قوله عليه السلام (من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم)[٣].

---

(١) في (ح) : جاوز من.

(٢) وردت في (ب).

(٣) روي من حديث عائشة وأبي سعيد الخدري - رضي الله عنهما - .

حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه ابن ماجة عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مُليكة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم ".

انظر : سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة، ح١، ص ٣٨٥ - ٣٨٦.

وأخرجه الدارقطني في سننه. وقال : رواه إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مُليكة عن عائشة وتابعه سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث. وأصحاب ابن جريج الحفاظ يروونه عنه عن أبيه مرسلاً. والله أعلم. كما رواه من طريق آخر مرسلاً وذكر قول محمد بن يحيى أن الصحيح هو المرسل.

انظر : سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، ح١، ص ١٥٤ - ١٥٥.

وذكر الحافظ ابن حجر (في الدراية) أن رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين ضعيفة وهذا الحديث منها. وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال : هذا خطأ. والصحيح عن ابن جريج عن أبيه عن ابن أبي مليكة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسل .

انظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ح١، ص ٣١. علل الحديث، ح١، ص ١٧٩.

وحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أخرجه الدارقطني عن أبي بكر الداهري عن حجاج عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله

=

ولو أحدث عمداً بعد التشهد أو عمل عملاً ينافيها تمت. ويبطلها بعده عند أبي حنيفة – رحمه الله – رؤية المتيمم الماء ونزع الماسح خفه بعمل يسير. ومضي مدة مسحه وتعلم الأمي سورة ونيل العاري ثوباً وقدرة المومىء على الأركان وتذكر فائتة.

(**ولو أحدث عمداً بعد التشهد أو عمل عملاً**[١] **ينافيها تمت**) لوجود الخروج بصنعه (**ويبطلها**[٢] **بعده**) أي بعد التشهد (**عند أبي حنيفة - رحمه الله - رؤية المتيمم الماء**[٣] **ونزع الماسح خفه بعمل يسير**) وإنما قال بعمل يسير؛ لأنه لو عمل هناك عملاً كثيراً يتم صلاته[٤] (**ومضي مدة مسحه وتعلم الأمي سورة ونيل العاري ثوباً وقدرة المومىء على الأركان وتذكر فائتة**) أي لصاحب الترتيب[٥].

= صلى الله عليه وسلم " من رعف في صلاته فليرجع فليتوضأ وليبن على صلاته " قال الدارقطني : أبو بكر الداهري عبد الله بن حكيم متروك الحديث.

انظر : سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، ح١، ص ١٥٧.

وقال الحافظ ابن حجر : إسناده أضعف من الأول. وقال الحافظ الزيلعي : الحديث معلول بأبي بكر الداهري. قال ابن الجوزي في التحقيق : قال أحمد : ليس بشيء. وقال السعدي (أبو عبد الرحمن المروزي) : كذاب. وقال ابن حبان : يضع الحديث.

انظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ح١، ص ٣١. نصب الراية، ح١، ص ٣٩.

(١) في (أ) ، (ب) ، (ت) ، (خ) : ما.

(٢) في (أ) ، (ب) ، (ت) : ويفسدها.

(٣) في (أ) ، (ج) ، (ح) ، (ذ) ، (ك) : ماء.

(٤) إن نزعه بعمل كثير تمت صلاته لوجود الخروج بصنعه.

(٥) يجب الترتيب بين الفوائت وتقديمها على الوقتية وذلك إذا كان في الوقت سعة للفائتة والوقتية، وإذا كانت الفوائت خمس فوائت أو أقل. فأما إن كانت أكثر أو ضاق الوقت أو نسي الفائتة فلا يجب الترتيب.

انظر : تحفة الفقهاء، ح١، ص ٢٣١. مختصر اختلاف العلماء، ح١، ص ٢٨٥. مختصر الطحاوي، ص ٢٩.

وتقديم القاريء أمياً وطلوع ذُكاء في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء . وكذا قهقهة الإمام وحدثه عمداً يبطل صلاة المسبوق لا كلامه وخروجه من المسجد.

(**وتقديم القاريء أمياً وطلوع ذُكاء**[١] **في الفجر**[٢] **ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء**) الخلاف في هذه المسائل الاثنى عشر[٣] بين أبي حنيفة وصاحبيه - رحمهم الله - مبني على أن الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما[٤]. (**وكذا قهقهة الإمام وحدثه عمداً [يُبطل]**[٥] **صلاة المسبوق**) أي يُبطل[٦] بعد التشهد صلاة المسبوق لوقوعه في خلال صلاته (**لا كلامه وخروجه من المسجد**) أي إن تكلم الإمام بعد التشهد لا تبطل[٧] صلاة المسبوق لأن الكلام كالسلام منه للصلاة .

---

(١) ذُكاء : أي الشمس.

انظر ص ١٥٤.

(٢) إذا طلعت الشمس قبل أن يسلم وكان قد قعد قدر التشهد صلاته فاسدة وعليه أن يعيدها إذا ارتفعت الشمس في قول أبي حنيفة. وقالا : صلاته تامة. أما إذا طلعت الشمس وقد بقي عليه من الفجر ركعة فصلاته فاسدة (اتفاقاً) وعليه أن يعيدها إذا ارتفعت الشمس.

انظر : الأصل، ج١، ص ١٥٢.

(٣) في (ج) ، (خ) ، (ذ) : الاثنى عشرية .

(٤) انظر : المبسوط، ج١، ص ١٢٥. الهداية، ج١، ص ٣٨٥ - ٣٨٧.

(٥) وردت في (ذ)، (ر)، (ك). وفي (ط) : يُفسد.

(٦) في (خ)، (ذ)، (ك) : تبطل.

(٧) هكذا في (خ) . وفي باقي النسخ : لا يبطل .

إمام حصر عن القراءة فاستخلف صح كتقديمه مسبوقاً فيتم صلاة الإمام أولاً، ويقدم مدركاً ليسلم بهم.وحين أتمها يضره المنافي والأول إلا عند فراغه لا القوم.

(**إمام حَصِرَ**[١] **عن القراءة فاستخلف**[٢] **صح**) عند أبي حنيفة – رحمه الله – خلافاً لهما[٣]. وهذا إذا لم يقرأ [قدر][٤] ما يجوز به الصلاة وأما إذا قرأ تفسد صلاته لأن الاستخلاف عمل كثير فيجوز حالة الضرورة[٥] (**كتقديمه مسبوقاً**) أي كتقديم الإمام مسبوقاً سواء أحدث الإمام أو حصر فإنه ينبغي أن يقدم مدركاً[٦] لا مسبوقاً ومع ذلك إن قدم مسبوقاً صح[٧] (**فيتم صلاة الإمام أولاً ويقدم مدركاً ليسلم بهم.وحين أتمها يضره المنافي والأول**[٨] **إلا عند فراغه لا القوم**) أي حين أتم المسبوق صلاة الإمام لو وجد منه منافي الصلاة كالقهقهة والكلام والخروج من المسجد تَفسد[٩] صلاته وصلاة الإمام الأول؛ لأنه وجد في خلال صلاتهما إلا عند فراغ الإمام الأول بأن توضأ وأدرك خليفته[١٠] بحيث لم يسبقه بشيء[١١] وأتم صلاته خلف خليفته ولا تَفسد[١٢] صلاة القوم

---

(١) كل من امتنع من شيء فلم يقدر عليه فقد حَصِرَ عنه.

انظر : الصحاح، باب الراء، فصل الحاء، ح٢، ص ٦٣١.

(٢) سبق بيان المراد بالاستخلاف في ص ٢١٩.

(٣) انظر : الجامع الصغير، ص ٩٨.

(٤) وردت في (ح)، (ك).

(٥) عدم جواز الاستخلاف لو قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة هو باتفاق الحنفية .

انظر : الهداية، ح١، ص ٣٨٥.

(٦) في (ك) : مدركاً بهم.

(٧) في (ك) : يصح.

(٨) في (ب) : والأولى.

والمراد بالأول الإمام الأول.

(٩) في (ذ) : يُفسد.

(١٠) في (ذ) : الخليفة.

(١١) في (ج) ، (ك) : لم ينته شيء.

(١٢) في (ك) : ولا يُفسد.

من ركع أو سجد فأحدث أو ذكر سجدة فسجدها يعيد ما أحدث فيه إن بنى حتماً، وما ذكرها فيه ندباً. إن أم واحداً فأحدث الإمام فالرجل إمام بلا نية إن كان أهلاً وإلا قيل تبطل صلاته.

لأنه قد تمت صلاتهم (**من ركع أو سجد فأحدث أو ذكر سجدة فسجدها يعيد ما أحدث فيه إن بنى حتماً، وما ذكرها فيه ندباً**) أي من أحدث في ركوعه أو سجوده وتوضأ وبنى فلابد أن يعيد الركوع أو[1] السجود الذي أحدث فيه. وإن تذكر في ركوعه أو سجوده أنه ترك سجدة في الركعة الأولى فقضاها لا يجب عليه إعادة الركوع أو السجود الذي تذكر فيه لكن إن أعاد[2] يكون مندوباً (**إن أمَّ واحداً فأحدث [الإمام]**[3] **فالرجل إمام بلا نية إن كان أهلاً**[4] **وإلا قيل تبطل**[5] **صلاته**) أي إن أم واحداً فأحدث الإمام فإن كان المؤتم رجلاً يصير إماماً من غير أن ينوي الإمام إمامته لأن النية للتعيين وههنا[6] هو[7] متعين. وإن كان امرأة أو صبياً قيل تفسد صلاة الإمام؛ لأن المرأة أو الصبي صار إماماً له لتعينه وقيل لا تفسد[8] لأنه لم يوجد منه الاستخلاف. وفي صورة الرجل إنما يصير إماماً لتعينه وصلاحيته، وههنا لم يصلح فلم يصر إماماً. والإمام إمامٌ كما كان لكن المقتدي بقي بلا إمام فتفسد صلاته.

---

(١) في (ج) ، (خ) ، (ذ) : و.

(٢) في (ج) ، (ح) ، (ك) : عاد.

(٣) وردت في (ح).

(٤) هكذا في (ذ) ، (ز) . وفي (ج) : صالحاً. وفي (خ) ، (ق) ، (ك) : رجلاً.

(٥) في (أ) ، (ب) ، (ت) ، (ذ) : تفسد.

(٦) في (ج) ، (ح) : وهنا.

(٧) في (ذ) : وهو ههنا.

(٨) في (ك) : لا تفسد صلاته.

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهواً أو في نوم والسلام عمداً ورده والأنين والتأوه والتأفيف، وبكاء بصوت من وجع أو مصيبة، وتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس.

باب ما يفسد الصلاة وما يكره[1] فيها

مفسدات الصلاة

(**يفسدها الكلام ولو سهواً أو في نوم والسلام عمداً**) قيد بالعمد لأن السلام[2] سهواً غير مفسد؛ لأنه من الأذكار ففي غير العمد يجعل ذكراً وفي العمد [يجعل][3] كلاماً (**ورده**) لم يقيد الرد بالعمد ويخطر ببالي أنه إنما أطلق لأنه مفسد[4] عمداً كان أو سهواً؛ لأن رد السلام ليس من الأذكار بل هو كلام وتخاطب[5]. والكلام مفسد[6] عمداً كان أو سهواً (**والأنين والتأوه والتأفيف، وبكاء بصوت من وجع أو مصيبة**[7]، و[8] **تنحنح بلا عذر وتشميت**[9] **عاطس** .

---

(١) في (ت) : ويكره.

(٢) في (ف) : الإسلام.

(٣) ليست في (ج)، (س)، (ك).

(٤) في (ر) : يفسد.

(٥) في (س)، (ك) : وتخاطب به. وفي (ج) : تخاطب به.

(٦) في (ج) : يفسد.

(٧) متى صدر عن ذلك حرفان مفهومان تفسد الصلاة وهذا عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - لأن الكلام في العرف اسم للحروف المنظومة المسموعة وأدنى ما يحصل به انتظام الحروف حرفان . وعند أبي يوسف - رحمه الله - أنه متى صدر عن ذلك حرفان زائدان أو أحدهما لا تفسد الصلاة وإن كانا أصليين فسدت. وحروف الزوائد مجموعة في قولهم اليوم تنساه . أما إن صدر عن ذلك حروف تفسد الصلاة بالاتفاق بينهم.
انظر : بدائع الصنائع، ح١، ص ٢٣٤ - ٢٣٥. فتح القدير، ح١، ص ٣٩٧ - ٣٩٨. الهداية، ح١، ص ٣٩٧ - ٣٩٨.

(٨) في (ت) : أو.

(٩) في (ت)، (ج) : وتسمية وفي (د) : وتسميت.
والمراد بتسميت العاطس الدعاء له وكذا تشميته.
انظر : المصباح المنير، ح١، ص ٢٨٧.
هذا وإذا عطس المصلي فقال : الحمد لله فقد اختلف في حكمه هل تفسد صلاته أم لا ؟
انظر : فتح القدير، ح١، ص ٣٩٩. الهداية، ح١، ص ٣٩٩.

وجواب خبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمدلة وعجب بالسبحلة والهيللة، وفتحه على غير إمامه

(وجواب [خبر][(١)] سوء بالاسترجاع[(٢)] وسار بالحمدلة[(٣)] وعجب[(٤)] بالسبحلة[(٥)] والهيللة[(٦)]، وفتحه على غير إمامه[(٧)]) وإنما قال على غير إمامه؛ لأن فتحه على إمامه لا يفسد[(٨)]. قال بعض المشايخ - رحمهم الله - إذا قرأ إمامه مقدار ما تجوز به الصلاة أو[(٩)] انتقل إلى آية أخرى ففتح تفسد صلاة الفاتح، وإن أخذ الإمام منه تفسد صلاة الإمام أيضاً[(١٠)].

---

(١) ليست في (ك).

(٢) أي قول إنا لله وإنا إليه راجعون.

(٣) أي قول الحمد لله.

(٤) في (ج)، (ك) : وعجيب.

(٥) أي قول سبحان الله.

(٦) أي قول لا إله إلا الله.

وإنما يكون الاسترجاع والتحميد والتسبيح والتهليل مفسداً متى أراد به المصلي الجواب فيعتبر كلاماً. أما إن أراد الإعلام أنه في صلاة فلا تفسد صلاته وهذا عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - وقال أبو يوسف: لا تفسد الصلاة بالتحميد والتسبيح والتهليل وإن أراد بذلك الجواب. وأما الاسترجاع فلم يذكر في الأصل خلاف أبي يوسف - رحمه الله - وقال في البدائع الأصح أنه على الخلاف.

انظر : الأصل، ح١، ص ١٩٥ - ١٩٦. بدائع الصنائع، ح١، ص ٢٣٥.

(٧) في (ف) : إمام.

(٨) انظر : الأصل، ح١، ص ١٩٠.

(٩) في (ج) : و.

(١٠) اختار صاحب الهداية أن المصلي لو فتح على إمامه بعد أن انتقل الإمام إلى آية أخرى تفسد صلاة الفاتح. وتفسد صلاة الإمام إن أخذ بقوله.

انظر : الهداية، ح١، ص ٤٠٠.

وقراءته من مصحف وسجوده على نجس والدعاء بما يُسال من الناس. وأكله وشربه وكل عمل كثير .

وبعضهم قالوا لا تفسد في شيء[١] من ذلك. وسمعت أن الفتوى على ذلك[٢]. **(وقراءته من مصحف[٣] وسجوده على نجس[٤] والدعاء[٥] بما يُسأل من[٦] الناس)** نحو اللهم زوجني [فلانه][٧] أو أعطني ألف دينار ونحو ذلك[٨] **(وأكله وشربه وكل عمل كثير)** اختلف مشايخنا - رحمهم الله - في [تفسير][٩] العمل الكثير، فقيل هو ما

---

(١) في (خ) : بشيء.

(٢) صحح هذا القول صاحب الكافي وهو ما يفيده إطلاق الأصل والجامع الصغير.

انظر : الأصل، ح١، ص ١٩٠. البحر الرائق، ح٢، ص ٦. الجامع الصغير، ص ٩٣ - ٩٤.

وذكر في الذخيرة أن هذا كله على قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - أما على قول أبي يوسف - رحمه الله - فلا تفسد صلاة الفاتح مطلقاً لأن قراءة القرآن لا تتغير بقصد القاريء عنده.

انظر : الذخيرة لبرهان الدين (مخطوط)، ح١، و ٥٣، ل أ.

(٣) في (ك) : مصاحف.

وفساد الصلاة بالقراءة من المصحف هو قول أبي حنيفة - رحمه الله - وقالا : صلاته تامة إلا أنه يكره له ذلك.

انظر : الأصل، ح١، ص ١٩٦. الجامع الصغير، ص ٩٧. الهداية، ح١، ص ٤٠٢ - ٤٠٣.

(٤) وذلك لأن طهارة المكان شرط لصحة الصلاة ، وكذا لو كانت النجاسة في موضع قيامه بحيث كانت كثيرة فلا يعفى عنها فصلاته فاسدة.

انظر : المبسوط، ح١، ص ٢٠٤.

(٥) في (أ) : ودعاء.

(٦) في (ج)، (ك) : عن.

(٧) ليست في (ر)، (ف).

(٨) انظر ص ١٩٣.

(٩) ليست في (خ).

يحتاج [فيه][1] إلى اليدين[2]. وقيل ما يعلم ناظره[3] أن عامله غير مصل وعامة المشايخ - رحمهم الله - على هذا[4]. وقيل ما يستكثره المصلي. قال الإمام السرخسي[5] - رحمه الله - هذا أقرب إلى مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - فإن دأبه[6] التفويض إلى رأي المبتلى به[7].

(من صلى ركعة[8] ثم شرع [صلى][9] كملاً إن شرع في أخرى وإلا أتم الأولى) أي [إن][10] صلى ركعة من صلاة ثم شرع أي نوى وجدد التحريمة من غير رفع اليدين[11] [فإن][12] شرع في صلاة أخرى يتم هذه الأخرى ولا تحتسب منها الركعة التي صلاها[13] وإن شرع في الصلاة الأولى فالركعة التي صلاها محسوبة فيتم الأولى[14]

---

(١) ليست في (د)، (ر)، (ف).

(٢) في (ج) : عمل اليدين.

(٣) جاء في المبسوط وصف الناظر بكونه ينظر من بعيد. وذلك لأن الناظر القريب لا يخفى عليه الحال عادة. انظر : المبسوط، ح١، ص ١٩٥.

(٤) هذا هو القول الأصح. وقال في الذخيرة : رواه الثلجي عن أصحابنا وهو اختيار محمد بن الفضل. انظر : بدائع الصنائع، ح١، ص ٢٤٠. تبيين الحقائق، ح١، ص ١٦٥. الذخيرة لبرهان الدين (مخطوط)، ح١، و ٥٤، ل أ.

(٥) انظر ترجمته ص٣٤ في قسم الدراسة .

(٦) هكذا في (ذ)، (ر)، (ف). وفي باقي النسخ : رأيه.

(٧) لم أعثر على هذا القول في المبسوط للسرخسي. ونسبه قاضيخان للحلواني وكذا في الذخيرة. انظر : الذخيرة لبرهان الدين (مخطوط)، ح١، و ٥٤، ل أ. فتاوى قاضي خان، ح١، ص ١٣٠.

(٨) في (د) : ركعة من صلاة.

(٩) ليست في (ت).

(١٠) وردت في (ر).

(١١) في (ج)، (خ)، (د)، (ر) : اليد.

(١٢) ليست في (ر).

(١٣) لأنه بشروعه في صلاة أخرى انتقضت الصلاة الأولى.

(١٤) لأنه نوى الشروع في عين ما هو فيه فلغت نيته وبقي المنوي الأول على حاله. انظر : الهداية، ح١، ص ٤٠٢.

ولا يفسدها بكاؤه من ذكر الجنة أو النار والتنحنح بعذر والدعاء بما لا يسأل من الناس والعمل القليل ومرور أحد، ويأثم إن مر في مسجَده على الأرض بلا حائل.

(**ولا يفسدها بكاؤه**[(١)] **من ذكر الجنة أو**[(٢)] **النار** [**والتنحنح بعذر والدعاء بما لا يسأل من الناس**][(٣)] **والعمل القليل**) وهو ضد الكثير على اختلاف الأقوال[(٤)]. (**ومرور أحد ويأثم**[(٥)] **إن مر في مسجَده على الأرض بلا حائل**) والمسجد من الألفاظ التي جاءت على المَفْعِل[(٦)] بالكسر ، ويجوز فيها الفتح[(٧)] على القياس[(٨)]. فالفقهاء إذا قالوا بالفتح أرادوا موضع السجود وإن قالوا بالكسر أرادوا المعنى المشهور[(٩)] فإنهم لم يجدوا الكسر وهو خلاف القياس إلا في المعنى المشهور ففي [المعنى][(١٠)] الأول استمروا على القياس. والمراد من المسجد هنا موضع السجود فإن المرور في موضع السجود يوجب الإثم.

---

(١) في (أ) : بكاءٌ.

(٢) في (ذ)، (س)، (ج) : و.

(٣) وردت في (ح)، (د)، (ذ)، (ر)، (س)، (ف).

(٤) في (ب) ورد قوله (وهو ضد الكثير) على أنه من المتن. وفي (ت) : ورد قوله (وهو ضد الكثير على اختلاف الأقوال) على أنه من المتن. وكذا في (ر) ، (ف) .

(٥) أي المار.

(٦) في (د)، (ك) : مفعل.

(٧) في (ف) : الفتحة.

(٨) قال الفراء : " كل ما كان على فَعَلَ يَفْعُلُ مثل دَخَلَ يَدْخُلُ فالمَفْعَلُ منه بالفتح اسماً كان أو مصدراً ولا يقع فيه الفرق مثل دَخَلَ مَدْخَلاً وهذا مَدْخَلُه إلا أحرفاً من الأسماء ألزموها كسر العين من ذلك المسجد والمطلع" .وقال : فجعلوا الكسر علامة للاسم. وربما فتحه بعض العرب في الاسم، فقد روي مَسْكِنٌ ومَسْكَنٌ. وسمعنا المَسْجِد والمَسْجَدَ، والمَطْلِعَ والمَطْلَع. والفتح في كله جائز وإن لم نَسمعه .
انظر : الصحاح، باب الدال، فصل السين، ح٢، ص ٤٨٤. لسان العرب، باب الدال، فصل السين، ح٣، ص ٢٠٤ - ٢٠٥.

(٩) جاء في لسان العرب : المسجَد بالفتح : جبهة الرجل حيث يصيبه نَدَب السجود . والمسجِد : اسم جامع حيث سجد عليه ، وأما المسجَد من الأرض فموضع السجود نفسه.
انظر : لسان العرب، باب الدال، فصل السين، ح٣، ص ٢٠٥.

(١٠) ليست في (ك).

....

وفي تفسير موضع السجود تفصيل : فاعلم أن الصلاة إن كانت في المسجد الصغير[١] فالمرور أمام المصلي [حيث][٢] كان يوجب الإثم؛ لأن المسجد الصغير مكان واحد فأمام المصلي حيث [كان][٣] في حكم موضع سجوده[٤]. وإن كانت في المسجد الكبير أو في الصحراء فعند بعض المشايخ - رحمهم الله- إن مر في موضع السجود يأثم وإلا فلا[٥]، وعند البعض الموضع[٦] الذي يقع عليه النظر إذا كان المصلي ناظراً في موضع سجوده له حكم موضع السجود فيأثم بالمرور في ذلك الموضع[٧].

إذا[٨] عرفت هذا فإن كان المصلي على دُكَّان[٩] ويمر الآخر أمامه تحت الدكان فلا شك أنه لم يمر في موضع سجوده[١٠] حقيقة فلا يأثم على الرواية الأولى، وأما على

---

(١) جاء في عمدة الرعاية نقلاً عن جامع الرموز أن المختار أن المسجد الصغير أقل من أربعين ذراعاً.
انظر : عمدة الرعاية، ح١، ص ١٩٤.
هذا وقد سبق بيان مقدار الذراع بالسنتمتر في ص ٨٦.

(٢) ليست في (ر).

(٣) ليست في (ف).

(٤) هذا إذا لم يكن بينه وبين المار حائل من إسطوانة أو جدار ونحوه.

(٥) هذا اختيار النسفي وصاحب الهداية. وقال في تبيين الحقائق إنه الأصح.
انظر : البحر الرائق، ح٢، ص ١٥. تبيين الحقائق، ح١، ص ١٥٩ - ١٦٠. الهداية، ح١، ص ٤٠٥.

(٦) في (ف) : الموضوع.

(٧) هذا قول الفقيه أبو جعفر الهندواني - رحمه الله - . وجاء في المبسوط والبدائع أن الأصح أن المصلي لو صلى بخشوع فإلى الموضع الذي يقع بصره على المار يكره (كراهة تحريم) المرور بين يديه.
انظر : بدائع الصنائع، ح١، ص ٢١٧. المبسوط، ح١، ص ١٩٢. المحيط لبرهان الدين (مخطوط)، ح٢، ص ٦٩.

(٨) في (ج)، (ك) : وإذا.

(٩) الدُّكَّان : بناء يسطح أعلاه للمَقْعَدِ.
انظر : القاموس المحيط، باب الكاف، فصل الدال، ح٣، ص ٤١١.

(١٠) في (د) : السجود.

وحاذى الأعضاء الأعضاء لو كان على دكان.

ويغرز أمامه في الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ إصبع بقربه على أحد حاجبيه ولا توضع ولا تخط . ويدرأه بالتسبيح أو بالإشارة لا بهما إن عدم سترة أو مر بينه وبينها . وكفى سترة الإمام ، وجاز تركها عند عدم المرور والطريق.

[الرواية][1] الثانية فالمار تحت الدكان إن مر في موضع النظر إذا نظر في موضع السجود فحينئذ إن حاذى بعض أعضاء المار بعض أعضاء المصلي يأثم وإلا فلا فلهذا قال (**وحاذى الأعضاء الأعضاء لو**[2] **كان على دكان**) أخذاً بالرواية الثانية[3].

(**ويغرز أمامه في الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ إصبع بقربه**[4] **على أحد حاجبيه**[5] **ولا توضع ولا تخط . ويدرأه**[6] **بالتسبيح أو بالإشارة**[7] **لا بهما إن عدم سترة أو مر بينه وبينها . وكفى سترة الإمام ، وجاز تركها عند عدم المرور والطريق.**

---

(١) وردت في (ك).

(٢) في (ب)، (ت)، (خ)، (ر) : إن.

(٣) وفي هذا ترجيح للرواية الثانية؛ لأن المار تحت الدكان لم يمر في موضع سجود المصلي ومع ذلك ثبتت الكراهة.

(٤) في (د) : يقربه. وفي (ف) : يقربها.

(٥) في (ج) : وهو الموضع الذي إذا نظر المصلي موضع سجوده يصل نظره إلى ذلك الموضع .

والحجب : المنع. والحاجبان : العظمان فوق العينين بالشعر واللحم.

انظر : معجم مقاييس اللغة، ح٢، ص ١٤٣.

والمراد أن يجعل السترة محاذية لأحد حاجبيه الأيمن أو الأيسر.

(٦) درأ : دفع.

انظر : المصباح المنير، ح١، ص ١٩٤.

والمراد يدفع المار ويمنعه من المرور.

(٧) في (أ)، (ب)، (ت)، (ج)، (د)، (ر) : الإشارة.

وكره سدل الثوب وكفه وعبثه به وبجسده وعقص شعره.

مكروهات الصلاة

وكره[(١)] **سدل الثوب)** في المغرب هو أن يرسله من غير أن يضم جانبيه وقيل [هو][(٢)] أن يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه[(٣)]. أقول : هذا في الطَّيْلسان[(٤)] أما في القَبَاء ونحوه فهو أن يلقيه على كتفيه من غير أن يدخل يديه في كميه ويضم طرفيه **(وكفه)** وهو أن يضم أطرافه اتقاء التراب[(٥)] [ونحوه][(٦)] **(وعبثه**[(٧)] **به وبجسده**[(٨)] **وعقص شعره)** في المغرب هو جمع الشعر على الرأس وقيل ليه[(٩)] وإدخال[(١٠)] أطرافه في أصوله[(١١)].

---

(١) قال في البحر الرائق المكروه في هذا الباب نوعان المكروه تحريماً والمكروه تنزيهاً.

انظر : البحر الرائق، ج٢، ص ١٩.

(٢) ليست في (خ).

(٣) انظر : المغرب في ترتيب المعرب، ج١، ص ٣٩٠.

(٤) الطَّيْلَسان : تعريب تالشان وجمعه طيالسه وهو من لباس العجم مدور أسود.

انظر : المرجع السابق، ج٢، ص ٢٣.

(٥) في (ر) : بالتراب.

(٦) ليست في (خ).

(٧) العبث : الفعل لغرض غير صحيح. أما إذا كان لنفع كسلت العرق عن وجهه فليس به بأس.

انظر : فتح القدير، ج١، ص ٤٠٩.

(٨) في (ج) : (وكفه وعبثه به وبجسده) وهو أن يضم أطرافه.

(٩) في (ر) : لفه. وفي (س) : لفه وليه.

(١٠) في (ج) : وهو إدخاله.

(١١) انظر : المغرب في ترتيب المعرب، ج٢، ص ٧٤.

وفرقعة أصابعه والتفاته وقلب الحصى ليسجد إلا مرة، وتخصره وتمطيه وإقعاؤه وافتراش ذراعيه وتربعه بلا عذر وقيام الإمام في طاق المسجد.

(**وفرقعة أصابعه**) وهي أن يغمزها[١] أو يمدها حتى تصوت[٢] (**والتفاته**) وهو أن ينظر[٣] يمنة أو[٤] يسرة مع لي عنقه، وأما النظر بمؤخر عينه[٥] بلا لي العنق فلا يكره (**وقلب الحصى ليسجد إلا مرة**[٦] ، **وتخصره**) أي وضع اليد على الخاصرة (**وتمطيه**) أي تمدده (**وإقعاؤه**) وهو القعود على إليتيه ناصباً ركبتيه[٧] (**وافتراش ذراعيه وتربعه**[٨] **بلا عذر وقيام الإمام في طاق المسجد**) أي في المحراب بأن يكون المحراب كبيراً فيقوم فيه وحده[٩]

---

(١) الغمز : العصر والكبس باليد.

انظر : لسان العرب، باب الزاي، فصل الغين، ح٥، ص ٣٨٩.

(٢) جاء في المغرب الفرقعة هي تنفيض الأصابع بأن يغمزها أو يمدها حتى تصوت.

انظر : المغرب في ترتيب المعرب، ح٢، ص ١٣٤.

(٣) في (ج) : النظر.

(٤) في (ج)، (ر) : و.

(٥) في (س)، (ك) : عينيه.

(٦) المراد أنه إن لم يمكنه السجود على الحصى فلا يكره أن يسويه مرة واحدة ليسجد.

انظر : الكتاب (مختصر القدوري)، ح١، ص ٨٣.

(٧) هذا هو التفسير الصحيح للإقعاء خلافاً لما ذكره الكرخي حيث فسر الإقعاء بأن ينصب قدميه كما في السجود ويضع إليتيه على عقبيه لأن الكلب لا يقعى كذلك.

انظر : شرح العناية على الهداية، ح١، ص ٤١١. الهداية، ح١، ص ٤١١.

(٨) في (ف) : وتربع.

(٩) المراد بالقيام المكروه أن تكون قدماه في الطاق أما إذا كانت قدماه خارج الطاق وسجوده في الطاق فهذا لا يكره. وكراهة الأول قيل لأن فيه تشبه بأهل الكتاب فعليه يكره مطلقاً ، وقيل لأن حاله يشتبه على من عن يمينه ويساره وعليه فلا يكره عند عدم الالتباس.

انظر : المرجعين السابقين، ص ٤١٢ - ٤١٣.

أو على دكان أو على الأرض وحده. والقيام خلف صف وجد فيه فُرْجَة وصورة أمامه أو بحذائه أو في السقف أو معلقة. وصلاته حاسراً رأسه للتكاسل أو للتهاون بها

(**أو على دكان**[١] **أو [على]**[٢] **الأرض وحده**) أي يقوم الإمام على الأرض والقوم على الدكان [أو على العكس][٣] (**والقيام خلف صف وجد فيه فُرْجَة**[٤] **وصورة**) أي صورة حيوان[٥] (**أمامه أو بحذائه**) أي على أحد جنبيه (**أو في السقف**[٦] **أو معلقة**) فإن كانت خلفه أو تحت قدميه[٧] لا يكره[٨] (**وصلاته حاسراً رأسه للتكاسل أو للتهاون بها**) ليس[٩] المراد بالتهاون الإهانة [بالصلاة][١٠] فإنها[١١] كفر، بل المراد قلة رعايتها

---

(١) انظر المراد بالدكان في ص ٢٢١.

(٢) وردت في (أ) ، (ت) ، (د) ، (ك) . وفي (ج) ، (ف) : في.

(٣) وردت في (خ). وفي (س) : أو بالعكس. وفي (ك) : أو عكس ذلك.

(٤) يقال : فَرَجْتُ بين الشيئين فَرْجاً أي فتحت وفَرَج القوم للرجل فَرْجاً أوسعوا في الموقف والمجلس . وذلك الموضع يقال له فُرْجَة. وكل منفرج بين شيئين فهو فرجة.

انظر : المصباح المنير، ح٢، ص ٤٦٥.

(٥) في (خ) : الحيوان.

(٦) في (ب) : بالسقف.

(٧) في (د)، (ر) : قدمه.

(٨) كراهة الصلاة تثبت باعتبار التشبه بعبادة الوثن أو تعظيم الصورة وليس في استدبارها أو كونها تحت القدم شيء من ذلك فلا تكره الصلاة إلا أن جعل الصورة في البيت مكروه حيث لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة.

انظر : فتح القدير، ح١، ص ٤١٥.

(٩) في (ج)، (د) : أي ليس.

(١٠) وردت في (ج)، (س). وفي (ف) : للصلاة.

(١١) في (خ) : لأنها.

لا للتذلل وفي ثياب البذلة ، ومسح جبهته من التراب فيها والنظر إلى السماء والسجود على كور عمامته وعد الآي والتسبيح فيها ولبس ثوب ذي صورة . والوطء والبول والتخلي فوق المسجد وغلق بابه.

ومحافظة حدودها (**لا للتذلل وفي ثياب البِذْلة**[١]) وهي ما يُلبس[٢] في البيت ولا يذهب بها إلى الكُبراء. (**ومسح جبهته من التراب فيها والنظر إلى السماء والسجود على**[٣] **كور عمامته**[٤] **وعد الآي والتسبيح فيها**[٥] **ولبس ثوب ذي صورة**[٦]) .

والوطء والبول والتخلي فوق المسجد[٧] **وغلق بابه**[٨]

---

(١) البِذْلَة : ما يمتهن من الثياب.

انظر : الصحاح، باب اللام، فصل الباء، ح٤، ص ١٦٣٢.

(٢) في (ك) : ما يلبسه.

(٣) في (ر) : إلى.

(٤) انظر : المراد بكور العمامة في ص ١٨٩.

(٥) ظاهر الرواية عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه لا فرق في ذلك بين الفريضة والتطوع. وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - لا بأس بذلك في الفريضة والتطوع.

انظر : تحفة الفقهاء، ح١، ص ١٤٣.

(٦) في (ت)، (خ)، (ر)، (س)، (ف) : صور.

والمراد كراهة لبس ثوب فيه صورة ذي روح. قال في الهداية لأنه يشبه حامل الصنم.

انظر : الهداية، ح١، ص ٤١٦.

(٧) المراد كراهة الوطء والبول والتغوط فوق سطح المسجد؛ لأنه في حكم المسجد حتى يصح الاقتداء منه بمن تحته، ولا يبطل الاعتكاف بالصعود إليه ولا يحل للجنب الوقوف عليه.

انظر : المرجع السابق، ص ٤٢٠.

(٨) كراهة غلق باب المسجد لأنه يشبه المنع من الصلاة ولكن لا بأس بذلك في غير وقت الصلاة إذا خيف على متاع المسجد ونحو ذلك من الضرر.

انظر : فتح القدير، ح١، ص ٤٢١. الهداية، ح١، ص ٤٢١.

لا نقشه بالجص والساج وماء الذهب ، وقيامه فيه ساجداً في طاقه ، وصلاته إلى ظهر قاعد يتحدث

لا نقشه بالجص[١] والسَّاج[٢] وماء الذهب[٣]، وقيامه فيه ساجداً في طاقه[٤] ، وصلاته إلى ظهر قاعد يتحدث[٥]

=هذا وقد فصل ابن عابدين فيما يكره في الصلاة وبين الكراهة التحريمية والتنزيهية فسدل الثوب وكفه والعبث به وبجسده وفرقعة أصابعه والتفاته مع لي عنقه وقلب الحصى وتخصره وإقعاؤه وافتراش ذراعية والصلاة وأمامه صورة حيوان أو بحذائه أو في السقف أو معلقة ولبس ثوب ذي صورة حيوان كل هذا كراهته تحريمية، وكذا الوطء والبول والتغوط فوق سطح المسجد يكره كراهة تحريم. أما قيام الإمام في طاق المسجد أو على دكان وحده والصلاة حاسراً رأسه وفي ثياب البذلة وعد الآي والتسبيح فيها وتربعه بلا عذر فكراهته تنزيهية.

انظر : حاشية رد المحتار، ح١، ص ٦٣٩ - ٦٥٦.

وذكر في الهداية حكم الصلاة التي أديت مع الكراهة أنها جائزة لاستجماع شرائطها ولكن تعاد على وجه غير مكروه وذكر ابن الهمام أنه تجب الإعادة في كراهة التحريم وتستحب في التنزيه.

انظر : فتح القدير، ح١، ص ٤١٦. الهداية، ح١، ص ٤١٦.

(١) الجِص والجَص : ما يبنى به وهو معرب.

انظر : الصحاح، باب الصاد، فصل الجيم، ح٣، ص ١٠٣٢.

(٢) السَّاج : خشب يجلب من الهند واحدته ساجَة. والساج شجر يَعْظُم جداً ويذهب طولاً وعرضاً وله ورق أمثال التراس وله رائحة طيبة تشابه رائحة ورق الجوز مع رقة ونعمة.

انظر : لسان العرب، باب الجيم، فصل السين، ح٢، ص ٣٠٣.

(٣) عدم كراهة نقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب يدل على أنه لا يؤجر على ذلك. وقد حمل الحنفية القول بكراهة ذلك على التكلف بدقائق النقوش خصوصاً في المحراب أو التزيين مع ترك الصلوات أو عدم إعطائه حقه من اللغط ورفع الصوت ونحو ذلك.

انظر : فتح القدير، ح١، ص ٤٢١.

(٤) انظر ص ٢٢٤.

(٥) يكره ذلك إذا خاف الغلط في الصلاة لارتفاع أصوات المتحدثين. أما عند الأمن من الغلط فلا يكره. وكذا يكره أن يصلي إلى وجه غيره.

انظر : شرح العناية على الهداية، ح١، ص ٤١٣ - ٤١٤. فتح القدير، ح١، ص ٤١٤.

وعلى بساط ذي صور لا يسجد عليها وصورة صغيرة لا تبدو للناظر، وتمثال غير حيوان أو حيوان محيٍّ رأسه، وقتل حية أو عقرب فيها. والبول فوق بيت فيه مسجد.

وعلى بساط ذي صور(١) **لا يسجد [عليها]**(٢) **وصورة صغيرة لا تبدو للناظر، وتمثال غير حيوان أو**(٣) **حيوان محيٍّ رأسه ، وقتل حية أو عقرب فيها**(٤). **والبول فوق بيت فيه مسجد)** أي مكان [أعد](٥) للصلاة وجعل له محراب. وإنما قلنا هذا لأنه لم يعط [له](٦) حكم المسجد. [والله أعلم](٧).



---

(١) في (ب)، (س)، (ك) : صورة.

(٢) ليست في (أ).

(٣) هكذا في (ت). وفي باقي النسخ : و.

(٤) قيل: أن الرخصة في ذلك متى أمكنه قتل الحية أو العقرب بضربة واحدة أما إذا احتاج إلى معالجة وضربات فإنه يستقبل الصلاة لأن هذا عمل كثير. وذهب السرخسي إلى أن الأظهر أن الكل سواء فيه لأنه رخص فيه للمصلي.

انظر : المبسوط، ج١، ص ١٩٤.

(٥) ليست في (ف).

(٦) ليست في (د).

(٧) وردت في (س)، (ف)، (ك).

باب الوتر والنوافل

الوتر ثلاث ركعات وجب بسلام

باب الوتر[١] والنوافل

حكم الوتر

(الوتر ثلاث ركعات وجب[٢]) هذا عند أبي حنيفة[٣] - رحمه الله - أما عندهما[٤] وعند الشافعي - رحمهم الله - هو سنة[٥] (بسلام) أي بسلام واحد.

كيفيته

---

(١) في (س) : صلاة الوتر.

والوتر لغة : خلاف الشفع.

انظر : المغرب في ترتيب المعرب، ح٢، ص ٣٤٠.

واصطلاحاً : صلاة مخصوصة وهي ثلاث ركعات بعد العشاء.

انظر : البحر الرائق، ح٢، ص ٣٧.

(٢) في (ر) : واجب.

(٣) هذا ما رواه عنه يوسف بن خالد السمتي وهو الظاهر من مذهبه.

انظر : بدائع الصنائع، ح١، ص ٢٧٠. شرح العناية على الهداية، ح١، ص ٤٢٣. المبسوط، ح١، ص ١٥٥.

(٤) انظر : المراجع السابقة.

وانظر : الاختيار لتعليل المختار، ح١، ص ٥٥. الهداية، ح١، ص ٤٢٣.

(٥) الشافعي - رحمه الله - وإن قال عن الوتر وركعتي الفجر سنة إلا أنه قال : " ولا أرخص لمسلم في ترك واحدة منهما وإن لم أوجبهما. ومن ترك واحدة منهما أسوأ حالاً ممن ترك جميع النوافل ".

انظر : الأم، ح١، ص ١٤٢. مختصر المزني، ص ٢٠ - ٢١.

وذهب المالكية إلى أن الوتر سنة مؤكدة. ولكن المداوم على تركه ترد شهادته (ذكر ذلك ابن فرحون في تبصرته) .

انظر : البيان والتحصيل، ح١، ص ٤٠١. تبصرة الحكام، ح١، ص ١٧٦. مواهب الجليل، ح٢، ص ٧٥.

وذهب الحنابلة إلى أن الوتر سنة مؤكدة . وروي عن الإمام أحمد أنه قال : من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة.

انظر : شرح منتهى الإرادات، ح١، ص ٢٢٤. المغني، ح١، ص ٧٩٣.

ويقنت قبل ركوع الثالثة، ويكبر رافعاً يديه . ثم يقنت فيه أبداً

خلافاً للشافعي[(١)] - رحمه الله - (**ويقنت**[(٢)] **قبل ركوع الثالثة**) خلافاً للشافعي - رحمه الله - فإن القنوت[(٣)] عنده بعد الركوع[(٤)] (**ويكبر رافعاً يديه**[(٥)] . **ثم يقنت فيه أبداً**)

---

(١) الأظهر عند الشافعية أن الثلاثة المفصولة (يفصل فيها بين الشفع والوتر بالسلام) أفضل من الثلاثة الموصولة.

انظر : شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، ج١، ص ٢١٢. الوجيز، ج١، ص ٥٤.

وذهب مالك إلى أن الوتر ركعة واحدة عقب شفع أدناه ركعتان.

انظر : البيان والتحصيل، ج١٨، ص ١٢٢. التاج والإكليل، ج٢، ص ٧٢. المدونة، ج١، ص ١٢٠.

وذهب الإمام أحمد إلى أن الأفضل أن يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة.

انظر : شرح منتهى الإرادات، ج١، ص ٢٢٥ - ٢٢٦. المغني، ج١، ص ٧٨٩.

(٢) في (أ) ، (ب)، (ج)، (خ)، (د) : وقنت.

والقنوت يأتي في اللغة بمعانٍ عدة منها : الإمساك عن الكلام، والدعاء في الصلاة، والخشوع والإقرار بالعبودية والقيام.

انظر : لسان العرب، باب التاء، فصل القاف، ج٢، ص ٧٣.

والقنوت في الوتر معناه الدعاء.

انظر : طُلبة الطَّلبة، ص ٢٥.

والقنوت في الوتر واجب عند أبي حنيفة - رحمه الله - وعندهما سنة.

انظر : بدائع الصنائع، ج١، ص ٢٧٣.

(٣) في (س) : قنوت الوتر.

(٤) في (ك) : ركوع الثالثة.

ولقد قال المزني ولا أعلم الشافعي ذكر موضع القنوت من الوتر ويشبه قوله بعد الركوع كما قال في قنوت الصبح. بينما ذكر النووي في المجموع أن الشافعي - رحمه الله - نص على أن قنوت الوتر بعد الركوع.

انظر : الأم، ج١، ص ١٤٢ - ١٤٣. مختصر المزني، ص ٢١. المجموع، ج٤، ص ١٥.

وأما الإمام مالك فقد ذهب إلى أنه لا قنوت في الوتر.

انظر : بداية المجتهد، ج٤، ص ١٥٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١، ص ٢٤٨. الشرح الكبير للدردير، ج١، ص ٢٤٨. الكافي لابن عبد البر، ص ٧٤.

وأما الإمام أحمد فقد ذهب إلى أنه يندب قنوت الوتر بعد الركوع.

انظر : شرح منتهى الإرادات، ج١، ص ٢٢٦. المغني، ج١، ص ٧٨٥.

(٥) المراد أنه يكبر بعد الفراغ من السورة رافعاً يديه ثم يدعو ثم يكبر ويركع.

انظر : الحجة على أهل المدينة، ج١، ص ١٩٩.

دون غيره . ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة، ويتبع القانت بعد ركوع الوتر لا القانت في الفجر بل يسكت

خلافاً للشافعي – رحمه الله – فإن قنوت الوتر عنده في النصف الأخير من رمضان فقط[١] **(دون غيره)** خلافاً للشافعي – رحمه الله – في الفجر[٢]. **(ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة، ويتبع القانت بعد ركوع الوتر[٣] لا القانت في الفجر بل يسكت[٤])** أي إن[٥] قرأ الإمام قنوت الوتر بعد الركوع يتبعه المقتدى.

---

(١) هذا هو المشهور من مذهب الشافعية.

انظر : فتح العزيز شرح الوجيز، ح٤، ص ٢٤٦. المجموع، ح٤، ص ١٥.

أما الإمام مالك فقد ذهب إلى أنه لا قنوت في الوتر لا في رمضان ولا في غيره . وهذا الذي عليه جمهور أصحابه. إلا أنه قد روي عنه أيضاً - رحمه الله - إجازة القنوت في الوتر في النصف الأخير من رمضان.

انظر : الكافي لابن عبد البر، ص ٧٤.

والصحيح من مذهب الحنابلة أن القنوت يسن في الوتر في كل السنة.

انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ح٢، ص ١٧٠. المغني، ح١، ص ٧٨٤.

(٢) انظر : مختصر المزني، ص ١٥. مغني المحتاج، ح١، ص ١٦٦. منهاج الطالبين، ح١، ص ١٦٦.

وذهب المالكية إلى أنه يندب القنوت في صلاة الصبح قبل الركوع.

انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ح١، ص ٢٤٨. الشرح الكبير للدردير، ح١، ص ٢٤٨.

وذهب الحنابلة في الصحيح من مذهبهم إلى أنه يكره القنوت في غير الوتر إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة فيسن للإمام القنوت فيما عدا الجمعة.

انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ح٢، ص ١٧٤. شرح منتهى الإرادات، ح١، ص ٢٢٨ - ٢٢٩.

(٣) في (أ) : في الوتر.

(٤) في (ك) : يسكت قائماً.

(٥) في (ك) : إذا.

وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان . وقبل الظهر والجمعة وبعدها أربع بتسليمة. وحبب الأربع قبل العصر والعشاء وبعده .

وإن[١] قنت الإمام في الفجر لا يتبعه المقتدي بل يسكت[٢]. والأصح أنه يسكت قائماً[٣]

الصلوات المسنونة والصلوات المستحبة

(وسن قبل الفجر[٤] وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان . وقبل الظهر والجمعة وبعدها أربع بتسليمة[٥]. وحبب الأربع قبل العصر[٦] والعشاء وبعده[٧].

---

(١) في (د) : وإذا.

(٢) هذا قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - وقال أبو يوسف - رحمه الله - يتبعه.

انظر : الاختيار لتعليل المختار، ح١، ص ٥٥. الجامع الصغير، ص ٩٤. الهداية، ح١، ص ٤٣٥.

(٣) عبر في الهداية عن هذا القول بأنه الأظهر.

انظر : الهداية، ح١، ص ٤٣٥.

(٤) ابتدأ بسنة الفجر لكونها أقوى السنن. وروى الحسن عن أبي حنيفة - رحمهما الله - أنه لا يجوز صلاة سنة الفجر قاعداً من غير عذر.

انظر : فتح القدير، ح١، ص ٤٣٨.

(٥) قال أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله - السنة بعد الجمعة أربعاً. وقال أبو يوسف - رحمه الله – ستاً يصلي بعدها أربعاً ثم ركعتين.

انظر : المبسوط، ح١، ص ١٥٧.

(٦) سئل محمد بن الحسن - رحمه الله - عن التطوع قبل العصر فقال : التطوع قبل العصر بأربع ركعات حسن.

انظر : الأصل، ح١، ص ١٥٤.

(٧) سئل محمد بن الحسن - رحمه الله - عن التطوع بعد العشاء فذكر أن التطوع بعد العشاء حسن. وجاء في المبسوط أن التطوع بعد العشاء ركعتان وإن صلى أربعاً فهو أفضل.

انظر : المرجع السابق، المبسوط، ح١، ص ١٥٧.

وكره مزيد النفل على أربع بتسليمة نهاراً وعلى ثمان ليلاً . والأربع أفضل في الملوين.
وفرض القراءة في ركعتي الفرض وكل الوتر والنفل .

ما يكره في النفل

وكره مزيد النفل على أربع بتسليمة نهاراً وعلى ثمان ليلاً[١]. والأربع أفضل في المَلَوَين[٢] .

وفرض القراءة في ركعتي [الفرض][٣] وكل الوتر والنفل[٤].

---

(١) قال في الهداية : دليل الكراهة أنه عليه السلام لم يزد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليماً للجواز.

انظر : ح١، ص ٤٤٧.

وفيما قاله نظر إذ أنه صلى الله عليه وسلم صلى تسع ركعات بسلام واحد كما جاء في صحيح مسلم من حديث سعد بن هشام بن عامر قال : قلت يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : " كنا نُعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يُسْمِعُنا ".

انظر : صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، ح٦، ص ٢٦ - ٢٧.

(٢) المَلَوَان : الليل والنهار.

انظر : الصحاح، باب الواو والياء، فصل الميم، ح٦، ص ٢٤٩٧. المصباح المنير، ح٢، ص ٥٨٠.

وكون الأربع أفضل في الليل والنهار هو ما ذهب إليه أبو حنيفة - رحمه الله - وقالا الأفضل في النهار الأربع وفي الليل المثنى.

انظر : الاختيار لتعليل المختار، ح١، ص ٦٧. الأصل، ح١، ص ١٥٦ - ١٥٧.

قال النسفي - رحمه الله - :

والنفل ليلاً ونهاراً أربع   أولى وقالا بالليالي يشفع.

انظر : الخلافيات في الفقه الحنفي (مخطوط)، و ٤، ل أ.

(٣) ليست في (أ) .

هذا وفرض القراءة في الفرض هو في مطلق الركعتين وإن كانتا الأخيرتين. أما تعيين الأوليين للقراءة فهو من واجبات الصلاة كما سبق بيانه في ص ١٨٣.

(٤) لما كان كل شفع من النفل صلاة على حدة لذا فإن القراءة في كل النفل فرض . وأما الوتر فالقراءة في كل ركعاته فرض للاحتياط إذ اختلف فيه هل هو سنة أم واجب.

انظر : شرح الوقاية لابن ملك (مخطوط)، ص ٥٥. الهداية، ح١، ص ٤٥٤.

ولزم إتمام نفل شرع فيه قصداً ولو عند الطلوع والغروب والاستواء . وقضى ركعتين لو نقض في الشفع الأول أو الثاني. كما لو ترك قراءة شفعية أو الأول أو الثاني

لزوم إتمام النوافل

ولزم إتمام نفل شرع فيه قصداً[١]) احترازاً عن الشروع ظناً كما إذا ظن أنه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فتذكر أنه قد صلاه صار ما شرع فيه نفلاً لا يجب إتمامه حتى لو نقضه لا يجب قضاؤه[٢] (**ولو عند الطلوع** و[٣] **الغروب** [**والاستواء**][٤] . **وقضى ركعتين**[٥] **لو نقض في الشفع الأول أو الثاني**) يعني [لو][٦] شرع في أربع ركعات من النفل وأفسدها في الشفع الأول يقضي [الشفع][٧] الأول لا الثاني خلافاً لأبي يوسف - رحمه الله - لأنه لم يشرع في الشفع الثاني. وإن قعد على الركعتين وقام إلى الثالثة وأفسد يقضي الشفع الأخير[٨] [فقط][٩]؛ لأن الأول قد تم وهذا بناء على أن كل شفع من النفل صلاة على حدة (**كما لو ترك قراءة شفعية** [**أو الأول أو الثاني**][١٠]

---

(١) سبق تفصيل الحكم هل يلزم النفل بالشروع فيه. ص ١٣٠ .

(٢) هكذا في (ر)، (ف). وفي باقي النسخ : القضاء.

(٣) في (خ)، (ف) : أو.

(٤) وردت في (ج)، (ر).

والمراد أن من شرع في النفل في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ثم أفسده يجب عليه القضاء.

(٥) هكذا في (د). وفي باقي النسخ : وقُضي ركعتان.

(٦) ليست في (خ)، (س).

(٧) ليست في (س).

(٨) في (ج) : الآخر.

(٩) ليست في (ك).

(١٠) ليست في (أ).

أو إحدى الثاني أو إحدى الأول أو الأول وإحدى الثاني لا غير. وأربع لو ترك في إحدى كل شفع أو في الثاني وإحدى الأول

أو إحدى الثاني أو إحدى الأول أو الأول وإحدى الثاني لا غير) أي قضاء الركعتين[١] ليس في غير هذه[٢] الصور **(وأربع لو ترك في إحدى كل شفع أو في الثاني[٣] وإحدى الأول)** فاعلم أن الأصل عند أبي حنيفة - رحمه الله - أن ترك القراءة في ركعتي الشفع الأول يبطل التحريمة حتى لا يصح بناء الشفع الثاني على الشفع الأول. وفي ركعة واحدة لا بل يفسد[٤] الأداء فيصح بناء الشفع الثاني. وعند محمد - رحمه الله - الترك في ركعة واحدة يبطل التحريمة أيضاً حتى لا يصح بناء [الشفع][٥] الثاني. وعند أبي يوسف -رحمه الله- [الترك][٦] لا [يبطل التحريمة][٧] أصلاً بل يوجب فساد الأداء فقط فيصح بناء الشفع [الثاني][٨] سواء ترك القراءة في ركعة من الشفع الأول أو في ركعتيه[٩] إذا عرفت هذا فاعلم أن المسائل ثمانية؛ لأن ترك القراءة إما مقتصر على شفع واحد وهذا في أربع صور. وهي ما قال في المتن : (أو الأول أو الثاني أو إحدى الثاني أو إحدى الأول).

---

(١) في (د) : قضى ركعتين.

(٢) في (ج) : هذا.

(٣) في (ك) : كل الثاني.

(٤) في (ك) : يقصد.

(٥) ليست في (خ)، (س).

(٦) وردت في (س).

(٧) ليست في (ر).

(٨) ليست في (خ).

(٩) انظر : الأصل، ج١، ص ١٥٧ - ١٥٨. الجامع الصغير، ص ٩٨ - ٩٩. الهداية، ج١، ص ٤٥٦ - ٤٥٩.

....

وفي هذه[١] الأربع قضاء الركعتين بالإجماع. وإما في غير مقتصر بل [هـو][٢] موجـود في الشفعين وهذا [أيضاً][٣] في أربع مسائل؛ لأنه إما أن يكون الترك في كل الأول مع كـل الثاني وهو ما قال في المتن : (كما لو ترك قراءة شفعية)، أو مع بعض الثاني وهو ما قـال في المتن: (أو الأول مع إحدى[٤] الثاني). وفي هاتين المسـألتين قضـاء الركعتـين عنـد أبـي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – لبطلان التحريمة عندهما فلا يصح الشروع في الشفع الثـاني فعليه قضاء الشفع الأول فقط ، وعند أبي يوسف – رحمه الله – [عليه][٥] قضاء الأربـع؛ لأنه [لما لم يبطل التحريمة][٦] صح الشروع في الشفع الثـاني وقـد أفسـد الشـفعتين بـترك القراءة فيقضي أربعاً. وإما أن يكون الترك في ركعة من الشفع الأول مع كل الثـاني أو مـع ركعة منه وهما ما قال في المتن : وأربع لو ترك في إحدى كل شفع أو في الثاني[٧] وإحدى الأول وإنما يقضي الأربع عند أبي حنيفـة وأبـي يوسـف – رحمـهما الله – لبقـاء التحريمـة عندهما. أما عند أبي حنيفة –رحمه الله – فلأنه ترك القراءة في ركعـةٍ[٨] مـن الشـفع الأول والتحريمة لا تبطل به، وأما عند أبي يوسـف – رحمـه الله – فـلأن التحريمـة لا تبطـل بـترك القراءة[٩] أصلاً وقد أفسد الشفعين بترك القراءة فيقضي أربعاً. وعند محمد –رحمه الله –

---

(١) في (ك) : هذا.

(٢) ليست في (س)، (ف).

(٣) ليست في (س).

(٤) قال في المتن : وإحدى .

(٥) وردت في (خ)، (س).

(٦) وردت في (ج).

(٧) في (ك) : كل الثاني.

(٨) في (خ) : ركعة واحدة.

(٩) في (ج)، (خ)، (د)، (ر)، (س) : بالترك.

ولا قضاء لو تشهد أولاً ثم نقض أو شرع ظاناً أنه عليه أو لم يقعد في وسطه.

في جميع الصور ليس إلا قضاء ركعتين فظهر ما قال في المختصر[١]. فيقضي أربعاً عند أبي حنيفة – رحمه الله – فيما ترك في إحدى الأول مع الثاني أو بعضه أي ركعة من الشفع الأول مع كل الشفع الثاني أو ركعة منه وعند أبي يوسف – رحمه الله – في أربع مسائل يوجد الترك في الشفعين وفي الباقي ركعتين وهو ست مسائل عند أبي حنيفة – رحمه الله – وأربع عند أبي يوسف – رحمه الله – وعند محمد – رحمه الله – ركعتين في الكل. (**ولا قضاء لو تشهد أولاً ثم نقض**[٢]) أي [إن][٣] نوى أربع ركعات من النفل وقعد على الركعتين بقدر التشهد ثم نقض لا قضاء عليه ؛ لأنه لم يشرع في الشفع الثاني فلم يجب عليه. (**أو شرع ظاناً**[٤] **أنه عليه**) هذه المسألة وإن فهمت مما سبق وهو قوله (ولزم إتمام نفل شرع فيه قصداً)[٥] فهنا صرح بها. (**أو لم يقعد في وسطه**) أي إذا صلى أربع ركعات من النفل ولم يقعد في وسطه كان[٦] ينبغي أن يفسد [الشفع][٧] الأول ويجب قضاؤه لأن كل شفع من النفل صلاة [على حدة][٨] ومع ذلك لا يفسد الشفع الأول قياساً على الفرض.

---

(١) المراد مختصر الوقاية للشارح والعبارة في المختصر " فيقضي أربعاً عند أبي حنيفة فيما ترك في إحدى الأول مع كل الثاني أو بعضه وعند أبي يوسف في أربع مسائل يوجد الترك في الشفعين، وفي الباقي ركعتين. وعند محمد ركعتين في الكل ".

انظر: ص ٢١.

(٢) في (ر) : لأنه لم يشرع.

(٣) وردت في (د)، (ك). وفي (س) : لو.

(٤) في (ب) : ظناً.

(٥) انظر ص ٢٣٤.

(٦) في (ج) : حتى كان.

(٧) ليست في (ر).

(٨) وردت في (ك).

ويتنفل قاعداً مع قدرة قيامه ابتداء ، وكره بقاءً إلا بعذر . وراكباً مومياً خارج المصر إلى غير القبلة

(**ويتنفل قاعداً مع قدرة قيامه ابتداء وكره بقاءً إلا بعذر**) أي إن[١] قدر على القيام يجوز أن يشرع في النفل قاعداً[٢]. وإن شرع في النفل قائماً كره[٣] أن يقعد فيه مع القدرة على القيام [إلا بعذر][٤] فأراد بحال الابتداء حال الشروع، وبحال البقاء حال وجوده الذي بعد الشروع (**وراكباً مومياً خارج المصر إلى غير القبلة**) وإنما قال (خارج المصر) لقول ابن عمر – رضي الله عنهما – (رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر يومىء إيماء)[٥].

---

(١) في (ج) : إذا.

(٢) في (ك) : إن قدر على القيام صلى قاعداً يجوز.

(٣) أي يجوز مع الكراهة وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة –رحمه الله – وقالا : لا يجوز لأن الشروع قائماً ملزم للقيام كالنذر.

انظر : الاختيار لتعليل المختار، ح١، ص ٦٧. الأصل، ح١، ص ٢٠١. ذخيرة العقبى (مخطوط)، و ٦٥، ل ب. شرح الوقاية لابن ملك (مخطوط)، ص ٥٦. الهداية، ح١، ص ٤٦١.

(٤) وردت في (ك).

(٥) الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائي من غير قوله : " يومئ إيماء " فعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : " رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر ".

انظر : سنن أبي داود (حمص : دار الحديث)، كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر، ح٢، ص ٢٢. واللفظ له. صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت، ح٥، ص ٢٠٩. سنن النسائي، كتاب الصلاة، باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة، ح١، ص ٢٤٤.

ولفظ الإيماء أخرجه البخاري عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : " كان النبي – صلى الله عليه وسلم - يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته ".

انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي، باب الوتر في السفر، ح١، ص ١٧٧. وأخرج نحوه في باب ينزل للمكتوبة، ح١، ص ١٩٣.

فلو افتتحه راكباً ثم نزل بنى وبعكسه فسد .

سن التراويح عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده خمس ترويحات لكل ترويحة تسليمتان وجلسة بعدهما قدر ترويحة. والسنة فيها الختم مرة، ولا يُترك لكسل القوم

ولما كان هذا الفعل مخالفاً للقياس اقتصر على مورده[١]. (**فلو افتتحه راكباً ثم نـزل بنى وبعكسه فسد**[٢]) لأن في الأول [أن][٣] يؤديه أكمل مما وجب عليه. وفي الثاني انعقد التحريمة موجبة للركوع والسجود فلا يجوز أداؤه بالإيماء[٤].

صلاة التراويح

(**سن التراويح**[٥] **عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده**[٦] **خمس ترويحات لكل ترويحة تسليمتان وجلسة بعدهما قدر**[٧] **ترويحة. والسنة فيها الختم مرة، ولا يُترك**[٨] **لكسل القوم**[٩]).

---

(١) المراد قصر الجواز على كونه متنفلاً خارج المصر وهذا قول أبي حنيفة - رحمه الله - إلا أنه روي عنه أنه ينزل لركعتي الفجر لأنها آكد من غيرهما. وقال أبو يوسف - رحمه الله - يجوز في المصر أيضاً. وقال محمد - رحمه الله - يجوز مع الكراهة.

انظر : الاختيار لتعليل المختار، ح١، ص ٦٨. فتح القدير، ح١، ص ٤٦٣. الهداية، ح١، ص ٤٦٣.

(٢) إذا فسد التطوع لزمه الاستقبال.

(٣) وردت في (د)، (ك).

(٤) وهذا هو الأصح والظاهر. وروي عن أبي يوسف - رحمه الله - أنه يستقبل إذا نزل أيضاً. وعن محمد - رحمه الله -إذا نزل بعدما صلى ركعة يستقبل أيضاً.

انظر : الهداية، ح١، ص ٤٦٥ - ٤٦٦.

(٥) التراويح جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة.والراحة : ضد التعب . وصلاة التراويح في شهر رمضان سميت بذلك لاستراحة القوم بعد كل أربع ركعات.

انظر : لسان العرب، باب الحاء، فصل الراء، ح٢، ص ٤٦١ - ٤٦٢.

(٦) في (ك) : وقبل الوتر في رواية أو بعده.

وذكر في الهداية أن الأصح أن وقت صلاة التراويح بعد العشاء إلى آخر الليل قبل الوتر وبعده. وقال في تبيين الحقائق أن هذا هو الصحيح. وذهب عامة مشايخ بخارى إلى أن وقتها ما بين العشاء والوتر.

انظر : تبيين الحقائق، ح١، ص ١٧٨. الهداية، ح١، ص ٤٦٩.

(٧) في (ك) : بقدر.

(٨) في (ك) : ولا يترك الإمام.

(٩) المراد أن ختم القرآن لا يترك من أجل كسل القوم.

ولا يوتر بجماعة خارج رمضان

ولا يوتر[(١)] **بجماعة خارج رمضان**) وإنما كانت التراويح سنة؛ لأنه واظب عليها الخلفاء الراشدون[(٢)]، والنبي – عليه السلام – بين العذر في ترك المواظبة وهو مخافة[(٣)] أن يكتب علينا[(٤)].

---

(١) في (ك) : ولا يؤتى.

(٢) هذا من باب التغليب والمراد عمر وعثمان وعلي – رضي الله عنهم – لأن ظاهر المنقول أن مبدأها من زمن عمر –رضي الله عنه– فقد أخرج البخاري عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب –رضي الله عنه – ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاعٌ متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان أمثل . ثم عزم فجمعهم على أُبي بن كعب. ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم. قال عمر: نِعم البدعة هذه. والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون. يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله ".

انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي، كتاب الصوم، باب فضل من قام رمضان، ج١، ص ٣٤٢.

(٣) في (ك) : مخافته.

(٤) روى البخاري ومسلم عن عائشة أم المؤمنين –رضي الله عنها – : " أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس . ثم صلى من القابلة فكَثُر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم و لم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم " وذلك في رمضان.

انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي، كتاب التهجد بالليل، باب تحريض النبي – صلى الله عليه وسلم– على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، ج١، ص ١٩٧. واللفظ له.

صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في صلاة التراويح، ج٦، ص ٤١.

كما رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب فضل من قام رمضان، ج١، ص ٣٤٢. وزاد فيه قولها –رضي الله عنها – : " فتوفي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– والأمر على ذلك ".

فصل عند الكسوف

يصلي إمام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل مخفياً مطولاً قراءته فيهما. وبعدهما يدعو حتى تنجلي الشمس ولا يخطب. وإن لم يحضر صلوا فرادى كالخسوف.

فصل عند الكسوف[١]

صفة صلاة الكسوف

(يصلي إمام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل) أي على هيئة النافلة[٢] بلا أذان وإقامة. وعندنا في كل ركعة ركوع واحد، وعند الشافعي - رحمه الله - ركوعان[٣]. **(مخفياً[٤] مطولاً قراءته فيهما. وبعدهما يدعو حتى تنجلي [الشمس][٥] ولا يخطب. وإن لم يحضر)** أي إمام الجمعة **(صلوا فرادى كالخسوف)**[٦].

---

(١) يقال كسف الشمس والقمر كسوفاً إذا احتجبا. والأحسن في القمر خَسَفَ وفي الشمس كَسَفَت.
انظر : القاموس المحيط، باب الفاء، فصل الكاف، ح٣، ص ٢٥٦.
هذا وقد ذكر المصنف صلاة الكسوف عقب الصلوات المسنونة والمستحبة إشارة إلى أنها سنة بينما ذكرها صاحب الهداية بعد صلاة العيد؛ لأنها تشبهها في كونها تؤدى نهاراً بلا أذان ولا إقامة.

(٢) في (ذ)، (س) : النفل.

(٣) انظر : الأم، ح١، ص ٢٤٥. الغاية والتقريب، ص ٩٢.
وذهب المالكية إلى أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان.
انظر : الشرح الصغير، ح١، ص ١٧٧.
وذهب الحنابلة إلى مثل ما ذهب إليه المالكية.
انظر : زاد المستنقع، ص ٨١.

(٤) هذا قول أبي حنيفة - رحمه الله - وقالا : يجهر بالقراءة. وعن محمد- رحمه الله - مثل قول أبي حنيفة - رحمه الله -.
انظر : الأصل، ح١، ص ٣٩٦-٣٩٧. المبسوط، ح٢، ص ٧٦. الهداية، ح٢، ص ٨٧.

(٥) ليست في (ب)، (ذ).

(٦) ذكر محمد - رحمه الله - أن صلاة خسوف القمر حسنة إلا أنها لا تصلي جماعة بل يصلوا فرادى.
انظر : الأصل، ح١، ص ٣٩٥. المبسوط، ح٢، ص ٧٥ - ٧٦.

ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة. وإن صلوا وحداناً جاز. وهو دعاء واستغفار. ويستقبل بهما القبلة بلا قلب رداء وحضور ذمي.

صلاة الاستسقاء

(ولا جماعة في الاستسقاء[١] ولا خطبة. وإن صلوا وحداناً جاز. وهو دعاء واستغفار[٢]. ويستقبل[٣] [بهما][٤] [القبلة][٥] بلا قلب رداء[٦] وحضور ذمي)[٧].



---

(١) الاستسقاء لغة : طلب السقيا من الغير للنفس أو للغير.

انظر : القاموس الفقهي، ص ١٧٥.

واصطلاحاً " طلب السقيا من الله تعالى بالثناء عليه والفزع إليه والاستغفار ".

انظر : البحر الرائق، ح٢، ص ١٦٨.

(٢) هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – وقال محمد –رحمه الله- يصلي فيها ركعتين بجماعة نحواً من صلاة العيد يبدأ بالصلاة قبل الخطبة إلا أنه ليس فيها تكبيرات كتكبيرات العيد. وروي عن أبي يوسف مثل قول محمد.

انظر : الأصل، ح١، ص ٤٠٠. تحفة الفقهاء، ح١، ص ١٨٥. المبسوط، ح٢، ص ٧٦.

(٣) في (أ)، (ب)، (ت)، (ج) : مستقبلاً.

(٤) ليست في (ب).

(٥) ليست في (أ) ، (ر).

(٦) ذهب محمد بن الحسن – رحمه الله – إلى أن الإمام يقلب رداءه فيجعل الجانب الأيسر على الأيمن والأيمن على الأيسر.

انظر : الأصل، ح١، ص ٤٠٠.

(٧) لا يحضر الذمي لأنه إنما يخرج الناس للدعاء وطلب الرحمة ونزول المطر وأما دعاء الكافرين فهو في ضلال.

باب إدراك الفريضة

من شرع في فرض فأقيمت إن لم يسجد للركعة الأولى أو سجد وهو في غير الرباعي أو فيه وضم إليها أخرى قطع واقتدى

باب إدراك الفريضة[١]

(من شرع في فرض فأقيمت إن لم يسجد للركعة[٢] الأولى أو سجد وهو [في][٣] غير الرباعي أو فيه وضم إليها أخرى[٤] قطع واقتدى) أي من شرع في فرض منفرداً فأقيمت لهذا الفرض والضمير في أقيمت يرجع إلى الإقامة كما يقال ضُرِبَ ضَرْبٌ. فإن لم يسجد للركعة الأولى قطع واقتدى ، وإن سجد فإن كان في غير الرباعي فكذا لأنه إن لم يقطع وصلى ركعة أخرى تتم صلاته في الثنائي[٥] ويوجد الأكثر في الثلاثي[٦] وللأكثر حكم الكل [فتفوته الجماعة][٧] أو لأنه يصير متنفلاً بركعتين بعد الغروب[٨] في المغرب[٩]. والقطع وإن كان إبطالاً للعمل وهو منهي لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴾[١٠] فالإبطال لقصد[١١] الإكمال لا يكون إبطالاً. وإن كان في الرباعي يضم ركعة أخرى حتى يصير[١٢] ركعتان نافلة ثم يقطع ويقتدي.

---

(١) في (ج)، (س) : الفرائض.

(٢) في (ر) : في الركعة.

(٣) ليست في (ك).

(٤) في (ح) : ركعة أخرى.

(٥) المراد صلاة الصبح.

(٦) المراد صلاة المغرب.

(٧) ليست في (ر).

(٨) سبق بيان كراهة ذلك في ص ١٦٠.

(٩) في (ج)، (ح)، (ر) : فيفوته الجماعة.

(١٠) سورة محمد آية ٣٣.

(١١) في (خ) : بقصد.

(١٢) في (س) : ليصير.

وإن صلى ثلاثاً منه يتمه ثم يقتدي متنفلاً إلا في العصر .

وكره خروج من لم يصل من مسجد أذن فيه لا لمقيم جماعة أخرى . ولمن صلى الظهر أو العشاء مرة إلا عند الإقامة.

فقوله (وضم إليها) حال من قوله (أو فيه) تقديره أو سجد للركعة الأولى وهو حاصل في الرباعي وقد ضم إلى الركعة الأولى ركعة أخرى قطع واقتدى حتى لو لم يضم إليها [ركعة][1] أخرى لا يقطع بل يضم[2] فإذا ضم قطع واقتدى (**وإن صلى ثلاثاً**[3] **منه**) أي من الرباعي (**يتمه ثم يقتدي متنفلاً**) لأنه قد أدى الأكثر وللأكثر حكم الكل (**إلا في العصر**) أي لا يقتدي [في العصر][4] [متنفلاً][5] فإن النافلة بعد أداء العصر مكروهة[6]. (**وكره خروج من لم يصل من مسجد أذن فيه لا لمقيم جماعة أخرى**) أي من[7] ينتظم به أمر جماعة أخرى بأن يكون مؤذن مسجد أو إمامه أو من يقوم بأمره[8] جماعة [أخرى][9] يتفرقون أو يقلّون بغيبته. ثم عطف على قوله (لا لمقيم جماعة [أخرى][10]) قوله (**ولمن صلى الظهر أو**[11] **العشاء مرة**[12] **إلا عند الإقامة**).

---

(١) وردت في (ك).

(٢) في (ك) : ضم.

(٣) في (ت) : ثالثاً.

(٤) ليست في (ر)، (س)، (ك).

(٥) وردت في (ح)، (خ)، (د).

(٦) في (ج)، (ح)، (د) : مكروه.

(٧) في (س)، (ك) : الذي.

(٨) في (ك) : بأمره أمر.

(٩) وردت في (ك).

(١٠) ليست في (ح).

(١١) في (أ)، (ب)، (ج)، (ر) : و.

(١٢) المراد أنه قد أجاب داعي الله مرة فلا يجب عليه ثانياً. لكن إن أقيمت الصلاة يقتدي متنفلاً.

ومن صلى الفجر أو العصر أو المغرب يخرج وإن أقيمت.

أي لا يكره له الخروج إلا عند الإقامة فالاستثناء متعلق بقوله (ولمن صلى الظهر أو العشاء مرة) ولا تعلق [له][1] بقوله (لا لمقيم جماعة أخرى) فإن مقيم الجماعة الأخرى لا يكره له الخروج وإن أقيمت. والفرق بين مقيم جماعة [أخرى][2] وبين من صلى الظهر أو العشاء مرة أن هذا إنما يكره له الخروج لأنه [إن][3] خرج عند[4] الإقامة يتهم[5] بمخالفة الجماعة، ولو لم يخرج ويصلي يحرز[6] فضيلة الموافقة[7] وثواب النافلة فإيثار التهمة والإعراض عن الفضيلة والثواب قبيح جداً. وأما مقيم الجماعة الأخرى فإنه إن خرج عند الإقامة لا يتهم لأنه يقصد الأكمل[8] وهو الجماعة التي [تتفرق[9] بغيبته وإن لم يخرج لا يحرز][10] ما ذكرنا بل يختل أمر الجماعة [الأخرى][11].

(ومن صلى الفجر أو[12] العصر أو[13] المغرب يخرج وإن أقيمت) لأنه إن صلى يكون نافلة، والنافلة بعد الفجر والعصر[14] مكروه[15]

---

(١) ليست في (ر).

(٢) وردت في (ج)، (س)، (ك).

(٣) ليست في (ك).

(٤) في (ج) ، (س) : بعد.

(٥) في (خ) : لا يتهم.

(٦) في (ر) : يجوز.

(٧) في (ج) : الجماعة والموافقة.

(٨) في (ج)، (س) : الإكمال.

(٩) في (خ) : يتفرقون.

(١٠) ليست في (ر).

(١١) ليست في (س).

(١٢) في (ك) : و.

(١٣) في (ك) : و.

(١٤) في (خ) : بعد العصر والفجر.

(١٥) سبق بيان متى يكره النفل في ص ١٦٠.

ويترك سنة الفجر ويقتدي من لم يدركه بجماعة إن أداها. ومن أدرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها إلا تبعاً لفرضه

وأما في المغرب فلأن[١] النافلة لم[٢] تشرع ثلاث ركعات. (**ويترك سنة الفجر ويقتدي من لم[٣] يدركه**) أي الفجر والمراد فرضه (**بجماعة[٤] إن أداها. ومن أدرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها إلا تبعاً لفرضه**) أي إن فاتت سنة الفجر فإن فاتت بدون الفرض لا يقضي قبل طلوع الشمس وكذا بعد الطلوع عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - وأما عند محمد - رحمه الله - يقضيها إلى الزوال لا بعده[٥]. وإن فاتت مع الفرض فإن قضى قبل الزوال يقضيهما جميعاً. وكذا بعد الزوال عند بعض المشايخ، وعند البعض لا بل يقضي الفرض وحده.

ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما فاته الفجر ليلة التعريس[٦] قضاه مع السنة قبل[٧] الزوال بالأذان والإقامة جماعة وجهراً[٨] بالقراءة .

---

(١) هكذا في (ك). وفي باقي النسخ : فإن.

(٢) في (ح)، (خ)، (ك) : لا.

(٣) في (س) : لا.

(٤) هكذا في (س)، (ك). وفي باقي النسخ : بجمع.

(٥) انظر : الأصل، ح١، ص ١٥٩. الجامع الصغير، ص ٩١. المبسوط، ح١، ص ١٦٢. مختصر اختلاف العلماء، ح١، ص ٢٧٣. الهداية، ح١، ص ٤٧٨.

(٦) التعريس : النزول في آخر الليل يقال عرس المسافر إذا نزل في وجه السحر . وقيل التعريس النزول في أي وقت كان من الليل أو النهار. وقيل هو نزول القوم في السفر من آخر الليل يقعون فيه وقعة للاستراحة ثم يُنيخون وينامون نومة خفيفة ثم يثورون مع انفجار الصبح سائرين.
انظر : لسان العرب، باب السين، فصل العين، ح٦، ص ١٣٦.

(٧) في (د) : قبيل.

(٨) روى من حديث أبي قتادة وحديث ذي مخبر وحديث عمران بن حصين، وأبي هريرة ومالك بن ربيعة وغيرهم.
انظر : نصب الراية، ح٢، ص ٣، ص ١٥٧ - ١٦٠.
أخرج مسلم بسنده عن أبي قتادة - رضي الله عنه - قال خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: " إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم فتأتون الماء إن شاء الله غداً فانطلق الناس لا يلوي أحد على أحد.

=

....

فعلم من فعله صلى الله عليه وسلم شرعية القضاء بالجماعة والجهر فيه والأذان والإقامة للقضاء، وأن السنة تقضي مع الفريضة[١]. فمن هذه الأحكام عُلم عدم اختصاصه بمورد النص فعُدي[٢] عنه إلى غيره من الصلوات وهي ما عدا قضاء السنة فعدي عن مورد النص وهو قضاء الفجر إلى قضاء سائر الصلوات[٣]. وأما قضاء السنة فقد عُلم أن سنة الفجر آكد من سائر السنن فلا يلزم من شرعية قضائها شرعية قضاء سائر السنن، ولا من قضائها بتبعية الفرض قضاؤها بدون الفرض، لكن يلزم من قضائها بتبعية الفرض قبل الزوال قضاؤها بتبعية الفرض بعد الزوال كما هو مذهب[٤] بعض

=قال أبو قتادة فبينما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسير حتى إبهار الليل وأنا إلى جنبه قال فنعس رسول الله- صلى الله عليه وسلم- " إلى أن قال " فمال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- عن الطريق فوضع رأسه ثم قال : احفظوا علينا صلاتنا . فكان أول من استيقظ رسول الله – صلى الله عليه وسلم- والشمس في ظهره فقمنا فزعين. ثم قال : اركبوا فركبنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء. قال : فتوضأ منها وضوءاً دون وضوء. قال : وبقي فيها شيء من ماء ثم قال لأبي قتادة : احفظ علينا ميضأتك فسيكون لها نبأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم- ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم ".

انظر : صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيله، ح٥، ص ١٨٤ – ١٨٦.

وحديث مالك بن ربيعة رواه النسائي بسنده عن بُريدة بن أبي مريم عن أبيه (مالك بن ربيعة) قال " كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم- في سفر فأسرينا ليلة فلما كان في وجه الصبح نزل رسول الله – صلى الله عليه وسلم- فنام ونام الناس فلم نستيقظ إلا بالشمس قد طلعت علينا فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم- المؤذن فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم أمره فأقام فصلى بالناس ".

انظر : سنن النسائي، كتاب المواقيت، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة، ح١، ص ٢٩٧.

(١) في (خ)، (ك) : الفرضية. وفي (د) : الفرض.

(٢) في (ج) : فتعدى.

(٣) في (ج) : الصلوات شرعية.

(٤) في (ح)، (د) : عند.

ويترك سنة الظهر في الحالين . ويأتم ثم قضاها قبل شفعه وغيرهما لا يقضي أصلاً.
ومدرك ركعة من ظهر غير مصل جماعة، بل هو مدرك فضلها.
وآتي مسجد صلي فيه يتطوع قبل الفرض إلا عند ضيق الوقت.

المشايخ؛ لأن اختصاص[١] تبعية[٢] الفرض بكونه قبل الزوال لا معنى له. (**ويترك سنة الظهر في الحالين**[٣]) أي سواء يدرك الفرض إن أداها أو لا (**ويأتم**[٤] **ثم قضاها قبل شفعه**) أي قبل الركعتين اللتين بعد الفرض[٥] (**وغيرهما لا يقضي أصلاً. ومدرك ركعة من ظهر غير مصل جماعة، بل** [**هو**][٦] **مدرك**[٧] **فضلها**[٨]) أي إن[٩] حلف ليصلين الظهر جماعة[١٠] فأدرك ركعة يحنث؛ لأنه لم يصل جماعة[١١] لكن أدرك فضيلة[١٢] الجماعة.

(**وآتي مسجد صُلِّي فيه يتطوع قبل الفرض إلا عند ضيق الوقت**[١٣]) أي [من][١٤] أتى مسجداً صُلِّي فيه [فإن][١٥] أراد أن يصلي فرضه منفرداً فهل يأتي

---

(١) في (ح)، (خ)، (ك) : اختصاصه.
(٢) في (س) : اختصاص قضائها بتبعية.
(٣) في (ك) : الحالتين.
(٤) في (ت) ، (ج) ، (ح) ، (خ) : وأتم.
(٥) قال بهذا أبو يوسف – رحمه الله – وقال محمد- رحمه الله – بل يقضي بعد الركعتين.
انظر : الاختيار لتعليل المختار، ح١، ص ٦٥.
(٦) ليست في (أ) ، (ب) ، (ت) ، (ج) ، (خ).
(٧) في (أ) : يدرك.
(٨) في (س) ، (ك) : فضيلتها.
(٩) في (ح) : من.
(١٠) في (ح) ، (س) ، (ك) : بجماعة.
(١١) في (خ)، (ك) : بجماعة.
(١٢) في (ح) : فضل.
(١٣) قال في الأصل والجامع الصغير لا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة إن كان في الوقت سعة.
انظر : الأصل، ح١، ص ١٦٢. الجامع الصغير، ص ٩١.
(١٤) وردت في (خ)، (س)، (ك).
(١٥) ليست في (ح)، (د).

من اقتدى بإمام راكع فوقف حتى رفع رأسه لم يدرك ركعته. من ركع فلحقه إمامه فيه صح .

بالسنن قال بعض مشايخنا[١] - رحمهم الله - ومنهم الكرخي[٢] - رحمه الله - : لا فإن السنن إنما سنت إذا أدى الفرض بالجماعة، أما بدونه[٣] فلا[٤]. وقال الحسن بن زياد[٥] : من فاتته الجماعة فأراد أن يصلي في مسجد بيته[٦] يبدأ بالمكتوبة[٧]. لكن الأصح أن يأتي بالسنن[٨] فإن النبي عليه السلام واظب عليها وإن فاتته الجماعة.

لكن إذا ضاق الوقت يترك السنة ويؤدي الفرض حذراً عن التفويت[٩] (**[من]**[١٠] **اقتدى بإمام راكع فوقف حتى رفع رأسه**[١١] **لم يدرك ركعته**[١٢]) خلافاً لزفر[١٣] - رحمه الله - (**[من]**[١٤] **ركع فلحقه إمامه فيه**[١٥] **صح**[١٦]) خلافاً لزفر - رحمه الله - فإن ما أتى به قبل الإمام غير معتد به فكذا ما بنى عليه. قلنا : وجدت المشاركة في جزء واحد[١٧].

---

(١) في (ج) : المشايخ.

(٢) سبقت ترجمته في ص ١٣١.

(٣) في (خ) : بدونها.

(٤) المراد أنها لا تبقى مؤكدة إذا أدى الفرض منفرداً. وليس المراد أنها تصبح غير مطلوبة .

(٥) سبقت ترجمته في ص ٨٦.

(٦) في (ج)، (خ) : فاتته الجماعة فصلى في مسجد بيته. وفي (ح)، (د)، (ذ) : فأراد أن يصلي فصلى في مسجد بيته.

(٧) انظر : المحيط لبرهان الدين (مخطوط)، ح٢، ص ١١٠.

(٨) قال في الهداية : " والأولى أن لا يتركها في الأحوال كلها لكونها مكملات للفرائض إلا إذا خاف فوت الوقت " وذكر في المحيط أن القول بعدم ترك السنن هو الأظهر والأخذ به أحوط.

انظر : المرجع السابق. الهداية، ح١، ص ٤٨١.

(٩) في (ج)، (د) : الفوت وفي (ذ) : الفوات.

(١٠) وردت في (ك).

(١١) المراد أن المؤتم كبر ووقف حتى رفع الإمام رأسه من الركوع.

(١٢) في (ج) : ركعة.

(١٣) سبقت ترجمته في ص ١٩.

(١٤) وردت في (ت)، (ج)، (ح)، (س).

(١٥) المراد أن المؤتم ركع قبل إمامه ثم ركع إمامه ووجدت المشاركة في جزء من الركوع.

(١٦) في (ب)، (ج) : صح وإلا فلا.

(١٧) انظر : الهداية، ح١، ص ٤٨٢ - ٤٨٣.

باب قضاء الفوائت

فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتاً كلها أو بعضها . فلم يجز فجر من ذكر أنه لم يوتر. ويعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم أنه صلى العشاء بلا وضوء والآخرين به

باب قضاء الفوائت

فرض الترتيب في قضاء الفوائت

(**فُرِضَ الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتاً كلها أو بعضها**) أي إن كان الكل فائتاً لابد من رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة وكذا بينها وبين الوتر، وكذا إن كان البعض فائتاً والبعض وقتياً لابد من رعاية الترتيب فيقضي الفائتة قبل أداء الوقتية. (**فلم يجز فجر من ذكر أنه لم يوتر**) هذا تفريع قوله والوتر وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - خلافاً لهما[1] بناء على وجوب الوتر عنده [لا عندهما][2]. (**ويعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم أنه صلى العشاء بلا وضوء والآخرين به**) يعني [من][3] تذكر[4] أنه صلى العشاء بلا وضوء والسنة والوتر بوضوء يعيد العشاء والسنة؛ لأنه لا يصح أداء السنة [بدون الفرض][5] مع أنها أديت بالوضوء لأنها تبع للفرض[6]. وأما الوتر فصلاة مستقلة عنده فيصح[7] أداؤه لأن الترتيب وإن كان فرضاً بينه وبين العشاء لكنه

---

(١) قال أبو حنيفة - رحمه الله - صلاته فاسدة إذا كان في الوقت سعة. وقالا : لا تفسد.
انظر : الجامع الصغير، ص ١٠٦. المبسوط، ح١، ص ١٥٥. مختصر اختلاف العلماء، ح١، ص ٢٨٧.
وقد ذكر المصنف قيد ضيق الوقت فيما بعد انظر ص ٢٥١.

(٢) وردت في (ك).

(٣) وردت في (ذ).

(٤) في (ح) : ذكر.

(٥) ليست في (ج)، (س)، (ك).

(٦) في (ج) : تتبع الفرض.

(٧) في (ح) ، (د) : فصح.

إلا إذا ضاق الوقت أو نُسيت أو فاتت ست حديثة كانت أو قديمة.

أدى الوتر بزعم أنه صلى العشاء بالوضوء فكان ناسياً أن العشاء في[1] ذمته فسقط الترتيب.

ما يسقط الترتيب

وعندهما يقضي الوتر أيضاً لأنه سنة عندهما[2] **(إلا إذا ضاق الوقت)** الاستثناء متصل بقوله (فُرِض الترتيب) والمعنى [إن][3] ضاق الوقت عن القضاء والأداء. وإن كان الباقي من الوقت بحيث يسع فيه بعض الفوائت مع الوقتية [فإنه][4] يقضي ما يسعه الوقت مع الوقتية كما إذا فات العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر إلا أن يسع خمس ركعات يقضي الوتر ويؤدي الفجر عند أبي حنيفة - رحمه الله - وإن فات الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب إلا ما يصلي[5] فيه سبع ركعات يصلي[6] الظهر والمغرب **(أو نُسيت أو فاتت ست[7] حديثةً كانت أو قديمة[8])** قيل الستة وما دونها حديثة [قليلة][9]،

---

(١) في (د)، (ك) : كان في.

(٢) انظر : الأصل، ح١، ص ١٤٨. مختصر اختلاف العلماء، ح١، ص ٢٨٨ - ٢٨٩.

(٣) ليست في (ح).

(٤) ليست في (ك).

(٥) في (ح) : صلى.

(٦) في (ك) : فصلى.

(٧) في (ح)، (ك) : ستة.

(٨) المراد أن فرض الترتيب بين الفوائت والوقتية كما يسقط لضيق الوقت فإنه يسقط بالنسيان وكثرة الفوائت بكونها ست فأكثر قديمة أو حديثة.

انظر : المبسوط، ح١، ص ١٥٤.

(٩) وردت في (ج)، (ك).

وجاء في الكتاب " فإن فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الأصل إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات فيسقط الترتيب فيها ".

انظر : الكتاب (مختصر القدوري)، ح١، ص ٨٧ - ٨٨.

قَلَّت بعد الكثرة أو لا . فيصح وقتي من ترك صلاة شهر فندم وأخذ يؤدي الوقتيات ثم ترك فرضاً أو قضى صلاة الشهر إلا فرضاً أو فرضين

وما فوقها قديمة [كثيرة][1]، كذا في فوائد الجامع الصغير الحسامي[2]. (**قَلَّت بعد الكثرة أو لا . فيصح وقتي من ترك صلاة شهر فندم وأخذ يؤدي الوقتيات ثم ترك فرضاً**) هذا تفريع قوله (قديمة كانت أو حديثة)[3] [فإنه][4] إذا أخذ يؤدي الوقتيات صارت فوائت الشهر قديمة وهي مسقطة للترتيب فإذا ترك فرضاً يجوز مع ذكره أداء وقتي بعده (**أو قضى صلاة الشهر**[5] **إلا فرضاً أو فرضين**[6]) هذا تفريع قوله (قَلَّت بعد الكثرة أو لا) فإنه لما قضى صلاة الشهر إلا فرضاً أو فرضين[7] قلت الفوائت بعد الكثرة فلا يعود الترتيب [الأول][8] إلا أن يقضي الكل. وعند بعض المشايخ إن قلت بعد الكثرة يعود

---

(١) وردت في (د)، (ك). وفي (ج) : كثيرة قديمة.
هذا وما في الجامع الصغير يدل على أن حد الكثرة أن تصير الفوائت ستاً. قال أبو حنيفة - رحمه الله - إن من فاته صلاة يوم وليلة أو أقل فصلى صلاة دخل وقتها قبل أن يبدأ بما فاته لم يجز. وإن فاته أكثر من يوم وليلة أجزأته التي بدأ بها.
انظر : الجامع الصغير، ص ١٠٦. الهداية، ج١، ص ٤٩٠ - ٤٩١.

(٢) فوائد الجامع الصغير هو شرح الجامع الصغير لحسام الدين عمر بن عبد العزيز.
وقد جاء فيه قوله : " وحد الكثرة أن يزيد على صلاة يوم وليلة فيصير ستاً فتجوز الصلاة السابعة. وروى الثلجي عن أصحابنا خمس صلوات فيجوز السادسة وهذا إذا كانت الفوائت حديثة ".
انظر : شرح الجامع الصغير لحسام الدين (مخطوط)، و ٢٠، ل أ.
هذا وحسام الدين هو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه برهان الأئمة أبو محمد المعروف بالصدر الشهيد الإمام ابن الإمام والبحر ابن البحر تفقه على والده . وله الفتاوى الصغرى والفتاوى الكبرى. أستاذ صاحب المحيط. ولد سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة للهجرة واستشهد سنة ست وثلاثين وخمسمائة.
انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج٢، ص ٦٤٩ - ٦٥٠.

(٣) عبارة المصنف : حديثة كانت أو قديمة .

(٤) ليست في (ك).

(٥) في (ت) : شهرٍ.

(٦) في (ك) : فريضتين.

(٧) في (ك) : فريضتين.

(٨) ليست في (ج)، (خ).

صلى خمساً ذاكراً فائتة فسد الخمس موقوفاً إن أدى سادساً صح الكل ، وإن قضى الفائتة بطل فرضية الخمس لا أصلها.

الترتيب[١]. واختار الإمام السرخسي - رحمه الله - الأول[٢]، وقال صاحب المحيط : وعليه الفتوى[٣]. (**صلى خمساً ذاكراً فائتة فسد الخمس موقوفاً إن أدى سادساً صح الكل وإن قضى الفائتة بطل فرضية[٤] الخمس لا أصلها**) رجل فاتته صلاة فأدى مع ذكرها خمس بعدها فسدت هذه الخمس لوجوب الترتيب لكن عند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - فساداً غير موقوف وهو القياس. وعند أبي حنيفة - رحمه الله - فساداً موقوفاً إن أدى سادساً صح الكل، وإن قضى الفائتة فالخمس التي أداها بطل وصف فرضيتها [دون أصلها][٥] فإنه لا يلزم من بطلان الفرضية بطلان أصل الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - خلافاً لمحمد - رحمه الله - وإنما قال أبو حنيفة - رحمه الله - بالفساد الموقوف؛ لأنه إن فسد[٦] كل واحد منها لوجوب رعاية الترتيب فساداً غير موقوف فحين أدى السادسة تبين أن رعاية[٧] [الترتيب][٨] كانت في الكثير وهذا باطل . فقلنا بالتوقف حتى يظهر[٩] أن رعاية الترتيب كانت في الكثير فلا يجوز أو في القليل فيجوز[١٠].

---

(١) قال في المحيط : هو إحدى الروايتين عن محمد - رحمه الله - وإليه مال الفقيه أبو جعفر - رحمه الله - واختاره صاحب الهداية وعبر عنه بالأظهر.
انظر : المحيط لبرهان الدين (مخطوط)، ح٢، ص ٣١٨ - ٣١٩. الهداية، ح١، ص ٤٩٣.

(٢) انظر : المبسوط، ح١، ص ١٥٤.
وقد سبقت ترجمة السرخسي في ص ٣٤ في قسم الدراسة .

(٣) انظر : المحيط لبرهان الدين (مخطوط)، ح٢، ص ٣١٩.
وقد سبقت ترجمة برهان الدين محمود صاحب المحيط في ص ١٠٢ .

(٤) في (خ) : فريضة.

(٥) وردت في (ك).

(٦) في (ك) : إذا أفسد.

(٧) في (ج)، (د)، (ك) : رعايته.

(٨) ليست في (ك).

(٩) في (ك) : ظهر.

(١٠) انظر : الهداية، ح١، ص ٤٩٥ - ٤٩٦.

باب سجود السهو

يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام إذا قدم ركناً أو أخره أو كرره أو غير واجباً أو تركه ساهياً كركوع قبل القراءة و تأخير القيام إلى الثالثة بزيادة على التشهد

باب [سجود][1] السهو

حكمه وكيفيته وسببه

(**يجب**[2] **له بعد سلام واحد**[3] **سجدتان وتشهد وسلام إذا قدم ركناً أو أخره أو كرره أو غير واجباً أو تركه ساهياً كركوع قبل القراءة**[4] **و**[5]**تأخير القيام إلى الثالثة بزيادة على التشهد**) روي عن أبي حنيفة - رحمه الله - أن من زاد على التشهد الأول حرفاً يجب عليه سجود السهو[6].

---

(١) ليست في (ب)، (ت)، (ح)، (ر).

(٢) سجود السهو متى وجد سببه فهو واجب وهذا هو ظاهر الرواية . ونص محمد - رحمه الله - في الأصل على وجوبه حيث قال : " إذا وجب على الإمام سجدتا السهو وجب ذلك على من خلفه " .

انظر : الأصل، ح١، ص ٢١٦. تحفة الفقهاء، ح١، ص ٢٠٩. المحيط لبرهان الدين (مخطوط)، ح٢، ص ٢٣٥.

(٣) هذا قول شيخ الإسلام خواهر زاده وعامة المشايخ. وقال في الاختيار هو الأحسن. وهو اختيار فخر الإسلام. بينما قال في الهداية : الصحيح أن يأتي بتسليمتين ومنع ذلك شيخ الإسلام.

انظر : الاختيار لتعليل المختار، ح١، ص ٧٢. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص ٢٩٩ - ٣٠٠. شرح العناية على الهداية، ح١، ص ٥٠١. فتح القدير، ح١، ص ٥٠١. اللباب في شرح الكتاب، ح١، ص ٩٤ - ٩٥. مراقي الفلاح، ص ٢٩٩ - ٣٠٠. الهداية، ح١، ص ٥٠١.

هذا وقد ذكر المصنف محل سجود السهو وأنه بعد السلام. وهذا هو الأولى عند الحنفية وإن سجد قبل السلام جاز أيضاً في رواية الأصول.

انظر : المحيط لبرهان الدين (مخطوط)، ح٢، ص ٢٣٨. الهداية، ح١، ص ٥٠١.

(٤) هذا مثال تقديم ركن على آخر وقد سبق بيانه في ص ١٧٩.

(٥) في (أ)، (ب)، (ذ) : أو.

(٦) هذا بناءً على أن مطلق الزيادة يجب بها سجود السهو إذ تؤدي إلى تأخير القيام إلى الركعة الثالثة.

انظر : المحيط لبرهان الدين (مخطوط)، ح٢، ص ٢٣٩.

وركوعين،والجهر فيما يخافت،وترك القعود الأول. وقيل كل هذا يؤل إلى ترك الواجب

وقيل : لا يجب[١] سجود السهو بقوله[٢] اللهم صل على محمد ونحوه . وإنما المعتبر مقدار ما يؤدي فيه ركن (**وركوعين**[٣]**، والجهر فيما يخافت**[٤]**، وتـرك القعـود الأول**[٥]. **وقيـل كل هذا**[٦] **يؤل إلى ترك الواجب**[٧].

---

(١) في (ر)، (ك) : لا يجب عليه.

(٢) في (ج) : لقوله. وفي (ذ) : كقوله.

(٣) هذا مثال لتكرار الركن.

(٤) هذا مثال لتغيير الواجب. وقال في الهداية:إن هذا في حق الإمام لأن الجهر والمخافتة من خصائص الجماعـة. قال في المبسوط : وإن جهر الإمام فيما يخافت به أو خافت فيما يجهر به يسـجد للسـهو لأن مراعـاة صفـة القراءة في كل صلاة بالجهر والمخافتة واجب على الإمـام . . . إلى أن قـال وإن كـان منفـرداً فليـس عليـه سجود السهو بهذا.

انظر : المبسوط، ح١، ص ٢٢٢. الهداية، ح١، ص ٥٠٥.

وذكر في شرح العناية أن كون المنفرد يجب عليه المخافتة فيجب عليه السهو بتركها هذا من رواية النوادر.

انظر : شرح العناية على الهداية، ح١، ص ٥٠٥ - ٥٠٦.

هذا والأصح أن المقدار الذي يلزمه به سجود السهو هو قدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين لأن اليسير مـن الجهر والإخفاء لا يمكن الاحتراز عنه.

انظر : الهداية، ح١، ص ٥٠٥.

(٥) في (ت)، (ذ) : الأول في نحو الظهر.

(٦) هكذا في (أ) ، (ك). وفي باقي النسخ : هذه.

(٧) قال القاضي الإمام صدر الإسلام - رحمه الله - وجوب سجود السهو بشيء واحد وهو ترك الواجب. قال صاحب المحيط : وهذا أجمع ما قيل فيه.

انظر : المحيط لبرهان الدين (مخطوط)، ح٢، ص ٢٤٠.

وقال في تبيين الحقائق : والصحيح أنه يجب بـترك الواجـب لا غـير لأن في التقديـم والتأخـير والتغيـير تـرك الواجب لأن الواجب عليه أن لا يفعل كذلك فإذا فعل فقد ترك الواجب فصار ترك الواجب شاملاً للكل.

انظر : تبيين الحقائق، ح١، ص ١٩٣.

ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو إمامه إن سجد . والمسبوق يسجد مع إمامه ثم يقضي. من سها عن القعدة الأولى وهو إليها أقرب عاد ولا سهو وإلا قام وسجد للسهو. وإن سها عن القعدة الأخيرة عاد ما لم يقيد بالسجدة وسجد للسهو، وإن قيد تحول فرضه نفلاً وضم سادسة إن شاء.

ولا يجب بسهو المؤتم[١] بل بسهو إمامه[٢] إن سجد[٣]. والمسبوق يسجد مع إمامه ثم يقضي .

[من][٤] سها عن القعدة الأولى وهو إليها[٥] أقرب عاد ولا سهو وإلا قام وسجد[٦] للسهو. وإن سها عن [القعدة][٧] الأخيرة عاد[٨] ما لم يقيد[٩] بالسجدة وسجد للسهو، وإن قيد[١٠] تحول فرضه نفلاً[١١] وضم[١٢] سادسة إن شاء) إنما قال إن شاء؛ لأنه نفل لم يَشْرع فيه قصداً فلم يجب عليه إتمامه.

---

(١) قال في الأصل : إن سها من خلف الإمام و لم يسه الإمام ليس عليهم ولا عليه سهو.
انظر : ح١، ص ٢١٦.

(٢) في (خ) : الإمام.

(٣) قال في الأصل : " إذا وجب على الإمام سجدتا السهو وجب ذلك على من خلفه وإن لم يسه منهم أحد غيره ".
انظر : ح١، ص ٢١٦.

(٤) وردت في (ك).

(٥) في (أ) : إلى القعود.

(٦) في (ح) : ويسجد.

(٧) وردت في (أ) ، (ح).

(٨) عاد إلى القعود لأن ما دون الركعة غير معتبر والقعدة الأخيرة فرض وفي الرجوع إصلاح صلاته (ما لم يسجد للركعة الخامسة) ويسجد للسهو.
انظر : شرح الوقاية لابن ملك (مخطوط)، ص ٦١.

(٩) في (ك) : يقبل.

(١٠) في (ك) : قبل.

(١١) لأنه استحكم شروعه في النفل قبل إتمام أركان المكتوبة وهذا من ضرورته الخروج عن الفرض إذ الركعة بسجدة واحدة صلاة حقيقة.
انظر : المرجع السابق. الهداية، ح١، ص ٥٠٩.
هذا وتحول فرضه إلى نفل هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف- رحمهما الله - وقال محمد تبطل صلاته لأن بطلان وصف الفرضية يوجب بطلان الصلاة عنده .
انظر : المبسوط، ح١، ص ٢٢٧.

(١٢) في (ت) : وضم إليها.

وإن قعد الأخيرة ثم قام سهواً عاد مالم يسجد للخامسة وسلم . وإن سجد لها تم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو. والركعتان نفل ولا قضاء لو قطع ، ولا تنوبان عن سنة الظهر .

(**وإن قعد الأخيرة ثم قام سهواً عاد**[١] **مالم يسجد للخامسة وسلم . وإن سجد لها تم فرضه**[٢] **وضم سادسة وسجد**[٣] **للسهو. والركعتان نفل ولا قضاء**[٤] **لو قطع ، ولا تنوبان عن سنة الظهر**) فإن قلت : لِمَ قال قبل هذه المسألة (وضم سادسة إن شاء) وقال في هذه [المسألة][٥] : (وضم سادسة) و لم يقل إن شاء مع أن الركعتين نفل في الصورتين بحيث لو قطع لا قضاء فيكون في هذه المسألة ضم السادسة مقيداً بمشيئته[٦] [أيضاً][٧] . قلت ضم السادسة في هذه المسألة آكد من ضم السادسة في تلك المسألة مع أنه لو قطع لا قضاء [عليه][٨] في المسألتين وذلك لأن فرضه قد تم في هذه المسألة. لكن بتأخير السلام يجب سجود [السهو][٩] في هاتين الركعتين فسجود السهو لتدارك نقصان الفرض واجب في هاتين الركعتين. فلو[١٠] قطع هاتين الركعتين بأن لا[١١] يسجد للسهو يلزم ترك الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يؤد سجود السهو على

---

(١) يعود للقعود ليسلم وهو قاعد حيث إن السلام لم يشرع حال القيام.

(٢) لأن الباقي إصابه لفظ السلام وهو من الواجبات وبتركه لا تفسد الصلاة.

(٣) في (ب) : ويسجد.

(٤) في (د)، (ذ) : ولا قضاء عليه.

(٥) ليست في (خ).

(٦) في (ج) : بالمشيئة.

(٧) وردت في (ك).

(٨) وردت في (ذ).

(٩) ليست في (ك).

(١٠) في (ج)، (ح) : فإن.

(١١) في (ج) : لم.

ومن اقتدى به فيهما صلاهما ولو أفسد قضاهما. وعند محمد – رحمه الله – يصلي ستاً ولو أفسد لا يقضي . تنفل ركعتين وسها فسجد لا يبني فإن بنى صح.

الوجه المسنون فلابد أن يضم سادسة وجلس[(١)] على الركعتين وسجد للسهو بخلاف تلك المسألة فإن الفرضية قد بطلت فما ذكرنا من تدارك نقصان الفرض غير موجود هنا. على أن أصل الصلاة باطل عند محمد[(٢)] – رحمه الله – فعلم أن ضم السادسة[(٣)] صيانةً عن البطلان آكد في هذه المسألة فلهذا لم يقل إن شاء، وإنما [قال][(٤)] (لا تنوبان عن سنة الظهر[(٥)]) لأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها بتحريمة مبتدأة[(٦)].

(**ومن اقتدى به فيهما صلاهما ولو أفسد قضاهما**) لأنه شَرَع قصداً (**وعند محمد – رحمه الله – يصلي ستاً ولو أفسد لا يقضي**) كما أن الإمام لا يقضي[(٧)]. (**تنفل ركعتين وسها فسجد لا يبني**) لأن سجود السهو يقع في خلال الصلاة[(٨)] (**فإن بنى صح**) أي [إن][(٩)] صلى بهذه التحريمة نافلة من غير أن يجدد التحريمة يجوز .

---

(١) في (ج)، (د) : ويجلس.

(٢) انظر ص ٢٥٣.

(٣) في (ج)، (د)، (ذ) : السادسة هنا.

(٤) ليست في (ح).

(٥) قال في المبسوط : " والأصح أن هاتين الركعتين لا تنوبان عن السنة التي بعد الظهر لأن شروعه كان لا عن قصد ولهذا لم يلزمه. والسنة ما شرع فيه عن قصد الاقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما واظب عليه ".

انظر : ج١، ص ٢٢٨.

(٦) مبتدأة أي مستقلة.

(٧) إن اقتدى به إنسان وهو في الخامسة فإنه يصلي ركعتين عندهما ولو أفسد يقضي ركعتين لأنه شرع قصداً. قال في فتح القدير عليه الفتوى. وأما عند محمد – رحمه الله – فإن المقتدي يصلي ستاً ولو أفسد لا يقضي اعتباراً بحال الإمام.

انظر : شرح العناية على الهداية، ج١، ص ٥١٣. فتح القدير، ج١، ص ٥١٣. الهداية، ج١، ص ٥١٣.

(٨) سجود السهو يبطل لوقوعه في وسط الصلاة.

انظر : المرجع السابق، ص ٥١٤.

(٩) ليست في (ك).

سلامُ من عليه السهو يخرجه عنها موقوفاً حتى يصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه أربعاً بنية الإقامة إن سجد بعده وإلا فلا.

(سلامُ من عليه السهو يخرجه عنها موقوفاً[1] [حتى][2] يصح الاقتداء به ويبطل[3] وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه أربعاً بنية الإقامة إن سجد بعده[4] وإلا فلا) أي المصلي الذي عليه سجود[5] السهو إن سلم في آخر صلاته[6] قبل أن يسجد للسهو يخرجه عن الصلاة خروجاً موقوفاً فينظر أنه إن سجد للسهو بعد ذلك السلام يحكم بأنه لم يخرج عن الصلاة ، وإن لم يسجد بل رفض الصلاة يحكم بأنه قد كان خرج عنها حتى إن سلم ثم اقتدى به إنسان ثم سجد للسهو يكون الاقتداء صحيحاً، ولو لم يسجد بل رفض الصلاة لم يصح الاقتداء [به][7] . وإذا سلم ثم قهقه ثم سجد يحكم ببطلان وضوئه إذ القهقهة وجدت[8] في خلال الصلاة، ولو لم يسجد بل رفض لم يبطل وضوؤه. ولو سلم[9] ثم نوى الإقامة ثم سجد للسهو صار هذا الفرض أربعاً لأن نية الإقامة كانت في خلال الصلاة، ولو لم يسجد بل رفض لم يصر[10] أربعاً لأن نية الإقامة وجدت بعد الصلاة.

---

(١) هذا عندهما. وقال محمد – رحمه الله – سلام من عليه السهو لا يخرجه عن الصلاة أصلاً.

انظر : بدائع الصنائع، ح١، ص ١٧٤. شرح العناية على الهداية، ح١، ص ٥١٤. الهداية، ح١، ص ٥١٤.

(٢) وردت في (ب)، (ت)، (ك).

(٣) في (ب) : وبطل.

(٤) في (أ) ، (ب)، (ت)، (ذ) : بعد.

(٥) هكذا في (د)، (ذ). وفي باقي النسخ : سجدة.

(٦) في (ك) : الصلاة.

(٧) وردت في (ج)، (ك).

(٨) في (ك) : توجد.

(٩) في (خ) : ولو سلم مسافر.

(١٠) في (ج) : لا يصير.

سها وسلم بنية القطع بطل نيته . شك أول مرة أنه كم صلى استأنف، وإن كثر أخذ ما غلب على ظنه. وإن لم يغلب أخذ بالأقل وقعد في كل موضع ظنه آخر صلاته.

(**سها وسلم بنية القطع بطل نيته**) حتى يكون تحريمته باقية كما مر[١]. (**شك أول مرة أنه كم صلى استأنف**[٢] ، **وإن كثر أخذ ما غلب على ظنه**) لأنه إذا كثر[٣] كان في الاستئناف[٤] حرج (**وإن لم يغلب أخذ بالأقل**[٥] **وقعد في كل موضع ظنه آخر صلاته**) يعني إن شك أنه صلى ثلاث ركعات أو أربع ركعات و لم يغلب على ظنه أحدهما أخذ بالأقل وهو الثلاث لكن يقعد[٦] ثم يصلي[٧] ركعة أخرى[٨]. وإنما يقعد؛ لأنه يمكن أن يكون آخر صلاته، والقعدة الأخيرة فرض. وقوله (ظنه آخر صلاته) ليس المراد بالظن رجحان أحد الطرفين؛ لأن المفروض أنه لم يغلب أحد[٩] الطرفين على الآخر[١٠].

---

(١) انظر ص ٢٥٩.

(٢) في (ك) : يستأنف.

(٣) في (ك) : أكثر.

(٤) في (ر) استئنافه.

(٥) هكذا في (ك). وفي باقي النسخ : الأقل.

(٦) في (ذ) : يقعد ثمة.

(٧) في (ج)، (ح)، (ك) : صلى.

(٨) يسجد للسهو بعد السلام.

انظر : المبسوط، ج١، ص ٢١٩.

(٩) في (ج) : إحدى.

(١٠) قد سبق بيان أن الظن عند الفقهاء هو من قبيل الشك فهو التردد بين وجود الشيء وعدمه.

انظر : ص ٩٦.

باب صلاة المريض

إن تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلاة أو فيها صلى قاعداً يركع ويسجد وإن تعذرا أومأ برأسه قاعداً وجعل سجوده أخفض من ركوعه ولا يرفع إليه شيء للسجود، وإن تعذر القعود أومأ مستلقياً ورجلاه إلى القبلة أو مضجعاً ووجهه إليها والأول أولى. وإن تعذر الإيماء أخرت .

باب صلاة المريض

(إن تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلاة أو فيها صلى قاعداً يركع ويسجد وإن تعذرا) أي الركوع والسجود **(أومأ برأسه قاعداً وجعل سجوده أخفض من ركوعه ولا يُرفع إليه شيء للسجود[١] ، وإن تعذر القعود أومأ مستلقياً[٢] ورجلاه إلى القبلة أو مضجعاً[٣] ووجهه إليها والأول أولى[٤]. وإن تعذر الإيماء أخرت[٥]).**

---

(١) سئل محمد بن الحسن - رحمه الله - عن ذلك فذكر أنه مكروه ولكن إن خفض رأسه للركوع والسجود يجوز للإيماء. وأما إذا رفع إليه عود أو وسادة ونحو ذلك ووَضَع عليه جبهته من غير إيماء لا تجوز صلاته.

انظر : الأصل، ح١، ص ٢١١. المبسوط، ح١، ص ٢١٧.

(٢) المراد أن يستلقي على ظهره ووجهه نحو القبلة وتوضع وسادة تحت كتفيه ليتمكن من الإيماء.

انظر : الذخيرة لبرهان الدين (مخطوط)، ح١، و ٩٠، ل أ. فتح القدير، ح٢، ص ٤.

(٣) المراد أن يضجع على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة.

انظر : الذخيرة لبرهان الدين (مخطوط)، ح١، و ٩٠، ل أ. الهداية، ح٢، ص ٤.

(٤) أي أن يستلقي على ظهره أولى من أن يضجع على جنبه.

انظر : المرجعين السابقين.

(٥) المراد إن تعذر الإيماء بالرأس تؤخر الصلاة. وقوله : أخرت إشارة إلى أن الصلاة لا تسقط عنه بل يلزمه القضاء متى برأ وإن كان العجز أكثر من يوم وليلة ما دام مفيقاً. قال في الهداية هو الصحيح. وقال قاضي خان إن الأصح أن الصلاة تسقط عنه ولا يلزمه القضاء إن كان العجز أكثر من يوم وليلة.

انظر : فتاوى قاضيخان، ح١، ص ١٧٢. الهداية، ح٢، ص ٥.

ولا يومىء بعينيه وحاجبيه وقلبه. وإن تعذر الركوع والسجود لا القيام قعد وأومأ وهو أفضل من الإيماء قائماً. وموم صح في الصلاة استأنف . وقاعد يركع ويسجد فصح فيها بنى قائماً . صلى قاعداً في فلك جار بلا عذر صح ، وفي المربوط لا إلا بعذر

ولا يومىء بعينيه[١] **وحاجبيه وقلبه**[٢]. [وإن][٣] **تعذر الركوع والسجود لا القيام [قعد]**[٤] **وأومأ وهو أفضل من الإيماء قائماً**[٥]) لأن القعود أقرب من[٦] السجود وهو المقصود؛ لأنه غاية التعظيم. (**وموم صح في الصلاة استأنف**[٧]) أي ابتدأ (**وقاعد يركع ويسجد فصح**[٨] **فيها بنى قائماً**[٩]. **صلى قاعداً في فُلك**[١٠] **جار بلا عذر صح**[١١]، **وفي المربوط لا إلا بعذر**[١٢]).

الصلاة في السفينة

---

(١) هكذا في (ج)، (ذ)، (ر). وفي باقي النسخ : بعينه.
وعدم جواز الإيماء بالعين هو قول أبي حنيفة – رحمه الله – وهو ظاهر الرواية . وروي عن أبي يوسف – رحمه الله – إن عجز المريض عن الإيماء بالرأس يومىء بعينيه.
انظر : الذخيرة لبرهان الدين (مخطوط)، ح١، و ٩٠، ل ب.

(٢) في (ص) : ولا بقلبه.

(٣) ليست في (ز).

(٤) ليست في (ص).

(٥) قوله : وهو أفضل من الإيماء قائماً يفيد جواز الإيماء قائماً. وقال زفر – رحمه الله – إن قدر على القيام دون الركوع والسجود لا يجوز له ترك القيام لأن القيام ركن فلا يسقط بالعجز عن إدراك ركن آخر.
انظر : شرح العناية على الهداية، ح٢، ص ٦. فتاوى قاضيخان، ح١، ص ١٧١.

(٦) في (ج)، (خ)، (ص) : إلى.

(٧) انظر : الأصل، ح١، ص ٢١٢. الهداية، ح٢، ص ٦ – ٧.

(٨) هكذا في (ك). وفي باقي النسخ : صح.

(٩) هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – أما عند محمد – رحمه الله – فإنه يستأنف.
انظر : المرجعين السابقين.

(١٠) الفُلْك : السفينة.
انظر : معجم مقاييس اللغة، ح٤، ص ٤٥٣.

(١١) هذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا : لا يجزيه إلا من عذر.
انظر : الاختيار لتعليل المختار، ح١، ص ٧٨. الجامع الصغير، ص ١٠٧ – ١٠٨. الهداية، ح٢، ص ٨.

(١٢) الفلك المربوطة لا يجري فيها الخلاف السابق الذكر. قال في الهداية " والخلاف في غير المربوطة. والمربوطة كالشط هو الصحيح ".
انظر : الهداية، ح٢، ص ٨.

(**جن أو أغمي عليه يوماً وليلة قضى ما فات وإن زاد ساعة لا**) هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – وأما عند محمد – رحمه الله – فالمعتبر الأوقات أي إن استوعب وقت ست صلوات تسقط[١] وقوله (وإن زاد ساعة) أي زماناً[٢] لا ما تعارفه المنجمون[٣]. وعبارة المختصر هكذا : وإن تعذر مع القيام أومأ برأسه قاعداً[٤] إن قدر ولا معه فهو أحب[٥]. وجعل سجوده أخفض من ركوعه، ولا يُرفع [إليه][٦] شيء ليسجد [عليه][٧]، وإلا فعلى جنبه متوجهاً [إلى القبلة][٨] أو ظهره[٩] كذا. وذا أولى. والإيماء بالرأس[١٠]. فإن تعذر أخرت. وموم صح[١١] ... إلى آخره.

أي إن تعذر الركوع والسجود مع القيام أومأ قاعداً إن قدر على القعود، ولا معه أي [لا][١٢] مع القيام أي [إن][١٣] تعذر الركوع والسجود لا القيام فالإيماء قاعداً أحب.

وقوله وإلا فعلى جنبه أي [إن][١٤] لم يقدر على القعود أومأ على جنبه متوجهاً إلى القبلة أو على ظهره متوجهاً بأن يكون رجلاه إلى القبلة. وقوله والإيماء مبتدأ وبالرأس خبره.

---

(١) انظر : الذخيرة لبرهان الدين (مخطوط)، ح١، و ٩٠، ل ب. الهداية، ح٢، ص ٩ – ١٠.

(٢) سبق بيان أن المراد بالساعة في لسان الفقهاء جزء من الزمن.

انظر : ص ١٣٥.

(٣) النجم هو الطالع ثم سُمي به الوقت وقد كانت العرب تؤقت بطلوع النجوم لأنهم ما كانوا يعرفون الحساب وإنما يحفظون أوقات السنة بالأنواء وكانوا يسمون الوقت الذي يحل فيه الأداء نجماً.

انظر : المغرب في ترتيب المعرب، ح٢، ص ٢١٩.

(٤) في (ج) : أومأ قاعداً برأسه.

وما في المختصر مثل ما هو مثبت أعلاه.

(٥) أي إن تعذر الركوع والسجود دون القيام فالأفضل الإيماء قاعداً .

(٦) ليست في (ح).

(٧) ليست في (ك).

(٨) ليست في (ك).

(٩) في (ج) : على ظهره.

وما في المختصر مثل ما هو مثبت أعلاه.

(١٠) المراد أن الإيماء إنما يكون بالرأس لا بالعين والحاجب والقلب.

(١١) انظر : النقاية مختصر الوقاية، ص ٢٥ – ٢٦.

(١٢) ليست في (ك).

(١٣) ليست في (ج)، (ح)، (ك).

(١٤) ليست في (ك).

باب سجود التلاوة

هو سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلاة بلا رفع يد وتشهد وسلام. وفيها سُبحة السجود. وتجب على من تلا آية من أربع عشرة : التي في آخر الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل

باب سجود[1] التلاوة

كيفيتها

(هو سجدة بين تكبيرتين[2] بشروط[3] الصلاة بلا رفع يد وتشهد وسلام . وفيها سُبحة[4] السجود[5]. وتجب على من تلا آية من أربع عشرة : التي في آخر الأعراف[6] والرعد[7] والنحل[8] وبني إسرائيل[9]

حكمها ومواضعها في القرآن

---

(١) في (أ) : سجدة.

(٢) أي تكبيرة للسجود وتكبيرة للرفع منه.

(٣) في (خ) : بشرط.

(٤) في (ح) : تسبيحة.

(٥) هذا هو الأصح.

انظر : المبسوط، ح٢، ص ١٠.

(٦) هي قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩ ﴾ الأعراف : ٢٠٦.

(٧) هي قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۩ (١٥) ﴾ الرعد : ١٥.

(٨) هي قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ (٤٩) يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩ (٥٠) ﴾ النحل : ٤٩ - ٥٠.

(٩) هي قوله تعالى : ﴿ قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا (١٠٧) وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا (١٠٨) وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ (١٠٩) ﴾ الإسراء : ١٠٧ - ١٠٩.

ومريم وأولي الحج والفرقان

ومريم[١] **وأولي الحج**[٢]) احترازاً عن الثانية وهي قوله تعالى: ﴿ ٱرْكَعُواْ[٣] وَٱسْجُدُواْ ﴾[٤] فإنه لا سجدة عندنا خلافاً للشافعي[٥] - رحمه الله - ففي كل موضع في[٦] القرآن قرن الركوع بالسجود يراد به السجدة الصلاتية. (**والفرقان**[٧]

---

(١) هي قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَٱجْتَبَيْنَآ ۚ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ ﴾ مريم: ٥٨.

(٢) هي قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ ﴾ الحج: ١٨.

(٣) في أكثر النسخ: واركعوا. والواو ليست في الآية.

(٤) قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴾ الحج: ٧٧.

(٥) انظر: الأم، ح١، ص ١٣٣. روضة الطالبين، ح١، ص ٣١٨.

وذهب المالكية إلى أنه في سورة الحج سجدة واحدة فقط هي الأولى (آية ١٨).

انظر: الشرح الصغير، ح١، ص ١٤٠. الكافي لابن عبد البر، ص ٧٦.

والصحيح عند الحنابلة أن في سورة الحج سجدتين (آية ١٨ وآية ٧٧).

انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ح٢، ص ١٩٦. المغني، ح١، ص ٦٤٩.

(٦) في (ح)، (خ)، (ص): من.

(٧) هي قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُواْ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُواْ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩ ﴾ الفرقان: ٦٠.

والنمل والم السجدة وص وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ.

والنمل[(١)] و [الم][(٢)] السجدة[(٣)] وص[(٤)] وحم السجدة[(٥)] والنجم[(٦)] وانشقت[(٧)] واقرأ[(٨)]). وعند الشافعي – رحمه الله – في أربع عشرة أيضاً[(٩)].

---

(١) هي قوله تعالى : ﴿ أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ۝ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ۩ ﴾ النمل : ٢٥ – ٢٦.

(٢) ليست في (أ) ، (ز) ، (ص).

(٣) هي قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ۝ ﴾ السجدة : ١٥.

(٤) هي قوله تعالى : ﴿ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ۩ ﴾ سورة ص:٢٤.

(٥) هي قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ۝ فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ۩ ﴾ فصلت : ٣٧ – ٣٨.

(٦) هي قوله تعالى : ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا۩ ﴾ النجم : ٦٢.

(٧) هي قوله تعالى : ﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾ الانشقاق: ٢٠-٢١.

(٨) هي قوله تعالى : ﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب۩ ﴾ العلق : ١٩.

(٩) هذا هو القول الجديد للشافعي – رحمه الله –.

انظر : روضة الطالبين، ح١، ص ٣١٨. شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، ح١، ص ٢٠٦.

وعند المالكية عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة هي : في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم وأولي الحج والفرقان والنمل والسجدة وص وفصلت. وليس في المفصل سجدة على المشهور.

انظر : بلغة السالك لأقرب المسالك، ح١، ص ١٤٠. الشرح الصغير، ح١، ص ١٤٠. الكافي لابن عبد البر، ص ٧٦ – ٧٧.

والمشهور عند الحنابلة والذي عليه جماهيرهم أن عزائم سجود القرآن أربع عشرة سجدة هي في الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم وفي الحج سجدتان. وفي الفرقان والنمل والسجدة وفصلت والنجم والانشقاق والعلق.

انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ح١، ص ١٩٦. المغني، ح١، ص ٦٤٨ – ٦٤٩.

....

ففي ص ليس عنده سجدة[١]. وفي الحج عنده سجدتان. واختلف[٢] في موضع السجدة في حم السجدة فعند علي - رضي الله عنه - هو قوله تعالى : ﴿ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [٣] وبه أخذ الشافعي[٤] - رحمه الله - وعند عبد الله بن مسعود[٥] - رضي الله عنه - [هو][٦] قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩ ﴾[٧] فأخذنا بهذا

---

(١) هكذا في (ك). وفي باقي النسخ : عنده ليس سجدة.

(٢) في (ز) : واختلفوا.

(٣) سورة فصلت آية ٣٧.

(٤) الأصح عند الشافعية أن موضع السجدة عند قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩ ﴾ فصلت : ٣٨.
وبهذا قطع الأكثرون. والوجه الثاني أنها عند قوله تعالى: ﴿ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ فصلت: ٣٧.
انظر : روضة الطالبين، ح١، ص ٣١٩. المجموع، ح٤، ص ٦٠.
وعند المالكية موضع السجدة عند قوله تعالى : ﴿ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ فصلت: ٣٧.
وقال ابن عبد البر : إن كان إمامه يسجد في قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩ ﴾ [فصلت: ٣٨] يتبعه.
انظر : الشرح الكبير للدردير، ح١، ص ٣٠٧. الكافي لابن عبد البر، ص ٧٧.
والصحيح عند الحنابلة أن موضع السجدة في فصلت عند قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩ ﴾٣٨ .
انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ح٢، ص ١٩٧. المغني، ح١، ص ٦٤٩.

(٥) سبقت ترجمته في ص ١٨١.

(٦) ليست في (ج).

(٧) سورة فصلت آية ٣٨.
والأثر مروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فقد أخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن ابن عباس - -رضي الله عنهما - أنه كان يسجد في آخر الآيتين من حم السجدة عند قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩ ﴾ . وفي رواية أنه رأى رجلاً سجد عند قوله تعالى : ﴿ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ فقال له : لقد عجلت.
انظر : مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب من كان يقول السجود في الآية الآخرة في سورة حم، ح١، ص ٤٦٢. واللفظ له.
مصنف عبد الرزاق، كتاب فضائل القرآن، باب كم في القرآن من سجدة، ح٣، ص ٣٣٨.

أو سمعها وإن لم يقصده. تلا الإمام سجد المؤتم معه وإن لم يسمع. ولو تلا المؤتم لم يسجد أصلاً . وسجد السامع الخارجي. سمع المصلي ممن ليس معه سجد بعدها، ولو سجد فيها أعادها لا الصلاة. سمعها من إمام ولم يدخل معه أو دخل في ركعة أخرى سجد بعدها لا فيها، وإن دخل في تلك الركعة إن كان قبل سجود إمامه سجد معه وإلا لا يسجد. والسجدة الصلاتية لا تقضى خارجها

احتياطاً فإن تأخير السجدة جائز لا تقديمه **(أو سمعها وإن لم يقصده)** أي السماع **(تلا**[١] **الإمام سجد**[٢] **المؤتم معه وإن لم يسمع. ولو**[٣] **تلا المؤتم لم يسجد**[٤] **أصلاً)** أي لا في الصلاة ولا بعدها **(وسجد**[٥] **السامع الخارجي. سمع المصلي ممن ليس معه سجد بعدها، ولو سجد فيها أعادها لا الصلاة. سمعها من إمام ولم يدخل معه أو دخل في ركعة أخرى سجد**[٦] [بعدها][٧] **لا فيها، وإن دخل في تلك الركعة إن كان)** أي الدخول **(قبل سجود إمامه**[٨] **سجد معه وإلا لا يسجد. والسجدة الصلاتية لا تقضى خارجها)** أي سجدة التلاوة التي محلها الصلاة لا تقضى خارج الصلاة. وإنما قلت: محلها الصلاة [ولم أقل][٩] التي وجبت في الصلاة احترازاً عما وجبت في الصلاة

---

(١) في (ك) : أو تلا.

(٢) في (ج) ، (ذ) : يسجد.

(٣) في (ك) : وإن.

(٤) في (أ) : لم يسجد الإمام والمؤتم.

(٥) في (أ) ، (ج) ، (ح) ، (ذ) : ويسجد.

(٦) في (ذ) : يسجد.

(٧) وردت في (ك).

(٨) في (ج) : الإمام.

(٩) ليست في (ر).

تلاها ثم شرع في صلاة وأعادها كفته سجدة واحدة . وإن تلاها وسجد ثم شرع فيها وأعادها سجد أخرى.

ومحل أدائها خارج الصلاة كما إذا سمع المصلي ممن ليس معه أو سمع [المصلي][١] من إمام[٢] واقتدى به في ركعة أخرى (**تلاها ثم شرع في صلاة**[٣] **وأعادها**[٤] **كفته سجدة [واحدة]**[٥]. **وإن تلاها وسجد ثم شرع فيها**[٦] **وأعادها**[٧] **سجد أخرى**) لأن في الصورة الأولى غير الصلاتية صارت تبعاً للصلاتية وإن لم يتحد المجلس. وفي الصورة الثانية لما سجد قبل الصلاة لا يقع عما وجبت في الصلاة[٨]. ولفظ[٩] المختصر[١٠] : وإن أعاد[١١] في مجلس أو صلاة كفى سجدة[١٢]. أي قرأ في غير الصلاة ثم أعادها في الصلاة. وفهم من تخصيص المُعَاد بكونه في الصلاة أن الأولى في غير الصلاة.

---

(١) ليست في (ر) ، (ز) .

(٢) هكذا في (ذ) . وفي باقي النسخ : إمامه .

(٣) في (ك) : صلاته.

(٤) هكذا في (ج)، (ذ)، (ك). وفي باقي النسخ : وأعاد.

(٥) ليست في (ج)، (ح)، (ز)، (ص).

وإجزاء سجدة واحدة عنهما هو ظاهر الرواية.

انظر : المبسوط، ح٢، ص ١٢.

(٦) أي شرع في الصلاة.

(٧) هكذا في (ك). وفي باقي النسخ : وأعاد.

(٨) في (ج)، (ح)، (ر) : في الصلاة فقط.

(٩) في (ج)، (ذ) : وفي لفظ.

(١٠) في (ج)، (ك) : المختصر هذا.

(١١) هكذا في جميع النسخ. ولفظ المختصر : وإن كرر.

(١٢) في (ك) : سجدة واحدة. وما في المختصر كما هو مثبت أعلاه.

انظر : النقاية مختصر الوقاية، ص ٢٥.

كررها في مجلس واحد كفته سجدة واحدة . وإن بدلها أو المجلس لا. وإسداء الثوب والانتقال من غصن إلى غصن آخر تبديل.

تكرارها في مجلس واحد

(**كررها في مجلس** [**واحد**][1] **كفته سجدة** [**واحدة**][2]) ولا فرق بين ما [إذا][3] قرأ مرتين ثم سجد أو قرأ وسجد ثم قرأها في ذلك المجلس فعلى هذا إن كررها في ركعة واحدة يكفي سجدة واحدة سواء سجد ثم أعاد أو أعاد ثم سجد. وإن كررها في ركعة أخرى فكذا عند أبي يوسف[4] - رحمه الله - خلافاً لمحمد[5] - رحمه الله -.

(**وإن بدلها**) أي آية السجدة (**أو المجلس لا**) أي [إن][6] قرأ آيتين في مجلس واحد أو آية واحدة في مجلسين لا يكفي سجدة واحدة (**وإسداء**[7] **الثوب والانتقال من غصن إلى** [**غصن**][8] **آخر تبديل**) إسداء الثوب أن يغرز الحائك في الأرض خشبات ويسوي فيها سدى الثوب[9] في ذهابه ومجيئه فإن مجلسه يتبدل بالانتقال من مكان إلى مكان.

---

(١) وردت في (ب)، (ك).

(٢) وردت في (ت).

(٣) وردت في (ك).

(٤) في (ح) : وإن كررها في ركعة أخرى سجد أخرى هذا عند أبي يوسف. وفي (خ) : وإن سجد في ركعة أخرى تكفيه سجدة واحدة هذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - وكذا هذا عند أبي يوسف. وفي (ذ) : وإن كرر في ركعة أخرى فكذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف . وفي (ر)، (ز) : وإن كررها في ركعة أخرى يكفيه سجدة واحدة هذا عند أبي يوسف.

(٥) انظر : الجامع الكبير، ص ١٠. المبسوط، ح٢، ص ١٣.

(٦) وردت في (ك).

(٧) في (ت)، (خ) : واستداء.

(٨) وردت في (ج)، (خ)، (ر)، (ص)، (ك).

(٩) سدى الثوب : ما يمد طولاً في النسيج.
انظر : المصباح المنير، ح١، ص ٢٧١.

وتجب أخرى لو تبدل مجلس السامع دون التالي لا في عكسه.

(وتجب أخرى) أي على السامع **(لو تبدل مجلس السامع دون التالي**[١] **لا في عكسه)** أي لا تجب سجدة أخرى على السامع إن تبدل مجلس التالي دون [مجلس][٢] السامع[٣]. واعلم أن المجلس ههنا يتبدل[٤] بالشروع في أمر آخر وبالانتقال من مكان إلى مكان[٥] لا يتحدان[٦] حكماً. أما زوايا البيت والمسجد ففي حكم مكان واحد بدلالة صحة الاقتداء. وأغصان شجرةٍ واحدةٍ أمكنةٌ مختلفة في ظاهر الرواية[٧]، وفي رواية النوادر مكان واحد. والقيام ههنا لا يُبدل[٨] المجلس بخلاف المُخَيرة[٩] فإن القيام ثمة دليل الإعراض

---

(١) لا تجب على التالي سجدة أخرى لاتحاد مجلسه.

(٢) وردت في (ج)، (خ)، (ذ).

(٣) قال في الهداية: " وكذا إذا تبدل مجلس التالي دون السامع على ما قيل . والأصح أنه لا يتكرر الوجوب على السامع " وذكر في المحيط أن عامة المشايخ قالوا : إن الوجوب لا يتكرر على السامع إذا كان مكان السماع متحد.

انظر : المحيط لبرهان الدين (مخطوط)، ح٢، ص ٣٥٦. الهداية، ح٢، ص ٢٥.

(٤) في (ج) : تبدل.

(٥) في (ص) : مكان آخر.

(٦) في (ح)، (ذ)، (ر)، (ز) : لا يتحد.

(٧) عبر عنه في الهداية بالأصح.

انظر : الهداية، ح٢، ص ٢٥.

(٨) في (ص)، (ك) : لا يتبدل.

(٩) المُخَيرة : هي التي قال لها زوجها اختاري ينوي بذلك تخييرها في الطلاق أو قال لها طلقي نفسك فلها أن تطلق نفسها ما دامت في مجلسها فإن قامت منه أو أخذت في عمل آخر بطل الخيار لأن ذلك دليل الإعراض.

انظر : المحيط لبرهان الدين (مخطوط) ح٢، ص ٣٥٠.

وكره ترك سجدة وقراءة باقي السورة لا عكسه . وندب ضم آية أو آيتين قبلها إليها. واستحسن إخفاؤها عن السامع .

(**وكره ترك سجدة**[١]) أي ترك آية السجدة (**وقراءة باقي السورة**) لأنه يشبه الاستنكاف [عنها][٢] (**لا عكسه**) أي لا يكره [قراءة][٣] آية السجدة وترك باقي السورة. (**وندب ضم آية أو آيتين قبلها إليها**) دفعاً لتوهم التفضيل. (**واستحسن إخفاؤها**[٤] **عن**[٥] **السامع**) لئلا تجب على السامع [فإنه ربما يكون السامع غير متوضٍ][٦] .



---

(١) في (أ) ، (ب)، (ت) : آية سجدة.

(٢) ليست في (ر)، (ز)، (ص).

(٣) ليست في (ر).

(٤) في (ب)، (ج)، (ذ) : استحسن المتأخرون إخفاءها.

(٥) في (ت) : على.

(٦) وردت في (ج)، (ر)، (ص).

باب صلاة المسافر

هو من قصد سيراً وسطاً ثلاثة أيام ولياليها وفارق بيوت بلده.

باب [صلاة][1] المسافر

أدنى مدة للسفر لتتعلق به الرخص

(هو من قصد سيراً وسطاً ثلاثة أيام ولياليها[2] وفارق بيوت بلده[3].

---

(١) وردت في (أ) ، (ج) ، (ك).

(٢) هذا هو رواية الأصول وهو ظاهر المذهب.

انظر : الأصل، ح١، ص ٢٤٧. البحر الرائق، ح٢، ص ١٢٩. الجامع الصغير، ص ١٠٩. المبسوط، ح٢، ص ٢٣٥.

والصحيح في المذهب أنه لا يعتبر بالفراسخ . قال في المبسوط : " ولا معنى للتقدير بالفراسخ " ، وقال في الهداية : " ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح ".

انظر : المبسوط، ح١، ص ٢٣٦. الهداية، ح٢، ص ٣٠.

ولا يشترط السفر كل النهار والليل بل الليل للاستراحة ولابد له من التوقف في النهار أيضاً للأكل والشرب والصلاة ونحوه. ففي مصر وما ساواها من البلدان في العرض تبلغ مدة السفر سبع ساعات إلا ربع فمجموع الثلاثة أيام عشرون ساعة وربع. ومجموع الثلاثة أيام في دمشق وما سواها من البلدان عشرون ساعة إلا ثلث ساعة.

انظر : حاشية رد المحتار، ح٢، ص ١٢٢ - ١٢٣.

هذا وقد ذهب بعض مشايخ الحنفية إلى التقدير بالفراسخ إلا أنهم اختلفوا في ذلك وأوسط الأقوال أنه ثمانية عشر فرسخاً أي أربعة وخمسين ميلاً. قال في المحيط عليه الفتوى (وقد سبق في ص ٨٦ بيان أن الفرسخ يساوي ثلاثة أميال أو ٥٥٤٤ متراً).

انظر : المرجع السابق. المحيط لبرهان الدين (مخطوط)، ح٢، ص ٣٨٠ - ٣٨١.

(٣) في (ذ) : البلد.

وهذا بيان لمبدأ تعلق أحكام السفر بالمسافر وهو ما إذا فارق بيوت بلده قال في الأصل: من كان أمامه من مصره دار أو داران صلى صلاة مقيم ما لم يخرج من المصر.

انظر : الأصل، ح١، ص ٢٤٨.

واعتبر في الوسط للبر سير الإبل والراجل، وللبحر اعتدال الريح، وللجبل ما يليق به. وله رخص تدوم وإن كان عاصياً في سفره حتى يدخل بلده، أو ينوي إقامة نصف شهر ببلدة أو قرية .

واعتبر [في][(١)] **الوسط للبر سير الإبل والراجل، وللبحر اعتدال الريح، وللجبل ما يليق به. وله رخص تدوم**) كالقصر في الصلاة والإفطار في الصوم (**وإن كان عاصياً في سفره**[(٢)] **حتى يدخل بلده**[(٣)]) [قوله][(٤)] (حتى يدخل[(٥)]) متعلق بقوله (تدوم[(٦)]) (**أو ينوي إقامة نصف شهر ببلدةٍ أو قريةٍ**).

ترخص العاصي في السفر

---

(١) ليست في (ت).

(٢) قال في مختصر الوقاية : " وسفر المعصية كغيره في الرخص " ، وسفر المعصية كسفر الآبق عن مولاه وقاطع الطريق والعاق لوالديه. وهذا السفر سبب للترخص عند الحنفية لأن الرخصة إنما تناط بالسفر من حيث أنه سفر.

انظر : البحر الرائق، ح٢، ص ١٣٨. فتح باب العناية بشرح النقاية لعلي الهروي، تحقيق محمد تميم وهيثم تميم، ح١، ص ٣٩٨. النقاية مختصر الوقاية، ص ٢٧. الهداية، ح٢، ص ٤٦ - ٤٧.

وفرق المالكية بين العاصي بسفره كالآبق وقاطع الطريق فإنه يحرم عليه الترخص ، والعاصي في سفره وهو من كان سفره مباحاً إلا أنه قد يقع منه في السفر معصية كشرب الخمر فهذا له الترخص برخص السفر.

انظر : الشرح الصغير، ح١، ص ١٦٠.

وذهب الشافعية إلى مثل ما ذهب إليه المالكية.

انظر : روضة الطالبين، ح١، ص ٣٨٨. مغني المحتاج، ح١، ص ٢٦٨.

والصحيح عند الحنابلة التفرقة بين العاصي بسفره فلا يترخص والعاصي في سفره فله الترخص.

انظر : كشاف القناع، ح١، ص ٥٠٥ - ٥٠٦. المبدع، ح٢، ص ١٠٦.

(٣) في (ح) : مصره.

(٤) وردت في (ذ).

(٥) في (ر) : يدخل بلده.

(٦) المراد دوام الرخص للمسافر إلى أن يدخل بلده.

منها قصر فرضه الرباعي فيقصر إن نوى أقل من نصف شهر أو نوى مدتها بموضعين أو دخل بلداً عازماً خروجه غداً أو بعد غد فطال مكثه ، وكذا عسكر دخل أرض حرب أو حاصر حصناً فيها ، أو أهل البغي في دارنا في غير مصر ونووا إقامة

قصر الفرض الرباعي

(منها) أي من الرخص **(قصر فرضه**[١] **الرباعي فيقصر إن نوى أقل من نصف شهر أو نوى مدتها)** أي مدة[٢] الإقامة[٣] وهي نصف شهر **(بموضعين**[٤] **أو دخل بلداً عازماً خروجه غداً أو بعد غد فطال مكثه ، وكذا عسكر دخل أرض**[٥] **حرب أو حاصر حصناً فيها**[٦]**، أو أهل البغي**[٧] **في دارنا**[٨] **في غير مصر**[٩] **ونووا**[١٠] **إقامة**

---

(١) في (ص) : فرض.

(٢) في (ح) : هذه.

(٣) في (ز) : القيام.

(٤) قال في المبسوط : " نية الإقامة ما يكون في موضع واحد فإن الإقامة ضد السفر والانتقال من أرض إلى أرض يكون ضرباً في الأرض ".
انظر : ج١، ص ٢٣٦ - ٢٣٧.

(٥) في (ج) : دار.

(٦) فيها : أي في أرض الحرب.

(٧) أهل البغي هم الذين خرجوا على السلطان.
انظر : البناية في شرح الهداية، ج٣، ص ٢٥.

(٨) المراد أن العسكر إذا حاصروا أهل البغي في دار الإسلام في غير المصر فإنهم يقصرون وإن نووا إقامة نصف شهر.
انظر : الجامع الصغير، ص ١٠٩.

(٩) ظاهر هذا القيد أنه لو حاصروهم في المصر ونووا إقامة نصف شهر لا يقصرون وقد وقع التقييد به في الجامع الصغير والهداية وذكر في البناية أن هذا القيد معتبر. بينما ذكر في شرح العناية أن قوله في غير مصر ليس بقيد. وهذا هو المستفاد من إطلاق المبسوط فإنه جاء فيه قوله " وكذلك إن حاربوا أهل البغي في دار الإسلام وحاصروهم " وهذا ما مال إليه صاحب منحة الخالق وذكر أن التقييد بغير المصر في الجامع الصغير لأنه في عدم الجواز أبعد عن توهم الجواز في غير المصر.
انظر : البناية في شرح الهداية، ج٣، ص ٢٥. الجامع الصغير، ص ١٠٩. شرح العناية على الهداية، ج٢، ص ٣٧. المبسوط، ج١، ص ٢٤٩. منحة الخالق على البحر الرائق، ج٢، ص ١٣٣. الهداية، ج٢، ص ٣٧.

(١٠) في (ك) : وإن نووا.

مدتـها لا أهل أخبية نووها في الأصح

مدتـها) أي يقصر الجماعة المذكورون[١] وإن نووا إقامة نصف شهر؛ لأنـهم لم يصـيروا مقيمين بنية الإقامة[٢] **(لا أهل أخبية نووهـا في الأصـح)** أي لا يقصـر أهـل أخبيـة نـووا إقامة نصف شهر في أخبيتهم؛ لأن نية الإقامة تصح منهم في الصحراء فإن[٣] الإقامة أصل فلا تبطل بانتقالهم من مرعى إلى مرعى هو[٤] الصحيح[٥]. وقيل لا تصح نية إقامتهم فـإن الإقامة[٦] لا تصح إلا في الأمصار أو [في][٧] القرى. ولفظ المختصر : وبصحـراء دارنـا وهو خِبَائي لا بدار الحرب أو البغي محاصراً كمن طال مكثه بلا نية[٨] أي يقصر الرباعي إلى أن ينوي الإقامة بصحراء دارنا والحال أنه خبائي أي من أهل الخباء[٩] وهو الخيمة[١٠]

---

(١) في (ج)، (ح)، (خ)، (ك) : المذكورة.

(٢) قال في شرح العناية : إن نيتهم لم تصادف محلها لأن محلها هو ما يكون محل قرار وهؤلاء بـين أن ينتصـروا فيقروا أو يهزموا فيفروا.

انظر : ح٢، ص ٣٦ - ٣٧.

(٣) في (ك) : لأن.

(٤) في (ح)، (ك) : هذا هو.

(٥) عبر عنه بالصحيح بينما عبر عنه المصنف بالأصح وهو تعبير صاحب الهداية ، بينمـا جـاء في الذخـيرة قـول شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله - :" والصحيح أنهم مقيمون لأن الإقامة للمرء أصل والسفر عارض وهم لا ينوون السفر قط إنما ينتقلون من ماء إلى ماء ومن مرعى إلى مرعى " كما ذكر في الذخيرة اختلاف الروايات عن أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله - في أنهم يقصرون أم لا ؟.

انظر : الذخيرة لبرهان الدين (مخطوط)، ح١، و ٨٠، ل ب. الهداية، ح٢، ص ٣٧.

(٦) في (ج)، (ك) : نية الإقامة.

(٧) وردت في (ح)، (خ)، (ك).

(٨) انظر : النقاية مختصر الوقاية، ص ٢٦.

(٩) في (ج) : الأخباء.

(١٠) قال في المغرب : الخِباء الخيمة من الصوف.

انظر : المغرب في ترتيب المعرب، ح١، ص ٢٤١.

....

فإنه [لا][1] يقصر؛ فإن نية الإقامة [من أهل الأخباء][2] في صحراء دارنا صحيحة أما غير أهل الخِباء[3] لو نوى الإقامة في[4] صحراء دارنا لا يصح . فعلم [منه][5] أن من حاصر أهل البغي في دارنا لا يصح منه نية الإقامة إذا كان في الصحراء[6]. قوله لا بدار الحرب عطف على قوله بصحراء دارنا فإنه جعل نية الإقامة في صحراء[7] دارنا غاية للقصر[8]، وحكم الغاية مخالف لحكم المغيا فيكون حكمه عدم القصر. ثم [قوله][9] لا بدار الحرب [أو البغي][10] محاصراً نفي لذلك النفي[11] فيكون حكمه القصر أي يقصر إن نوى إقامة نصف شهر بدار الحرب محاصراً[12]. وقوله كمن طال مكثه[13] بلا نية لما فهم من

---

(١) ليست في (ر).

(٢) وردت في (ج)، (خ)، (ر).

(٣) في (ك) : الأخبية.

(٤) في (ك) : إذا كان في.

(٥) وردت في (ج)، (خ)، (ك).

(٦) ظاهر كلام الشارح اعتبار قيد (في غير المصر).

(٧) في (ح) : بصحراء.

(٨) قال في المختصر : " فيقصر الرباعي إلى أن يدخل بلده أو ينوي إقامة نصف شهر بلدةٍ أو قرية واحدة . وبصحراء دارنا وهو خبائي ".
انظر : ص ٢٦.
فجعل غاية القصر دخول بلدةٍ أو نية إقامة نصف شهر ببلدة أو قرية واحدة أو بصحراء دارنا حال كونه خبائياً.

(٩) ليست في (خ)، (ر)، (ز).

(١٠) وردت في (ك).

(١١) نفي النفي إثبات فيكون حكمه القصر.

(١٢) في (ج)، (ح)، (ذ)، (ر)، (ز) : محاصراً لذلك.

(١٣) في (ك) : مكثه في بلدة أو قرية.
وما في المختصر كما هو مثبت أعلاه.

فلو أتم مسافر وقعد الأولى تم فرضه وأساء . وما زاد نفل وإن لم يقعد بطل فرضه

قوله لا بدار الحرب حكم القصر قال : كمن طال مكثه أي يقصر من[(١)] طال مكثه في بلدة أو قرية بلا نية المكث (**فلو أتم مسافر**[(٢)] **وقعد الأولى تم فرضه وأساء**) لتأخير السلام وشبهة عدم قبول صدقة الله تعالى[(٣)] (**وما زاد**[(٤)] **نفل وإن لم يقعد بطل فرضه**[(٥)]) لترك القعدة[(٦)] وهي فرض عليه.

---

(١) في (ز) : كمن.

(٢) ذهب الحنفية إلى أن فرض المسافر في الرباعية ركعتان.

انظر : الأصل، ح١، ص ٢٥١. الكتاب (مختصر القدوري)، ح١، ص ١٠٦.

وذهب المالكية إلى أن قصر الرباعية سنة مؤكدة للمسافر سفراً مباحاً طويلاً. فإن أتم المسافر فقد أساء وعليه الإعادة ركعتين في الوقت استحباباً.

انظر : الكافي لابن عبد البر، ص ٦٧.

أما الشافعية فإنهم يرون أن قصر الرباعية رخصة في السفر الطويل المباح فيجوز للمسافر قصر الرباعية المؤداة.

انظر : روضة الطالبين، ح١، ص ٣٨٩.

وذهب الحنابلة إلى أن المسافر سفراً مباحاً طويلاً له قصر الرباعية وأن القصر أفضل من الإتمام.

انظر : شرح منتهى الإرادات، ح١، ص ٢٧٦ - ٢٧٧.

(٣) فيه إشارة إلى حديث يعلي الذي أخرجه مسلم وأصحاب السنن وأحمد.

عن يعلي بن أمية قال : " قلت لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ [النساء : ١٠١] فقد أمن الناس ؟ فقال : عجبتُ مما عجبتَ منه فسألتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال : صدقةٌ تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ".

انظر : صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ح٥، ص ١٩٦. واللفظ له. الجامع الصحيح للترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة النساء، ح٥، ص ٢٤٣. وقال حسن صحيح. سنن أبي داود (حمص : دار الحديث)، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ح٢، ص ٧. سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر، ح١، ص ٣٣٩. سنن النسائي، كتاب تقصير الصلاة في السفر، ح٣، ص ١١٦. مسند أحمد، مسند عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- ح١، ص ٢٥، ص ٣٦.

(٤) في (ك) : وما زاد عليه.

(٥) في (ر) : فرضه عليه.

(٦) في (ج)، (ذ) : القعدة الأولى. وفي (خ) : القعدة الأخيرة.

مسافر أمَّه مقيم يتم في الوقت، وبعده لا يؤمُّه . وفي عكسه قصر المسافر وأتم المقيم ويقول ندباً أتموا صلاتكم فإني مسافر. ويبطل الوطن الأصلي مثله لا السفر، ووطن الإقامة مثله والسفر والأصلي .

(**مسافر أمَّه مقيم يتم في الوقت، وبعده لا يؤمُّه**) إذ في الوقت[١] يصير فرضه أربعاً بالتبعية، وبعد الوقت لا يتغير فرضه أصلاً (**وفي عكسه**) أي إمامة المسافر للمقيم[٢] (**قصر المسافر وأتم المقيم ويقول ندباً أتموا صلاتكم فإني مسافر**[٣]. **ويُبطل الوطنَ الأصلي مثلُه لا السفر، ووطنَ الإقامة مثلُه والسفر والأصلي**) الوطن الأصلي هو المسكن. ووطن الإقامة موضع نوى أن يستقر فيه خمسة عشر يوماً أو أكثر من غير أن يتخذه مسكناً. فإذا كان للإنسان وطن أصلي ثم اتخذ موضعاً آخر وطناً أصلياً سواء كان

= قال في الأصل : " صلاة المسافر الفريضة ركعتان فما زاد عليهما فهو تطوع فإن خلط المكتوبة بالتطوع فسدت صلاته إلا أن يقعد في الركعتين الأوليين قدر التشهد لأن التشهد فصل لما بينهما ".

انظر : ح١، ص ١٥١ - ١٥٢.

(١) في (ح) : إذا اقتدى في الوقت.

(٢) هكذا في (ح)، (خ). وفي باقي النسخ : المقيم.

(٣) في (ب) : فإنا قوم سفر.

وقد روى عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن الرسول - صلى الله عليه وسلم -كان يصلي في فتح مكة ركعتين ويقول : " يا أهل البلد صلوا أربعاً فإنا قوم سَفر ". أخرجه أبو داود في سننه (حمص : دار الحديث)، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، ح٢، ص ٢٤. واللفظ له. وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عمران بن حصين، ح٤، ص ٤٣٠، ص٤٣١، ص٤٣٢. والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ح١، ص ٤١٧.

وقال الحافظ ابن حجر : الحديث صححه الترمذي. وقال الحافظ الزيلعي : الحديث أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح. إلا أن الترمذي أخرجه بغير هذا السياق.

انظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ح١، ص ٢١٢. نصب الراية، ح٢، ص ١٨٧.

وانظر : الجامع الصحيح للترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التقصير في السفر، ح٢، ص ٤٣٠.

بينهما مدة السفر أو لم يكن يبطل الوطن الأصلي الأول[١]. حتى لو دخله لا يصير مقيماً إلا بنية الإقامة[٢]. لكن لا يبطل الوطن الأصلي بالسفر حتى لو قدم المسافر الوطن الأصلي يصير مقيماً بمجرد الدخول. وأما وطن الإقامة فإنه يبطل بوطن الإقامة فإنه إذا كان له وطن إقامة ثم اتخذ موضعاً آخر وطن إقامة وليس بينهما مدة السفر لم يبق الموضع الأول وطن الإقامة حتى لو دخله لا يصير مقيماً إلا بنية [الإقامة][٣]. وكذا إن سافر عنه وكذا إن انتقل [عنه][٤] إلى وطنه الأصلي.

(**والسفر**[٥] **وضده لا يغيران الفائتة**) أي إذا قضى فائتة السفر في الحضر يقصر، وإن قضى فائتة الحضر في السفر لا يقصر.

---

(١) ويدل عليه أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – بعد الهجرة عد نفسه في مكة من المسافرين وذلك لما دخلها فاتحاً وكذا في حجة الوداع.

وقد سبق تخريج حديث قصره – صلى الله عليه وسلم – الصلاة في فتح مكة في ص ٢٧٩.

وعن يحيى بن أبي إسحاق قال سمعت أنساً – رضي الله عنه– يقول : " خرجنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة. قلت أقمتم بمكة شيئاً ؟ قال: أقمنا بها عشراً ". رواه البخاري ومسلم.

انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، ح١، ص ١٩١. واللفظ له. صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ح٥، ص ٢٠٢. وفي رواية له " خرجنا من المدينة إلى الحج " ثم ذكر مثله.

(٢) أي نية الإقامة خمسة عشر يوماً أو أكثر.

(٣) وردت في (ك).

(٤) ليست في (ح)، (خ)، (ذ)، (ر).

(٥) في (ك) : والمسافر.

باب صلاة الجمعة

شُرط لوجوبها لا لأدائها الإقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والعقل والبلوغ وسلامة العين والرجل. فتقع فرضاً إن صلاها فاقدها وإن لم تجب عليه .

وشُرط لأدائها المصر أو فناؤه.

باب [صلاة][١] الجمعة

شروط وجوبها

(شُرط لوجوبها لا لأدائها الإقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة [والعقل][٢] والبلوغ وسلامة العين[٣] والرجل. فتقع فرضاً إن صلاها فاقدها وإن لم تجب عليه[٤]) قوله (فتقع [فرضاً][٥]) تفريع لقوله (لا لأدائها).

شروط أدائها

(وشُرط لأدائها المصر أو فناؤه) اختلفوا في تفسير المصر فعند البعض هو : موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود. وعند البعض هو : موضع إذا اجتمع أهله في أكبر مساجده لم يسعهم[٦]. فاختار المصنف هذا

---

(١) وردت في (أ) ، (ج).

(٢) وردت في (ك) .

(٣) في (ذ) : العينين.

هذا وقد قال أبو حنيفة -رحمه الله- الأعمى لا يلزمه شهود الجمعة وإن وجد قائداً. وقالا : إذا وجد قائداً تلزمه الجمعة.

انظر : المبسوط، ح٢، ص ٢٢ - ٢٣.

(٤) إذا صلى الجمعة من لم يتصف بكل واحد من هذه الشروط وإن اتصف ببعضها كالمسافر والمريض والعبد أجزأه ذلك عن فرض الوقت لأنه إنما سقط الوجوب للتخفيف عنه فمتى تحمل وصلى جاز.

انظر : ذخيرة العقبى (مخطوط)، و ٧٤، ل أ.

(٥) وردت في (ح)، (ك).

(٦) القول الأول قول أبي يوسف -رحمه الله- وهو اختيار الكرخي وهو ظاهر الرواية. والقول الثاني مروي عنه أيضاً وهو اختيار الثلجي.

انظر : الهداية، ح٢، ص ٥٢.

وذكر في المبسوط أن ظاهر الرواية هو القول الأول. إلا أنه ذكر قول ابن شجاع أن أحسن ما قيل في المصر أن أهله إذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم ذلك حتى احتاجوا إلى بناء مسجد الجمعة.

انظر : ح٢، ص ٢٣.

وما لا يسع أكبر مساجده أهله مصر . وما اتصل به معداً لمصالحه فناؤه.
وجازت بمنى في الموسم للخليفة أو لأمير الحجاز لا لأمير الموسم ولا بعرفات.

القول فقال : (**وما لا يسعُ أكبرُ مساجدِه أهلَه مصرٌ**) وإنما اختار هذا دون التفسير الأول لظهور التواني في أحكام الشرع لا سيما [في][1] إقامة الحدود في الأمصار[2].
(**وما اتصل به معداً لمصالحه فناؤه**) مصالح المصر ركض الخيل وجمع العساكر والخروج للرمي ودفن الموتى وصلاة الجنازة[3] ونحو ذلك.
(**وجازت بمنى في الموسم[4] للخليفة أو لأمير الحجاز لا لأمير الموسم[5] ولا بعرفات[6]**).

---

(١) وردت في (ز)، (ص)، (ك).

(٢) سبب عدم أخذ المصنف بالتفسير الأول مع أنه ظاهر الرواية واختيار صاحب الهداية هو ظهور الكسل في إقامة الحدود في كثير من أمصار المسلمين فلو أخذ بذلك التفسير لزم عدم صحة الجمعة في كثير من أمصار المسلمين لعدم صدق التعريف عليها.
انظر : عمدة الرعاية، ح١، ص ٢٤٠.

(٣) في (ح) : وصلاة الجنازة ودفن الموتى.

(٤) المراد بالموسم موسم الحج.

(٥) المراد أن الجمعة تجوز في منى إذا كان الإمام هو الخليفة أو أمير الحجاز لأن ولاية إقامة الجمعة لهما. والخليفة وإن كان قصد السفر للحج فالسفر إنما يرخص له في ترك الجمعة لا أنه يمنع صحتها. أما أمير الموسم فيلي أمور الحج لا غير وإنما لا تجوز له إقامة الجمعة لقصور ولايته. وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - لأن منى تتمصر في أيام الموسم. وقال محمد - رحمه الله - لا جمعة في منى لأنها من القرى.
انظر : الجامع الصغير، ص ١١٢. شرح الجامع الصغير لحسام الدين (مخطوط)، و ٢٣، ل ب.
فتح القدير، ح٢، ص ٥٤. الهداية، ح٢، ص ٥٣ - ٥٤.

(٦) هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله -.
انظر : المراجع السابقة.

والسلطان أو نائبه ووقت الظهر والخطبة نحو تسبيحة قبلها في وقتها.

والسلطان أو نائبه ووقت الظـهر والخطبـة نحو تسبيحة قبلها في وقتها) هذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - وأما عندهما فلابد من ذكر طويل يسمى خطبة(١).

وعند الشافعي - رحمه الله - لابد من خطبتين يشتمل كل منهما(٢) على التحميد والصلاة(٣) والوصية بالتقوى. والأولى على القراءة(٤) والثانية [على](٥) الدعاء للمؤمنين(٦).

---

(١) انظر : الأصل، ح١، ص ٣١٨ - ٣١٩. الجامع الصغير، ص ١١٢. المبسوط، ح٢، ص ٣٠.

(٢) في (ذ)، (ص) : كل واحد منهما.

(٣) أي الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - .

(٤) المراد قراءة القرآن ولو آية . واختلف الشافعية في ذلك قال في المجموع : الصحيح المنصوص في الأم تجب في إحداهما أيتهما شاء. والثاني وهو المنصوص في البويطي ومختصر المزني : تجب في الأولى. وذكر النووي أن المذهب عند الأصحاب أنها تجب في إحداهما لا بعينه إلا أنه يستحب جعلها في الأولى.

انظر : الأم، ح١، ص ٢٠١. المجموع، ح٤، ص ٥٢٠. مختصر المزني، ص ٢٧.

(٥) ليست في (ح).

(٦) انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ح٢، ص ١٧٦- ١٧٧. فتح العزيز شرح الوجيز، ح٤، ص ٥٧٦ - ٥٧٨. مختصر المزني، ص ٢٧. الوجيز، ح١، ص ٦٣ - ٦٤.

وذهب المالكية إلى أنه يشترط لصحة صلاة الجمعة أن يتقدمها خطبتان مما تسميه العرب خطبة وهو الكلام المنبه به على أمور دينهم. ويندب أن تشتمل الخطبة على الحمد والصلاة والأمر بالتقوى وقراءة شيء من القرآن والدعاء للمؤمنين.

انظر : جواهر الإكليل، ح١، ص ٩٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ح١، ص ٣٧٨. الشرح الكبير للدردير، ح١، ص ٣٧٨. مختصر خليل، ح١، ص ٩٥ -٩٦.

والخطبتان من شروط صحة صلاة الجمعة عند الحنابلة. والصحيح عندهم أن الخطبتين يجب أن تتضمنا الحمد والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - وقراءة آية والوصية بالتقوى.

انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ح٢، ص ٣٨٦ -٣٨٨. كشاف القناع، ح٢، ص ٣٢. المبدع، ح٢، ص ١٥٧ -١٥٨. المقنع، ح٢، ص ١٥٧ - ١٥٨.

والجماعة وهم ثلاثة رجال سوى الإمام فإن نفروا قبل سجوده بدأ بالظهر، وإن بقي ثلاثة أو نفروا بعد سجوده أتمها. والأذن العام ومن صلح إماماً في غيرها صلح فيها. وكره ظُهر معذور أو مسجون بجماعة في مصر يومها.

(**والجماعة وهم ثلاثة رجال سوى الإمام**[١] **فإن نفروا قبل سجوده بدأ بالظهر**[٢]**، وإن بقي ثلاثة أو نفروا بعد سجوده أتمها. والأذن العام ومن صلح إماماً في غيرها** [**صلح فيها**][٣]) [أي إن][٤] أمَّ المسافر أو المريض أو العبد في الجمعة صحت خلافاً لزفر[٥] - رحمه الله - له أنها[٦] ليست بواجبة عليهم، قلنا : إذا حضروا وصلوا[٧] الجمعة صارت[٨] فرضاً عليهم[٩]. (**وكره ظُهر معذور أو**[١٠] **مسجون بجماعة في مصر يومها**) لأن الجمعة جامعة للجماعات فلا يجوز إلا جماعة واحدة؛ ولهذا لا يجوز الجمعة[١١] عند أبي يوسف -رحمه الله - بموضعين

---

(١) هذا قول أبي حنيفة - رحمه الله - وقال أبو يوسف - رحمه الله - اثنان سوى الإمام . والأصح أن قول محمد مثل أبي حنيفة - رحمهما الله -.
انظر : المبسوط، ح٢، ص ٢٤. الهداية، ح٢، ص ٦٠.

(٢) هذا قول أبي حنيفة - رحمه الله - وقالا : إذا افتتح الصلاة ثم نفر الناس عنه صلى جمعة.
انظر : الجامع الصغير، ص ١١١ - ١١٢. المبسوط، ح٢، ص ٣٤. الهداية، ح٢، ص ٦١.

(٣) ليست في (ك).

(٤) ليست في (ر).

(٥) سبقت ترجمته في ص ١٩.

(٦) هكذا في (ج)، (ز) وفي باقي النسخ : لأنها.

(٧) في (ز)، (ص) : وأدوا.

(٨) في (ك) : صحت صارت.

(٩) انظر : تبيين الحقائق، ح١، ص ٢٢٢. الهداية، ح٢، ص ٦٢.

(١٠) في (ج)، (ح)، (خ)، (ر) : و.

(١١) في (ك) : لا يجوز الجماعة في مصر واحد .

وظُهر من لا عذر له فيه قبلها

إلا إذا كان مصراً له جانبان(١) فيصير في حكم مصرين كبغداد(٢) فيجوز [حينئذ](٣) في موضعين دون الثالث(٤).

وعند محمد - رحمه الله - لا بأس بأن يُصَلَّى في موضعين أو ثلاثة سواء كان للمصر جانبان أو لم يكن(٥). ولما ذكر حكم المعذور عُلم منه كراهة(٦) ظهر غير المعذور بالطريق الأولى (**وظُهر من لا عذر له فيه قبلها**(٧)) قوله فيه أي في المصر.

---

(١) كما لو كان في وسط المصر نهر عظيم فيكون كل جانب في حكم مصر على حده.
انظر : المبسوط، ح٢، ص ١٢٠.

(٢) هي من بلاد العراق، وتقع على ضفتي دجلة، أول من جعلها مدينة أبو جعفر المنصور بعد أن خطها أبو العباس السفاح ومن ثم كانت عاصمة الدولة العباسية . وهي اليوم عاصمة العراق، وتمتاز بحجمها السكاني الكبير وفيها الكثير من الآثار الإسلامية.
انظر : معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ص ١٢٦ - ١٢٧. الموسوعة العربية العالمية، ح٥، ص ١١ - ١٣.

(٣) وردت في (ز)، (ص).

(٤) في (ح)، (خ)، (ذ)، (ك) : الثلاثة.

(٥) قال في المبسوط : " فالصحيح من قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - أنه يجوز إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين وأكثر من ذلك. وعن أبي يوسف - رحمه الله - فيه روايتان : في إحدى الروايتين تجوز في موضعين ولا تجوز في أكثر من ذلك، وفي الرواية الأخرى لا يجوز إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين إلا أن يكون في وسط المصر نهر عظيم كما هو ببغداد ".
انظر : ح٢، ص ١٢٠.

(٦) في (ز)، (ص) : كراهية.

(٧) قال في الفتح : لابد من كون المراد بالكراهة التحريم. وذكر في المبسوط أن الصلاة تجزئه إلا أنه أساء، وقال زفر لا يجزئه الظهر.
انظر : فتح القدير، ح٢، ص ٦٣. المبسوط، ح٢، ص ٣٢.

ثم سعيه إليها والإمام فيها يبطله أدركها أو لا. ومدركها في التشهد أو في سجود السهو يتمها. وإذا أُذن الأول تركوا البيع وسعوا. وإذا خرج الإمام حرم الصلاة والكلام حتى يتم خطبته . وإذا جلس على المنبر أذن ثانياً بين يديه واستقبلوه مستمعين. ويخطب خطبتين بينهما قعدة قائماً طاهراً ، وإذا تمت أقيم وصلى الإمام بالناس ركعتين.

(**ثم سعيه إليها والإمام فيها يبطله أدركها أو لا**) هذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – أما عندهما – رحمهما الله – فلا يبطل طهره إلا أن يقتدي[(١)]. (**ومدركها في التشهد أو [في]**[(٢)] **سجود السهو يتمها**[(٣)]. **وإذا أذن الأول تركوا البيع**[(٤)] **وسعوا. وإذا خرج الإمام حرم الصلاة والكلام**[(٥)] **حتى يتم خطبته**[(٦)]. **وإذا جلس على المنبر أُذن ثانياً بين يديه**[(٧)] **واستقبلوه**[(٨)] **مستمعين . ويخطب خطبتين بينهما قعدة قائماً طاهراً**[(٩)]، **وإذا تمت أقيم وصلى الإمام [بالناس]**[(١٠)] **ركعتين**).

---

(١) انظر : المبسوط، ح٢، ص ٣٣. الهداية، ح٢، ص ٦٤.

(٢) ليست في (أ)، (ب)، (ص).

(٣) أي يتمها جمعة وهذا عندهما. وقال محمد – رحمه الله – يصلي أربعاً ما لم يدرك الركعة الأخيرة.
انظر : الأصل، ح١، ص ٣٢٩. المبسوط، ح٢، ص ٣٥. الهداية، ح٢، ص ٦٦.

(٤) في (ص) : البيع والشراء. وفي (ك) البيع والشري.
والأصح عند الحنفية أن المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع هو الأذان الأول إذا كان بعد الزوال.
انظر : الهداية، ح٢، ص ٦٩.
وقال الطحاوي – رحمه الله – الأذان الذي يحرم عنده البيع ويجب السعي إلى الجمعة هو الأذان عند المنبر بعد خروج الإمام فإنه هو الأصل الذي كان للجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .
انظر : المبسوط ، ح١ ، ص١٣٤ .

(٥) في (ج)، (ح) : الكلام والصلاة.

(٦) في (ب) : الخطبة.

(٧) في (أ) : يدي.

(٨) في (أ) : ويستقبلوه.

(٩) هذا للاستحباب ولو خطب قاعداً أو على غير طهارة جاز مع الكراهة.
انظر : الهداية ، ح٢، ص ٥٨ – ٥٩ .

(١٠) وردت في (ك).

باب صلاة العيدين

حبب يوم الفطر أن يأكل قبل صلاته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويؤدي فطرته ويخرج إلى المصلى غير مكبر جهراً في طريقه ولا يتنفل قبل صلاة العيد.

وشُرط لها شروط الجمعة وجوباً وأداء إلا الخطبة.

باب [صلاة][1] العيدين

ما يستحب في يوم العيد

(**حُبِبَ يوم الفطر أن يأكل قبل صلاته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويؤدي فطرته**[2] **ويخرج إلى المصلى غير مكبرٍ**[3] **جهراً**[4] **في طريقه**) نفى التكبير بالجهر حتى لو كبر من غير جهر كان حسناً (**ولا يتنفل قبل صلاة العيد**).

شروط وجوب صلاة العيد وشروط أدائها

(**وشُرِط لها شروط**[5] **الجمعة وجوباً**[6] **وأداءً إلا الخطبة**[7]) أفاد بهذه[8] العبارة أن صلاة العيد واجبة.

---

(١) وردت في (أ).

(٢) المراد زكاة الفطر.

(٣) في (ك) : ولا يكبر.

(٤) نفي الجهر بالتكبير في طريقه إلى صلاة عيد الفطر هو قول أبي حنيفة - رحمه الله - وقالا : يجهر بالتكبير اعتباراً بالأضحى.

انظر : بدائع الصنائع، ح١، ص ٢٧٩. الهداية، ح٢، ص ٧٢.

(٥) في (ب) : وشرطها كشروط.

(٦) سبق بيان شروط وجوب الجمعة وكذا شروط أدائها في ص ٢٨١.

(٧) المراد أن الخطبة من شروط أداء الجمعة ولكنها ليست بشرط في صلاة العيد ولهذا فالخطبة في الجمعة قبل الصلاة وفي العيد بعدها.

انظر : الذخيرة لبرهان الدين (مخطوط)، و ٨٦، ل أ. المبسوط، ح٢، ص ٣٧.

(٨) هكذا في (ز)، (ك). وفي باقي النسخ : هذه.

ووقتها من ارتفاع ذُكاء إلى زوالها.

وهو رواية عن أبي حنيفة[(١)] - رحمه الله - وهو الأصح[(٢)]. وقد قيل إنها سنة عند علمائنا[(٣)]، فإن محمداً - رحمه الله - قال : عيدان اجتمعا[(٤)] في يوم واحد فالأول سنة والثاني فريضة[(٥)] . فأجيب بأن محمداً - رحمه الله - إنما سماها سنة؛ لأن وجوبها ثبت بالسنة[(٦)] (**ووقتها من ارتفاع ذُكاء[(٧)] إلى زوالها.**

وقتها

---

(١) روى الحسن عن أبي حنيفة - رحمهما الله - أن صلاة العيد تجب على من تجب عليه صلاة الجمعة . وفي الأصل ما يدل على الوجوب فإنه قال : لا يصلي التطوع بالجماعة ما خلا قيام رمضان وصلاة كسوف الشمس. ومعلوم أن صلاة العيد تؤدى بجماعة فلو كانت سنة لاستثناها أيضاً.

انظر : الأصل، ح١، ص ٣٩٥. بدائع الصنائع، ح١، ص ٢٧٥. المبسوط، ح٢، ص ٣٧.

(٢) إلى هذا مال صاحب الهداية، وصاحب الاختيار لتعليل المختار، وعبر عنه في البدائع بالصحيح.

انظر : الاختيار لتعليل المختار، ح١، ص ٨٥. بدائع الصنائع، ح١، ص ٢٧٥. الهداية، ح٢، ص ٧١.

(٣) قال في المبسوط : " والأظهر أنها سنة ولكنها من معالم الدين أخذها هدى وتركها ضلالة ".

انظر : ح٢، ص ٣٧.

وذهب المالكية إلى أن صلاة العيد سنة مؤكدة.

انظر : الذخيرة للقرافي، ح٢، ص ٤١٧. الكافي لابن عبد البر، ص ٧٧.

والصحيح عند الشافعية أنها سنة مؤكدة.

انظر : روضة الطالبين، ح٢، ص ٧٠. الغاية والتقريب، ص ٩٠.

والذي عليه مذهب الحنابلة أنها فرض كفاية.

انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ح٢، ص ٢١٣. كشاف القناع، ح٢، ص ٥٠.

(٤) في (ح)، (ك) : إن اجتمعا. وفي (س) : إذا اجتمعا.

والمراد بالعيدين : العيد والجمعة.

(٥) قال في الجامع الصغير : " عيدان اجتمعا في يوم واحد فالأول سنة والآخر فريضة ولا يترك واحد منهما ".

انظر : ص ١١٣.

(٦) ويؤكد ذلك قوله: " ولا يترك واحد منهما ".

(٧) في (أ) : الشمس.

وقد سبق في ص ١٥٤ بيان أن معنى ذكاء : الشمس.

ويصلي بهم الإمام ركعتين يكبر للإحرام ويُثني ثم يكبر ثلاثاً ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع مكبراً. وفي الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر ثلاثاً وأخرى للركوع. ويرفع يديه في الزوائد. ويخطب بعدهما خطبتين يعلم الناس فيهما أحكام الفطرة. ومن فاتته مع الإمام لم يقض .

كيفيتها

ويصلي بهم الإمام ركعتين يكبر للإحرام ويُثني(١) **ثم [يكبر]**(٢) **ثلاثاً ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع مكبراً. [وفي]**(٣) **الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر ثلاثاً وأخرى للركوع. ويرفع يديه في الزوائد**(٤)**. ويخطب بعدهما خطبتين يعلم [الناس]**(٥) **فيهما أحكام الفطرة. ومن فاتته مع الإمام لم يقض)** أي إن صلى الإمام ولم يصل رجل معه لا يقضي

---

(١) أي يأتي بالثناء المأثور عقب تكبيرة الإحرام. وقد سبق ذكر الثناء في ص ١٨٦.

(٢) ليست في (ب)، (ت)، (ح)، (د).

(٣) ليست في (ك).

(٤) أي يرفع يديه فيما سوى تكبيرتي الركوع.

انظر : الهداية، ح٢، ص ٧٧.

وذهب المالكية إلى أنه يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الإحرام فتكون الزوائد ستاً وذلك قبل القراءة ، وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام وذلك قبل القراءة.

انظر : جواهر الإكليل، ح١، ص ١٠٢. الكافي لابن عبد البر، ص ٧٨. مختصر خليل، ح١، ص ١٠٢.

وذهب الشافعية إلى أنه يكبر في الأولى سبعاً غير تكبيرة الإحرام قبل القراءة ، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام قبل القراءة.

انظر : روضة الطالبين، ح٢، ص ٧١. مغني المحتاج، ح١، ص ٣١٠- ٣١١. منهاج الطالبين، ح١، ص ٣١٠ - ٣١١.

وذهب الحنابلة إلى أنه يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام ستاً زوائد قبل القراءة ، وفي الثانية بعد القيام من السجود خمساً زوائد قبل القراءة.

انظر : كشاف القناع، ح٢، ص ٥٣. المبدع، ح٢، ص ١٨٣. المقنع، ح٢، ص ١٨٣.

(٥) وردت في (ك).

ويُصلَّى غداً لعذر لا بعده. والأضحى كالفطر أحكاماً لكن هنا ندب الإمساك إلى أن يصلي ولا يكره الأكل قبلها هو المختار . ويكبر جهراً في الطريق، ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والأُضحية. ويصلَّى بعذر أو بغيره أيامها لا بعدها.

(ويُصلَّى غداً لعذر[١] لا بعده. والأضحى كالفطر أحكاماً لكن هنا[٢] نُدب الإمساك إلى أن يصلي ولا يكره الأكل قبلها هو المختار[٣] . ويكبر جهراً في الطريق[٤]، ويعلم في الخطبة تكبير[٥] التشريق والأُضحية[٦]. ويُصلَّى بعذر أو بغيره أيامها لا بعدها[٧].

---

(١) في (د)، (ذ)، (ك) : بعذر.

والمراد إذا حدث عذر منع من الصلاة في يوم الفطر كما لو غُمَّ الهلال ليلة العيد و لم يصل خبر رؤيته إلا بعد الزوال فإنه يُصلى العيد في اليوم الثاني. فإن حدث عذر منع من الصلاة في اليوم الثاني أيضاً كالمطر ونحوه لا يُصلى .

(٢) في (د) : هناك.

(٣) المستحب أن لا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع من الصلاة فيأكل من أضحيته ولكن إن أكل قبل الصلاة قيل يكره ذلك، وقيل لا يكره وهو المختار. قال في البحر : ولا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة إذ لابد لها من دليل خاص.

انظر : البحر الرائق، ح٢، ص ١٦٣. تبيين الحقائق، ح١، ص ٢٢٦.

(٤) في (ذ) : في الطريق جهراً.

والجهر بالتكبير في طريقه إلى صلاة عيد الأضحى هو قول أبي حنيفة وصاحبيه - رحمهم الله -.

انظر : بدائع الصنائع، ح١، ص ٢٧٩. الهداية، ح٢، ص ٧٢.

(٥) في (أ) ، (س)، (ك) : تكبيرات.

(٦) الأضحية في اللغة : من الضحى يقال ضحى تضحية : إذا ذبح الأضحية وقت الضُّحى.

انظر : المصباح المنير، ح٢، ص ٣٥٩.

وفي الاصطلاح : الذبح في الوقت المخصوص شرعاً.

انظر : الحدود والأحكام الفقهية، ص ١١٣.

(٧) إن تُركت صلاة عيد الأضحى في اليوم الأول لعذر أو لغير عذر صُلِّي في اليوم الثاني فإن لم يُصل ففي اليوم الثالث ذلك أن صلاة عيد الأضحى معروفة بوقت الأضحية فتتقيد بأيامها. إلا أن التأخير إن كان لغير عذر ففيه إساءة وإن كان لعذر فليس فيه إساءة.

انظر : بدائع الصنائع، ح١، ص ٢٧٦. الهداية، ح٢، ص ٧٩.

والاجتماع يوم عرفة تشبهاً بالواقفين ليس بشيء . ويجب تكبير التشريق وهو قوله: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد من فجر يوم عرفة.

والاجتماع يوم عرفة تشبهاً[١] بالواقفين[٢] ليس بشيء[٣]) فإن الوقوف[٤] في مكان مخصوص وهو عرفات قد عُرف قربه، أما في غيره فلا. (**ويجب[٥] تكبير[٦] التشريق [وهو][٧] قوله : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد[٨] من فجر [يوم][٩] عرفة** .

---

(١) في (ذ)، (س)، (ك) : تشبيهاً.

(٢) في (ح) : للواقفين.

(٣) قال في الجامع الصغير : " والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء " قال في فتح القدير : ظاهر هذا اللفظ أنه مطلوب الاجتناب. وهذا يفيد الكراهة. وقال في البحر : " إن ظاهره أن الكراهة تحريمية " . وقال: الرازي في تحفة الملوك : إنه بدعة.

انظر : البحر الرائق، ح٢، ص ١٦٤. تحفة الملوك، ص ٩٥. الجامع الصغير، ص ١١٥. فتح القدير، ح٢، ص ٧٩ - ٨٠.

(٤) جاء في (ج)، (س)، (ك) : أي ليس بشيء يتعلق به الثواب فإن الوقوف.

وظاهر العبارة يصدق على المباح، إلا أنه قال في فتح القدير : الأولى الكراهة لأن فيه حسماً لمفسدة اعتقادية تتوقع من العوام.

انظر : فتح القدير، ح٢، ص ٨٠.

(٥) قال في البحر : إن الأصح أن تكبيرات التشريق واجبة. وذكر في فتح القدير أن هذا هو الذي عليه أكثر الحنفية.

انظر : البحر الرائق، ح٢، ص ١٦٤. فتح القدير، ح٢، ص ٨١.

(٦) في (س) : تكبيرات.

(٧) وردت في (ك).

(٨) هذا التكبير مأثور عن ابن مسعود - رضي الله عنه- وهو يشتمل على التكبير والتهليل والتحميد. أخرج ابن أبي شيبة عن الأسود قال : كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من النحر يقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ".

قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح.

انظر : مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة، ح٢، ص ٧٢. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ح١، ص ٢٢٢ - ٢٢٣.

(٩) ليست في (أ)، (ب)، (ت)، (س)، (ك).

عقيب كل فرض أُدِّي بجماعة مستحبة على المقيم بالمصر ومقتدية برجل ومسافر مقتد بمقيم إلى عصر العيد ، وقالا : إلى عصر آخر أيام التشريق وبه يُعمل . ولا يدعه المؤتم ولو تركه إمامه.

عقيب كل فرض[1] **أُدِّي بجماعة مستحبة)** احتراز عن جماعة النساء وحدهن **(على المقيم بالمصر ومقتدية برجل ومسافر مقتد بمقيم**[2] **إلى عصر العيد ، وقالا : إلى عصر آخر أيام التشريق**[3] **وبه يُعمل**[4] **. ولا يدعه المؤتم ولو تركه**[5] **إمامه)**.

---

(١) في (ك) : صلاة فرض.

(٢) هذا قول أبي حنيفة -رحمه الله - وقالا : التكبير على كل من صلى المكتوبة رجل أو امرأة، مسافر أو مقيم صلى وحده أو في جماعة في مصر أو غيره.

انظر : الأصل، ح١، ص ٣٤٧. الجامع الصغير، ص ١١٤ - ١١٥. الجامع الكبير، ص ١٣.

(٣) انظر : المراجع السابقة .

والتشريق : صلاة العيد من شرقت الشمس شروقاً إذا طلعت أو من أشرقت إذا أضاءت لأن ذلك وقتها. وسميت أيام التشريق بذلك : لصلاة يوم النحر (العيد) وصار ما سواه تبعاً له ، أو لأن الأضاحي تُشرَّق فيها أي تقدد في الشمس.

انظر : المغرب في ترتيب المعرب، ح١، ص ٤٤٠.

وأيام التشريق ثلاثة وأيام النحر ثلاثة ويمضي كله في أربعة أيام فاليوم العاشر من ذي الحجة للنحر خاصة ، واليوم الثالث عشر للتشريق خاصة. واليومان بينهما للنحر والتشريق.

انظر : بدائع الصنائع، ح١، ص ٢٧٦.

(٤) قال في البحر : ذكر الاسبيجاني وغيره أن الفتوى على قولهما. وفي الخلاصة : وعليه عمل الناس اليوم. وفي المجتبى والعمل والفتوى في عامة الأمصار على قولهما.

انظر : البحر الرائق، ح٢، ص ١٦٥.

(٥) في (ج)، (د)، (ذ)، (ك) : ترك.

باب صلاة الخوف

إذ اشتد خوف عدو جعل الإمام أمة نحو العدو وصلى بأخرى ركعة إن كان مسافراً وركعتين إن كان مقيماً، ومضت هذه إليه وجاءت تلك الطائفة وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت إليه. وجاءت الأولى وأتمت بلا قراءة ثم الأخرى بقراءة؛ لأنهم المسبوقون. وفي المغرب يصلي بالأولى ركعتين وبالأخرى ركعة.

باب صلاة الخوف[١]

كيفيتها

(**إذ اشتد خوف عدو جعل الإمام أمة نحو العدو وصلى بأخرى ركعة إن كان مسافراً وركعتين** [**إن كان**][٢] **مقيماً ومضت هذه إليه**) أي إلى العدو[٣] (**وجاءت تلك** [**الطائفة**][٤] **وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت إليه**) أي ذهبت هذه الطائفة إلى العدو (**وجاءت الأولى وأتمت بلا قراءة ثم الأخرى بقراءة؛** [**لأنهم المسبوقون**][٥]. **وفي المغرب يصلي بالأولى ركعتين وبالأخرى ركعة**[٦]) اعلم أنه لم يذكر الفجر لكنه يفهم حكمه من حكم المسافر فالعبارة الحسنة ما حُررت في المختصر وهو قوله : صلى بأخرى ركعة في الثنائي وركعتين في غيره[٧].

---

(١) قال أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله - صلاة الخوف مشروعة بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال أبو يوسف-رحمه الله - أولاً مثل قولهما ثم رجع فقال : بل كانت في حياته - صلى الله عليه وسلم - خاصة ولم تبق مشروعة بعده.
انظر : شرح العناية على الهداية، ح٢، ص ٩٨. المبسوط، ح٢، ص ٤٥.

(٢) ليست في (أ)، (ب)، (ح).

(٣) في (ج)، (د)، (ذ)، (س) : أي ذهبت هذه الطائفة إلى العدو.

(٤) وردت في (ب)، (ك).

(٥) وردت في (ز)، (ك).

(٦) قال في الأصل : إن كان العدو في اتجاه القبلة فإن شاء الإمام أن يصلي بالناس جميعاً ويستقبل العدو فعل ، وإن شاء جعلهم طائفتين أيضاً.
انظر : ح١، ص ٣٥١.

(٧) في (ج)، (ك) : في غير الثنائي.
وما في المختصر موافق لما هو مثبت أعلاه.
انظر : النقاية (مختصر الوقاية)، ص ٣١.

وإن زاد الخوف صلوا ركباناً فرادى بإيماء إلى ما شاؤا إن عجزوا عن التوجه. ويفسدها القتال والمشي والركوب.

فالثنائي يتناول[١] الفجر وظهر المسافر وعصره وعشاءه. وغير الثنائي يتناول الثلاثي أي المغرب وظهر المقيم وعصره وعشاءه[٢]. (**وإن زاد الخوف** الصلاة في شدة الخوف **صلوا ركباناً فرادى**[٣] **بإيماء إلى ما شاؤا إن عجزوا عن التوجه.**

ويفسدها القتال والمشي والركوب). مفسدات صلاة الخوف



(١) في (ك) : يتناول الثنائي.

(٢) ذلك أن عدد الركعات لا ينقص بسبب الخوف.

انظر : المبسوط، ح٢، ص ٤٦.

(٣) هذا هو المفتى به.

انظر : الاختيار لتعليل المختار، ح١، ص ٨٩. المختار للفتوى، ح١، ص ٨٩.

وروي عن محمد - رحمه الله - أنه جوز لهم الصلاة بجماعة.

انظر : الاختيار لتعليل المختار، ح١، ص ٨٩. المبسوط، ح٢، ٤٨. الهداية، ح٢، ص ١٠٢.

باب الجنائز

يسن للمحتضر أن يُوجَّه إلى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء، ويُلقن الشهادة. فإن مات يشد لحياه ويغمض عيناه ويجمر تحته وكفنه وتراً ويوضع على التخت ويجرد عن الثياب ويستر عورته ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق.

باب الجنائز[١]

(يسن[٢] للمحتضر أن يُوجَّه إلى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء[٣]، ويُلقن الشهادة. فإن[٤] مات يشد[٥] لحياه ويغمض عيناه ويجمر[٦] تحته وكفنه وتراً ويوضع على التخت ويُجرد [عن الثياب][٧] ويستر عورته ويوضأ[٨] بلا مضمضة واستنشاق) خلافاً للشافعي[٩] - رحمه الله -.

غسل الميت

---

(١) في (أ) : باب صلاة الجنائز.
والجنائز جمع جنازة قال ابن سيده الجَنازة بالفتح : الميت والجِنازة بالكسر : السرير الذي يحمل عليه الميت.
قال الفارسي : لا يسمى جِنازة حتى يكون عليه ميت وإلا فهو سرير أو نعش.
انظر : لسان العرب، باب الزاي، فصل الجيم، ج٥، ص ٣٢٤.

(٢) هكذا في (ك). وفي باقي النسخ : سُن.

(٣) ذكر في الاختيار أن المتأخرين اختاروا الاستلقاء على قفاه. وقال في تبيين الحقائق أن ذلك أسهل لتغميضه وشد لحييه عقيب موته وأمنع من تقوس أعضائه. لكن إذا ألقي على قفاه يرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إلى القبلة.
انظر : الاختيار لتعليل المختار، ج١، ص ٩١. تبيين الحقائق، ج١، ص ٢٣٤.

(٤) في (ح) : فإذا.

(٥) في (ح)، (ذ) : شُد.

(٦) يجمر أي يبخر بالطيب.
انظر : لسان العرب، باب الراء، فصل الجيم، ج٤، ص ١٤٥.

(٧) وردت في (ج).

(٨) غسل الميت المسلم - ما لم يكن شهيداً - واجب ولكن إذا قام به البعض سقط عن الباقين.
انظر : المبسوط، ج٢، ص ٥٨.

(٩) انظر : الأم، ج١، ص ٢٦٥. الوجيز، ج١، ص ٧٣.
وذهب المالكية إلى أنه يندب للغاسل توضئة الميت ويتعهد أسنانه وأنفه بخرقة مبلولة ويميل رأسه عند مضمضته.
انظر : جواهر الإكليل، ج١، ص ١١٠. الفواكه الدواني، ج١، ص ٢٩٢. مختصر خليل، ج١، ص ١١٠.
وذهب الحنابلة إلى أنه يستحب أن يدخل الغاسل أصبعيه السبابة والإبهام وعليهما خرقة مبلولة بالماء بين شفتي الميت فيمسح أسنانه ومنخريه ولا يدخل الماء فيهما.
انظر : الإقناع للحجاوي، ج١، ص ٢١٥ - ٢١٦. التنقيح المشبع، ص ٩٨.

ويفاض عليه ماء مغلي بسدر أو حرض وإلا فالقراح ، ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره ويغسل حتى يصل الماء إلى التخت ثم على يمينه كذلك، ثم يُجلس مستنداً ويمسح بطنه برفق وما خرج يغسل ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب . ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره

(**ويفاض عليه**[1] **ماء مغلي**[2] **بسدر**[3] **أو حُرْض**[4] **وإلا فالقراح**[5]) أي إن لم يكن فالماء القراح (**ويغسل رأسه ولحيته بالخِطْمي**[6] **ثم يضجع على يساره ويغسل حتى يصل الماء إلى التخت ثم [على]**[7] **يمينه كذلك**) وإنما قدم الاضجاع على اليسار ليكون البداية في الغسل بجانب يمينه[8] (**ثم يُجلس مستنداً ويمسح بطنه برفق وما خرج يغسل ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب. ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره**) خلافاً للشافعي - رحمه الله[9] - .

---

(١) في (ك) : عليه ولحيته.

(٢) يستحب غلي الماء بالسدر أو الحرض مبالغة في التنظيف ولأن هذا يعين على استفراغ ما في البطن فيؤمن من تلويث الكفن بعد الفراغ من الغسل.

انظر : شرح العناية على الهداية، ج٢، ص ١٠٨. فتح القدير، ج٢، ص ١٠٨.

(٣) السدر : شجر النبق. والمراد به في باب الجنازة ورقه.

انظر : المغرب في ترتيب المعرب، ج١، ص٣٨٩ .

(٤) في (ذ) : بحرض أو سدر.

هذا والحُرْض والحُرُض : الأشنان.

انظر : الصحاح، باب الضاد، فصل الحاء، ج٣، ص ١٠٧٠.

(٥) الماء القراح : الخالص الذي لا يشوبه شيء من سويق أو غيره.

انظر : المغرب في ترتيب المعرب، ج٢، ص ١٦٦.

(٦) الخِطْمي بكسر الخاء وفتحها نبات مُحلِّلٌ مُنَضِّج ملين نافع لعسر البول والحصا ونضج الجراحات وغير ذلك.

انظر : القاموس المحيط، باب الميم، فصل الخاء، ج٤، ص ٥٤.

(٧) ليست في (أ).

(٨) في (ز) : اليمين.

(٩) قال الشافعي- رحمه الله - يسرح شعر الميت تسريحاً رفيقاً (لئلا ينتف).

انظر : الأم، ج١، ص ٢٦٥. مختصر المزني، ص ٣٥.

أما قص ظفر الميت (غير المحرم) فهو القول الجديد للشافعي - رحمه الله -.

ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده. وسنة الكفن له إزار وقميص ولفافة، واستحسن المتأخرون العمامة، ولها درع وإزار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها. وكفايته له إزار ولفافة ولها ثوبان وخمار.

الكفن

(ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مَسَاجِده[١]. وسنة الكفن له إزار وقميص ولفافة[٢]، واستحسن المتأخرون العمامة[٣]. ولها درع[٤] وإزار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها[٥] ثدياها[٦]. وكفايته له إزار ولفافة ولها ثوبان وخمار) الثوبان الإزار واللفافة.

=انظر : روضة الطالبين، ح٢، ص ١٠٧.

وذهب مالك – رحمه الله – إلى كراهة تقليم ظفر الميت وأن ذلك بدعة.

انظر : التاج والإكليل، ح٢، ص ٢٣٨. جواهر الإكليل، ح١، ص ١١٣. مختصر خليل، ح١، ص ١١٣. المدونة، ح١، ص ١٦٣.

أما تسريح شعره فقال في مواهب الجليل يسرح لحيته بمشط واسع الأسنان وكذلك رأسه ويترفق في ذلك فإن خرج من المشط شيء يلقى في الكفن.

انظر : ح٢، ص ٢٣٨.

وأما الحنابلة فالذي عليه أكثرهم أنه يستحب تقليم ظفر الميت غير المحرم وأنه يكره تسريح شعره.

انظر : الإقناع للحجاوي، ح١، ص ٢١٧ – ٢١٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ح٢، ص ٤٩٤ – ٤٩٥. المبدع، ح٢، ص ٢٣١ –٢٣٢. المقنع، ح٢، ص ٢٣١ – ٢٣٢.

(١) مَسَاجِدَ الإنسان : مواضع السجود منه وهي الجبهة والأنف واليدان والركبتان والرجلان.
انظر : لسان العرب، باب الدال، فصل السين، ح٣، ص ٢٠٥.

(٢) في (ب)، (ح) : ولفافه وقميص.

(٣) اختلف الحنفية في العمامة في الكفن فكره ذلك بعض مشايخهم واستحسنه بعضهم إلا أنهم قالوا يجعل ذنب العمامة على وجهه بخلاف حال الحياة.
انظر : بدائع الصنائع، ح١، ص ٣٠٦. المبسوط، ح٢، ص ٦٠.

(٤) درع المرأة : قميصها.
انظر : لسان العرب، باب العين، فصل الدال، ح٨، ص ٨٢.

(٥) في (د) : فوق.

(٦) في (ب) : ثديها.

ويبسط اللفافة ثم الإزار عليها ثم يقمص الميت ويوضع على الإزار ثم يلف يسار إزاره ثم يمينه ثم ا للفافة كذلك. وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه ثم الإزار تحت اللفافة . ويعقد الكفن إن خيف انتشاره. وصلاته فرض كفاية وهي أن يكبر رافعاً يديه ثم لا رفع بعدها. ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي -عليه السلام - ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها ولا تشهد.

(ويبسط[١] اللفافة ثم الإزار عليها ثم يقمص [الميت][٢] ويوضع على الإزار ثم يلف يسار إزاره ثم يمينه[٣] ثم اللفافة كذلك. وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه[٤] ثم الخمار فوقه[٥] [ثم الإزار][٦] تحت اللفافة . ويعقد الكفن إن خيف انتشاره[٧].

الصلاة على الميت

وصلاته فرض كفاية) أي إن أدى البعض سقط[٨] عن الباقين وإن لم يؤد[٩] أحد[١٠] يأثم الجميع **(وهي أن يكبر رافعاً يديه ثم لا رفع[١١] بعدها)** خلافاً للشافعي[١٢] - رحمه الله - **(ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي - عليه السلام - ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها)** خلافاً للشافعي[١٣] - رحمه الله - **(ولا تشهد)**.

---

(١) في (ب)، (ح)، (د)، (ذ) : وتُبسط.

(٢) ليست في (ز)، (س)، (ك).

(٣) يبدأ بيسار الإزار ليكون اليمين فوق اليسار.

(٤) أي فوق الدرع.

(٥) أي فوق الشعر.

(٦) وردت في (ك).

(٧) في (ز) : الانتشار.

(٨) في (ذ) : يسقط.

(٩) في (ج) : لم يؤدها.

(١٠) هكذا في (س). وفي بقية النسخ : واحد.

(١١) في (ح)، (س)، (ك) : لا يرفع.

(١٢) انظر : الأم، ح١، ص ٢٧١. الوجيز، ح١، ص ٧٧.
والمشهور عند المالكية أنه يندب رفع اليدين في التكبيرة الأولى فقط وأما رفعهما في بقية التكبيرات فهو خلاف الأولى.
انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ح١، ص٤١٨. الفواكه الدواني، ح١، ص٣٠٠ .
وذهب الحنابلة إلى أنه يرفع يديه مع كل تكبيرة .
انظر : شرح منتهى الإرادات ، ح١، ص٣٣٨ . المبدع، ح٢، ص٢٥٤ . المقنع، ح٢، ص٢٥٤ .

(١٣) قال الشافعي - رحمه الله- يقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب. وقال في الوجيز إنها ركن.

=

ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطاً، اللهم اجعله لنا ذخراً ، اللهم اجعله لنا شافعاً مشفعاً.

(**ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فَرَطاً، اللهم اجعله لنا ذُخراً**[١]، **اللهم اجعله لنا شافعاً مُشَفَّعاً**[٢]) أي أجراً يتقدمنا. وأصل الفَارِط والفَرَط فيمن يتقدم الواردة[٣] كذا في المغرب[٤]. والمشَفَّع : الذي يُعطَى[٥] الشفاعة[٦]. والدعاء للبالغين هذا: (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام. ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان)[٧] وإنما قال في الأول

= انظر : الأم، ح١، ص ٢٧٠. مختصر المزني، ص ٣٨. الوجيز، ح١، ص ٧٦.
وقال مالك – رحمه الله – لا قراءة في الصلاة على الميت.
انظر : الذخيرة للقرافي، ح٢، ص ٤٥٩. المدونة، ح١، ص ١٥٨.
وذهب الحنابلة إلى وجوب قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى.
انظر : شرح منتهى الإرادات، ح١، ص ٣٤١. المقنع، ح٢، ص ٢٥١، ص ٢٥٥.

(١) يقال ذَخَرَ الشيء يذخره ذُخْراً : أي أدخره.
انظر : لسان العرب، باب الراء، فصل الذال، ح٤، ص ٣٠٢.

(٢) هذا الأثر أخرجه البيهقي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – وليس فيه اللهم اجعله لنا شافعاً مشفعاً.
انظر : السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل أو عرفت له حياة، ح٤، ص ١٠.

(٣) قال في الصحاح : الفَرَط بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيء لهم الأرسان والدلاء ويمدر الحياض ويستقي لهم. وفي دعاء الطفل الميت اللهم اجعله لنا فَرَطاً أي أجراً يتقدمنا حتى نرد عليه.
انظر : الصحاح، باب الطاء، فصل الفاء، ح٣، ص ١١٤٨- ١١٤٩.

(٤) انظر : المغرب في ترتيب المعرب، ح٢، ص ١٣٤.

(٥) في (ز) : أعطي. وفي (ك) يعطى له.

(٦) قال في لسان العرب: المُشَفَّع الذي تقبل شفاعته.
انظر : لسان العرب، باب العين، فصل الشين، ح٨، ص ١٨٤.

(٧) هذا الحديث أخرجه أحمد وأصحاب السنن والبيهقي.
أخرج أحمد عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا صلى على الجنازة قال : اللهم اغفر لحينا ... الحديث.
انظر : المسند للإمام أحمد. مسند أبي هريرة – رضي الله عنه- ح٢، ص ٣٦٨. الجامع الصحيح للترمذي، كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، ح٣، ص ٣٤٤. سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، ح٣، ص ٢١١.
=

ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت. والأحق بالإمامة السلطان ثم القاضي ثم إمام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات ولا بأس بإذنه في الإمامة. فإن صلى غيرهم يعيد الولي إن شاء ولا يصلي غيره بعده. ومن لم يصل عليه فدفن صُلِّي على قبره ما لم يظن أنه تفسخ.

الإسلام وفي الثاني الإيمان؛ لأن الإسلام والإيمان[١] وإن كانا متحدين فالإسلام ينبئ عن الانقياد فكأنه دعاء في حال الحياة بالإيمان[٢] والانقياد. أما عند الوفاة فقد دعا بالتوفي على الإيمان وهو التصديق والإقرار وأما الانقياد وهو العمل فغير موجود في حال الوفاة[٣] وبعده.

الأحق بالإمامة في الصلاة على الميت

(**ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت**[٤]. **والأحق بالإمامة السلطان ثم القاضي ثم إمام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات ولا بأس بإذنه في الإمامة**[٥] . **فإن صلى غيرهم يعيد الولي إن شاء ولا يصلي غيره بعده**[٦]. **ومن لم يُصل [عليه]**[٧] **فدفن صُلِّي على قبره ما لم يُظن أنه تفسخ**) وقد قدر بثلاثة أيام[٨].

=سنن ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، ح١، ص ٤٨٠.

وفي سنن أبي داود وابن ماجة زيادة " اللهم لا تحرمنا أجره ولا تُضلنا بعده ".

وقد أخرج الترمذي عن يحي بن أبي كثير قال حدثني أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه به إلى قوله : وذكرنا وأنثانا. قال الترمذي حديث حسن صحيح. وسمعت محمداً (يعني البخاري) يقول : أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه. وسألته عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه.

انظر : الجامع الصحيح للترمذي، ح٣، ص ٣٤٣ -٣٤٤.

وأخرج هذا الحديث النسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب الدعاء، ح٤، ص ٧٤. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب الدعاء في صلاة الجنازة، ح٤، ص ٤١.

(١) في (س) : الإيمان والإسلام.

(٢) في (ك) : بالإسلام.

(٣) في (ج)، (ح) : الفوات.

(٤) في (ك) : الميتة.

(٥) قوله (ولا باس بإذنه في الإمامة) جاء في (ك) على أنه من الشرح. وفي بقية النسخ هو من المتن.

(٦) في (د) : بعده غيره.

(٧) ليست في (ز)، (ك).

(٨) هذا التقدير مروي عن أبي يوسف - رحمه الله - وذكر في المبسوط أنه قد رواه ابن رستم عن محمد - رحمه الله - أيضاً. قال : " والصحيح أن هذا ليس بتقدير لازم لأنه يختلف باختلاف الأوقات في الحر والبرد وباختلاف الأمكنة وباختلاف حال الميت في السمن والهزال والمعتبر فيه أكبر الرأي ". قال في الهداية: " والمعتبر في معرفة ذلك أكبر الرأي هو الصحيح لاختلاف الحال والزمان والمكان ".

انظر : الأصل، ح١، ص ٣٨٥ - ٣٨٦. المبسوط، ح٢، ص ٦٩. الهداية، ح٢، ص ١٢١.

ولم تجز راكباً استحساناً . وكرهت في مسجد جماعة إن كان الميت فيه، وإن كان خارجه اختلف المشايخ – رحمهم الله –.

(**ولم تجز راكباً استحساناً**) [الاستحسان][١] هو : الدليل الذي يكون في مقابلة القياس الجلي الذي يسبق[٢] إليه الأفهام[٣] فالقياس هنا أن يجوز راكباً؛ لأنه ليس بصلاة لعدم الأركان بل هو دعاء. والاستحسان أنها[٤] صلاة من وجه لوجود التحريمة فلا يترك القيام من غير عذر احتياطاً. (**وكرهت في مسجد جماعة**[٥] **إن كان الميت فيه، وإن**[٦] **كان**[٧] **خارجه اختلف المشايخ – رحمهم الله –**) اختلاف المشايخ بناء على أن علة

---

(١) ليست في (ك).

(٢) في (ح)، (ز) : سبق.

(٣) قال في التوضح : الغالب في كتب أصحابنا أنه إذا ذكر الاستحسان أريد به القياس الخفي وهو دليل يقابل القياس الجلي الذي يسبق إليه الأفهام وهو حجة عندنا.
انظر : التوضيح في حل غوامض التنقيح، ح٢، ص ٨١.
وقد ذهب بعض أصحاب مالك – رحمه الله – إلى القول بالاستحسان وعرفوه بأنه: القول بأقوى الدليلين.
وذكر الطوفي أن مذهب الإمام أحمد القول بالاستحسان وأن أجود ما قيل فيه أنه العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص. وقد أنكر الشافعي – رحمه الله– الاستحسان المخالف للخبر.
انظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص ٦٨٧. الرسالة للشافعي، ص ٥٠٤، ص ٥٠٧. مختصر الروضة، ح٣، ص ١٩٠.
وقد ذكر جماعة من المحققين الأصوليين أنه لا يوجد في الاستحسان ما يصلح محلاً للنزاع لأنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه.
انظر : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص ٢٤١. التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ح٢، ص ٨١. المختصر في أصول الفقه، ص ١٦٢.

(٤) في (ك) : أنها إنما هي. وفي (د)، (ذ)، (ز)، (س) : أنها هي.

(٥) اختلف في الكراهة هل هي تحريمية أم تنزيهية ؟ والذي رجحه في فتح القدير أنها تنزيهية.
انظر : ح٢، ص ١٢٨.
وهذا الحكم في المسجد المعد للصلوات الخمس أما الذي بني لأجل صلاة الجنازة فلا كراهة.
انظر : تبيين الحقائق، ح١، ص ٢٤٢– ٢٤٣.
وقد ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه صلى على سهل وسهيل ابني البيضاء في المسجد فعن عائشة– رضي الله عنها – قالت : " والله لقد صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– على ابني البيضاء في المسجد سهيل وأخيه " أخرجه مسلم.
انظر : صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، ح٧، ص ٣٩.

(٦) في (أ)، (ب)، (ت)، (ك) : ولو.

(٧) في (أ) : كان ميت.

ومن ولد فمات سمي وغسل وصلي عليه إن استهل وإلا أدرج في خرقة ولم يصل عليه وغسل هو المختار.

صبي سبي فمات إن سبي بلا أحد أبويه أو مع أحدهما فأسلم عاقلاً أو أحدهما صُلِّي عليه وإلا فلا.

الكراهة عند البعض توهم تلويث المسجد فإن كان الميت خارجه لا يكره عندهم، وعند البعض أن المسجد لم يبن إلا للصلوات الخمس فالميت إن كان خارجاً يكره عندهم أيضاً.

(**ومن ولد فمات سمي وغسل وصُلِّي عليه إن استهل**[1] **وإلا أدرج**[2] **في خرقة ولم يصل عليه وغسل هو المختار**[3]) وفي ظاهر الرواية أنه لا يغسل[4] [لأنه في حكم الجزء حتى[5] لا يصلي عليه فكذا لا يغسل][6] لكن المختار هو الأول.

(**صبي سُبي**[7] **فمات إن سبي بلا أحد أبويه أو مع أحدهما فأسلم عاقلاً أو أحدهما صُلِّي عليه وإلا فلا**) فإنه إن سبي بلا أحد أبويه يكون مسلماً تبعاً للدار فيصلي عليه، وإن سبي مع أحد أبويه فحينئذ لا يكون تبعاً للدار فإن أسلم هو والحال أنه عاقل فإسلامه صحيح فيُصلى عليه، وإن أسلم أحد أبويه[8] يكون مسلماً تبعاً لأحدهما فيصلى

---

(١) استهل الصبي : رفع صوته بالبكاء.
انظر : القاموس المحيط، باب اللام، فصل الهاء، ح٣، ص ٦٤١.

(٢) الإدراج : لف الشيء في الشيء.
انظر : لسان العرب، باب الجيم، فصل الدال، ح٢، ص ٢٦٩.

(٣) وهذا القول مروي عن أبي يوسف - رحمه الله - وهو اختيار صاحب الهداية.
انظر : المبسوط، ح٢، ص ٥٧. الهداية، ح٢، ص ١٣١.

(٤) انظر : الأصل، ح١، ص ٣٧٢.

(٥) في (ز) : الذي.

(٦) وردت في (ج)، (د)، (ز)، (س).

(٧) السبي : الأسر والاسترقاق.
انظر : طُلبة الطَّلبة، ص ١٥٧.

(٨) في (ذ)، (ك) : أحدهما.

كافر مات يغسله وليه المسلم غسل النجس ويلفه في خرقة ويحفر حفيرة ويلقيه فيها. وسن في حمل الجنازة أربعة وأن تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها ثم مؤخرها على يسارك ويسرعون بها لا خبباً. وكره الجلوس قبل وضعها، والمشي خلفها أحب.

عليه وإلا [فلا][1] أي [إن][2] سُبي مع أحد أبويه و لم يسلم أحد من أبويه ولا هو عاقلاً لا يصلى عليه. فهذا يشمل[3] ما إذا لم يسلم أصلاً أو أسلم وهو غير عاقل.

غسل الميت الكافر

(**كافر مات يغسله وليه المسلم غسل النجس**[4]) أي يصب عليه الماء على الوجه الذي يغسل النجاسات لا كما يغسل المسلم بالبداية بالوضوء وبالميامن (**ويلفه [في]**[5] **خرقة ويحفر حفيرة**[6] **ويلقيه فيها.**

حمل الجنازة

وسن في حمل الجنازة أربعة وأن تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها ثم[7] **مؤخرها على يسارك ويسرعون بها لا خَبَباً**[8]**. وكره الجلوس قبل وضعها، والمشي خلفها أحب**[9]).

---

(١) ليست في (ذ).

(٢) ليست في (ح).

(٣) في (ك) : يشتمل.

(٤) في (أ) : الثوب النجس. وفي (ب) : النجس الثوب.

(٥) ليست في (ج).

(٦) في (ب)، (ز)، (ك) : حفرة.

(٧) في (ذ) : و.

(٨) الخَبَبُ : ضربٌ من العَدْو دون العَنَقَ لأنه خطو فسيح.

انظر : المغرب في ترتيب المعرب، ح١، ص ٢٤١.

(٩) سئل محمد -رحمه الله - عن المشي أمام الجنازة قال : لا بأس بذلك والمشي خلفها أحب إليَّ.

انظر : الأصل، ح١، ص ٣٧١.

ويحفر القبر ويلحد ويدخل فيه مما يلي القبلة. ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويوجه إلى القبلة ويحل العقدة، ويسوى اللبن والقصب. ويسجى قبرها بثوب لا قبره. ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح.

الدفن

(**ويحفر القبر ويُلحد**[١] **ويدخل فيه مما يلي القبلة. ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويُوجَّه**[٢] **إلى القبلة ويُحل العقدة**) أي العقدة التي على الكفن خيفة الانتشار (**ويُسوى اللَّبِن**[٣] **والقصب**[٤] . **ويُسجى قبرها** [**بثوب**][٥] **لا قبره**) أي يغطى قبرها بثوب عند دفنها (**ويكره الآجر**[٦] **والخشب ويهال التراب ويسنم القبر**[٧] **ولا يسطح**).

---

(١) اللحد : الشق المائل في جانب القبر. ولَحَد الميت وألحده : جعله في اللحد.

انظر : المغرب في ترتيب المعرب، ح٢، ص ٢٤٢.

(٢) في (ت) : ويوجهه.

(٣) اللَّبِن : ما يعمل من الطين ويبنى به.

انظر : المصباح المنير، ح٢، ص ٥٤٨.

(٤) القصب : كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعوباً. والقصب الفارسي صلب وغليظ يعمل منه المزامير ويسقف به البيوت.

انظر : المرجع السابق، ح٢، ص ٥٠٤.

قال في الجامع الصغير : ويكره الآجر على القبر ويستحب اللبن والقصب.

انظر : ص ١١٨.

(٥) ليست في (ذ).

(٦) سبق بيان معنى الآجر في ص ١٤٤.

(٧) القبر المسنم المرتفع غير المسطح. وأصله من السَّنام.

انظر : المصباح المنير، ح١، ص ٤١٧.

ويرفع القبر من الأرض مقدار شبر أو أكثر قليلاً.

انظر : شرح العناية على الهداية، ح٢، ص ١٤٠.

باب الشهيد

هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلماً ولم يجب به مال، أو وجد ميتاً جريحاً في المعركة.

باب الشهيد

الشهيد الذي لا يُغسل

(**هو كل طاهر بالغ**[1] **قُتل بحديدة**[2] **ظلماً ولم يجب به مال، أو وُجد ميتاً جريحاً في المعركة**) فالطاهر احتراز عمن وجب عليه الغسل كالجنب والحائض والنفساء، والبالغ احتراز عن الصبي[3]، وبحديدة احتراز عن القتل بالمثقل[4]، وظلماً احتراز عن القتل حداً أو قصاصاً، ولم يجب به مال احتراز عن قتل وجب به مال، والمراد أن المال لا يجب بنفس هذا القتل فإن الأب إذا قتل ابنه بحديدة ظلماً يكون [الابن][5] شهيداً؛ لأن المال وإن وجب فإنه لم[6] يجب بنفس [هذا][7] القتل. وقوله أو وجد ميتاً فإن من وجد ميتاً جريحاً في المعركة فهو شهيد؛ لأن الظاهر أن أهل الحرب قتلوه ومقتولهم شهيد بأي شيء قتلوه. وإنما شُرط[8] الجراحة فيمن وجد في المعركة ليدل على أنه قتيل لا ميت حتف

---

(١) في (ك) : بالغ طاهر.
والأولى أن يزاد قيد مسلم فيصبح التعريف كل مسلم طاهر الخ. حتى لا يشمل الكافر البالغ المقتول ظلماً بحديدة أو الموجود ميتاً جريحاً في المعركة. إلا أن يقال أنه خارج بقيد الطاهر لأن المشرك نجس. (ولكن قول الشارح فالطاهر احتراز عمن وجب عليه الغسل . . . لا يستقيم مع هذا).
انظر : ذخيرة العقبى (مخطوط)، و ٨١، ل أ.

(٢) المراد بالحديدة الآلة المحددة كالسكين والسيف ونحوه.
انظر : المرجع السابق.

(٣) في (ك) : فالبالغ احتراز عن الصبي، والطاهر احتراز عمن وجب عليه الغسل كالجنب والحائض والنفساء.

(٤) سيأتي بيان أن القتل بالمثقل يوجب الدية عند أبي حنيفة – رحمه الله – .
انظر ص ٣٠٧.

(٥) ليست في (د).

(٦) في (ك) : لا.

(٧) ليست في (ج)، (ح)، (ذ).

(٨) في (ذ) : اشترط.

....

أنفه[١]. فالحاصل أن الشهيد من قتل بحديدة ظلماً و لم يجب به مال، ومن وجد ميتاً جريحاً في المعركة سواء قتل بحديدة أو لا. لكن في هذا التعريف نظر : وهو أنه لا يشمل[٢] ما[٣] إذا قتله المشركون[٤] أو أهل البغي[٥] أو قطاع الطريق بغير الحديدة[٦] فإن قتيلهم شهيد بأي آلة قتلوه. فالتعريف الحسن الموجز ما قلتُ في المختصر وهو : مسلم طاهر بالغ قُتل ظلماً و لم يجب به مال و لم يرتث[٧]. من غير ذكر الحديدة والوجدان في المعركة فيشمل[٨] قتيل المشركين وأهل البغي وقطاع الطريق بأي آلة قتلوه ، ويشمل[٩] الميت الجريح في المعركة؛ لأنه [مسلم][١٠] مقتول ظلماً و لم يجب بقتله مال. وأما مقتول غير هؤلاء وهو مسلم قتله [مسلم][١١] غير باغ وغير قاطع[١٢] الطريق، ومسلم قتله ذمي فإنه إنما يكون شهيداً عند أبي حنيفة - رحمه الله - إذا قتل بحديدة ظلماً. فلما قال و لم يجب به[١٣] مال عُلم أنه مقتول بحديدة ؛ لأنه لو قتل بغير الحديدة لوجب

---

(١) قولهم مات حتف أنفه أي مات على الفراش. قيل هذا في الآدمي ثم عمم في كل حيوان إذا مات بغير سبب.

انظر : المغرب في ترتيب المعرب، ح١، ص ١٧٩.

(٢) في (س) : لا يشتمل.

(٣) في (ح) : من.

(٤) أي في غير المعركة.

(٥) سبق في ص ٢٧٥ بيان المراد بأهل البغي.

(٦) فإن قتلوه بالحديدة فهو داخل في قول المصنف قتل بحديدة ظلماً.

(٧) انظر : النقاية مختصر الوقاية، ص ٣٠ - ٣١.

وسيأتي في ص ٣١١ معنى الارتثاث.

(٨) في (ز) : فشمل. وفي (ك) : فيشتمل.

(٩) في (ز) : وشمل.

(١٠) ليست في (ز).

(١١) ليست في (ج).

(١٢) في (د)، (ز) : قطاع.

(١٣) هكذا في (ك). وفي بقية النسخ : بقتله.

فيُنـزع عنه غير ثوبه ويزاد وينقص ليتم كفنه .

المال عنده؛ لأن الدية[١] واجبة عنده[٢] في القتل بالمثقل[٣]. وأما عندهما فلا احتياج إلى ذكر الحديدة؛ لأن المقتول بالمثقل شهيد عندهما و لم يجب بقتله مال، بل الواجب [به][٤] القصاص عندهما[٥]. وأما قوله و لم يرتث فيسجيء فائدته[٦] **(فيُنـزع عنه غير ثوبه)** أي غير ثوب يختص بالميت كالفرو والحشو[٧] والقُلنسوة[٨] والسلاح والخف[٩] **(ويزاد وينقص ليتم[١٠] كفنه)** أي لو لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن كالإزار ونحوه يزاد، ولو كان ما ليس من جنسه يُنقص.

---

(١) الدية : مشتقة من الأداء لأنها مال مؤدى في مقابلة مُتْلف ليس بمال وهو النفس.

انظر : المبسوط، ج٢٦، ص ٥٩.

(٢) في (ج) : عنده واجبة.

(٣) يجب القصاص عند أبي حنيفة – رحمه الله – إذا تعمد ضربه بالسلاح (أو الحديدة) فقتله. أما إذا لم يتعمد أو تعمد ضربه ولكن بغير الحديدة كما لو ضربه بحجر كبير فقتله فلا يجب القصاص بل تجب الدية.

انظر : المبسوط، ح٢٦، ص ١٢٢.

(٤) ليست في (ج)، (ح)، (ذ).

(٥) انظر : المرجع السابق.

(٦) انظر ص ٣١١.

(٧) الحشو أي الثوب المحشو.

انظر : المغرب في ترتيب المعرب، ح١، ص ٢٠٥.

(٨) سبق في ص ١٠٩ بيان المراد بالقلنسوة.

(٩) ينزع عنه ذلك لأنه إنما لبسه لدفع بأس العدو وقد استغنى عن ذلك ولأن عادة أهل الجاهلية دفن أبطالهم بما عليهم من أسلحة فلا يُتشبه بهم.

انظر : المبسوط، ح٢، ص ٥٠ – ٥١.

(١٠) في (ك) : حتى يتم.

ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن بدمه. وغُسل صبي وجنب وحائض ونفساء ومن وجد قتيلاً في مصر ولم يعلم قاتله .

الصلاة على الشهيد

(**ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن بدمه. وغُسِل [صبي وجنب**[١] **وحائض ونفساء**[٢]][٣] **ومن وجد قتيلاً في مصر ولم**[٤] **يعلم قاتله**) فإنه إذا لم يعلم قاتله غسل سواء عُلم[٥] أن قتله [وقع][٦] بالحديدة أو بالعصا الكبير أو الصغير؛ لأن الواجب [فيه][٧] الدية والقسامة[٨] هكذا ذكر في الذخيرة[٩]. ولم يذكر أنه وجد في موضع يجب القسامة أو لا[١٠].

---

(١) إذا قتل الرجل شهيداً وهو جنب غُسل عند أبي حنيفة- رحمه الله - وقالا : لا يُغسل.

انظر : المبسوط، ح٢، ص ٥٧.

(٢) قال في الهداية إن الحائض والنفساء والصبي على الخلاف المذكور في الجنب.

انظر : ح٢، ص ١٤٦ - ١٤٧.

(٣) ليست في (أ).

(٤) في (أ)، (ب)، (ت)، (ج)، (د)، (ز) : لا.

(٥) في (ج) سواء كان علم.

(٦) ليست في (د).

(٧) وردت في (ك).

(٨) القسامة لغة : من القَسَم وهو اليمين. فالقسامة أيمان تقسم على المتهمين في الدم.

انظر : التعريفات، ص ٩٣.

والقسامة اصطلاحاً : أيمان تقسم على أهل المحلة الذين وجد القتيل فيهم.

انظر : الحدود والأحكام الفقهية، ص ١٢١.

وإذا وجد القتيل في محلة قوم ولا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلاً منهم (يتخيرهم الولي) بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً فإذا حلفوا قضي على أهل المحلة بالدية.

انظر : الكتاب (مختصر القدوري)، ح٤، ص ١٧٢. المبسوط، ح٢٦، ص ١٠٦.

(٩) قال في الذخيرة : ومن وجد في المصر قتيلاً ينظر . . . إلى أن قال : فلو قتل بالسلاح ولم يعلم قاتله يغسل لأنه وجب الدية والقسامة بقتله فلم يكن في معنى شهداء أحد، وإن حصل القتل بعصا صغيرة يغسل علم قاتله أو لم يُعلم لأن هذا القتل يوجب المال على كل حال، وإن حصل القتل بحديدة فإن لم يعلم قاتله يجب الدية والقسامة على أهل المحلة.

انظر : الذخيرة لبرهان الدين (مخطوط)، ح١، و ٩٥، ل ب.

محصلة قوله أن من قتل في المصر ولم يعلم قاتله يغسل سواء كان القتل بالسلاح أو بالعصا الصغيرة أو بالحديدة.

(١٠) في (ج)، (ذ) : لا يجب.

....

أقول [إن][1] المراد أنه وجد في موضع تجب [فيه][2] القسامة، أما إذا وجد في موضع لا تجب [فيه][3] القسامة كالشارع والجامع فإن علم أنه قتل[4] بالحديدة لا يُغسل؛ لأنه شهيد. وإن علم أنه قتل بالعصا الكبير ينبغي أن يغسل عند أبي جنيفة - رحمه الله - إذ ليس شهيداً عنده خلافاً لهما[5].

وإن علم أنه قتل بالعصا الصغير ينبغي أن يغسل اتفاقاً[6]؛ لأن نفس القتل يوجب[7] الدية[8] فعدم وجوبها بعارض جهل القاتل لا يجعله شهيداً. أما إذا عُلم القاتل فإن عُلم أن القتل[9] بالحديدة لم يغسل[10]؛ لأنه شهيد وإن علم أنه قتل بالعصا الكبير ينبغي أن يغسل عند أبي حنيفة – رحمه الله – خلافاً لهما. وإن علم أنه قتل بالعصا الصغير يغسل اتفاقاً. وقد قال في الهداية : ومن وجد قتيلاً في المصر غسل؛ لأن الواجب فيه الدية

---

(١) ليست في (د)، (ذ).

(٢) وردت في (س).

(٣) وردت في (س).

(٤) هكذا في (ج). وفي بقية النسخ : أن القتل.

(٥) سبق بيان أن القتل بالمثقل يوجب الدية عند أبي حنيفة - رحمه الله - فلا يعد المقتول شهيداً وقالا : يجب القصاص. (وعليه يعد المقتول شهيداً لأنه لم يجب بقتله مال).
انظر : ص ٣٠٧.

(٦) لأن هذا القتل شبه عمد لا قود فيه. وشبه العمد عند أبي حنيفة -رحمه الله - أن يتعمد ضربه بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجراه. وعندهما : أن يتعمد ضربه بما لا يقتل غالباً.
انظر : الكتاب (مختصر القدوري)، ج٣، ص ١٤٢.

(٧) في (ج)، (د)، (ذ)، (ز)، (س) : أوجب.

(٨) الدية الواجبة مغلظة على العاقلة (في حالة معرفة القاتل) والدية المغلظة في شبه العمد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - هي مائة من الإبل تجب أرباعاً. خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة. وقال محمد - رحمه الله - تجب أثلاثاً. ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ما بين ثنية إلى بازل وكلها خلفة أي حامل.
انظر : المبسوط، ج٢٦، ص ٦٥، ص ٧٦.

(٩) في (ج) : أنه قتل.

(١٠) في (ك) : ينبغي أن لا يغسل.

....

والقسامة[١] فخف أثر الظلم إلا إذا علم أنه قتل بحديدة ظلماً[٢]. أقول هذه الرواية مخالفة لما ذكر في الذخيرة؛ لأن رواية الهداية فيما إذا لم يعلم قاتله؛ لأنه علل بوجوب[٣] القسامة. ولا قسامة إلا إذا لم يعلم القاتل[٤] ففي صورة عدم العلم بالقاتل إذا علم أن القتل بالحديدة ففي رواية الهداية لا يغسل[٥]؛ لأن نفس هذا القتل أوجب القصاص. وأما وجوب الدية والقسامة فالعارض العجز عن إقامة القصاص فلا يخرجه هذا العارض عن[٦] أن يكون شهيداً.

وأما على رواية الذخيرة فيغسل وعبارة الذخيرة هذه : وإن حصل القتل بحديدة فإن لم يعلم قاتله تجب[٧] الدية والقسامة على أهل المحلة [فيغسل][٨] وإن علم القاتل[٩] لم يغسل عندنا[١٠]. ففي الذخيرة[١١] لم يعتبر نفس القتل فوجوب الدية وإن كان بالعارض أخرجه عن الشهادة ففي المتن أخذ بهذه الرواية[١٢]. هذا إذا علم أنه بأي آلة قُتل أما إذا لم

---

(١) في الهداية : القسامة والدية.

(٢) انظر : الهداية، ح٢، ص ١٤٩.

(٣) في (ج) : لوجوب.

(٤) في (ذ) : قاتله.

(٥) لم يصرح صاحب الهداية بذلك وإنما استفاده الشارح من قوله في الهداية : ومن وجد قتيلاً في المصر غسل. ثم قال : إلا إذا علم أنه قتل بحديدة ظلماً أي لا يغسل. ولكن عبارة الهداية تحتمل أن يكون هذا فيمن علم قاتله لأنه قال " إلا إذا علم أنه قتل بحديدة ظلماً لأن الواجب فيه القصاص " والقصاص لا يجب إلا على قاتل معلوم. فمن قتل بحديدة ظلماً لا يغسل إذا علم قاتله. ويغسل إذا لم يعلم قاتله.
انظر : ذخيرة العقبى (مخطوط)، و ٨٢، ل أ. شرح العناية على الهداية، ح٢، ص ١٤٩. فتح القدير، ح٢، ص ١٤٩. الهداية، ح٢، ص ص ١٤٩.

(٦) في (س) : من.

(٧) في (ج) وجب. وما في الذخيرة موافق لما هو مثبت أعلاه.

(٨) ليست في الذخيرة.

(٩) في (ج)، (ك) : قاتله. وما في الذخيرة موافق لما هو مثبت أعلاه.

(١٠) انظر : الذخيرة لبرهان الدين (مخطوط)، ح١، و ٩٥، ل ب.

(١١) في (ك) : رواية الذخيرة.

(١٢) قال المصنف " ومن وجد قتيلاً في مصر و لم يعلم قاتله ".
انظر : ص ٣٠٨.
وإذا حملت عبارة الهداية على من علم قاتله حيث يجب القصاص فلا تكرن هناك مخالفة بين ما في الهداية وما في الذخيرة.

أو قتل بحد أو قصاص أو جرح وارتث بأن نام أو أكل أو شرب أو عولج أو آواه خيمة أو نقل من المعركة حياً أو بقي عاقلاً وقت صلاة أو أوصى بشيء وصُلّي عليهم.

يعلم فأقول يجب أن يغسل لأنه لم يعلم أن موجب نفس هذا القتل ما هو فلم يمكن اعتباره[١] فلابد أن يعتبر ما هو الواجب في هذا القتل سواء كان أصلياً أو عارضياً[٢] فالواجب [فيه][٣] الدية فلا يكون شهيداً (**أو قتل بحد**[٤] **أو قصاص**[٥]) لأن هذا القتل ليس بظلم (**أو جرح وارتث بأن نام أو أكل أو شرب أو عولج أو آواه خيمة أو نقل من المعركة حياً أو بقي عاقلاً وقت صلاة أو أوصى بشيء وصُلّي عليهم**[٦]) أُرتث الجريح أي حمل من المعركة وبه رمق[٧]. والارتثاث في الشرع أن يرتفق بشيء من مرافق الحياة أو يثبت له حكم من أحكام الأحياء[٨] [فإذا بقي عاقلاً وقت صلاة وجبت عليه الصلاة وهذا من أحكام الأحياء][٩] .

---

(١) المراد أنه لا يمكن اعتبار موجب القتل في إثبات الشهادة.

(٢) الواجب في مثل هذا القتل الدية،ووجوبها في بعض الصور أصلي وفي بعضه عارضي لعدم العلم بآلة القتل.

(٣) ليست في (ح) ، (ذ) ، (ز) ، (س) .

(٤) الحد لغة : المنع.
انظر : طُلبة الطَّلبة، ص ١٣١.
والحد شرعاً : عقوبة مقدرة حقاً لله تعالى.
انظر : الحدود والأحكام الفقهية، ص ٤٦.

(٥) القصاص من القص وهو القطع. والقصاص هو مقاصة ولي المقتول القاتل والمجروح الجارح وهي مساواته إياه في قتل أو جرح.
انظر : المغرب في ترتيب المعرب، ح٢، ص ١٨٢.

(٦) في (أ) ، (ك) : عليه. وفي (د) ، (ذ) ، (س) ذكر قوله : (وصلي عليهم) بعد قوله : خلافاً لمحمد.

(٧) قال في المغرب : ارتث الجريح إذا حمل من المعركة وبه رمق لأنه حينئذ يكون ضعيفاً أو ملقى كرثه المتاع.
انظر : ح١، ص ٣٢١.

(٨) قال في المبسوط : الشهيد الذي لا يغسل من أجهز عليه في مصرعه دون من حمل حياً ليُمرض في خيمته أو بيته ثم مات وإن كان الثاني له ثواب الشهداء أيضاً كالغريق والحريق والمبطون شهداء ولكنهم يغسلون.
انظر : ح٢، ص ٥١.

(٩) ليست في (د) ، (ذ) ، (ز) .

وإن قتل لبغي أو قطع طريق يغسل ولا يصلى عليه

والإيصاء[١] ارتثاث عند أبي يوسف - رحمه الله - خلافاً لمحمد[٢] - رحمه الله - **(وإن قتل لبغي أو قطع طريق يغسل[٣] ولا يُصلى عليه)**.

---

(١) الإيصاء : طلب شيء من غيره ليفعله على غيب منه حال حياته وبعد وفاته.
انظر : المغرب في ترتيب المعرب، ح٢، ص ٣٥٨.

(٢) انظر : الهداية، ح٢، ص ١٤٩.

(٣) هكذا في (س)، (ك). وفي بقية النسخ : غُسل.

باب الصلاة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل

باب الصلاة في الكعبة

(**صح فيها الفرض والنفل**) المذكور في الهداية[(١)] خلافاً للشافعي - رحمه الله - فيهما. والمذكور في كتب الشافعي - رحمه الله - الجواز إذا توجه إلى جدار الكعبة حتى إذا توجه إلى الباب وهو مفتوح ولا يكون ارتفاع العتبة بقدر[(٢)] مؤخرة الرَّحْل[(٣)] لا يجوز[(٤)]. وفي كتبه أيضاً [أنه][(٥)] إذا[(٦)] انهدمت الكعبة - والعياذ بالله - يجوز الصلاة

---

(١) انظر : الهداية، ح٢، ص ١٥٠.

(٢) في (ج) : مقدار.

(٣) سبق بيان معنى الرَّحْل في ص ١٠٣.

(٤) قال الشافعي -رحمه الله - : يصلي في الكعبة النافلة والفريضة وأي الكعبة استقبل الذي يصلي في جوفها فهو قبلة كما يكون المصلي خارجاً منها إذا استقبل بعضها كان قبلته. ولو استقبل بابها فلم يكن بين يديه شيء من بنيانها يستره لم يجزه إلى أن قال : ولا موضع أطهر منها ولا أولى بالفضل إلا أنا نحب أن يصلي في الجماعة ، والجماعة خارجاً منها.

انظر : الأم، ح١، ص ٩٨ - ٩٩.

ومما جاء في كتب الشافعية أن من صلى الفرض أو النفل في الكعبة واستقبل جدارها أو بابها مردوداً أو مفتوحاً مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع جاز.

انظر : مغني المحتاج، ح١، ص ١٤٤. منهاج الطالبين، ح١، ص ١٤٤.

والمعتمد عند المالكية أنه يندب صلاة النفل المطلق والرواتب وركعتا الطواف المندوب في الكعبة لأي جهة منها ولو إلى بابها حال كونه مفتوحاً أما الفرض فلا يجوز.

انظر : جواهر الإكليل، ح١، ص ٤٥. الشرح الكبير للدردير، ح١، ص ٢٢٨. مختصر خليل، ح١، ص ٤٥.

والذي عليه جماهير الحنابلة أنه لا تصح الفريضة في الكعبة إلا إذا وقف على منتهاها بحيث لم يبق وراءه شيء. وتصح النافلة فيها ولو لم يكن بين يديه شاخص متصل بها كالعتبة والباب على الصحيح من المذهب.

انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ح١، ص ٤٩٦ -٤٩٧. شرح منتهى الإرادات، ح١، ص ١٥٧.

(٥) ليست في (د).

(٦) في (ح) ، (د) ، (ذ) : إن.

خارجها متوجهاً إليها ولا يجوز فيها إلا إذا كان بين يديه سترة(١) أو بقية جدار(٢). وهذا حكم عجيب؛ لأن جواز الصلاة خارجها على تقدير الانهدام يدل على أن القبلة إما أرض الكعبة أو هواؤها فيجب أن يجوز فيها من غير اشتراط أن يكون بين يديه شيء مرتفع مثل مؤخرة الرحل. **(ولو ظهره إلى ظهر إمامه(٣) لا لمن ظهره إلى وجهه)** لأن هذا تقدم(٤) **(وكره فوقها)** تعظيماً للكعبة. وفي الهداية أنه لا يجوز عند الشافعي(٥) - رحمه الله - وفي كتبه أنه لا يجوز إلا أن يكون بين يديه شيء مرتفع(٦).

الصلاة على ظهر الكعبة

(اقتدوا متحلقين حولها وبعضهم أقرب من إمامه إليها جاز لمن ليس في جانبه)
اعلم أن للكعبة أربعة جوانب بحسب جدرانها الأربعة فالواقف في الجانب(٧) الذي يكون الإمام فيه إذا كان أقرب [إليها](٨) من الإمام يكون متقدماً على الإمام بخلاف الواقف في الجوانب(٩) الثلاثة الأخر فإن من هو أقرب إلى الكعبة [من الإمام](١٠) لا يكون متقدماً على الإمام(١١).

---

(١) في (ح)، (د)، (ذ)، (ز) : شجرة.
(٢) انظر : مغني المحتاج، ح١، ص ١٤٤ -١٤٥.
(٣) في (س)، (ج) : الإمام.
(٤) إذا كان ظهر المؤتم إلى وجه الإمام لا تصح صلاته لأن في هذا تقدم على الإمام.
(٥) انظر : الهداية، ح٢، ص ١٥٢.
(٦) انظر : الأم، ح١، ص ٩٩. منهاج الطالبين، ح١، ص ١٤٤ - ١٤٥.
وذهب المالكية إلى عدم صحة الفرض على ظهر الكعبة فيعاد أبداً في الوقت وبعده. واختلفوا في النفل والأظهر عدم صحته مطلقاً سواء كان النفل سنة أم لا مؤكداً أم غير مؤكد.
انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ح١، ص ٢٢٩. الشرح الكبير للدردير، ح١، ص ٢٢٩.
والذي عليه جماهير الحنابلة أن الفريضة لا تصح على ظهر الكعبة. وتصح النافلة على ظهرها في الصحيح من المذهب.
انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ح١، ص ٤٩٦-٤٩٧. شرح منتهى الإرادات، ح١، ص ١٥٧.
(٧) في (ج) : بالجانب.
(٨) ليست في (ك).
(٩) في (ح)، (د) : الجانب.
(١٠) وردت في (ز)، (ك).
(١١) في (ز) : عليه.